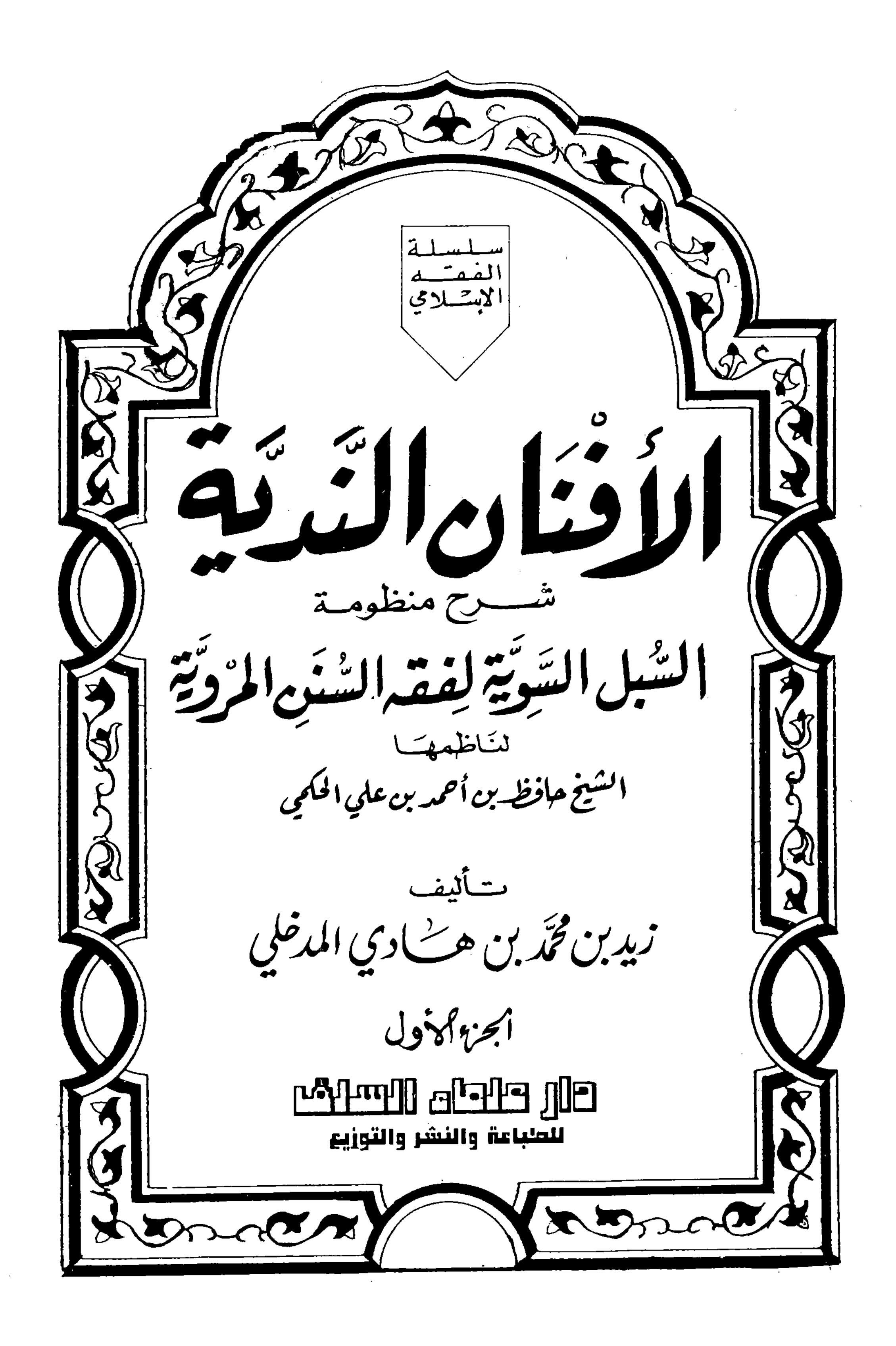

سلسلة الفقه الإسلامي

الأفنان النَّدِيَّة

شرح منظومة

السُّبل السَّوِيَّة لفقه السُّنَنِ المرويَّة

لناظمها

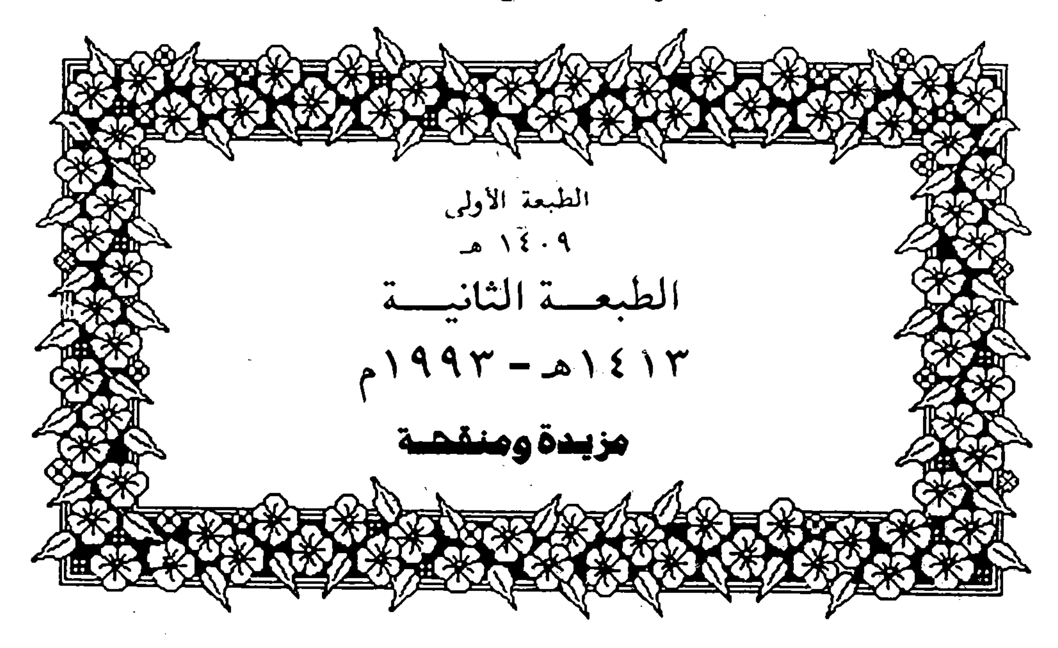
الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي

تأليف

زيد بن محمد بن هادي المدخلي

الجزء الأول

دار علماء السلف
للطباعة والنشر والتوزيع

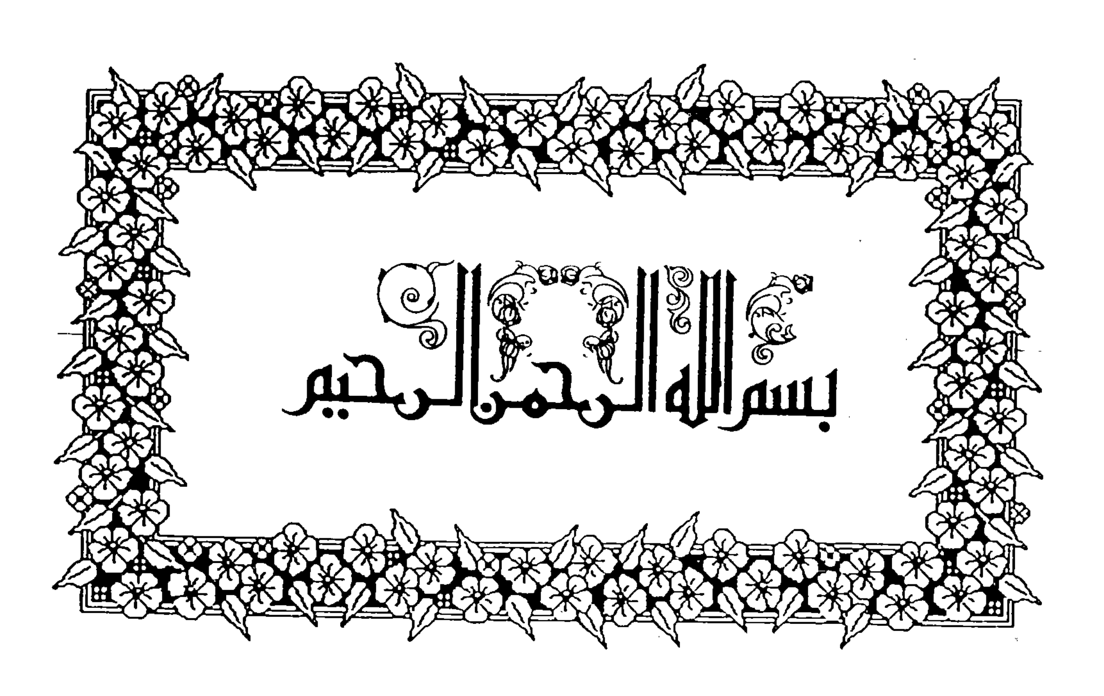


الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ
الطبعة الثانية
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
مزيدة ومنقحة

الناشر
دار علماء السلف
للطباعة والنشر والتوزيع

شارع العريش - سموحة - الاسكندرية ج ٠ م ٠ ع

الأفنان النديّة


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بصاحب منظومة السبل السوية في سطور

نسبه - ولادته - نشأته

هو الشيخ الفاضل علامة عصره وفريد دهره حافظ بن أحمد بن علي الحكمي نسبةً إلى ابن سعد العشيرة بطن من مذحج .

ولد شيخنا « حافظ » لأربع وعشرين ليلة من شهر رمضان المبارك من عام ١٣٤٢هـ بقرية **السلام** التابعة لمدينة المضايا الكائنة في جنوب مدينة جيزان وانتقلت أسرته إلى قرية الجاضع التابعة لمدينة سامطة التي تبعد عنها مسافة ستة كيلومترات تقريبا من الناحية الشرقية وكان الشيخ أحد أفراد تلك الأسرة المباركة .

نشأ مبارك العمر حافظ بن أحمد كغيره من أبناء المنطقة غير أنه لما شب بدأ يتطلع إلى حياة العز في الدارين ، حياة القيادة في الخير والبر والصلاح فحقق الله له ما تطلع إليه وعزم عليه وأعطاه ربه ما نواه وتمناه .

فبدأ في سن مبكرة بالعناية بالقرآن الكريم ، تلاوة وحفظا . فأحسن تلاوته وحفظ الكثير منه ، وقد أوتى سرعة في الحفظ وقوة في الفهم وجودة في الخط بالقلم ، وذكاءً خارقاً امتاز به عن أقرانه آنذاك ، تلك المحاولة الشريفة كانت كالتمهيد والتوطئة للدخول في باب طلب العلم الشريف بصورة جادة ومنتظمة بعد أن كان يشتغل برعي غنيمات لوالديه الكريمين اللذين قد رسما له خير قدوة فيهما من صحة العقيدة والالتزام بالشعائر التعبدية ، وعلى العموم صدق التعامل مع الله وحسنه مع عباد الله مما جعله وإخوانه يتميزون عن كثير من أسر مجتمعهم وأفراده ، وسبحان الله الذي يعلم حيث يجعل فضله ويودع خيره وبره واحسانه . استمر الشيخ حافظ ـ أسكنه الله فسيح جناته على تلك الحال العجيبة من رعي الغنم وحمل المصحف وبر الوالدين حتى قدم من بلاد نجد إلى منطقة الجنوب الإمام المجدد العالم العامل الفذ التقي السخي نبيل الخلق عالي الهمة حسن النية سلفي العقيدة سوي القصد أعني شيخنا عبدالله بن محمد القرعاوي الذي اختار طلب العلم ونشره له منهجاً ، وجعل الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة له سبيلا ، غايته منها رضى الله وجنة عرضها

كعرض السماء والأرض ، قدم هذا الداعية المجاهد المخلص إلى هذه المنطقة بمشورة من العالم الجليل والناصح المخلص الأمين الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمة الله علينا وعليه مفتي الديار السعودية في أيام حياته الطيبة المباركة . حياة العلم والجهاد والاصلاح والدعوة إلى الله ونصرة الحق وذويه في أرض الله .

لقد حدثني من أثق به أن أول موعظة قام بها الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي في المسجد الجامع في مدينة جيزان استهلها بقول الله الحق المبين :

« ففرّوا إلى الله إني لكم منه نذير مبين » . « ولا تجعلوا مع الله إلٓهاً آخر إني لكم منه نذير مبين » .

وشرحها شرحاً بيّن فيه المراد من هاتين الآيتين الكريمتين ونظائرهما من آيات تصحيح العقيدة واخلاص العبادة لله المستحق لكل عبادة مالية وبدنية ، قولية وفعلية وقلبية ، شأنه شأن كل داعية إلى الله يعلم أنه ورث علم الأنبياء فيجب أن يسلك مسلكهم وينهج نهجهم في الدعوة إلى الله مبتدئًا بتوضيح العقيدة السلفية التي تعتبر شرطاً أساسيًّا لقبول الأعمال ورجاء ثوابها من عند الله والتي اتفقت عليها دعوة الرسل أجمعين ومن تأسى بهم من أهل العلم والفقه في الدين ، وفي عام **١٣٥٩هـ** شاء الله وأراد أن يلتقي هذا الداعية المخلص بعلمنا المترجم له فتعرف عليه وتحبب إليه ورغبه في صحبته لطلب العلم الشريف لما رأى فيه من الذكاء وصراحة القول ، وحسن السمت والأدب وملامح النجابة والرجولة المقتضية للصبر والثبات ، ففرح الشيخ حافظ بذلك العرض المحبوب إلى أصحاب الفطر السليمة إلا أنه شرط موافقة الوالدين على ذلك ، فاتجه الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي بالعرض على الوالدين بلطف وحكمة وترغيب ووعد كريم ، ولكن لشدة حاجة الوالدين إلى ابنهما لم يسمحا له بالذهاب إلى سامطة كما طلب شيخه ذلك ورغب فيه ، غير أنه كان يتعاهده بالدروس والتوجيه ، والترغيب في التوسع في علوم الشريعة ويعده خيراً .

فلما حل عام **١٣٦٠هـ توفيت والدة الشيخ حافظ ، وفي نفس العام توفي والده رحم الله الجميع برحمته التي كتبها لأوليائه ونسأل الله أن يجعلنا من أوليائه ، وفي هذا العام تفرغ الشيخ حافظ لمواصلة السير الحَثيث في طلب العلم الذي تذوق لذته وطعم حلاوته وحث عليه فيما بعد في ميميته بقوله :**

يا طالب العلم لا تبغي به بدلا — فقد ظفرت ورب اللوح والقلم
وقدّس العلم واعرف قدر حرمته — في القول والفعل والآداب فالتزم
واجهد بعزم قوي لا انثناء له — لو يعلم المرء قدر العلم لم ينم

ولقد خص بجل أوقات التحصيل علوم القرآن والحديث ووسائلها التي قال فيها :

ما العلم إلا كتاب الله أو أثر — يجلو بنور هداه كل منبهم
ما ثم علم سوى الوحي المبين وما — منه استمد إلا طوبى لمغتنم

كانت ملازمة هذا الطالب العجيب الذي صار بحق أعجوبة زمانه بتفوقه على الكبار من أقرانه ـ لشيخه الداعية المحتسب ، لا نظير لها في الاستمرارية المتعاقبة في جلساتها كتعاقب الليل والنهار ، وتتابع المطر السح المدرار مما جعل تلك الشجرة تفوق جميع الأشجار في إيتاء ثمارها المرغوبة الشهية في أقصر وقت وأغلاه في ميدان السباق في كسب العلم الشريف ونشره بين محتاجيه ومحبيه، فما هي إلا سنوات قليلة حتى ظهر واشتهر مستوى الشيخ حافظ العلمي ، وكان حديثا حسنا في المجالس والمنتديات بين داع له بزيادة العلم والفقه في الدين ، والتوفيق لما يرضي رب العالمين ، وبين غابط يتمنى أن ينال من العلم مثله كي ينفع الناس ويحشر في زمرة العلماء الربانيين وبين مادح له بما هو فيه غير مبالغ فى الثناء عليه ، وكان الشيخ ـ كما عرفته ـ لا يرغب أن يسمع مدح من يمدحه أو ثناء من يثني عليه لعظم خوفه من الله ومدى خشيته واستحيائه منه ، وأذكر أن بعض الاخوان المعجبين بالشيخ وبما وصل إليه من العلم النافع الغزير أرسل إليه قصيدة فيها ثناء عليه بما هو فيه حيث قال صاحب القصيدة :

أهدي السلام دواما لا انتهاء له — مدّ الدهور بلا حد يدانيه
مادامت الأرض أرض والسماء سماء — والخلق خلق وباري الخلق ينميه
يكون اضعاف ما قد خط في ورق — من العلوم ومن بالجد يتليه
قال الاحباء ما يهدى السلام كذا — بين لنا أي شخص انت تعنيه
فقلت حاء وفاء ثم يتبعها — ظاء لمن يريد التبيان يحكيه
هذا الذي ذكره نعلو به شرفا — من شا يخوض بحور العلم يأتيه
يقذف له الحق من انوار حكمته — فصارت أولو النهى تشكر مساعيه

طلابة العلم قد فاقت مراتبهم لكنه عنهم علت مراقيه
هم النجوم وهو كالبدر مكتمل في عشر وأربع فما نور يضاهيه
هذا من الرب قد أعطاه مكرمة فنسأل الله يمنحنا معاطيه
يا طالب العلم وجه نحو سامطة تجد بها الفخر فاسكن حيث تلفيه
من آل قرعا وعبدالله منتخبٌ وباجتهاد لدين الله يحييه
هبّ تلاميذه في كل ناحية فاللهم ارض عنهم ثم رضيه
احيوا البلاد بذكر الله واجتهدوا هم الهداة لمن شاء الله يهديه
غرسوا العلوم فقد طابت مغارسهم واينع الثمر الحالي لجانيه
من يعمل الخير يطلب من يعلمه لا عامل إلا بنور العلم يكسيه
العلم نور ومصباح لصاحبه حصن منيع لمن بالذهن يوعيه
متى قام يطلبه بالجد مجتهدا لابد يبلغ إلى ما كان يبغيه
يكون في الرتبة العلياء مجلسه بما حكى عن رسول الله يرويه
آيات حق من الرحمن منزلة دلت عليه بما يخفي ويبديه
ثم الصلاة على المختار من حضر ما لاح نجم وما جنت دياجيه
والآل والصحب والأتباع قاطبة ومن على السنّة الغرّا يواليه

فأجاب الشيخ حافظ بالأبيات التالية بعد كتابة بسم الله الرحمن الرحيم :

عادت عليكم تحيات مضاعفة أما المديح فما لي حاجة فيه
ولست أرضاه في سر وفي علن ولست أصغى إلى من قام ينشيه
إذ يورث العبد اعجابا يسر به وما جناه من الزلات ينسيه
مالي وللمدح والاملاك قد كتبوا سعيي جميعا ورب العرش محصيه
ولست ادري بما هم فيه قد سطروا وما أنا في مقام الحشر لاقيه
وما مضى لست أدري ما عملت به وما بقى أي شيء صانع فيه
وما اغتراري بأهل الأرض لو مدحوا وفي السموات ذكرى لست أدريه
إياكمو أن تعيدوا مثلها ابدا فاستقبل النصح مني حيث أمليه
لكن على خير من هذا ادلكموا أن تقبلوه فما شيء يساويه
دعاكمو لي بظهر الغيب لاسيما وقت الإجابة بالأسحار تلفيه
والنصح للمسلمين ابذله مبتغيا وجه الإله به للدين تحييه

والعرف فأمر به والمنكر انه وكن   لله حبك والبغض اجعلن فيه
بدون ذا لم تنل قط ولايته   فإن ربك مولى من يواليه
والحمد لله مع أزكى الصلاة على   خير الأنام وصحب ثم تاليه

* * *

أسباب نبوغه وتفوقه في العلم على جميع أقرانه بل وعلى سائر علماء زمانه

أذكر بأنه وجه إليَّ سؤال في هذا الموضوع من بعض الإخوة المحبين للشيخ حافظ والمتطلعين إلى فهم أسباب علو منزلته العلمية رغم صغر سنه فأجبته قائلاً : إن أسباب نبوغ شيخنا في العلم ووصوله إلى ماوصل إليه تكاد تنحصر فيما يأتي :

١ ـ عناية ربانية رحيمة ، وكرامة من كرامات الله لأوليائه وهو ولي من أولياء الله الذين آمنوا وكانوا يتقون ، يشهد له بذلك ماكان عليه طيلة حياته من عمل الخير والبر والصلاح والتقوى والزهد والورع والتضحية التي لا نظير لها في عصره في سبيل تحصيل العلم الشريف في مختلف فنونه الطيبة المباركة .

٢ ـ توجيهات تلقاها من عالم فذ مجرب ماهر بطرق تحصيل العلم وكيفية قطف ثمراته ، ألا وهو الشيخ . عبدالله بن محمد القرعاوي الذي تتلمذ على يديه مدة وجيزة المقدار ، بيد أنها مليئة بالخير والبركة والفضل والاحسان من صاحب الخير العظيم والفضل والاحسان الله الكريم المنان .

٣ ـ ما أمده به شيخه من الدعم المعنوي والمادي حيث كان مسكن الشيخ حافظ مأوى لطلاب العلم المغتربين من داخل البلاد وخارجها أيام كان في بيش وبعد مغادرته لها ، يشبه السكن الجامعي الذي أنشأته جامعاتنا في مملكتنا المحبة للعلم والعلماء .

٤ ـ استثمار جميع الوقت في القراءة ذات التأمل والتدبر على سبيل الدوام بلا ملل ولا فتور ، ولاسيما في كتب علوم الشريعة على اختلاف فنونها من توحيد وتفسير وحديث وفقه وأصول وتاريخ وأدب سلوك وأدب معارف ، مع العناية بوسائلها ذات العلاقة المتينة بها كالنحو والصرف والبلاغة وقواميس اللغة ونحوها ، والدليل على ذلك مؤلفاته الكثيرة المنثورة والمنظومة .

٥ ـ ماكان يتصف به شيخنا ـ رحمهُ الله ـ كما أسلفت من زهد وورع وإيثار للآجلة على العاجلة وتقديم لمراضى الله على متطلبات النفس الأمارة بالسوء ، فلقد نصر الله في نفسه فنصره الله على كل عدو داخلي وخارجي كما وعد ، ووعده الحق .. « **إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم**[١] »

٦ ـ قوة الذاكرة وسرعة الفهم وعمقه وتحديد الفكر والاتجاه وحفظ المتون المفيدة نظماً ونثراً وفي مقدمة محفوظاته كتاب الله الذي هو مصدر كل خير وعلم وفضيلة ، ولشدة حرصه على حفظ المتون أنه كان يستخرج المتن من الكتاب الذي يشرح ذلك المتن هكذا رأيته يفعل .

٧ ـ إخلاص النية في الطلب مقرونة بالعمل بالعلم ونشره في كل مناسبة من المناسبات الخاصة والعامة ، وهذا الصنيع له أثر عظيم في زيادة العلم ونمائه المطرد السريع .

● **نظرته إلى المجتمع الإسلامي ونظرة المجتمع إليه** » .

أما نظرته إلى المجتمع الإسلامي الكبير فقد كان حريصاً على ثباته على الحق والتزامه به وتمسكه بما جاء به نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم من عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوك وأدب ، وكان مجاهداً في سبيل ذلك بلسانه وقلمه شأنه شأن كل داعية واع مخلص يحب لإخوانه من الخير ما يحبه لنفسه ويكره وصول الشر إليهم كما يكره وصوله إليه ، عملاً بالحديث الوارد في هذا المعنى . (٢)

وأما نظرة المجتمع الذي كان يعيش فيه ومن حوله إليه فقد كان له في نفوسهم غاية التقدير وفائق الاحترام وأعلى المحبة والقبول مالا أستطيع وصفه ، فقد كانوا يستمعون لتوجيهاته السديدة ويصغون إلى نصائحه الغالية المفيدة ، ويقبلـون وصاياه عن قناعة ومحبة وتصديق وكانوا يوقرونه بما لا مزيد عليه ، وكنا نستدل بذلك التقدير والاحترام والمحبة على أن الله قد وضع له القبول في الأرض بعد أن أحبه وأحبته ملائكة السماء ، وجعل له لسان صدقٍ أيام حياته وبعد مماته ، إذ هو بحق قدوة حسنة ومثال يحتذى في صدق التعامل مع الله ، وحسن التعامل مع عباد الله .

---

(١) سورة محمد الآية رقم (٧) .

(٢) الحديث الوارد في ذلك هو ما رواه الامام احمد في مسنده بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه » ج ٣ ص ١٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ .

« أعمالـه »

تولى شيخنا التدريس في المدرسة السلفية في كل من سامطه وبيش وكان يعطي كل مستوى مايناسبه ، وقد حضرت وأنا صغير أعقل وأفهم في إحدى الحلقات وهو يدرس فيها السنن الأربع وفي كل من سامطة وبيش هو مدير المدرسة وأستاذها والقائم المباشر بالنفقة على طلابها ، غير أنه في سامطة كان مشرفا على بعض المدارس المجاورة لسامطة وموجها في معظم المدارس التي تم فتحها على يد الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي في منطقة الجنوب ، تهامة وعسير .

وفي عام ١٣٧٣ هـ تم تعيينه مديراً لمدرسة ثانوية بمدينة جازان تابعة لوزارة المعارف فاستمر في إدارتها وتربية طلابها بكل جد ونشاط وإصلاح ، حتى هيأ الله فتح المعهد العلمي في سامطة في عام ١٣٧٤ هـ فتولى ادارة المعهد والقيام بالتدريس فيه وتأليف الكثير من مقرراته وإملائها على الطلاب بكل عناية وكفاية وبقى مديراً إلى أن وافاه الأجل المسمى عام ١٣٧٧ هـ

مؤلفاتـــه

مؤلفات شيخنا كثيرة منها المنظوم ومنها المنثور ، ومنها المطبوع ، ومنها المخطوط وكلها تدل القاريء الواعي على ماكان له من جهد كبير في القراءة لمراجعها . نظماً ونثراً ، وإليك بعض مؤلفاته .

١ ـ سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد نظماً . وقد تجلى قدر هذه المنظومة وشمولها لأصول الدين وكافة فضائله من خلال شرحها المسمى « معارج القبول » .

٢ ـ معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول في مجلدين كبيرين .

وهو من المراجع المهمة لأهل الدراسات العليا في العقائد ، إذ أنه كتاب جامع في موضوعه لا نظير له من مؤلفات معاصريه أو ممن جاء بعده .

٣ ـ أعلام السنة المنثورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة . وهى على طريقة السؤال والجواب وقد دون فيها من العلوم مالا يستغني عنه مسلم ـ أو مسلمة .

٤ ـ الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة نظما . وهى في إيضاح عقيدة أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا ، والرد على أهل الزيغ والضلال من أصحاب العقائد الباطلة والنحل المنحرفة والمباديء الهدامة الباطلة .

٥ ـ دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح ، وهو من خير ماكتب في هذا الفن من مصطلح الحديث ، حيث استوعب فيه جوانب هذا العلم الذي يعتبر من أشرف العلوم بعد علوم القرآن الكريم ذلك لأن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم لاتتضح تمام الإتضاح إلا بتحقيق علم المصطلح الذي يعني بأسانيد السنة ومتونها فيتبين صحيحها من سقيمها وقويها من ضعيفها ، والكتاب على طريقة السؤال والجواب .

٦ ـ اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون ، وهو نظم فريد في فن المصطلح لما اشتمل عليه من قواعد وضوابط تتعلق بالسند والمتن ومراتب التعديل والجرح وصيغ الأداء وغير ذلك من مباحث هذا الفن .

٧ ـ متن لامية المنسوخ ، منظومة أورد فيها أمثلة كثيرة من النصوص الناسخة والمنسوخة . بحيث يذكر المنسوخ ويشير إلى ناسخه بدقة في التعبير ووضوح في التمثيل .

٨ ـ السبل السوية لفقه السنة المروية ، نظماً وهذه المنظومة المباركة تعتبر قاموساً من قواميس السنة المحمدية حيث تعرض الشيخ فيها لبحث العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب والسلوك والرقائق ترغيباً وترهيباً . وأبياتها ٢٣٥٩ بيتًا

وقد أعانني الله على إتمام الجزء الأول من شرحها وها هو ذا بين يدي القراء الكرام من المسلمين والمسلمات أرجو من الله أن ينفعني به وينفع به من شاء من عباده انه جواد كريم ، كما أسأله وهو أعظم مسؤول ومالك الاجابة وحده على اتمام شرح هذه المنظومة المباركة التي قد احتوت على جميع مباحث فقه الدين الإسلامي القويم وأن يجعل القصد حسنا والعمل صالحاً خالصاً متقبلا .

٩ ـ وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول ، نظماً ، فصَّل فيها التعريفات بأصول الأحكام التكليفية والأحكام الوضعيّة وكذا الأدوات الدالة على المعاني وأصول أدلة الأحكام التي هى الكتاب والسنة والاجماع وأسهب في ذلك بما لا مزيد عليه .

كما أوضح فيها وجوه الخطاب من أمر ونهي ومنطوق ومفهوم وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد ومجمل مبين ، محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وراجح ومرجوح وختمها بمبحث القياس والاجتهاد والفتياء بأسلوبه المنظوم السهل الميسَّر رحمه الله .

١٠ ـ نيل السول من تأريخ الأمم وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم نظما بدأ هذه المنظومة المباركة بذكر بدء الخلق والحكمة من خلقهم ، ثم بذكر ابراهيم الخليل وغيره من الأنبياء العظام والرسل الكرام ومقاماتهم الرفيعة وبجانب ذلك تحدث عن أحوال الجاهلية الشنيعة .

وأتبعها بذكر بزوغ فجر الحياة الجديدة حياة العز والسعادة حياة السيادة والقيادة في ظل تلك الشريعة التي جاء بها محمد بن عبدالله من عند الله بيضاء نقية عالية مضيئة .

وفصل القول في هذه المنظومة في الحوادث والأخبار التي تمت بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار ، وما في ذلك من العظات والدروس والاعتبار .

إلى أن ختمها بذكر المصيبة العظمى والفاجعة الكبرى مرض رسولنا الكريم محمد الناصح الامين عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التحية والتسليم ، ثم انتقاله إلى الرفيق الأعلى بجوار الرب الرؤوف الرحيم فإنا لله وإنا إليه راجعون .

١١ ـ المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية .

وهي قصيدة عظيمة النفع جمة الفوائد تحث على طلب العلم وترغب فيه وتدعو إلى الاخلاص فيه والدعوة إليه ، وقد دلل فيها ـ رحمه الله ـ على صحة ما قال ببراهين قاطعة وأدلة قائمة وواضحة .

١٢ ـ نصيحة الاخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان .

وقد تجلى في هذه القصيدة النصح الخالص من الشيخ لقوم طالما فتنتهم تلك القاذورات المسمومة المنتنات من قات وشمة ودخان التي لا يلتذ بها إلا من محقت فطرته وتغير طبعه عن الانسان العاقل المفكر ، وبالأحرى لا يدافع عن ذمها ويشك في خبثها إلا أشباه عباد الهوى الذين غرهم الشيطان وزين لهم ماكانوا يعملون .

ومن قرأ هذه القصيدة والرد عليها من بعض المفتونين بهذه القاذورات تبين له ماكان عليه الشيخ من حق مؤيد بالأدلة الصحيحة الصريحة .

ومما كان يتفوه به الخصم المفتون من باطل أرسله استجابة لهواه وانتصاراً لمن كان على شاكلته ممن أضلهم الشيطان عن طريق الحق وسناه وحقًّا إن للحق أنصارًا ودعاةً وحماة ، وللباطل أنصاراً ومروجين ودعاة فاللهم اجعلنا حرباً على أنصاره ودعاته ومروجيه .

١٣ ـ قصيدة في الترغيب والترهيب والحث على تقديم الآجلة على العاجلة ، والاستعداد للقاء الله بمجاهدة النفس الأمارة بالسوء والهوى والشيطان ، حتى تلتزم بالطاعة مصدر العزة والسعادة وتبتعد عن المعصية ـ مصدر الذل والهوان والردى والشقاوة .

كما تناول فيها التحذير من الاغترار بالدنيا وإيثارها على الآخـرة ، وبيان ما سيؤول إليه المغرورون الذين استعذبوا هذه الحياة الدنيا واطمأنوا بها وغفلوا عمّا من أجله خلقوا ، وبه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم استخلفوا .

وشوق النفوس المطمئنة بأوصاف الجنة دار الكمال والجمال والبقاء والدوام على ضوء وصف خالقها لها في كتابه الكريم ، وعلى لسان عبده ورسوله محمد سيد الأولين والآخرين الذي بوأه ربه الرفيق الأعلى في عليين .

وأحمد الله الذي أعانني على التعليق على هذه القصيدة بشرح موجز يتضمن نثر منظومها وإبراز ما تضمنته من آيات الكتاب الكريم وسنة النبي الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وتم طبعها على حساب نادي حطين بمدينة سامطة جزى الله كل من كان ويكون سبباً في نشر العلم ومفتاحاً لأبوابه .

١٤ ـ رسالة النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ، وهي رسالة مختصرة بالنسبة إلى المطولات في هذا الفن ، بيد أنها وافية بمسائله وجامعة لما تفرق من مقرراته أكثر فيها إيراد الضوابط التي تعرف بها كيفيَّات قسمة المواريث كما أكثر فيها من ضرب الأمثلة التي توضح قواعد هذا الفن الجليل ، الذي تولى الله قسمة مواريثه ولم يكله إلى أحد من خلقه فجزاه الله خير الجزاء ورفع درجته عاليةً مع الصالحين والشهداء .

المخطـــوط مـن مؤلفاتـــه

وللشيخ حافظ رحمه الله مؤلفات مخطوطة لما تطبع بعد .. نمى إلى علمي منها مايلي :

١٥ ـ أمالي في السيرة النبوية وكانت تملى علينا أيام دراستنا في المعهد العلمي

كمادة من المواد المقررة نثرا . وكانت مخطوطة عندي في كراريس وعندما طلبها مني الاستاذ / أحمد بن حافظ سلّمتها له ، وهي محفوظة لديه .

١٦ مفتاح دار السلام بتحقق شهادتي الإسلام نثراً .

١٧ ـ شرح الورقات في أصول الفقه نثراً .

١٨ ـ همزية الإصلاح في تشجيع الإسلام وأهله نظماً بلغت أبياتها مائتين وأربعة عشر بيتاً . ركز فيها على التمسك بالعروة الوثقى التي اتفقت عليها دعوة الرسل وأتباعهم ، ثم بيّن معتقد أهل السنة والجماعة وموقفهم الحق من نصوص الكتاب والسنة في باب الأسماء والصفات وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذكر محبتهم لهم والترضي عنهم والسكوت عما شجر بينهم ومحبتهم جميعاً لأنهم صفوة أولياء الله بعد أنبياء الله ورسله ، ثم أشار إلى تضحياتهم الجهادية ، وحنكتهم القيادية حيث فتحوا الدنيا من أجل أن يعبد الله وتحكم شريعته بين العباد في جميع البلاد ، وقد أثنى فيها على العلماء الربانيين والفقهاء المحققين قادة الأمة إلى هدى الله وفي طريق الحق ليصلوا بهم إلى مقر الأمن والأمان إلى رحاب الكريم المنان في جنة وصفت بكل كمال وجمال وإحسان في معظم نصوص السنة والقرآن ، وقد قيل من أراد أن يطلع على وصف الجنان فليقرأ سورة الرحمن . ثم دعا فيها المسلمين أجمعين وبالأخص علماءهم إلى دعوة الخلق إلى سبيل الحق والى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر براءة للذمة ونصحاً للأمة ، ثم ختمها بدعوات مباركة له ولكافة المسلمين نسأل الله أن يستجيب له وأن يجزيه عنا نحن المسلمين خير الجزاء .

١٩ ـ مجموعة خطب للجمع والمناسبات التي تستدعي خطابةً وتوجيهاً وكنت قد جمعت الكثير منها واستعنت على كتابتها بأحد طلابي أنذاك ، ثم طلبها مني فضيلة الشيخ / محمد بن أحمد الحكمي كي يطلع عليها ويعيدها إليّ وأعطيته ولما تعد إليّ حيث اعتذر مني بأنها فقدت منه وهو صادق في اعتذاره والحمدلله على وجود أصلها عند أبناء الشيخ الكرام وفقنا الله وإياهم للعلم النافع والعمل به ونشره .

❊ ❊ ❊

إسهام شيخنا - علينا وعليه رحمة الله - في الدعوة إلى الله وبذل النصح لعباد الله

كان الشيخ حافظ - رحمه الله يؤمن بأن الدعوة إلى الله فريضة من فرائض دين الإسلام ، وعلى مثله يتعين القيام بها ، فألزم نفسه بالقيام بها بأساليب شتى وطرق مختلفة بحسب حال المدعوين وحاجتهم ومستوياتهم ، فكان يؤدي هذه الفريضة تارة بالخطب في الجمع والأعياد ، والمناسبات الأخرى المشروعة ، وتارة بالقاء المحاضرات العامة ومرة بتعليم العوام وتلقينهم أمر دينهم وأمًّا بالتدريس الذي هو أعظم طريق لتربية الأجيال فهو سبيله من بداية تتلمذه على شيخه / عبدالله بن محمد القرعاوي إلى أن توفاه الله . وهكذا الفتوى في المنطقة وإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي الدعوة إلى الله بذاتها .

وقصارى القول فتأليف الشيخ حافظ دعوة إلى الله ، وإدارته دعوة وتدريسه دعوة ، ومحاضراته دعوة وزياراته للأعيان وطلاب العلم دعوة وسلوكه دعوة ، فالرجل داعية إلى الله في إدارته وفي حلقة تدريسه وفي محراب صلاته وفي جلساته التعليمية والعادية وفي محل إقامته وأثناء سفره ، وإن أردت مصدراً لما قلت وشاهداً على ما وصفت فاجمع مؤلفاته من منظوم الكلام ومنثوره وستلفيها خير شاهد على ما ذكرت وأعظم برهان على ما وصفت ، ظل شيخنا على تلك الحياة الطيبة المباركة حياة التحصيل العلمي والتعليم والتأليف والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء السنة وقمع البدع والرد الوافي الكافي على أهل الانحراف حتى توفاه الله الذي قال في محكم تنزيله :

« كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور »(١) .

وكان ذلك في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٧هـ في مكة المكرمة على إثر مرض ألم به وهو في حسن الشباب وتمام القوة « **وأن القوة لله جميعا** » وكان عمره حين الوفاة « ٣٥ عاما » خمسة وثلاثين عاما وثلاثة أشهر ودفن بخير

---

(١) آل عمران آية رقم (١٨٥) .

البقاع عند الله ، البلد الحرام مكة المكرمة فرحمه الله رحمة الأبرار الأتقياء وغفر له مغفرة المجاهدين الشهداء ، ورفع درجته بحشره يوم القيامة في زمرة الرسل والأنبياء .ونحن يا ربنا نمد أكف الضراعة إليك ونطمع في الفضل والإحسان الذي في يديك . نسألك اللهم أن تجعلنا من حزبك المفلحين وأوليائك المتقين وأن تحسن إلينا بمغفرة الذنوب وستر العيوب وأن تحشرنا في موكب الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إنك أكرم مسئول وخير مرجو ومأمول .

وقد رثاه شعراء المنطقة منهم الشاعر الناقد الاستاذ إبراهيم حسن الشعبي الذي قال في مطلع مرثيته :

توفي حافظ ركن البلاد	وخلّفَ حسرة لي في الفؤادِ
وقد ضاقت عليّ الأرض ذرعاً	بما رحبت ولم تسع البوادِ
وساء الحال مني حين وافى	بنا نعي الفتى البطل العماد
لقد كنت المقدم في المزايا	من الخيرات يا قطب النوادي
وكنت القائد المدعو فينا	فمن نختار بعدك للقياد
سلاح للمشاكل كنت قدماً	ومصباح البحوث بكل وادي
وفي كل العلوم مددت باعاً	وهمتك العلية في ازدياد

● ● ●

بكتك منابر وبكتك كتب	وطرف الخل أمسى في سهاد
بكاك العلم والعلماء طرًّا	وأرباب الحجى أهل الرشاد

وهذه المرثية قالها الاستاذ إبراهيم حسن الشعبي بين يدي سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ في مجلسه في الرياض عقب وفاة الشيخ مباشرة فتأثر عند سماعها وفاضت عيناه بالدمع ، وصرح ونحن جلوس بأنه سيولي غرس الشيخ حافظ عناية فائقة حتى يؤتي ثماره ويكون فيهم الخلف ، ولقد أنجز ما وعد وحقق الله له ما قصد ، والرجل شاعر أعجب بتلك المرثية فقال للاستاذ إبراهيم حسن الشعبي

وهو طالب آنذاك : « **من أي بحر يا أخ إبراهيم** » قال له : **من البحر الوافر** . فقال الشيخ : « **علم شهر وفخر دهر** » . أي علم العروض والقوافي .

كما رثاه الشاعر الكبير الدكتور زاهر بن عواض الألمعي بقصيدة تدل على مدى تأثره عندما سمع نبأ وفاة العالم الهمام الشيخ حافظ حيث قال :

لقد دوَّى على المخلاف موت — نعى النحرير عالمها الهماما
تفجعت الجنوب وساكنوها — على بدر بها يمحو الظلاما
وذاعت في الدُنا صيحات خطب — فهزت من فجائعها الأناما
فكفكفت الدموع على فقيد — على الإسلام شمر واستقاما
وأحيا في الربوع بيوت علم — وواسى مقعداً ورعى يتاما
أحافظ كنت للعلياء قطباً — وللإسلام طوداً لا يساما
وبحراً في العلوم بعيد غور — كثير النفع قوَّاماً إماماً
وقد خلفت آثاراً جساماً — فرائد خرَّداً عظمت مقاماً
نشرت العلم فانتعشت بلاد — ونالت في مطالبها المراما
ونوّرتَ الدجى بثمار فكر — وهل الفكر ما يجلو الظلاما
ألا صبراً بني جازان إنّا — لنبكي مثلكم هذا الهماما
ولكن ذاك دولاب المنايا — يدور وليس يستثني العظاما
فقيد الفضل فضلك سوف يبقى — مناراً في الزمان وإن تراما
حباك الله رضوانا وخلداً — وألهمنا على الصبر اعتصاما

تذييل

وإن كان لي من كلمة إثر هذه الترجمة الزاخرة بالمحاسن والفضائل فأقول مستعينا بالله وهو نعم المعين ومستعيذاً به من اللغو في القول والفساد في القصد والزلل في العمل : إن من أهم المقاصد لذكر تراجم الأخيار أحياءً وأمواتاً من علماء ربانيين وقادة فاتحين ومجاهدين مخلصين وعُبّادٍ لله قانتين مقصدين اثنين :

أولهما الدعاء الخالص للمترجم له فإن المسلم ينتفع بدعاء أخيه المسلم حيًّا وميتا .

وثانيهما أخذ الأسوة الصالحة من سيرته القيمة وأخلاقه المرضية بحيث يلزم القارىء والسامع نفسه بالتحلي بتلك الصفات الرفيعة والأخلاق النبيلة ، فيرد حيث ورد القوم ويصدر من حيث صدروا تأسيًا بهم ومنافسة لهم « **وفي ذلك فليتنافس المتنافسون** »[1] .

ثم تشبهاً بأعمالهم وسلوكهم « **ومن تشبه بقوم فهو منهم** »[2] . « **والمرء مع من أحب** »[3] . والقارىء الكريم المفكر لا يرضى أن يكون حظه من سماع صفات عباد الرحمن مجرد التسلية وتوسيع دائرة الثقافة العلمية لديه ، كلا ، بل يحرص كل الحرص أن يعمل كعملهم وأن يحيا حياتهم ويموت مماتهم .

وعلمنا الفاضل الجهبذ الذي قرأنا ترجمته المختصرة آنفاً له صفات جُلّى ومناقب عظمى ، فقد ضرب لنا أروع مثل في طلب العلم في الجد والاجتهاد في تحصيله والعمل به والدعوة إليه والترغيب في التوسع فيه وتعليمه ونشره .

فما مدى تأسينا به في هذا الأمر المهم بالذات ؟ إنه ينبغي لنا أن نحاول بقدر الإمكان فنحرص على التوسع في طلب العلم ، وليس شرطاً أن نصل إلى ما وصل إليه علمنا المترجم له ، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإنما علينا أن نسير في الطريق فنهيىء أنفسنا لذلك بتنظيم المكتبات في بيوتنا وتزويدها بالكتب ذات الفنون المختلفة من شريعة ولغة وغيرها ، مما لا يستغنى عنه من يريد التوسع في العلم الشرعي الشريف ميراث الرسل الكرام والأنبياء العظام .

ومأدبة الصالحين وأهل الخشية من الأنام . نعم ننظم المكتبات وننميها من أجل قراءة ما فيها والتزود منه في أغلى الأوقات من أناء الليل والنهار . ولاسيما من قد وسع الله عليهم بتأمين أحوالهم المعيشية بدون كدّ في مزاولة التجارات أو الصناعات

---

(١) المطففين آية رقم (٢٦) .

(٢) هذه جملة من حديث رواه احمد في مسنده بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف امري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم» جـ ٢ ص ٥٠ ورواه ايضاً ابو داود في سننه في كتاب اللباس باب (٤) في لبس الشهرة جـ ٤ ص ٤٤ حديث رقم ـ ٤٠٣١ ـ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه جـ ٧ كتاب الادب باب ـ ٩٦ ـ علامة حب الله عز وجل ص ١١٣ . ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب البر والصلة والآداب باب « المرء مع من أحب » . ص ١٨٨ جـ ١٦ .

أو السعي الحثيث في طلب لقمة العيش ، وكلما أحرزت علماً يا أخي فإنه يتعين عليك أن تنقله إلى محتاجيه ـ وما أكثرهم في هذا الزمان ـ وإن ادعى جل الناس الفقه والمعرفة .

نعم ما أحوج الناس إلى الداعية العالم والخطيب الناجح الفاهم والمعلم المحسن المستقيم والآمر الناهي والمجاهد المصلح المخلص والطبيب المؤتمن العارف المؤمن وحينئذ تتكون الأسرة المسلمة والمجتمعات المسلمة والدولة المسلمة والأمة المسلمة بفضل الله تعالى ، ثم بتوجيه وتعليم من اختاروا لأنفسهم طريق التوسع في طلب العلم الشرعي الشريف الذي لا يوجد أحد أجل قدراً من حامله وأعظم أجراً من العامل به ، وأسعد حياة وأرفع درجة من ناشره ومعلمه محتاجيه « **يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** »[1] و «**إن العلماء ورثة الأنبياء** »[2] .

• ومما يؤسف له أن بعضا ممن جلسوا على كراسي الدراسة مدة طويلة لا تقل عن عشرين عاماً لمّا تولوا الأعمال الحرة أو الرسمية أقفلوا باب التحصيل العلمي بعدما تهيأوا لكيفية التوسع في أبوابه ومسائلة فأصبحوا أشباه العوام بدليل أنهم إذا سئلوا عن شيءٍ من أمر الدين اعتذروا عن الجواب ، وإذا احتيج إليهم في خطابة أو توعية للخلق أو إمامة في الصلاة فإنهم لا يملكون إلا تقديم الاعتذار بعدم القدرة على شيء من تلك المطالب التي لا يستطيع القيام بأعبائها إلا الذين واصلوا السير في الطلب ولسان حالهم ومقالهم يردد ، « **اطلب العلم من المهد الى اللحد** » وكلما حققوا أبواباً من أبواب العلم تطلعت نفوسهم الى أكثر من ذلك على حد قول النبي صلى الله عليه وسلم « **منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب مال** »[3] ولقد أحسن الذي قال :

وإذا كانت النفوس كباراً   تعبت في مرادها الأجسام

ثم إننا قرأنا أيضاً في ترجمة هذا العالم المعاصر الهمام أسباب نبوغه في العلم فوجدناها منحصرة في سبعة أسباب ، فهل من محاولة جادة للإتيان بتلك الأسباب ،

---

(١) المجادلة اية رقم (١١) .

(٢) هذه قطعة من حديث طويل رواه احمد في مسنده جـ ٥ ص ١٩٦ . والبخاري في كتاب العلم جـ ١ باب ١٠ ص ٢٥ . ورواه ابو داود في كتاب العلم جـ ٣ رقم ٣٦٤١ باب الحث على طلب العلم ص ٣١٧ .

(٣) رواه الدارمي في كتاب المقدمة باب ٢٢ في فضل العلم جـ ١ ص ٩٦ .

أو بعضها مما يندرج تحت الطاقة والإمكان من أجل أن ننفع الناس بعلمنا ونحذيهم من نصائحنا وتوجيهاتنا ونقوم بحل مشكلاتهم التي لابد أن تقع في كل زمان ومكان ، ولا يرجع فيها إلا الى العلماء الربانيين أهل البحث والنظر في مدلولات نصوص الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاجتهاد ، وإذا لم يتصد لذلك الشباب من طلبة العلم المخلصين الذين جمع الله لهم بين قوة الجسم وقوة الفكر فمن ذا ياترى يمكن أن يتصدى لذلك ؟

ولقد خطرت على بالي أثناء كتابتي هذه الملاحظة التي أدخل فيها دخولاً أوليًّا بسبب تفريطي في أيام الشباب قصة حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال : « لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاب ، قلت لشاب من الأنصار هلم فلنسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونتعلم منهم فإنهم كثير ، قال : العجب لك يا ابن عباس أترى الناس يحتاجون إليك وفي الأرض من ترى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟.. قال : فتركته وأقبلت على المسألة وتتبع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كنت آتى الرجل فى الحديث يبلغنى أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجده قائلاً فأتوسد ردائى على بابه تسفى الريح على وجهى حتى يخرج ، فإذا خرج قال : يا ابن عم رسول الله مالك ؟.. فأقول : بلغني حديث عنك أنك تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحببت أن أسمعه منك قال : فيقول هلا بعثت إليَّ حتى آتيك فأقول أنا أحق أن آتيك فكان الرجل الأنصاري بعد ذلك يراني وقد ذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتاج الناس إليَّ فيقول كنت أعقل منى يا ابن عباس » كما خطرت على البال أيضا رحلة جابر بن عبدالله رضى الله عنهما من المدينة الى الشام ليسمع حديثًا واحداً من أخيه الأنصاري عبدالله بن أنيس فتم له ما أراد وكذلك رحلة أبي أيوب الأنصاري من المدينة الى مصر ليسمع حديثاً واحداً من عقبة بن عامر فيسمعه وعاد ولم يحل رحله ، وغير ذلك من هذا النوع كثير فانظر أيها القاريء الكريم كيف كانت العناية بالتوسع في العلم وتحمل المشاق في تحصيله لله ومن أجله لا لأغراض دنيوية زائلة من منصب أو عرض من متاع هذه الحياة ، كلا ولا لقصد مباهاة العلماء ولا ممارة السفهاء ولا لامْتياز المجالس المرموقة بل ليكسبوا الأجر الوفير بتعليمه لمستحقيه ومذاكرة ذويه لأنهم يعْتبرونه أفضل الصدقات وأزكى القربات وأرضى لرب الأرض والسموات ، وبجانب حرص سلفنا الصالح وعلمائنا

الأوائل ـ أسوتنا ـ على جمع العلم والرحلة في طلبه والعمل به ونشره ، فإنهم يخافون أشد الخوف ، ويتحرجون أعظم التحرج من كتمان العلم لما علموه من الوعيد الشديد في كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، أما الكتاب الكريم فإن الله يقول : **«إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم »**[1] .

ففي هاتين الآيتين تحذير بليغ ووعيد شديد لمن يكتم العلم والناس يسألونه بلسان الحال أو بلسان المقال في أي زمان وأي مكان وعلى أي حال .

وأما السنة فقد ثبت في المسند وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة »**[2] . وبالتالي وقبل أن أقفل هذه النقطة المهمة والملاحظة القيمة التي دخل كاتب هذه السطور فيها دخولاً أوليًّا فإنني أذكر نفسي والعلماء جميعاً بالأمور التالية :

١ ـ أن نعمل بالعلم ظاهراً وباطناً إذ غاية العلم العمل ومن خالف عمله علمه فالنار النار .

٢ ـ أن نهتم بنشره وبيانه للناس اقتداء بأنبياء الله ورسله والصالحين المصلحين من عباده .

٣ ـ وأن نخلص لله في الطلب والنشر . بحيث لا نرجو الثواب إلا من الله ، ولا نخشى أحداً من الخلق سواه ولنتذكر ما جاء من الوعيد الشديد لمن يتعلمون العلم من أجل مقاصد دنيوية ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :ـ« **من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة »**[3] .

٤ ـ أن نصبر على المشقة في الطلب وعلى الأذى في التبليغ إذ أن طالب العلم المبلغ عن الله أمره ونهيه ومراده من خلقه لابد أن يناله الأذى ، شأنه في ذلك شأن الأنبياء الذين نالهم من الأذى أثناء دعوتهم للخلق ما لا مزيد عليه ، هذا وأوضح مثالاً لذلك ما حدث لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أثناء دعوته الى الله وتبليغه رسالة الله ، ثم خذ مثالَ من مئات الأمثلة مما جرى للأنبياء والرسل السابقين من الاستهزاء

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١١٥٩ ، ١٦٠) .

(٢) رواه الامام احمد فى مسنده ج ٢ ص ٤٩٩ و٥٠٨

(٣) رواه ابوداود فى كتاب العلم باب فى طلب العلم لغير الله ج ٣ رقم ٣٦٦٤ ص ٣٢٣

والاحتقار والتهديد .. فهذا شعيب عليه السلام يقول لقومه : « **ويا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد ، واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه إن ربي رحيم ودود** » « **قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز** » [1].

ثم إن من الجوانب المهمة التي قرأناها في ترجمة شيخنا - بلَّ الله بوابل الرحمة ثراه - موقفه من الدعوة الى الله ثم نظرته الى المجتمع الاسلامي الكبير والى المجتمع من حوله ونظرة المجتمع إليه فاقتنعنا بأن الرجل نذر حياته كلها في سبيل الدعوة الى الله ، سالكاً في أدائها شتى الطرق النافعة المفيدة وخير الأساليب المجدية اللطيفة وقد تجلى ذلك في مؤلفاته وسلوكه حتى أتاه من ربه اليقين . وسبب هذا التفاني في نقل الدعوة إلى الله إيمانه العميق بفرضيتها على طلاب العلم وأهل المعرفة ثم الحرص القوي على التأسي بمن بعثهم الله دعاة ومعلمين للخلق من الأنبياء والمرسلين ، ثم قناعته أن المؤمن لا يكمل إيمانه حتى يسعى في إصلاح غيره بكل ما أتاه الله من علم وحكمة وقدرة ورحمة .

ونحن ما أحوجنا إلى الأجر المترتب على القيام بالدعوة إلى الله وما أشد الخطر الذي يهددنا إن أهملنا هذا الواجب المقدس ، وأضعنا تلك الفريضة العظيمة ولاسيما ونحن في زمن قد كثرت فيه الشرور وتتابعت فيه الفتن وتحققت فيه غربة الدين وانتشرت فيه وسائل الزيغ والانحراف ، التي تصد عن طريق الحق المبين وهدي رسول رب العالمين ، لهذا وذاك فإنه يجب على كل طالب علم من ذكر وأنثى أن يجند نفسه ويبذل جهده في سبيل إيصال الخير والنور إلى البشرية كلها لتحيا بعد موتها وتستيقظ من غفلتها وترشد بعد جهلها وضلالها ، وأن يستعمل في ذلك أنجح الطرق وشتى الوسائل وأرقى الأساليب الدعوية ، التي تكون عوناً له على انتشال أهل الجهل والغواية مما هم فيه وعليه من ذلك الجهل والضلال والغواية إلى نور العلم والفقه في الدين وعز الطاعة والهداية ، هذا هو واجبنا شئنا أم أبينا فإن نحن اقتنعنا وتلافينا القصور الذي قد بلغ نهايته في جنب الدعوة إلى الله وذلك بالمسارعة إلى العمل في حقلها فقد سلكنا طريق الهداية والرشد والبلاغ ، وإن ذلك ليسير على من يسره الله

---

(١) سورة هود الآيتان ٩٠ ، ٩١ .

عليه من أهل العلم النافع والنصح الخالص والفقه في الدين الذين يحبون إيصال الخير إلى خلق الله أجمعين ، أما إذا صيرنا العلم سلماً لكسب المال وللوصول إلى المناصب والجاه والسلطان أو اعتبرناه حرفة يتوصل بها إلى تأمين لقمة العيش وبناء المستقبل ولم نفكر أنه أشرف وأثمن من أن يطلب لذلك فإننا والحالة هذه سوف نندم ندامة كبرى يوم يسأل كل ذي علم عما عمل فيه[1] . أما ما عرفناه أثناء قراءتنا لنظرة شيخنا ـ أمطر الله علي قبره شآبيب الرحمة والغفران ـ إلى العالم الإسلامي الكبير ونظرة المجتمع إليه فانه يجب على أولى الأحلام والنُّهَى أن يأخذوا منه درساً نافعاً وقدوة صالحة ، ويفكروا في كل ما من شأنه أن ينفع الإسلام والمسلمين في دينهم ودنياهم وفي الخبر « ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » وأن يحبوا أن يصل الخير إليهم ويصرف الشر عنهم وأعظم الخير الثبات على هدى الله الذي جاء به أنبياء الله ورسله من عند الله . وبجانب ذلك يجب على كل مسلم ومسلمة وبالأخص طلاب العلم الذين هم نجوم الأرض في الدلالة على الخير ومحبته للغير ، أن يترفعوا عن الأسباب التي ينتج عنها التباغض والتدابر والإحن والأحقاد والوقوع في الأعراض وجلبة الخصام والرضى بالظلم وحب الانتقام ، مما لا يليق بمسلم ، فكيف إذا كان طالب علم وما أكثر هذا في صفوفنا نحن المسلمين بل وطلاب العلم أجمعين إلا من رحم الله من عباده المخلصين ، وقليل ماهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وفي نهاية ترجمة شيخنا رأينا كيف وافاه الأجل المسمى وهو في تمام من القوة وحسن العقل .

واعتبرت وفاته مصيبة كبرى حلت بالمسلمين وبالأخص طلاب العلم منهم وقد رثاه الشعراء كما رأيت وبكاه العقلاء كما علمت وصار موته ثلمة واضحة في الإسلام[2] لم يأت أحد من بعده فيسدّها ولقد صور ذلكَ الشاعر الناقد الاستاذ إبراهيم بن حسن الشعبي في مرثيته التي تم ايراد بعض منها .

---

(١) ولقد احسن القائل :

« ولم اقض حق العلم إن كنت كلما ... بدا طمع صيــــــــرته لي سلما

أأشقى به غرساً واجنيـــــــه ذلة ... إذاً فاتباع الجهل قد كان احزما »

(٢) ولا غرابة ان يكون موته ثلمة في الإسلام فهو من العلماء الافذاذ ، والمؤلفين البارعين ، والدعاة الناصحين ، ورحم الله الإمام الحسن البصري حيث قال : كانوا يقولون « موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار » مسند الدرامي ج ١ ص ٩٤ .

ولعلنا أيها القارئ الكريم نأخذ العبرة والعظة من هذا المشهد ، موافاة الأجل المحتوم لكل حي إلا الحي القيوم فنستعد ليوم النقلة من دار العمل إلى دار الجزاء ولعلنا نحاول ونطمع أن يكون لنا قدم صدق عند ربنا وأن يكون لنا لسان صدق في الآخرين كما كان لصاحب الترجمة علينا وعليه رحمة الله .

تنبيه

وقد استحسنت تدوين ما تم شرحه من الأبيات فى هذا الجزء إثر ترجمة الناظم مباشرة ، وغرضي من وراء ذلك أن يحاول طالب العلم حفظ الأبيات أولاً - إن استطاع - ثم يعمد إلى قراءة الشرح فيجتمع له نوران ، نور الحفظ للمتن ونور الفهم للشرح ، فيصبح بفضل الله عليه ثم ببذل جهده من الفقهاء الذين يحملون فقه دينهم فى صدورهم مؤيدًا بالأدلة الصحيحة الصريحة من كتاب الله العظيم وسنة المصطفى عليه الصلاة وأتم التسليم وأثار سلفنا الصالح أهل العلم النافع والعمل الصالح والمنهج القويم وسيكون هذا العمل متبعا فى الأجزاء القادمة إن شاء الله لذلك الغرض الشريف والله من وراء القصد .

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

أبـدأ بـاسـم خـالقـي مُحَمْـدِلاً ... محسبـلا مكتفيـا محـوقـلا

والحمـد لـلـه الـذي قـد أنـزلا ... كتـابـه مبينـا مفصـلا

ثم الصـلاة مـعْ سـلامـه عـلى ... رسـولـه محمـد خـير المـلا

والآل والصحب الكـرام الفُضـلا ... الأنجـم الـزُّهْـرِ الهـداة النبـلا

والتـابعـين السـادة الغـر الأُلى ... قـد نقلـوا الـدين لنـا مكمـلا

وتـابـعيـهِـمُ وكـل مـن تـلا ... وكـل مـن عنهـم لـه قـد حمـلا

أزكـى صـلاة وسـلام وُبَّـلا ... تـدوم ما اسـودّ الظـلام وانجـلى

وبـعـد فـالأدلـة الشرعيـة ... في جملـة الفـرائض الـدينيـة

ينبـوعهـا هـو الكتـاب المقتفى ... وسنـة الهادي الـرسول المصطفى

وهـذه أرجـوزة يسـيرة ... جـامـعـة لجمـل كثـيرة

جـعلتـهـا إشـارة إليـهـا ... تـدل كـل راغـب عليـهـا

والـلـه أرجـو المـنّ بـالإكمـال ... والـعـون والتسـديـد في المقـال

***

كتاب الطهارة

باب المياه

الأصل في الما كونه طهورا ... وفي الكتاب جاء ذا مسطورا
من بئر أو بحر وثلج أو برد ... أو غيرها كلٌّ به النص ورد
فإن نجاسة عليه قد طرت ... لأحد الأوصاف منه غيرت
أخرج عن ذا الوصف بالتغيير ... حكماً على القليل والكثير
أو لم تغير فالكثير باقي ... وقيل بل يبقى على الاطلاق
وأرجح الأقوال في التحديد ... بقلتين قل بلا ترديد

باب ما يتطهر فيه من الآنية

يصح في كل إناء طاهر ... بالأصل والنص الصحيح الظاهر
وهل يصح في انا النقدين ... مختلف فيه على قولين
وحظره في الأكل والشراب ... وبحثه أولى بذاك الباب

باب بيان النجاسات

بول وروث ليس مما يؤكل ... وقيل مطلقاً وصح الأول
كذا لحوم الحمر الانسيه ... دليله التعليل بالرجسية
ودم حيض باتفاق العلما ... وهل به يلحق سائر الدما
واستثن منه الكبد كالطحال ... فطاهرٌ نصا بلا جدال
وجزء خنزير وفي الكلاب ... نص الحديث جاء في اللعاب
وسائر الأجزاء قيست تبعا ... وميتة وجزء حي قطعا
واستثن ميتة الجراد والسمك ... والآدمي مظاهرٌ بدون شك

كـذاك مـا لانفس منـه سـائلـة كـالنص في الذبـاب وازجر عـاذله
والمذي والخلاف في الخمر اشتهر والقـول بالتنجيس ظـاهـر الأثـر
وسـؤر هـرة طـهـور قـد نمـى كـذاك سـائـر السبـاع فـاعلـم

باب كيفية إزالتها

والغسـل من نجاسـة الكلاب سبـع وأولاهـن بـالتـراب
ومـائعـاً رقـه وبعض النـاس قـد ألحق الخنـزيـر بـالقيـاس
وأسفـل النـعـل وخـف يمسـح بـالتـراب والآبـار حيث تنـزح
والأرض بـالصب عليهـا إن كثـر وبـالـدبـاغ جلـد ميتـة طهـر
والحيض بـالحـت وأن تـغسلـه بـالماء والسـدر مـع القـرص لـه
ولا يضر بـعـد ذاك أثـره وسـن سـتـره بمـا يـغـيره
وبـول طفـل لم يـذق غـير اللبن كالمذي يكفي نضحـه نص السنن
وغـير ذي تطـهـيره أن يـغسـلا حتـى إذا لـم يبـق لا عـين ولا
ريـح ولا طـعـم ولا لـون لـه ولم يجيء تقـديـر كم يغسلـه
ويطهـر الـرجس بـالاستحـالـة كمثـل مـا يطـهـر بـالإزالـة
ويـغسـل المنـى أو يفـرك لا لنجس إذ لا دليـل يجتـلى

باب اداب قضاء الحاجة

غـب ثـم قـدم اليسـار داخـلا ثم استعـذ من بعـد أن تبسمـلا
ومـل عـن القبلـة لا مستقبـلا لهـا ولا مستـدبـرا حيث الفـلا
والـذكـر قـدس وامنـع التخـلي في طـرق أو مـورد أو ظـل
وضفـة النـهـر وبـاب المسجـد والجحـر مع صلب المكـان وارتـد
وراكـد المـاء ولا يـغتسـل فيـه ووجـه الـريـح لا يستقبـل
والمستحـم والشجـرات المثمـرة ولا يمس بـاليمـين ذكـره
والبـول للحـاجـة جـاز في الإنـا كقـدح الـرسـول نصًّـا بينـا
واستبـر واستنـزه من البـول ولا تحـادثـاً أخـاك في حـال الخـلا
واستغفـرن واحمد مـع الخـروج واعكس لمـا قـدمت في الـولـوج

باب الاستطابة

يجزؤه الماء أو الأحجار ثلاثة ويندب الإيتار
وفضل الجمع وبالعظام فامنع وبالرجس وذي احترام

باب خصال الفطرة

عشر من الفطرة نص الأثر هي السواك ثم قلم الظفر
وقص شارب مع الاعفاء للحية كذا انتقاص الماء
والنتف للابط وحلق فاعلم لعانة والغسل للبراجم
كذا الختان ثم الاستنشاق مع مضمضة والشك في الأخرى وقع

باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه

طهورنا شطر من الايمان مكفر صغائر العصيان
يخرج عند الغسل للأعضاء نصًا صريحاً مع قطر الماء
لاسيما لكل من قد صلى من بعده فريضة أو نفلا
إسباغه فيه على المكاره فضيلة عظمى ومن آثاره
علامة وايما علامة لهذه الأمة في القيامة
أي أثر الغرة والتحجيل لهم خصوصًا لم تكن لجيل
فهم على ذا الوصف يبعثونا وعند ورد الحوض يعرفونا
كفاك في فضل الطهور كونه لا يقبل الله صلاة دونه
والفضل في تجديده مأثور حيث به تضاعف الأجور

باب صفة الوضوء

بقلبه ينويه للصلاة فإنما الأعمال بالنيات
ومعه سن السواك واغسل يديك للرسغين ولْتُبسمل

وعند الاستيقاظ قد تعينا … غسل اليدين قبل غمس في الأنا
ومضمضا واستنشقا واستنثر … مبالغا إلا لغير مفطر
ووجهك اغسل بعده يديكا … وأدخلن في الغسل مرفقيكا
والرأس فامسح مدبرا ومقبلا … مع أذنيك ان وجدت بللا
أو لا فخُذْ ماء جديدا لهما … ثم اغسل الرجلين مع كعبيهما
وخلل اللحية والأصابع … والتزم الولا بنص الشارع
ورتب الأعضا كما في الآية … وبالميامن اجعل البداية
وأسبغن بالدلك والتغسيل … وأطل الغرة والتحجيل
ومرة ومرتين قد ورد … كذا ثلاثا بنصوص لا ترد
ولا تزد على الثلاث حيث لم … يرد فمن زاد تعدى وظلم
وصحت استعانة في الماء … بصب غيره بلا ، مراء
وقدر مائةً من المد إلي … ثلثيه والاسراف كره خطلا
وبعد أن كمله تشهدا … مستقبلا وادع بما قد ورد

باب ما يستحب له الوضوء

وقد أتى الترغيب في وضوء من … كان على طهارة نص السنن
كذاك للذكر ونوم وردا … لاسيما لجنب تأكدا
لنومه صح وعند قصده … للأكل والشرب وقصد عودة

باب نواقض الوضوء

وينقض الوضوء أن يستيقنا … من السبيل خارجا تبينا
من عين أو ريح ونوم إن يتم … أعني الذي الاحساس معه ينعدم
وقيس كل مذهب للعقل … وقيل باتفاق أهل النقل
ومس فرج قبلا أو دبرا … بالكف مسًا مفضياً مباشرا
ولمسة المرأة باتفاق … مع شهوة وقيل بالاطلاق
كذلك الأكل للحم الإبل … صح دليله بدون جدل

باب المسح على الخفين

مسحهما قد صح بالتواتر ثلاثة الأيام للمسافر
مع الليالي افهم ولا ترده وللمقيم ثلث تلك المدة
وواجب فيه مسمى المسح لظاهر الخف على الأصح
وظاهرا وباطنا في أثر لكن مقال فيه لم ينجبر
والشرط فيهما على ما فهما منعهما نفوذ شيء منهما
واللبس من بعد كمال الطهر ومبطلات المسح خلع فادر
وموجب الغسل مع انقضاء لمدة المسح بلا مراء
وهكذا المسح على العمائم فاقبله فالنص عليه قائم

باب موجبات الغسل

يوجبه الإمنا وشرطه إذا كان خروجه تدفقا كذا
مجرد الوطء وإن لم ينزل والاحتلام مع وجود البلل
والحيض والنفاس والدخول في الإسلام والموت بنص ما خفي
لكن وجوبه على من أسلما فيه اختلاف شاع بين العلما

« باب كيفية الغسل »

أنو بالاغتسال رفع الحدث ثم يديك اغسلهما وثلث
واستنج ثم بعد الاستنجاء فامسح يداً بالأرض للانقاء
ثم توضأ نحو ما في الباب مر ما غير رجليك وخلل الشعر
حتى إذا ظننت إرواء البشر أفض عليه الما ثلاثا للأثر
ثم افض على بقية الجسد وادلك لما أمكن في القول الأسد
ثم انتقل وقدميك فاغسل وباليامن ابتداءك اجعل
وتنقض الحائض دون الجنب شعراً وصح أنه لم يجب

بل مجزئ فيه بلوغ الماء ... جميعه وصح في الأنباء

جواز أغسال لوطء كررا ... وجاز غسل واحد تأخرا

وقدر ماء الغسل من صاع إلى ... خمسة أمداد وما زاد فلا

ورجل مع أهله يغتسل ... ومن إنا واحد قد نقلوا

وعند غسله تستر وجب ... في غير خلوة وفيها يستحب

وتتبع الحائض آثار الدم ... بالطيب عند غسلها نصا نمي

« باب ما يستحب له الغسل »

يشرع للصلاة يوم الجمعة ... وغاسل الميت وذو الإغما معه

ولصلاة العيد والاحرام ... ولدخول البلد الحرام

وللوقوف والطواف فاعلم ... ومستحاضة وللمحتجم

« باب التيمم »

بالنص والاجماع قد صح إذا ... لم يجد المكلف الما وكذا

تعذر استعماله عليه ... لعلة أو حاجة اليه

لمحدث أو من يكون جنبا ... فَلْيتيمَّمن صعيداً طيبا

بضربة للوجه والكفين ... للرسغ وهو ارجح النقلين

ثانيهما وجوب ضربتين ... لوجهه الأولى ولليدين

مع مرفقيهما بأخرى نقلوا ... وذو الغبار من سواه أفضل

وعند وجْدِ الماء فليستعمله ... في الطهر للعبادة المستقبلة

ومع تيمم لجرح الجنب ... للعصب فامسح واغتسل نص النبي

« باب ما ينقض التيمم »

ينقضه بالاتفاق كلما ... ينقض للوضوء مع وجود ما

قبل الدخول في الصلاة واختلف ... من بعد الاحرام أئمة السلف

ومن يصلي بالتراب ووجد ... من بعد ذاك الماء في الوقت فقد
جاز له استئنافها بالماء ... وتركه كل على السواء

« باب الحيض »

غالبه ست وسبع فادر ... وما عداها مدة للطهر
ونادرا شذ فذات العادة ... تبْنى على حيضتها المعتادة
وبامتياز الدم حيث وصفه ... كل النساء غالبا تعرفه
وبخروج القصة البيضاء ... فكل ذي علامة انقضاء
وكدرة وصفرة لا تعتبر ... بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر
وغيره استحاضة تبينت ... أحكام طاهر لها تعينت
والدم فلتغسله حين تطهر ... ومن دم استحاضة تستثفر
ولتغتسل للطهر ولتصل ... ثم الوضوء واجب لكل
فريضة فإن رأت أن تغتسل ... لجمع وقتين فذاك قد نقل
وحائضاً في عدة الحيض اعتزل ... فوطؤها يحرم ما لم تغتسل
بالآي والحديث والاجماع ... وحل غيره من استمتاع
والخلف في التكفير بالدينار ... أو نصفه لناقلي الأخبار
فبعضهم ذا النص لم يصححوا ... وآخرون صحة قد رجحوا

« باب النفاس »

أكثره أربعون نص الخبر ... أما أقله فلم يقدر
ثم به يحرم ما قد حرما ... بالحيض باتفاق كل العلما

باب ما يمتنع بالاحداث من العبادة

بموجب الوضوء مس المصحف ... امنع مع الصلاة والتطوف
كذا بموجب اغتسال وزد ... تلاوة ومُكثه بالمسجد
والصوم بالحيض وبالنفاس ... فامنعه نصًا ليس بالقياس
ولتقضه دون الصلاة إذ أتت ... به نصوص ثم اجماع ثبت

« كتاب الصلاة - باب فضل الصلاة »

ثانية الأركان للاسلام ... تنهى عن الفحشاء والآثام
قرة عين المصطفى فيها كما ... عن نفسه أخبر نصًّا محكما
ولم يزل مبادرا إليها ... وكم له من بيعه عليها
وحين ما قد جاءه الوفاة ... آخر ما أوصى به الصلاة
ومن يكن صلاته قد ضيعا ... كان لغيرها يقينا أضيعا
فهى عمود الدين فاحفظنها ... فإن أول السؤال عنها
إن قبلت يقبل سائر العمل ... أو لا فيا صفقة خسر لم تقل
أنى له الربح مع الإذهاب ... لرأس ماله يا أولى الألباب
أما ترى الفسطاط يا ذا عندما ... عموده يسقط منه انهدما
كذاك لم يثبت بناء البانى ... بعد انهدام أعظم الأركان
وأصل لعن المبعد المطرود ... هو امتناعه من السجود
وحين ما نسجد في القرآن ... يحزنه ذا غاية الأحزان
وحين ما يسئل من قد أجرما ... عن الذي أدخله جهنما
يجيب أن ترك الصلاة سلكه ... في قعرها فيا لها من مهلكة
وحرم الله على النيران أن ... تأكل آثار السجود فاغنمن
وفضلها لم يحص بالتعديد ... وتركها كم فيه من وعيد

« باب حكم تاركها »

يكفر بالاجماع من لها جحد ... ولم يخالف فيه قطعا من أحد
لانه قد ماثل الشيطانا ... وكذب الرسول والقرآنا
وهو كغيره من الكفار ... وحكمهم يعطي بلا تمار
ومن أقر بالوجوب وأبى ... فقتله على الأصح وجبا
للكفر أو حدا على خلاف ... قد جاء عن أئمة الاسلاف
وقتله بترك فرض قد وجب ... تعمدا وقبله فليستتب
وقال قوم إنه لا يكفر ... كلا ولا يقتل بل يعزر
وحبسه حتى يصلي قد رأوا ... والحق قل مع من بقتله قضوا

« باب شروط الصلاة »

والشرط تكليف وبالوجوب ذا ... خص وللصحة اسلاما كذا
طهارة من حدث أو نجس ... في بدن أو بقعة أو ملبس
والستر للعورة وهي للذكر ... من سرة لركبة نص الخبر
وأمة كذاك أما الحرة ... فما عدا وجه وكف عورة
دخول وقتها مع استقبال ... لقبلة ونية الأعمال
تصح ممن ميز ويؤمر ... بها لسبع ولعشر يجبر

« باب مواقيت الصلاة »

يدخل بالزوال وقت الظهر ... وسن الابراد بها في الحر
في سفر أو حضر وينتهي ... عند مصير الظل مثل شبحه
ويدخل العصر به ويستمر ... إلى اصفرار الشمس نصّا قد أثر
وفي اضطرار فإلى غروبها ... وأكد التبكير في الغيم بها
وبالغروب مغرب قد دخلا ... ووقتها يبقى امتداده إلى
غيبوبة الحمرة وهو أول ... وقت العشا وفي اختيار نقلوا
تأخيرها لثلث ليل وإلى ... نصف وكل في الصحيح نقلا
وقد نهى عن أن ينام قبلها ... كذاك أن يسهر بعد فعلها
ما لم يكن في شأن أمر ديني ... فذاك فعل الصادق الأمين
وفي اضطرار ببقا الليل بقي ... ويدخل الصبح بفجر صادق
وفي اختيار فإلى الأسفار ... وامتد للإشراق في اضطرار
وأفضل الأوقات في القول الأبر ... أولها الا العشاء للخبر
ومن يكن لركعة قد أدركا ... من الصلاة فليعد مدركا
ومن عن الصلاة نام أو سها ... فحينما يذكرها وقت لها
ورتب الفوائت المقضية ... وافعل كفى أوقاتها الأصلية

« باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها »

وفي ثلاثة من الأوقات ... ينهي عن النفل من الصلاة
أولها بعد صلاة الصبح ... إلى ارتفاع الشمس قيد رمح
وعند الاستوا إلى الزوال لا ... في جمعة فجائز لا جدلا
ثالثها بعد صلاة العصر ... إلى الغروب ثم من ذا الحظر
فاستثن عند البيت لا تمتنع ... صلاتنا في أي وقت تقع
وإن تفت راتبة الفجر فلا ... مانع بعد الفرض من أن تفعلا
كذا لمدرك الامام بعد أن ... صلى برحلة اعادة تسن

« باب الأذان »

يشرع في أوائل الاوقات ... مؤذن يُعلم بالصلاة
وقد أتت ألفاظه المشروعة ... في السنن الثابتة المرفوعة
ويشفع الأذان والاقامة ... يوتر إلا لفظة الاقامة
وعن بلال هذه مأثورة ... بطيبة أما أبو محذوره
فإنه كلاهما قد شفعا ... وزاد في أذانه أن رجّعا
ويرفع المؤذن الصوت به ... إذ يغفر الذنب بقدر مده
وسن ايضا جعله أنامله ... في أذنيه ثم عند الحيعله
فلينصرف لأيمن وأيسر ... بوجهه قط ولا يستدر
واخصص أذان الفجر بالتثويب ... واحكم لراوي الرفع بالتصويب
وليلة الأمطار والاوحال ... ناد أن الصلاة في الرحال
ثم ترسل في الآذان واحدر ... إقامة وافصلهما للأثر
وسامعو الأذان فليقولوا ... إجابة له كما يقول
إلا إذا حيعل فليحوقلوا ... وفي إقامة داوما سألوا
وبعد أن يتمه صلي على ... نبينا محمد خير الملا
ثم اسأل الله له الوسيلة ... و بعثه المقام والفضيلة
وسن من أذّن أن يقيما ... وجاز كون غيره المقيما

ومــرة للجمــع أو مــن يقضي — أذن وليقـم لكـل فـرض
في غـزوة الأحـزاب هـذه الصفـة — جـاءت وفي التعريس بـالمزدلفـة
ولـلاذان كـم فضـائـل أتـت — وفي الأحـاديـث الصحـاح ثبتت

« باب المساجد »

تلـك بيـوت أذن اللـه بـأن — تـرفـع نصًـا في الكتـاب والسنن
وهـى ريـاض كـريـاض الجنـة — فـارتـع هـديت لاتّبـاع السنـة
ومـن بنـى للـه مسجـداً بنـى — بيتـا لـه في دار عـدن ربنـا
وفي البيـوت يشرع اتخـاذهـا — فتلـك سنـة أتـى النص بـهـا
أمـا اتخـاذهـا عـلى القبـور — فـاحـذر فـذاك اقبـح المحظـور
وصـونـهـا أوجب وأن تـوقـدا — وسـن تنظيـف وأن تبخـرا
ويكـره التحمـير والتصفـير — بـل فتنـة عنـه أتى التحـذيـر
كـذلـك التشييـد والتبـاهـي — فيهـا أتت عن فعلـهـا النـواهي
كـذاك لا تتخـذا طـريقـا — ولا لبيـع وشراء سـوقـا
والنشـد والمقتـاد يتقيـهـا — كـذا الحـدود لا تقـام فيـهـا
كـذا بـهـا أسلحـة لا تشـهـر — ومن بهـا يـرفـع صـوتـا يـزجـر
وفي دخـولـك اليمـين قـدم — وفي الخـروج عكس ذاك فـاعلـم
وسـم واستغفـر وصـل فيـهمـا — عـلى رسـول اللـه نصًـا علمـا
والرحمة اسأل في الدخول واسأل — مـع الخروج فضـل مولاك العـلي
وصلـين تحيـة للمسجـد — قبـل الجلوس فـادر واعمل تهتـد
وكـل وجـه الارض مسجـد لنـا — فضيلـة خص بـهـا نبينـا
واستثنينّ ما النهى عنـه قد نقل — مـن ذاك حمـام وأعطـان الابـل
قـارعـة الطـريـق ثـم المقبـرة — ومثلـهـا مـزبلـة ومجـزرة
كـذاك فـوق ظـهـر بيـت اللـه — وكـل مـا صـح مـن المنـاهـي

« باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس »

تصح في ثوب بلا ارتياب ... والفضل في ثوبين أو أثواب
والثوب إن ضاق به فليتزر ... والواسع التحف به كما أثر
وفي القميص لو بلا إزار ... معه ولابد من الزرار
ولو بشوكة أو احتزام ... عليه ولينه عن التثام
كذاك عن سدل وعن إسبال ... كذا عن الصما من اشتمال
وسابغ الدرع مع الخمار ... جاز لأنثى لو بلا إزار
وصحت الصلاة في النعلين ... بل سنة فيها وفي الخفين
ولا يصلي في لباس قد نهى ... عنه ويأتي بحثه في بابه

« باب استقبال القبلة »

يستقبل القبلة من لها اهتدى ... وتائه عليه أن يجتهدا
وحيث بان مخطئا فليستدر ... وليمض في صلاته كما أثر
واستقبل العين قريب والجهة ... يجعل ناء شطرها توجهه
إن رمت نصا فاتل قول ربك ... وحيث ما كنت فول وجهك
وللمسافر صح فعل النافلة ... لأي وجه فوق ظهر الراحلة
لكن مع الاحرام فليستقبل ... كما روى فعل النبي المرسل

« باب سترة المصلي »

وتشرع السترة للمصلي ... نحو عصاً ينصبها أو رحل
أو اسطوانة تكن أو راحلة ... فريضة صلاته أو نافلة
وليدن من سترته كما أمر ... وفي أمامه المرور قد حظر
ومن أراد أن يمر بينه ... وبينها دافع ما أمكنه
وسترة الامام سترة لمن ... وراءه فعل الرسول المؤتمن
وجائز قل إن يقم من ليله ... صلاته على فراش أهله
ولو مع اعتراضها في قبلته ... كما روى الجعفي في ترجمته

أبواب صفة الصلاة

« باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام »

بعد تطهر وستر العورة　　قام لها مستقبلا للقبلة
وعندها السواك سن مثل ما　　قدمت في الوضوء نصا محكما
بالقلب ناوياً لها مستحضرا　　ولليدين رافعا مكبرا
بحيث كفاه تحاذي منكبيه　　وحاذت إبهاماه فرعي أذنيه
وليضع اليمنى على اليسرى على　　صدر كما له ابن حجر نقلا
واستفتحن بما أتى في النقل　　ثم استعذ بنحو مافي النحل
ثم اقرأنْ أم الكتاب انها　　بالنص لا تجزى صلاة دونها
فرض على الامام والمنفرد　　محتم واختلفوا في المقتدي ..
والنص فيه وارد فهو السبب　　فكيف لا ينالـه يا للعجب ..
وهى من الآيات سبع مكملة　　وهى المثاني السبع ثم البسملة
واحدة منها بلا تردد　　والجهر للامام والمنفرد
في أولى المغرب والعشاء　　والفجر والجمعة والاستسقاء
عيد وفي الكسوف خلف جاري　　وفي صلاة الليل بالخيار
وغير ذي يقرأ فيها سرا　　والمقتدي في كلها أسرا
وعند ختمها بجهر فاجهر　　بلفظ آمين لنص الخبر
وليجهر المأموم كالامام　　به لنص سيد الانام
وجاء في البسملة الاسرار　　كذاك بالجهر أتت أخبار
وقد أسرها النبي وقد جهر　　بها وكل قد روى لما حضر
وأنسٌ قد شاهد الحالين　　ثم رواهما مفصلين
وسورتين بعدها في الفجر　　والأوليَينْ من سواها فادر
وعند آي الوعد قف واسأل وفي　　آي الوعيد عذ مع التخوف
وراع في التطويل والتقصير　　طاقة مأموم بلا تنفير
وسكتة قبل القراءة اجعل　　وبين آمين وسورة تلي
وبعدها قبل الركوع فافصل　　بسكتة سنة خير الرسل
ولينصت المأموم وليستمع　　قراءة الامام فاحفظه وَع

«باب الركوع والاعتدال منه»

ثم تكبر ليديك رافعا ... واركع إلى أن تطمئن راكعا
وجافين يديك عن جنبيكما ... وألقمن كفيك ركبتيكا
وفرجن عليهما الاصابعا ... وظهرك اهصرنه لا مقنعا
للرأس لا ولا مصوبا له ... بل بين ذين وسطا تجعله
وفي الركوع والسجود يمتنع ... تلاوة القرآن نصًّا قد رفع
فسبح الله العظيم راكعا ... واجتهدنْ حال السجود في الدعا
حتى إذا اطمأننت منه فاعتدل ... وارفع يديك ثالثا كما نقل
وفي اعتدال قم إلى أن تستوى ... مسمعلا مثنيا بما روى

« باب السجود والجلسة بين السجدتين »

ينحط ساجدا مع التكبير ... له ولا يبرك كالبعير
وليسجدن مقدما يديه ... وفي رواية لركبتيه
واسجد على السبعة الاعضاء التي ... قد ثبت الأمر بها في السنة
الأنف والجبهة واليدين ... والركبتين قل مع الرجلين
ونحِّينً يديك عن جنبيكا ... مفرجا وأبدين ضبعيكا
وجافين بطنك عن فخذيكا ... ومرفقيك ارفع وضع كفيكا
ووجهنّ للقبلة الاصابع ... مضمومة كما قضاه الشارع
كذا رؤوس القدمين استقبل ... بها وسبح باسم ربك العلي
حتى إذا اطمأننت في السجود ... فرأسك ارفعنه للقعود
مكبراً واجلس على يسراكا ... مفترشا وناصبا يمناكا
ثم على فخذيك كفيك ضع ... مبسوطة منشورة الأصابع
وإن تشأ فقدميك فانصب ... واجلس بلا انكار فوق العقب
فإنها قد ثبتت في السنة ... حقا كما رواه حبر الأمة
حتى إذا اعتدلت باطمئنان ... فعد وكبر للسجود الثاني
ووصفه والذكر فيه فافعل ... كما فعلت في السجود الأول

وكبرنْ في الرفع منه مثلما كبرت فيما قبله تقدما
واجعل جميع هذه الاركان قريبة السواء في اطمئنان
وكلما لها من الاذكار مما روى عن سيد الأخيار
في كتب السنة خذها منها وافرة إذ ضاق نظمي عنها
فهذه صفات ركعة خذا وافعل بباقي الركعات هكذا

« باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام »

يسن جلسة استراحة لمن يقوم من وتر بثابت السنن
ويشرع التشهد الأول في غير صلاة الفجر نصا ما نفى
ويجزىء العبد إذا تشهدا بأي لفظ كان مما وردا ..
واجلس له مفترشا واجعل على فخذيك كفيك كما قد نقلا
واقبض أصابع اليسار ما خلا سباحة ثم أشر بها إلى
توحيد مولاك مع الاثبات من شهادة الاخلاص فافهمه ودن
ولتنشرن أصابع اليسار وصلين فيه على المختار
وآله وإذ تقوم كبر وارفع يديك رابعا للخبر
والثان واجب لكل فرض صح دليله بدون نقض
ثم تورك فيه وافعل مثلما فعلت فيما قبله تقدما
وواجب فيه بلا جدال صلاتنا على النبي والآل
وليدع بعده بما أحبا مما له نبينا استحبا
وبعد ذا سلم وكالتكبير فاحذف كما يروي عن النذير
لأيمن وأيسر حتى يرى لصحفتي خديه من كان ورا
ثم الامام ينصرف منفتلا بوجهه من خلفه مستقبلا
ودم على الذكر الذي قد أثرا وفي دواوين الحديث سطرا

« باب القنوت »

في كل فرض القنوت نقلا إن حادث بالمسلمين نزلا
برفع ما ينزل نصا أثرا وفعله في الفجر كان أكثرا

والخلف شاع في قنوت الفجر بدون نازل كذا في الوتر
فقال قوم سنة لن نهمله قابلهم من بدعة قد جعله
ووسط يقول بالسنية في الفعل والترك على السوية
وموضع القنوت الاعتدال من آخر ركعة بنص لم يهن
ويحصل القنوت بالثناء وكل ما صح من الدعاء
وجملة له من المعاني في منهج السنة والقرآن

« باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها ومايكره »

يبطلها الكلام باتفاق من عامد وقيل بالاطلاق
وكلما يخرج للمصلي يا صاح عن هيئة من يصلي
وترك شرط كالوضوء فاعلم وترك ركن عامدا كما نمى
وما أقرّ المصطفى أو فعله من حركات فهي غير مبطلة
كفتحه الباب وحمله الصبي وقتله لحية أو عقرب
وخلعه النعلين والرد على مسلم اشارة قد نقلا
كذاك من على الامام فتحا كذا سعاله وان تنحنحا
وللرجال يشرع التسبيح فيما ينوب والنسا التصفيح
وقد نهى فيها عن اختصار والرفع للسماء بالابصار
كذاك كف شعر أو ثوب كذا انبساط كانبساط الكلب
والنقر كالغراب في السجود وعقب الشيطان في القعود
ومسحه التراب فوق مرةٍ والبصق لليمين أو للقبلة
والرفع للأيدي مع السلام والالتفات قل مع التثام
وفعلها بحضرة الطعام وفعلها في الثوب ذي الأعلام
أو مع دفاع الأخبثين وكذا جميع ما يشغل عنها مثل ذا

« باب صلاة الأعذار »

وعاجز عن القيام يقعد وليوم راكعا وحين يسجد
للعجز عنهما فإن لم يستطع على القعود لليمين يضطجع

واستلق ان لم تطق اضطجاعا ... للعجز صلي كيفما استطاعا
وجاز أن يجلس في بعض وفي ... بعض يقوم بدليل ما تفي
وعاجز عن القرآن انتقلا ... للباقيات الصالحات بدلا
وفي اشتداد وحل مع مطر ... صلى على راحلة في السفر
يوقفها مستقبلا للقبلة ... وليوم راكعا كذا في السجدة
وفي السجود اخفض زيادة على ... خفضك في الركوع نصا نقلا
وجاز في الحر سجوده على ... ثوب بعهد المصطفى ذا فعلا
كوضعه اليدين في الاكمام أو ... على عمامة ونحوها رووا
وكلما يعجز عنه خففا ... وفوق وسع ربنا ما كلفا

« باب سجود السهو »

لمن سها يشرع سجدتان ... إن شك أو زاد وللنقصان
فشاك يبني على ما استيقنا ... أو فعلى الاقل يجعل البنا
وحينما تعلم سهو الزائد ... مستيقنا دعه وعنه فاسجد
والنقص إن ركنا يكون جاء به ... من قبل أن يسجد عنه فانتبه
ودون ركن فالسجود يجبره ... دون قضاء فادر ما أسطره
ومن نسي الأول من تشهد ... حتى استتم قائما لا يعد
حتى إذا أردت أن تسلما ... فاسجد مكان السهو نصا علما
أو ما استتم فليعد إليه ... ولا سجود بعد ذا عليه
وقبل تسليم وبعد ثبتا ... فعل النبي ولذا الخلف أتى
فقائل قبل السلام أبدا ... وقائل من بعده مطردا
تسعة أقوال بلا افتراق ... بين مقيد وذي إطلاق
أقربها أن الذي قد بينه ... نبينا بفعله أو عينه
بقوله نسجد حيث سجدا ... في الموضع الذي إليه أرشدا
وما سوى ذا فعلى التخيير ... من قبل أو بعد بلا نكير
وحيث من بعد السلام يسجد ... سن له التسليم والتشهد
يسجد عن سهو الامام المقتدي ... أما لسهو نفسه لم يسجد

بسم الله الرحمن الرحيم

« مقدمة الشارح »

« اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى »

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما العلم بالتعليم »[1] .

الحمدلله الذي فرض الفرائض ، وحدّ الحدود وشرع الأحكام وأحلّ بفضله الحلال وحرّم بحكمته وعدله الحرام ، وأمر ونهىٰ لتتبين السبيل لجميع الأنام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العظمة والجلال والبقاء ، والدوام ، أحمده سبحانه حمداً كثيراً طيباً فهو المستحق للثناء والحب والتعظيم والإكرام ، وأشكرهُ عز شأنه وجل جلاله وتعالت أسماؤه وتقدمت صفاته فهو ذو الفضل والإحسان والانعام ، وأرجوه تبارك وتعالى العون والسداد والهداية والبر والرشاد والفتح المبين ، فهو الهادي والمعين والبر الرحيم العلاّم ، وأعتمد عليه في كل شأن من شؤوني صغارها والعظام ، أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً لا يعـزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا يغـادر صغيرة ولا كبيرةً إلا أحصاها بالوفاء والتمام . كلّف الخلائق كلها بالأمر والنهي ولم يكلها إلى عقولها ، بل أنزل عليها كتباً تتلى وأرسل إليها رسلاً تترى تنير لأممها الطريق إلى رحاب الحق وتنتشلهم مما هم فيه وعليه من فوضىٰ وانحراف وظلام ، رحمة منه وفضلاً وحكمة وعدلاً لئلا يكون للناس عليه حجة يوم تجمع الخلائق كلها في صعيد واحد المحكومون والحكام . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله للناس كافة ليبين لهم ما نزل إليهم ، فبلغه على خير ما يرام اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه البررة الأخيار والسادة الكرام واجعل اللهم له لسان صدق في عالم السماء والأرض ، وقد فعلت ياذا الجلال والإكرام وآته الوسيلة والفضيلة . والدرجة العالية الرفعية في أعلى مقام ، وارض اللهم عن صحابته أهل الفضل والجهاد والإحسان والإيمان والإسلام وعن التابعين لهم على ماكانوا عليه من الأعمال الفاضلة المرضية والأقوال الصادقة الزكية التي

---

(١) انظر الصفحة التالية .

كانت لهم حسن ختام وعنا معهم يا ذا الجود والعفو والمغفرة والإنعام .

أما بعد : فقد قال الرسول الكريم عليه من الله أفضل صلاة وأزكى تحية وتسليم : « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** »[1] وانطلاقاً من مدلول هذا النص الكريم وما في معناه ورغبة مني في التفقه في دين الله القويم ومحبة في تقديم شيء -ولو يسيراً- من العلم الذي يدوم نفعه ويجري ثوابه على صاحبه إلى يوم لقاء الله العلي العظيم ، فقد أحببت أن أقوم بشرح ميسر وتعليق مختصر على المنظومة الجامعة الزكية المسماة بالسبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها صاحب الفضيلة الشيخ حافظ[2] بن أحمد بن علي الحكمي ، رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه فسيح جنته مع الصالحين الأخيار ، وحقًّا إنني أقحمت نفسي في هذا الميدان الخطير رغم قلة عدتي ، وقله اطلاعي بالنسبة لغيري من فحول الفقهاء الذين لهم الباع الطويل في علوم الشريعة بكاملها ولهم الاطلاع الواسع الغزير في علومها ومسائلها .

وذلك أنني كلما قلبت صفحات هذا الكتاب وأمعنت النظر في نظمه ، وما تضمنه من نصوص كثيرة اشتملت على فوائد عديدة ، وأحكام جليلة في العبادات والمعاملات والآداب والسلوك والأخلاق تمنيت أن يتقدم واحد من ذوي الكفاءات العلمية لشرحه وتخريج أسانيد نصوصه ، فلم أسمع أحداً تقدم لهذا العبء الثقيل والعمل الجليل فآستعنت بالله العلي الأعلى وأقدمت على العمل فيه مقدماً واحدة ومؤخراً الأخرى وليس ذلك بغريب ، فالبحر جد عميق والمركب صعب والساحل أبعد من البعيد ، غير أنني أبرأ إلى الله من حولي وقوتي وأتشبث بحول الله وقوته إذ إن من توكل عليه واستعان به أعانه وكفاه ومن لجأ إليه صادقاً مخلصاً أواه إليه ويسَّر أمره وهداه . ثم إن خطة العمل على النحو التالي :

١ - كتابة الأبواب والأبيات بالترتيب الذى هى عليه .

---

(١) رواه مالك في الموطا في كتاب الجامع ، باب ما جاء في أهل القدر ج ١ رقم ١٦٢٤ ص ٦٤٩ .
والبخاري في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل ج ١ ص ٢٥ ، ورواه في كتاب الخمس باب ٧ ج ١٤ ص ٤٩ بلفظ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين والله المعطي وأنا القاسم ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون » .
كما رواه في كتاب الاعتصام باب ١٠ ج ٨ ص ١٤٩ .
ومسلم في كتاب الإمارة باب ١٧ جـ ١٣ ص ٦٧ . بشرح النووي ص ٦٤٩ ، رقم ١٦٢٤ .
والترمذي .. في كتاب العلم باب .... ج ٥ ص ٢٨ ، رقم ٢٦٤٥ : عن ابن عباس .
وابن ماجه في المقدمة ج ١ باب ١٧ ص ٨ .
(٢) انظر ترجمته في صدر الكتاب

٢ ـ شرحها شرحاً مفصلاً . بدون توسع في سرد الأقوال وذكر الخلافات إلا ما دعت إليه الحاجة .

٣ ـ إيراد النصوص التي تضمنتها الأبيات وبيان ما دلت عليه تلك النصوص من معان . وأحكام .

٤ ـ تخريج النصوص والحكم عليها استناداً إلى القواعد السليمة التي أسسها أئمة هذا الشأن .

٥ ـ الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في النظم أو في النصوص التي تضمنها النظم .

٦ ـ وضع فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام .

والله وحده هو المسؤول أن يجعل القصد حسناً والعمل صالحاً متقبلاً .

« الكلام على البسملة إعرابا ومعنى »

« الباء » في بسم الله حرف جر أصلي ، و « اسم » مجرور بها والجار والمجرور وما أضيف إليه متعلق بمحذوف تقديره بسم الله أبدأ . ويصح أن يقدر المحذوف مقدماً هكذا : أبدأ بسم الله ونحوه « والرحمن الرحيم » صفتان لله تابعتان له في الإعراب وفيهما أوجه أخرى تراجع في كتب النحو . أما من حيث المعنى فالباء للاستعانة ، والاسم في اللغة هو المسمى ، وفي الاصطلاح : كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن بزمان ولفظ الجلالة « الله» علم على الذات المقدسة ومعناه ذو الألوهية والعبودية على الخلق أجمعين من عالم السمـوات والأرضين وما بينهما وكل أسماء الله الحسنى تضاف إليه كما في قوله سبحانه « **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** »[1] .

وعلى هذا فإنك تقول الرحمن الرحيم العزيز العليم ونحوها من أسماء الله الحسنى ، ولا يجوز أن تقول « الله » من أسماء الرحمن أو الرحيم ونحو ذلك ويؤكد هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « **إن لله تسعة وتسعين اسماً ، مائةً إلا**

---

(١) سورة الاعراف آية (١٨٠) .

واحداً من أحصاها دخل الجنة »[1] .

وقد اختلف علماء اللغة في اشتقاقه وعدم اشتقاقه والراجح اعتباره مشتقاً من أله يؤله آلـهة أو ألوهية بمعنى عبد يعبد عبادة . إذاً فالله هو المألوه أي المعبود وحده .

« الرحمن الرحيم » إسمان كريمان مشتقان من الرحمة ، دالان على المبالغة فالرحمن يدل على الرحمة العامة التي وسعت كل شيء وعمت كل حي قال تعالى : « **الرحمن علم القرآن** »[2] ، والرحيم يدل على الرحمة الخاصة التي كتبها الله . لأوليائه المتقين وحزبه المفلحين : قال تعالي :« **وكان بالمؤمنين رحيما** »[3] .

فإن في هاتين الآيتين دليل على اثبات صفة الرحمة العامة و الخاصة التي تليق بعظمة الله جل جلاله

« تنبيه »

قال العلامة ابن القيم[4] رحمه الله (الفرق بين الرحمن ، والرحيم من حيث الدلالة على المعنى أن الرحمن اسم دال على الصفة القائمة بالذات [فهو صفة ذاتية] والرحيم اسم دال على الصفة المتعلقة بالمرحوم ، ، [فهى صفة فعلية] انتهى بتصرف بواسطة كتاب الثمار الشهية للدكتور محمد خليل هراس[5] رحمه الله انظر ذلك ص ٥ .

---

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب ١٢ إن لله مائة اسم إلَّا واحداً ج ٨ ص ١٦٩ ؛ ورواه أيضاً في كتاب الشروط باب ١٨ ج ٣ ص ١٨٥ بهذا اللفظ كما رواه في كتاب الدعوات باب ٦٨ ج ٧ ص ١٦٩ بمعنى الحديث السابق وزيادة [وهو وتر يحب الوتر] .

ومسلم في كتاب الذكر باب ٢ ج ١٧ ص ٥ بشرح النووي .

والترمذي في كتاب الدعوات باب ٨٣ ج ٥ ص ٥٣٠ رقم ٣٥٠٦ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ .

وابن ماجه في كتاب الدعاء باب ١٠ ج ٢ ص ١٢٦٩ . رقم ٣٨٦٠ .

(٢) سورة الرحمن ١ ـ ٢ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٤٣ .

(٤) هو العالم المجاهد شمس الدين محمد بن ابي بكر الزرعي بن قيم الجوزيه ولد في سنة ٦٩١ هـ ولما ترعرع اتجه إلى طلب العلم الشريف فاخذ منه بنصيب وافر ، إذ له في كل فن باع طويل لازم شيخ الإسلام ابن تيمية بعد عودته من مصر واستفاد منه علماً إلى علمه وزهادة وتقوى . مات رحمه الله سنة ٧٥١ هـ ، البداية لابن كثير ج ١٤ ص ٢٣٤ .

(٥) هو عالم مصري معاصر من خيرة علماء انصار السنة المحمدية في مصر . له مؤلفات في العقيدة وله جهود مشكورة .

مقدمة كتاب السبل السوية

قال الناظم رحمه الله :

ن[١] : **أبـدأ باسم خـالقي مُحمْدلاً   محسبـلاً مكتفيـاً محـوقـلاً .**

ش[٢] : أي أبدأ عملي هذا باسم الخالق العظيم والمولى الكريم الملك البر الرؤوف الرحيم الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً ، وخلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور . وفي الابتداء باسم الخالق العظيم أدب رفيع ومسلك عظيم مأخوذ من قول الله تعالى عز وجل : « **اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق** »[٣] وهذا الأدب يتفق تماماً مع أصل الدين وقاعدته في التعلق الحق بالله وحده والتبرك الخاص باسمه تبركًا خالصا ، وقصر التعظيم لجنابه وجلاله دون التفات إلى شيء سواه . وقد ورد بسند فيه ضعف : « **كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم** »[٤] حيث إن فيه ابن الجندي يطعن عليه في مذهبه، قاله الخطيب في تاريخه (٥ / ٧٧) وقال فيه الأزهري: ليس بشيء. غير أن له شاهداً عند أحمد وأبى داود وغيرهما بلفظ: « **كـل امـر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم** »، وفي سنده قرة بن عبد الرحمن وهو صدوق، وله مناكير ومع ذلك فقد حسّنه ابن الصلاح والنووي والعراقي والحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية على الأذكار النوويّة لابن علّان، ج ٣ ص ٢٨٨/٦، ٦٣.

---

* تجلت في كتاباته النافعة المفيدة ، من مؤلفاته الثمار الشهية شرح العقيدة الواسطية ، ودعوة التوحيد وأدوارها التي مرت بها في ٢٤٨ صفحة . وشرح نونية ابن القيم في مجلدين .

والجدير بالذكر والشكر ان هذا العالم قد هداه الله وافرادًا معه إلى العقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة والجماعة في الوسط الذي اختار معظم علمائه لانفسهم العقيدة الأشعرية ، والمعلوم لكل طالب علم أن مذهب الأشعرية منحرف عن طريقة أهل السنة والجماعة ولا سيما في باب الأسماء والصفات فإنهم لا يثبتون لربهم من صفاته إلا بعضها بحجة أن العقل اثبتها ، وينفون كثيراً من صفات الباري رغم صراحة النصوص فيها كصفة الاستواء ، وصفة النزول ، وصفة المجيء ، والرحمة ونحوها ، فالحمدلله الذي هدانا للحق ، وبصرنا طريق الصواب .

(١) رمز به للنظم .

(٢) رمز به للشرح .

(٣) سورة العلق آية رقم ٢ .

(٤) رواه الإمام احمد في مسنده ج ٢ ص ٣٥٩ عن ابي هريرة بمعناه

وابو داود في كتاب الأدب ج ٧ م ص ١٨٩ رقم ٤٦٧٣ بمعناه

(٤) رمز به للشرح .

(٥) سورة العلق آية رقم ٢ .

أي من كمال البركة عاجلاً وآجلاً دنيا وآخرة .

وبالبدء باسم الخالق في كل قول وفعل وفي كل حركة وسكون وفي كل شأن من الشؤون يتحصن العبد المؤمن من شر كل ذي شر خلقه الله وذرأه في عالم الأرض والسماء ، حكمة منه وعدلاً . كما تحصل بذلك البركات المتتابعة الحسية منها والمعنوية بحسب قوة الإيمان واليقين اللذين قد أحرزهما المؤمن الذاكر لله والشاكر له .

وقوله : « محمدلاً » : أي قائلاً : (الحمدلله) والحمدلله كلمة ثناء أثنى الله بها على نفسه وعلم عباده ليثنوا بها عليه حيث قال سبحانه : « **الحمدلله رب العالمين** »[1] وقال تعالى : « **وقل الحمدلله الذى لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولىٌّ من الذل وكبره تكبيرا** »[2]

وقال تعالى : « **الحمدلله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور** »[3] وقال سبحانه : « **قل الحمدلله وسلام على عباده الذين اصطفى** »[4]. وقال تبارك وتعالى : « **الحمدلله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولى أجنحة مثنى وثلث ورباع** »[5] إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي علّم رب العزة فيها عباده ليثنوا بها عليه ثناءً بألسنتهم مستمداً من قلوبهم تشع منه المحبة والتعظيم لمن يستحق الثناء المطلق وهو الله جلَّ في علاه . وكم من نص صحيح وأثر صريح قد ورد في فضل الحمدلله من ذلك ما رواه أحمد بن حنبل[6] رحمه الله عن الأسود بن سريع[7] رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا أنشدك محامد حمدت بها ربي تبارك وتعالى ؟.. فقال صلى الله عليه وسلم : « **أما إن ربك يحب الحمد** »[8] .

---

(١) سورة الفاتحة آية رقم (١) . (٢) سورة الإسراء آية رقم (١١١) .

(٣) سورة الأنعام آية رقم (٢) . (٤) سورة النمل آية رقم (٥٩) . (٥) سورة فاطر آية رقم (١) .

(٦) هو إمام أهل السنة في عصره وسيد علماء الحديث أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ولد في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ في بغداد ، مات أبوه وهو طفل فربته أمه أحسن تربية ، أخذ العلم عن كثير من علماء الأمصار في العراق والشام والحجاز ، وثبت أيام المحنة ثبوت الجبال الرواسي رغم طول مدة الأذى التي لا تقل عن ستة عشر عاماً ، توفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ . صفوة الصفوة ج ٢ ص ٢٣٦ وما بعدها ، حلية الأولياء ج ٩ ص ١٦١ وما بعدها .

(٧) هو الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن نزال بن مرة بن عبيدة بن مقاعس يجتمع مع الأحنف بن قيس في عبادة وهو أول من قصّ في جامع البصرة روى عنه عبدالرحمن بن أبي بكرة . أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ١ ص ٨٥ / ٨٦ .

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٣٥ .

وجاء في الترمذي[١] والنسائي[٢] وابن ماجه[٣] عن جابر بن عبد الله[٤] رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمدلله** »[٥] وقال الترمذي حسن غريب ، وروى ابن ماجه بسنده عن أنس بن مالك[٦] رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمدلله إلا كان الذي أعطى - يعني من هدايته للحمد - أفضل مما أخذ** »[٧] . وقال عليٌّ[٨] رضي الله عنه : (**الحمدلله كلمة أحبها الله تعالى لنفسه ورضيها لنفسه وأحب أن تقال** » . وقال ابن عباس[٩] : (**الحمدلله كلمة كل شاكر**) وغير ذلك من الأحاديث والآثار في فضلها كثير .

---

(١) هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٢٧٩ هـ في بوغ من قرى ترمذ . له السنن وغيرها ، أثنى على كتابه الجامع الصحيح بقوله : (من كان ببيته هذا الكتاب فكانما في بيته نبي يتكلم) ج ١ ص ٧٨ من سننه .

(٢) هو احمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي يكنى ابو عبدالرحمن

(٣) هو الحافظ ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المولود عام ٢٠٧ هـ والمتوفي عام ٢٧٥ هـ مقدمة ابن ماجه ج ١ ص ١ .

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام يكني بابي عبدالله احد المكثرين من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وكانت له حلقة في المسجد النبوي في آخر حياته يؤخذ فيها عنه العلم مات سنة ٧٨ هـ وقيل سنة ٧٤ هـ عن عمر بلغ ٩٤ سنة رحمه الله ورضي عنه الإصابة ج ١ ص ٢١٤ .

(٥) رواه ابن ماجه ج ٢ في كتاب الأدب باب فضل الحامدين ص ١٢٤٩ حديث ٣٨٠٠ . والترمذي في كتابه الدعوات باب ٩ باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة ج ٥ رقم الحديث ٣٣٨٣ ص ٤٦٢ . عن جابر والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٨٣١) ص ٤٨٠ . واسناده حسن .

(٦) انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي النجّاري قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين فاهدته أمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كي يخدمه فخدم نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وانتقل من المدينة بعد أن بصرت البصرة ايام عمر بن الخطاب وسكنها وكان يصفر لحيته بالورس مات سنة احدى وتسعين ، وكنيته أبو حمزة - كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٣٧ .

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب ٥٥ ج ٢ ص ١٢٥٠ رقم ٣٨٠٥ . واسناده حسن .

(٨) هو على بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف وابو الحسن الهاشمي أول من أسلم من الصبيان ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، وتربى في حجر المصطفى عليه الصلاة والسلام وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك فقد خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، تولى الخلافة بعد عثمان وبايعه الناس في السر والعلن وقام باعبائها خير قيام على طريقة الخلفاء قبله . له مواقف شريفة مع خصومه ، قتل شهيداً حيث باء بإثمه عبدالرحمن بن ملجم المرادي إذ قتله عند قيامه إلى الصلاة في مسجد الكوفة وذلك ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، ومدة خلافته خمس سنين رحمه الله ورضي الله عنه وكان عمره يوم مات اثنتين وستين سنة . انظر كتاب مشاهير علماء الامصار ص ٧٠٦ ، والإصابة ج ٢ ص ٥٠١ حرف العين .

(٩) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين وتاويل القرآن ، وكان يسمى البحر لغزارة علمه والحبر كذلك ، كف بصره ومات بالطائف رحمه الله ورضي عنه - الإصابة ج ٢ ص ٣٢٢ / التقريب ج ١ ص ٤٢٥ .

الفرق بين الحمد والشكر من حيث الدلالة على المعنى

قيل إنهما مترادفان لمعنى واحد هو الثناء على الله ، وقيل إن الحمد معناه الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان أو غيرها حيث تقول : حمدت فلاناً على جميل صنيعه وإحسانه ، وحمدته على شجاعته وظرافته .

وأما الشكر فعلى النعمة خاصة ويكون بالقلب واللسان والجوارح كما أفاده قول الشاعر :

أفـادتكم النعمـاء مني ثـلاثـة يـدي ولساني والضمـير المحجبـا

وعلى التفريق يكون بينهما عموم وخصوص من وجه إذ يجتمعان في الثناء باللسان على النعمة وينفرد الحمد في الثناء على ما ليس بنعمة من الجميل الاختياري وينفرد الشكر بالثناء بالقلب والجوارح على خصوص النعمة .

و « ال » في الحمد تفيد الاستغراق بمعنى أن جميع المحامد الكاملة ثابتة لله تعالى ملكاً واستحقاقاً .

قوله (محسبلاً) أي قائلاً حسبي الله أي كافيني إذ هو سبحانه كاف عباده وحافظ لهم بحفظه وشاملهم برعايته وهذا المعنى دل عليه قوله تعالى « **وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل** »[1] . وهذه الجملة القرآنية الكريمة قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار من قبل قومه الأشقياء الأشرار . قاله ابن كثير[2] .

وقالها النبي محمد ﷺ وأصحابه حين قال لهم نعيم بن مسعود الثقفي[3] : (إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) أي الله كافينا والحافظ لنا

مرجوح والراجح هو أن القائلين جماعة وهم ركب من عبد القيس مروا على أبي سفيان في حمراء الأسد فطلب إليهم أن يخبروا محمد ﷺ أن قريش قادمة لإستئصال بقيتهم»

(١) سورة ال عمران ايه ١٧٣ .

(٢) هو الإمام الجليل الحافظ عماد الدين ابو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، مفسر مؤرخ سلفي العقيدة توفي عام ٧٧٤هـ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٧٣ .

(٣) هو نعيم بن مسعود بن عامر بن انيف صحابي مشهور مات في اول خلافة عليٍّ ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ .

قوله (محوقلاً) أي قائلا : لا حول ولا قوة إلا بالله . ومعنى هذا الذكر المبارك : انه لا إرادة لأحد إلا تابعة لإرادة الله ولا قدرة لمخلوق ولا نفوذ لشيء من الأشياء ولا قضاء لأمر من الأمور إلا إذا أعان الله عليه وييسره وسهله وما ذلك إلا لأن كل ما سوى الله من مخلوقاته ضعيف وعاجز وفقير إلى الله القوي القادر الغني الفعال لما يريد ، لذا فإن أهل الإيمان الذين يقدرون الله حق قدره ويتبرؤون من استغنائهم عن ربهم ويوقنون بأنهم لو وكلوا إلى أنفسهم وقدراتهم طرفة عين ما ستقام لهم حال ولا صلح لهم مآل ولا تم لهم أمر من أمور دينهم ودنياهم ، وكم من حديث صحيح قد ورد في فضل هذا الذكر المبارك والترغيب فيه ، من ذلك ما جاء في البخاري[١] ومسلم[٢] والسنن الأربع[٣] عن أبي موسى الأشعري[٤] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة »[٥] . قال بعض أهل العلم معنى الكنز هو الأجر الذي يحرزه قائله والثواب الذي يدخر له فيه .

ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده بسنده عن معاذ بن جبل[٦] أن رسول الله ﷺ قال له : « ألا أدلك على باب من أبواب الجنة » . قال . وما هو ؟ قال : « لا حول

---

(١) هو ابو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي . ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤هـ ببخاري مات ابوه وهو صغير فتربى في حجر امه وقيل إنه عَميَ وهو صغير فرات امه في المنام الخليل إبراهيم عليه السلام فقال لها يا هذه قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك . قال فاصبح وقد رد الله عليه بصره .

بدا بحفظ الحديث وهو في العاشرة من عمره وبدا بالتاليف وهو ابن ثماني عشرة سنة وله رحلات في الاقطار من اجل اخذ الحديث عن علمائها وكان قوي الذاكرة وسريع الحفظ ليس له مثيل من علماء عصره بشهادة فضلائهم . مات البخاري ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ ، وكان قد أوصى بعض اصدقائه أن يكفن في ثلاثة اثواب . قال غالب بن جبريل فلما كفناه وصلينا عليه ووضعناه في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما . فرحمه الله من إمام جهبذ أحيا سنة محمد ﷺ حيث قضى كل حياته في حفظها وتدوينها ونشرها وتمييز صحيحها من ضعيفها ، وإن الجامع الصحيح لهو خير شاهد على ذلك ، هدي الساري ص ٤٧٧ ، وما بعدها .

(٢) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح ، واحد الائمة الحفاظ واعلام المحدثين ولد عام ٢٦٠ وتوفي عام ٣١٥هـ وكان عمره ٥٥ سنة . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٣) سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٤) هو عبدالله بن قيس بن سليم اسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة كان حسن الصوت بالقران ، استمع النبي ﷺ لقراءته وقال له : لقد اوتيت مزماراً من مزامير آل داود . وكان رجلاً صالحا واعظاً ، كان عمر يقول له : يا ابا موسى ذكرنا ربنا . فيقرأ . توفي رحمه الله سنة ٥٢هـ وقيل سنة ٤٢هـ ودفن في مكة في قول وفي قول أخر دفن قرب الكوفة . صفوة الصفوة ج ١ ص ٥٥٦ وما بعدها ، كتاب مشاهير علماء الامصار ص ٣٧ .

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي ج ٥ ص ٧٥ عن ابي موسى . ومسلم ج ١٧ في كتاب الذكر باب ١٤ ص ٢٥ ، ٢٦ ، ورواه أيضا أصحاب السنن وأحمد في مسنده .

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري ابو عبدالرحمن مات بالاردن في الطاعون ـ يعني طاعون عمواس ـ سنة ثماني عشرة . وله ثلاث وثلاثون سنة وكان قد شهد بدراً والعقبة ـ كتاب مشاهير علماء الامصار ص ٥٠ صحيح

ولا قوة إلا بالله »[١] . ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي أيوب الأنصاري[٢] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ليلة أُسري به مر على إبراهيم[٣] عليه السلام فقال : من معك يا جبريل . قال : محمد . فقال له إبراهيم : يا محمد مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة . قال : وما غراس الجنة . قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله »[٤] . وهذا الحديث في مسند أحمد ورجاله رجال الصحيح .

والحمد لله الذي قد أنزلا كتابه مبيناً مفصلاً

ش : قد سبق الكلام على معنى الحمد لله وما يتعلق بذلك قريبا فارجع إليه .

والمراد بالكتاب القرآن . (مبيناً) أي موضحاً و (مفصلاً) أي تفصيلاً جليًّا لا إبهام فيه ولا إيهام ، والمعنى أن الله سبحانه أنزل هذا الكتاب الكريم والقرآن العظيم على قلب النبي المصطفى الأمين ﷺ بلسان عربي مبين أنزله سبحانه وحياً وتكلم به قولاً وبلَّغه رسول الله ﷺ كاملاً غير منقوص ألفاظاً ومعاني وحروفاً ، إذ الكل كلام الله كما هو مذهب أهل السنة والجماعة . قال الله عز وجل : « **إنّا أنزلناه في ليلة القدر** »[٥] ، وقال سبحانه : « **إنا أنزلناه في ليلة مباركة** »[٦] ، وقال تبارك وتعالى : « **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب** »[٧] . وقال أيضاً : « **تنزيل من حكيم حميد** »[٨] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٢٨ .

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب الانصاري من كبار الصحابة ، شهد بدراً ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه مات غازياً بالشام سنة ٥٠هـ ـ تقريب التهذيب ج ١ ص ٢١٣ .

(٣) إبراهيم عليه السلام هو خليل الرحمن الذي وصفه ربه بقوله : « إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين . شاكرا لانعمه اجتنباه وهداه إلى صراط مستقيم » . وهو الذي امر الله محمداً ﷺ ان يتبع ملته كما قص علينا سبحانه أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين » . وهو الذي اصطفاه ربه فآتاه رشده كما قص علينا سبحانه قوله الحق : « ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين » . وهو الذي رسم الله لنا على لسانه أسلوب الدعوة وطريق الحكمة كما في سورة مريم : « واذكر في الكتاب إبراهيم إذ قال لابيه يا أبت لِم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً ... » إلى نهاية قوله : « وأدعو ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقياً » .

(٤) في المسند ج ٥ ص ٤١٨ واسناده حسن ، واخرجه الترمذي أيضاً في كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ج ٤ رقم ٣٤٦٢ ص ٥١٠ عن ابن مسعود رضي الله عنه بهذا اللفظ .

(٥) سورة القدر آية ١ .

(٦) سوررة الدخان آية ٣

(٧) سورة ص آية ٢٩ .

(٨) سورة فصلت آية ٤٢

ووصف الناظم رحمه الله له بالبيان اقتداء بوصف الله له بذلك في آيات محكمات قال عز وجل : « **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** »[1] ، وقال سبحانه : « **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** »[2] ، وقال عز وجل : « **ولقد أنزلنا إليك آيات مبينات** »[3] ، وقال في تفصيله : « **الٓر . كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير** »[4] ، وقال أيضا : « **ما كان حديثاً يفترىٰ ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** »[5] ، وقال : « **حمٓ . تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون ، بشيراً ونذيراً** »[6] . وغير ذلك من الآيات في هذه المعاني كثير .

ثم الصلاة مع سلامه على ... رسوله محمد خير الملا
والآل والصحب الكرام الفضلا ... الأنجم الزهر الهداة النبلا

ش : صلاة الله على عبده ورسوله محمد ﷺ : ذكره له وثناؤه عليه في الملأ الأعلى كما ذكر ذلك البخاري عن أبي العاليه[7] رحمهما الله . وأثبت ذلك سبحانه بقوله الحق : « **هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيماً** »[8] . وجاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة[9] رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ : يقول الله تعالى : « **أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم** »[10] .. الحديث .

---

(١) سورة النحل آية ٤٤ .
(٢) سورة النحل آية ٨٩ .
(٣) سورة النور آية ٣٤ .
(٤) سورة هود آية ١ .
(٥) سورة يوسف آية ١١ .
(٦) سورة فصلت آية ١ ، ٢ .
(٧) من كبار التابعين اسمه الرفيع ، اعتقته امرأة من بني رياح كان من أهل الزهد والعبادة والرحلات في طلب العلم ، أسند عن أبي بكر وعمر وأبيّ بن كعب وأبي هريرة وجماعة آخرين رضي الله عنهم أجمعين . مات في شوال يوم الإثنين سنة ٩٠هـ : صفة صفوة ج ٣ ص ٢١٢ .
(٨) سوررة الاحزاب آية ٤٣ .
(٩) اختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال أصحها عبدالرحمن بن صخر الدوسي كان من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة ملازمته له على ملء بطنه ، وللكرامة التي امتن الله بها عليه ، حيث بسط فافرغ الرسول فيه من حديثه فما نسي شيئا بعد ذلك سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . كانت وفاته سنة ٥٧هـ في آخر خلافة معاوية وله ٧٨ سنة رضي الله عنه : صفوة الصفوة ج ١ ص ٦٨٥ ، وما بعدها ، والتقريب ج ١ ص ٤٨٤ حرف الهاء .
(١٠) رواه البخاري ج ٨ في كتاب التوحيد باب قوله تعالى (ويحذركم الله نفسه) باب ١٥ ص ١٧١ . وهو حديث قدسي . ومسلم في كتاب الذكر باب ٦ ج ١٧ النووي .

والسلام : اسم مصدر تسليماً عليه بمعنى طلب السلامة له من كل سوء ومكروه ، وهو اسم من أسماء الله كما ثبت بذلك الحديث ، ومعناه البراءة والخلاص من جميع النقائص والرذائل والعيوب ، أو هو الذي يسلم على عباده المؤمنين في الدار الآخرة وكلا المعنيين صحيح .

« محمد » اسم من أسماء الرسول ﷺ كما قال عزوجل : «**محمد رسول الله** »[1] الآية . فهو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خـزيمة بن مـدركة بن اليـاس بن مضر بن نزار بن معـد بن عدنـان من ولد إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام . ولد صلى الله عليه وسلم عام الفيل وتوفي في السنة الحادية عشرة من الهجرة في يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول ، هذا بالنسبة لقدومه المدينة وله من العمر ثلاث وستون سنة .

(رسوله) : الرسول بمعنى المرسل وهو من أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه ، والنبي هو من أُوحي إليه ولم يؤمر بالتبليغ . لذا قال أهل العلم : كل رسول نبي ولا عكس . وقيل : النبي من أُوحي إليه ليبلغ شريعة من كان قبله ولعله أولى .

(خير الملأ) : أي أفضل من شرف وساد الملأ ، هم الأشراف من الناس والسادة والكبراء كما في قوله سبحانه إخباراً عن اعتذار الضعفاء من أهل النار يوم القيامة : « **وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا** »[2] .

(والآل) هم في الأصل من ينتمون إلى الشخص بصلة نسب ونحوها . والمراد بآل النبي ﷺ هم أتباعه الناصرون لما جاء به والداعون إليه بصدق واخلاص إلى يوم القيامة ، سواء كانوا من العرب أم من العجم ، ويدخل في ذلك دخولاً أوليًّا أهل بيته وقرابته ، وأزواجه وذريته ثم يدخل أيضا أصحابه الكرام من مهاجرين وأنصار ، وقديماً قيل :

آل النبـي هـم أتبـاع ملتـه على الشريعة من عجم ومن عـرب
لـو لـم يكـن آلـه إلاّ قـرابتـه صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

---

(١) سورة الفتح آية (٢٩) .
(٢) سورة الاحزاب آية ٦٧ .

(والصحب) : جمع صحابي ، والصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو لحظة ومات على ذلك ولو تخللت ردة في الأصح .

وقد وصف الناظم أصحاب رسول الله ﷺ بست صفات تليق بجنابهم وتنطبق على ذواتهم . وصفهم :

(١) بالكرم فهم بحق كرام في أعمالهم عبادة ومعاملة وجهاداً ودعوة إلى الله ونصحاً لخلق الله ، وهم كرام في أخلاقهم فقد جعلوا نبيهم ﷺ قدوتهم في الخلق وحسن التعامل مع عباد الله على اختلاف طبقاتهم وتباين أجناسهم ، وهم كرام في وفائهم بالعهود مع غيرهم فلا غدر ولا مكـر ولا التواء ولا شماتة بل ظاهرهم وباطنهم على حد سواء ، قد وزنوا جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم بميزان الشرع الشريف الذي يهذب الأخلاق ويزكي النفوس وينقي الضمائر ، ويغرس في القلوب الخوف والخشية والتقوى والمروءة والمحبة والوئام لمن يستحقها من الأنام .

٢ ـ كما وصفهم بالفضل بقوله (الفضلا) : وحقاً إنهم جديرون بهذا الوصف الذي لا يوصف به إلا الكمَّل من الرجال صلاحاً وإصلاحاً وحبًّا وإيثاراً وزهداً وتقوى وعلماً وعملاً وشجاعة ونبلاً ، إذ قد فضلوا على غيرهم من جميع الجهات وفي كل الصفات ولقد شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية والأفضلية كما جاء في حديث عمران بن حصين[١] رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . قال عمران فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثًا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن »[٢] .. الحديث .

ثم أشاد بفضلهم وحذَّر من تنقصهم مهما كانت المبررات فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً

---

(١) هو عمران بن حصين الخزاعي الازدي كنيته أبو نجيد من عبّاد الصحابة مات سنة ٥٢ هـ .

(٢) أخرجه البخاري ج ٤ في كتاب فضائل الصحابة باب ١ ص ١٨٩ . وكذا أخرجه في ج ٧ في كتاب الرقاق باب ٧ ص ١٧٣ عن عمران إلا انه قال « خيركم قرني » ، ورواه ج ١٦ في كتاب فضائل الصحابة ص ٨٧ ، ٨٨ ، ورواه أبو داود ج ٧ في كتاب السنة باب فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٣٠ عن عمران حديث رقم ٤٤٩٢ ورواه الترمذي ج ٥ في كتاب المناقب باب ماجاء في فضل من رأى النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه رقم ٣٨٥٩ عن عبدالله بن مسعود ص ٦٩٥ .

ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه [١] » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم [٢] » الحديث . وقال أيضا : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة [٣] » وغير ذلك من النصوص كثير في فضل أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام ولفضلهم العظيم ومقاماتهم الرفيعة فإنه لا يجوز لأحد ممن جاء بعدهم أن ينتقدهم أو يقع في أعراضهم أو يخوض في الفتن التي جرت بينهم عن تأويل واجتهاد بل يجب الترحم عليهم والدعاء لهم والترضي عنهم كما علّمنا ربنا ذلك في سورة الحشر بقوله : « **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان** [٤] » الآية .

كما يجب أن نعتقد أن من جرت بينهم الفتن كلهم مجتهدون ومتأولون فالمصيب منهم له أجران والمخطيء منهم له أجر على اجتهاده ، وخطؤه معفو عنه فيه رحمة من ربك وفضل ـ هذا معتقد أهل السنة والجماعة في كل زمان ومكان وعلى أي حال من الأحوال بخلاف ما عليه عبّاد الهوى والتعصب البغيض والتقليد الأعمى من رافضة [٥] غلاة وما أكثرهم ومن ناصبة [٦] جفاة كذلك اذ أنّ هاتين الطائفتين ومن

---

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب ٥ ص ١٩٥ عن أبي هريرة ، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة ج ١٦ ص ١٩٥ ـ النووي .
وأبو داود في ج ٧ في كتاب السنة ـ م ـ باب ١٠ ص ٣٤ رقم ٤٤٩٣ عن أبي سعيد .
والترمذي في كتاب المنقلب باب ٥٩ ج ٥ رقم ٣٨٦١ ص ٦٩٥ عن أبي سعيد .
واحمد في مسنده ج ٣ ص ١١ عن أبي سعيد .
(٢) رواه احمد في مسنده ج ١ ص ٨٠ ، ١٠٥ ، ٢٣١ .
والدارمي في سننه في كتاب الرقاق ص ٣١٣ .
والبخاري في كتاب المغازي باب ٩ ج ٥ ص ١٠ عن علي ، ورواه في كتاب التفسير سورة التين ج ٦ ص ٦٠ ، ورواه في كتاب الادب باب ٧٤ ج ٧ ص ٩٧ وفيه قصة حاطب وما قال عمر رضي الله عنهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شانه .
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل حاطب بن ابي بلتعه وأهل بدر . ج ١٦ ص ٥٥ ، ٥٦ عن علي ـ النووي .
وابو داود ـ م ـ في كتاب الجهاد ج ٢ ص ٤ ، ٥ ورواه الترمذي في كتاب التفسير باب ٦١ ج ٥ ص ٤٠٩ رقم ٣٣٠٥ .
(٣) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل اصحاب الشجرة ج ١٦ ـ النووي . ص ٥٨ .
وأبو داود في كتاب السنة باب في الخلفاء ج ٧ ـ م ـ رقم ٤٤٧٨ ص ٣٠ ، ٣١ عن جابر رضي الله عنه .
(٤) سورة الحشر آية رقم ١٠ .
(٥) الرافضة : اسم يطلق على كل من تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وزيري نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك على كل من تبرأ من أصحابه .
وسبب تسميتهم : أن شيعة الكوفة حينما سمعوا زيد بن علي يتولى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رفضوه ، فقال لهم رفضتموني فسموا رافضة . انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٥٥، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ٣٢ ، ٣٣ .
(٦) الناصبة : هم الذين نصبوا العداء لعلي بن أبي طالب وقاتلوه وهم الخوارج .

والاهما استحبوا العمى على الهدى واشتروا الضلالة والغواية بنور العلم والاستقامة والهداية « **ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور**[1] » ، « **من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدا**[2] » .

٣ ـ ثم وصف الناظم الصحب بالأنجم ، وشهادة بالله إنهم لهم الأنجم وإذا لم يكونوا هم الأنجم فمن ياترى يستحق هذا الوصف الرفيع . ووجه هذا الوصف هو أن الناس المسافرين في الفلوات والقفار والبراري والبحار كانوا يستدلون بالنجوم فيصلون إلى الأمكنة التي يريدون بدون تعب ولا ارتباك كما قال عز وجل : « **وعلامات وبالنجم هم يهتدون**[3] » ؛ وهكذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حملوا للأمة في زمانهم مشعل النور وضياء الحق والهداية فأبصروا طريق الحق والرشاد وفتحوا الدنيا بفضل الله ثم بجهادهم المخلص وإيمانهم العميق وتضحياتهم الموفقة وشجاعتهم الحقة النادرة ، وورَّثوا ذلكم النور والضياء لمن جاء بعدهم إلى قيام الساعة ، فكل علم وكل هداية جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نقل إلينا بواسطتهم رضي الله عنهم ، وأرضاهم فحقٌّ لشيخنا رحمة الله علينا وعليه وحقّ لكل مؤمن أن يسمي أصحاب رسول الله نجوماً فهم جديرون بذلك وبجنابهم يليق هذا الوصف .

ويؤسفني ويؤسف كل مسلم غيور أن هذا الوصف اليوم سلب من أولئك الأمجاد ومن ورثتهم الذين ورثوا علمهم ووصف به أقوام حرفتهم الغناء الماجن أو التمثيل الكاذب أو عبادة الهوىٰ والشيطان ، نعم وقد وصف به قوم حلقوا لحاهم وأسبلوا شواربهم ولباسهم وتخنفسوا في اللباس والشعور والأظفار ، ولبسوا دبلات الذهب منافسة للحسناء ومحبة للميوعة ونبذاً للشريعة فوصفهم الأغبياء بالنجوم ، وهذا قلب للحقائق واضح وتقليد للخنازير بالجواهر فاضح فإلى الله لا إلى سواه المشتكي وفي عرصات القيامة بين يديه الملتقى فاللهم سلّم سلّم .

٤ ـ كما وصفهم (بالزهر) جمع أزهر والأزهر هو الأبيض المشرق وهو المنير المضيء ، وهم كذلك لما حباهم الله به من جمال الباطن إيماناً وصفاءً وإخلاصاً ونصحاً فاستضاءت البشرية بنورهم المعنوي وسلوكهم الطيب وأدبهم الرفيع .

---

(١) سورة النور آية رقم ٤٠ .
(٢) سورة الكهف آية رقم ١٧ .
(٣) سورة النحل آية رقم ١٦ .

٥ ـ ووصفهم (بالهداة) أي الهداة إلى كل بر وفضيلة فقد هدى الله بهم أمماً طالما حجب عنهم ظلام الجهل نور العلم والإيمان ، فأصبحوا على أيديهم سادة وقادة ودعاة هدىٰ وحرباً على أهل الكفر والفساد والردىٰ ، فكل هداية عاش ويعيش في ظلالها البشر بعد البعثة المحمدية فهي بواسطتهم وثمرة جهادهم ودعوتهم ، ومن قرأ تأريخهم المجيد عرف ذلك جيداً وأكثر من الترضي عنهم والترحم عليهم وتمنى أن يحشر في زمرتهم . « **أولئك الذين هدىٰ الله فبهداهم اقتده** » .

٦ ـ ووصفهم أخيراً (بالنبل) والنبل بالضم النبالة والفضل ، فهم بحق أهل الفضل والسابقة إلى كل مكرمة ترضي الله والصالحين من عباد الله ، لقد اختارهم لصحبة نبيه وحمل شرعه ، وتبليغ دينه وجهاد اعدائه وكانوا كما أراد الله منهم سمعاً وطاعة ودعوة وعبادة وحبًّا للشهادة وقبل وصف الواصفين لهم بتعبيراتهم البشرية فقد وصفهم الله في أبلغ كلامه في آيات متعددات في كتابه حيث قال عز وجل : « **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وَأعدَّ لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم**[١] » . وقال عز وجل : « **لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم**[٢] » . وقال أيضاً : « **لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**[٣] » .

ثم هم رضي الله عنهم على مراتب : عرفت بالتتبع والاستقراء :

المرتبة الأولى : السابقون الأولون من المهاجرين ثم السابقون كذلك من الأنصار .

المرتبة الثانية : أهل بدر .

المرتبة الثالثة : أهل أحد .

ثم أهل الثبات في غزوة الأحزاب التي نجم فيه النفاق .

ثم أهل بيعة الرضوان .

ثم من هاجر من قبل الفتح وقاتل بالنسبة لمن أنفق من بعد الفتح وقاتل . « **وكلاً وعد الله الحسنى** » .[٤]

---

(١) سورة التوبة آية رقم ١٠٠ .
(٢) سورة التوبة آية رقم ١١٧ .
(٣) سورة الفتح آية رقم ١٨ . (٤) سورة النساء آية رقم ٩٥ .

ن : والتابعين السادة الغرُّ الأُلى | قد نقلوا الدين لنا مكملا
وتابعيهم وكل من تلا | وكل من عنهم له قد حملا
أزكى صلاة وسلام وُبَّلا | تدوم ما اسودَّ الظلام وانجلى .

ش : (التابعين) : التابعون جمع تابعي ، والتابعي هو من لقي الصحابي وهو مؤمن وهم طبقات كثيرة وفيهم أهل الفتوى في كل مِصر من الأمصار .

(السادة) : من ساد يسود أي هم الأخيار .

(الغرُّ) : جمع أغر وهو الشريف الكريم في قومه وهو وصف ينطبق على أولئك السادة .

(الألى قد نقلوا الدين لنا مكملا) : أي الذين نقلوا إلينا دين الإسلام كاملاً غير منقوص على أتم وجه وأجلى حقيقة ، عبادات ومعاملات وآداب وخلق ، ومن عظمائهم الإمام سعيد بن المسيب[1] ، وعروة بن الزبير[2] ، والقاسم بن محمد[3] ، خارجة بن زيد[4] ، وعطاء[5] وطاووس[6] ، والحسن البصري[7] ، وعلقمة بن

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي أبو محمد القرشي ولد في صدر خلافة عمر بن الخطاب ، وكان من سادات التابعين علماً وعملاً وفضلاً وفقهاً وورعاً وزهادة . توفي في سنة ٩٣ هـ - رحمه الله - مشاهير علماء الامصار للبستي ص ٦٣ .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام القرشي أخو عبد الله بن الزبير من فقهاء المدينة وافاضل التابعين وعبَّاد قريش كان يقرأ كل يوم ربع القرآن في المصحف مع التدبر والتفكر ثم يقوم به من ليلته . توفي سنة ٩٩ هـ رحمه الله .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد كان صموتاً لا يتكلم لا زمًّا للورع والنسك مواظباً على الفقه والادب على ماكان يرجع إليه من العقل والعلم فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة اليوم تنطق العذراء في خدرها ارادوا به القاسم بن محمد . مات سنة ثنتين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة بعد عمر بن عبد العزيز بسنة .

(٤) خارجه بن زيد بن ثابت الانصاري أبو زيد من فقهاء المدينة وعقلائهم وعباد التابعين وعلمائهم مات سنة تسع وتسعين من الهجرة .

(٥) هو مولى آل أبي ميسرة الفهري يكنى بأبي محمد تصدر للفتيا بمكة بعد ابن عباس كان كثير الصمت إلاَّ بذكر الله ونشر العلم وكان كثير الخشوع عظيم المراقبة لخالقه ومولاه حج عطاء سبعين حجة وعاش مائة سنة وقيل اقل أسند عن كثير من الصحابة كابي هريرة وروى عنه خلق كثير من التابعين كعمرو بن دينار والزهري ومات سنة خمس عشرة ومائة . / سير اعلام النبلاء ج ٥ ص ٧٨ . صفوة الصفوة ج ٢ ص ٢١١ وما بعدها .

(٦) طاووس بن كيسان اليماني من الطبقة الثانية من طبقات أهل اليمن (التابعين) ، صاحب علم ودين وورع لا ينام من الليل إلا قليلاً فقد روى عنه انه يصلي الصبح بوضوء العشاء مدة اربعين سنة ، توفي سنة ست ومائة بمكة المكرمة - سير اعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٨ ، صفوة الصفوة ج ٢ ص ٢٨٤ ، وما بعدها .

(٧) الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن البصري تابعي ثقة فاضل اشتهر بالصبر والشجاعة والحكمة في الموعظة الخاصة والعامة وكان من الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين رحمه الله : تقريب التهذيب لابن حجر ج ١ ص ١٦٥ .

قيس النخعي [1] ، وأبو ادريس الخولاني [2] . وغير هؤلاء خلق كثير رحمهم الله ، وهم طبقات متعددة بحسب مواليدهم ووفياتهم .

(وتابعيهم) المراد بهم أتباع التابعين الذين ورثوا علمهم وزهدهم وجهادهم وتقواهم ، ونقلت إلينا مؤلفاتهم وفتاواهم كمالك بن أنس [3] وسفيان الثوري [4] وابن عيينة [5] ويزيد بن هارون [6] والإمام الشافعي [7] .

وأبي داود الطيالسي [8] صاحب المسند وعبد الرازق [9] صاحب المصنف ، وغيرهم عدد كثير .

(وكل من تلا) : أي كل من تبع أولئك وهؤلاء الأتقياء الأولياء والجهابذة العلماء الذين أخذوا عن أتباع التابعين ، وذلك كإمام أهل السنة أحمد بن حنبل والبخاري والذهلي [10] والترمذي وطبقتهم ممن نذروا أنفسهم لتحصيل العلم ونشره ودعوة الخلق وجهادهم ومناصحة ولاة الأمور في زمانهم .

---

(١) علقمة بن قيس النَّخعي : هو علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود مخضرم مات سنة (٦٢) اثنتين وستين وقيل خمس وستين (٦٥) ؛ سير اعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٣ ؛ تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣١.

(٢) أبو إدريس الخولاني : هو عائذ الله (بتحتانية ومعجمة) ابن عبدالله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبدالعزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ .

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الاربعة ولد عام ٩٥ هـ واخذ العلم عن نافع والزهري وطبقتهما ، أوذي بسبب الجهر بكلمة الحق فصبر وتوفي سنة ١٧٩ هـ وكان عظيم الاحترام للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته وكان يرى النبي كل ليلة في المنام ، صفوة الصفوة ج ٢ ص ١٧٧ : حلية الأولياء ج ٦ ص ٣١٦ وما بعدها .

(٤) سفيان الثوري هو شيخ الإسلام وسيد الحفاظ ابو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري ومن اعلام السنة ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي في سنة ١٦١ هـ : التذكرة ج ١ ص ٢٠٣ .

(٥) ابن عيينه : هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا انه تغير بآخره وكان ربما دلّس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١٢ ، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١٤ وما بعدها .

(٦) يزيد بن هارون بن زادان السلمي ثقة متقن مات سنة ٢٠٦ هـ وقد قارب التسعين : التقريب ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٧) الشافعي هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائق ولد عام ١٥٠ هـ وتوفي في سنة ٢٠٤ هـ كان كثير المناقب عظيم الحرص على انتفاع الخلق بمؤلفاته ، صفوة الصفوة ج ٢ ص ٢٤٨ ، الحلية ج ٩ ص ٦٣ وما بعدها .

(٨) هو سليمان بن داود الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ ، غلط في بعض أحاديث من التاسعة - توفي سنة ٢٠٤ هـ - تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ .

(٩) هو عبدالرازق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر حياته فتغير ، وكان يتشيع من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس وثمانون سنة - تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

(١٠) هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري أحد شيوخ البخاريّ محدث ثقة وحافظ جليل من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨ هـ - تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣٧

(وكل من عنهم له قد حملا) : أي وكل من جاء بعدهم واقتفى أثرهم وحمل علمهم بكل عزم وجد وصدق وأمانة واخلاص إلى يوم الدين ، وما أكثر مؤلفاتهم التي وصلت بأيدينا في هذا العصر نعمة من الله وفضلا .

وأذكر على سبيل المثال الإمام أبا بكر بن العربي (١) والإمام العز بن عبدالسلام (٢) والإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم ومحمد بن عبدالوهاب (٣) ومحمد بن إبراهيم (٤) وعبدالله القرعاوي (٥) ، وعبد العزيز بن

---

(١) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله العربي الأشبيلي المالكي ، صاحب التصانيف الكثيرة المتنوعة ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة هجرية ورحل في طلب العلم شرقاً وغرباً حتى أصبح إماماً مجتهدا ومصنفاً بارعاً بلغت مصنفاته ستة وثلاثين مصنفاً من أكبرها كتاب أنوار الفجر في تسعين مجلدا ، في تفسير القرآن الكريم توفي هذا الإمام في ٧ ربيع الأول سنة ٥٤٣هـ ودفن بفاس ـ سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٩٧ وما بعدها . مقدمة العواصم من القواصم بتحقيق محب الدين الخطيب .

(٢) هو أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن محمد بن مهذب السلمي المغربي الأصل الدمشقي المصري .

(٣) هو الشيخ محمد بن عبدالوهاب شيخ الإسلام ومجدده ، ولد في بلدة العيينه سنة ١١١٥هـ حفظ القرآن عن ظهر قلب قبل بلوغ عشر سنين ونال من العلوم الشرعية أجمعها حظاً وافرا وقام بالدعوة إلى الله كما أمره الله تعالى بقوله «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» وناله من الأذى في سبيلها ما تحدثت عنه كتب التاريخ بإسهاب وتفصيل ، وتوفي سنة ١٣٠٦هـ بعد أن أسس الدعوة الإسلامية تأسيساً قويا وخلف ثروة علمية استفاد منها من جاء بعده إلى يومنا هذا ، تذكرة أولي النهي والعرفان ج ١ ص ١٣ ، ١٤ .

(٤) هو العلامة الجليل الأصولي المحدث الفقيه اللغوي والمفكر الإسلامي الكبير الشيخ محمد بن إبراهيم بن الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها في حياته ، ولد في مدينة الرياض في السابع عشر من شهر محرم سنة ألف وثلاثمائة وإحدى عشرة من الهجرة نشأ في كنف والده الشيخ إبراهيم ، ولما بلغ الثامنة من عمره أدخله مدرسة تحفيظ القرآن وحفظ القرآن الكريم وهو في الحادية عشرة من عمره وكف بصره وهو في الرابعة عشرة من عمره ، ثم شرع في قراءة العلوم باختلاف أنواع الفنون الشرعية واللغوية على عدد كبير من المشائخ ومنهم والده إبراهيم وعمه عبدالله بن عبداللطيف فلما توفي عمه سنة ١٣٣٩هـ خلفه بوصية منه أرسلها للإمام عبدالعزيز رحم الله الجميع فعينه عبدالعزيز ليقوم بالمهام التي أنيطت بعمه من قبله وأشهرها الإمامة والفتاوى والتدريس ، واستمر على هذا العمل بل أضيف إليه أعمال أخرى لرئاسة القضاء ورئاسة الكليات والمعاهد العلمية ورئاسة المجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي والإشراف على رئاسة مدارس البنات وعلى أعمال أخرى واستمر في أعماله الإصلاحية من عام ١٣٣٩هـ إلى أن حبسه المرض وجاء الأجل المحتوم عام ١٣٨٩هـ وتوفي بمدينة الرياض ودفن بها عن عمر بلغ ثمانٍ وسبعين سنة وثمانية أشهر وثمانية أيام رحمه الله رحمة واسعة ـ انظر كتاب مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٣٤ .

(٥) هو الشيخ الجليل والعالم الفذ التقي السخي نبيل الخلق عالي الهمة حسن النية سليم القصد عبدالله بن محمد بن حمد القرعاوي من آل نجيد والقرعاوي لقب لأحد أجداده الذي سكن مكاناً يقال له القرعاء تقع شمال مدينة بريدة بمنطقة القصيم ، ولد الشيخ في شهر ذي الحجة في عام ١٣١٥هـ في مدينة عنيزة ، وكان والده قد توفي قبل ولادته بشهرين فنشأ في كنف أمه الصالحة التقية ، فعملت على تربيته مبتدئة بتعليمه القرآن الكريم في حلقات المساجد على عادة تعليم أهل البلد آنذاك ، وعندما شب رغب في مزاولة التجارة ، وطفق يذهب مع أحد أعمامه إلى الشام ثم تكررت أسفاره بمفرده متاجرا في الإبل وقد حالفه التوفيق فكان يربح ربحاً جيدا ، مما جعله يكرر الذهاب والإياب في ممارسة التجارة ، استمر على هذا الحال مدة لا تقل عن ١٤ سنة وفي عام ١٣٤٤هـ اختار الله له خير الطرق فسلك طريقاً يلتمس فيه علماً وله من العمر ثلاثون سنة فسافر إلى الهند فجلس فيها عشرة أشهر يدرس في المدرسة الرحمانية في مدينة دلهي ، ثم جاءته رسالة من والدته تطلب =

باز[1] وعبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢) ، وقبلهم كثير وبعدهم كذلك ممن اختاروا لأنفسهم خير الطرق ، أعني طريق العلم الشريف والعمل به والدعوة إليه والجهاد في سبيل الله بعلمهم وأنفسهم ، ولا تخلو الأرض في كل زمان ومكان من علماء ربانيين يقومون بتعليم الخليقة أمر دينهم ويأمرونهم وينهونهم ويفتونهم ويحكمون بينهم بشرع الله الذي لا حياة بدونه ولا طمأنينة في سواه .

= حضوره فيها بمناسبة مرضها فلبى دعوة أمه وعاد إلى بلده عنيزة ، غير أنه لم يصل إلا بعد وفاة أمه بأيام ، فصبر واحتسب وفوض أمره إلى الله ، ثم شرع يواصل دراسته في داخل المملكة على أيد علماء عاملين ، ثم رحل إلى الشام ومصر والعراق ، يأخذ عن علمائها ويطالع ما تظفر به من كتب الشريعة واللغة وفي مطلع عام ١٣٣٥هـ سافر مرة أخرى إلى الهند وبقي بها ثلاث سنوات يدرس علوم الشريعة واللغة وبعدما منح اجازة علمية من شيخه (أمير بن أحمد القرشي) عن شيوخه في كتب الحديث والسنة ثم عاد إلى نجد يحمل خيرزاد إلى أحوج بلاد إليه وذلك عام ١٣٥٧هـ وفي عام ١٣٥٨هـ توجه الشيخ إلى منطقة الجنوب للقيام بعمل الدعوة إلى الله وتفقيه الخلق في دين الله فاستوطن في سامطه وجعلها قاعدة لدعوته السلفية وأخذ يدعو الناس بجد متواصل إلى توحيد الله والتمسك بسنة نبيه ﷺ ونبذ الخرافات والبدع التي كانت موجودة أنذاك ، ثم شرع في فتح المدارس بالتدريج ، وقد أقبل الناس على تلك المدارس ذكورا وإناثا ، ينهلون من علوم الشريعة الصافية من توحيد وتفسير وحديث وفقه ولغة وتاريخ وغيرذلك من العلوم النافعة التي حرص على نشرها الشيخ المجدد لدين الله في هذه المنطقة وجعل الله بركات في تلاميذه حيث قاموا بالتدريس والدعوة إلى الله وتغيير المنكر على الأسس التي وجههم إليها شيخهم عبدالله القرعاوي وفي خلال مدة من الزمن ابتداء من عام ١٣٥٨هـ إلى ١٣٧٩هـ بلغ عدد المدارس ٢٢٠٠ مدرسة في منطقة الجنوب وكان للحكومة الأيادي البيضاء في دعم دعوة الشيخ المصلح المجدد في منطقة الجنوب ، وبعد أن توقفت المدارس عام ألف وثلاثمائة وثمانين هجرية تقريبا انصرف الطلاب إلى مدارس وزارة المعارف ، وعندئذ لازم الشيخ بيته فكان يكثر من تلاوة القرآن الكريم حيث كان حافظاً له واتجه إلى بناء المساجد وحفر الآبار من ماله الخاص حتى وافاه الأجل في يوم الثلاثاء الثامن من شهر جمادى الأولى عام ١٣٨٩هـ بسبب مرض ألم به بعد أن بذل جهدا عظيماً في نشر الدعوة إلى الله وشرح العقيدة السلفية في جنوب المملكة قاطبة وان آثار دعوته لباقية فجزاه الله خير الجزاء وأمطر على قبره جزيل الرحمة والمغفرة والرضا .

(١) هو العلامة البارع الزاهد الورع الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الأثرى رئيس إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد له خصائص رفيعة يغبط عليها ، منها بذل النصح المخلص للقريب والبعيد ، ومنها الحرص على قضاء حاجات المضطرين ، ومنها المشاركات النافعة في تدعيم الدعوة إلى الله والقائمين عليها في كل قطر من أقطار العالم ، يرجو من وراء ذلك الصلاح لخلق الله أجمعين . ولد شيخنا مبارك العمر سنة ١٣٣٠هـ وكف بصره وهو صغير ، ولازم الدراسة على مشائخ عصره ومنهم الشيخ الجليل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وولي القضاء فترة ثم التدريس في كلية الشريعة بالرياض فترة أخرى ، ثم عين رئيساً للجامعة الإسلامية ، ثم رئيساً للإفتاء ، له مؤلفات نافعة في فنون العلم المختلفة منها كتاب نقد القومية العربية ومنها الفوائد الجلية في علم الفرائض ومنها فتوى في مسائل الحج والعمرة ورسائل أخرى مطبوعة ومنشورات تعالج مشاكل تقع في العالم الإسلامي ، أمتع الله بحياته وجعلها حياة خير ودعوة وجهاد .

(٢) هو العلامة الورع الزاهد تذكرة السلف الشيخ عبدالرحمن بن ناصر عبدالله آل سعدي الناصر التميمي الحنبلي ، ولد في مدينة عنيزة بالقصيم سنة ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة ثم توفي والده وهو في الثانية عشرة من عمره فعطفت عليه زوجة والده أكثر من عنايتها بأبنائها وكذلك أخوه محمد عطف عليه فنشأ الشيخ نشأة حسنة فدخل مدرسة تحفيظ القرآن فحفظه في الحادية عشرة من عمره وحفظه عن ظهر قلب وهو في الرابعة عشرة من عمره ثم اشتغل بطلب العلم حتى برز في كل فن من فنون العلم المختلفة ودرس على علماء كثيرين منهم الشيخ صالح بن عثمان قاضي عنيزة وغيره ثم جلس للتدريس وسنه ثلاث وعشرون سنة وقد تتلمذ أيضا على كتب الإمامين الجليلين ابن تيميه وابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى ، وقد أخذ عنه العلم خلق كثير منهم الشيخ عبدالرحمن البسام عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية . للشيخ مؤلفات عديدة ومفيدة من أشهرها تفسير القرآن الكريم المسمى « تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن » وقد بلغت مؤلفاته =

(أزكى صلاة وسلام) : أي أطيب وأطهر ثناء وتحية على رسول الإسلام وخير الأنام محمد وآله وصحبه الكرام والسادة العظماء أنصار دين الله وأحباب رسول الله الذين آمنوا بالله وصدقوا رسوله واتبعوا النور الذي جاء من عند الله وعزروه ووقروه وأووه ونصروه واعتبروه أحب إليهم من كل قريب منهم وإليهم حتى أنه أحب إليهم من أنفسهم الكريمة عليهم . وعلى التابعين لهم ومن تبعهم من أهل العلم النافع والعمل الصالح والجهاد في سبيل الله والنصح لخلق الله إلى يوم تقوم الخلائق من أجداثها حفاة عراة كأنهم إلى نصب يوفضون .

(.. وُبَّلا تدوم ما اسود الظلام وانجلى) : أي أن تلك التحية الكريمة والثناء الطيب العاطر يكونان متتابعين تتابع المطر ومتعاقبين تعاقب الليل والنهار مدة بقائهما حيث يجيء الليل بظلامه الأسود الحالك يعقبه النهار بضيائه الظاهر الواضح المدرار فتعيش البشرية فيما يتلاءم مع فطرها وطبائعها ومتطلبات حياتها ، وتودع في خزينتي الليل والنهار ما شاء الله أن تودع من أعمال على حد قول الله تعالى : «**وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا**»(١) .

وبعد فالأدلة الشرعية ... في جملة الفرائض الدينية
ينبوعها هو الكتاب المقتفى ... وسنة الهادي الرسول المصطفى

ش : «وبعد» هذه الكلمة اختصار لكلمة : (أما بعد) التي يؤتى بها في الكتابة والخطابة للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر ، ومعناها عند أهل اللغة : مهما يكن من شيء فالأمر كذا .

كما قال ابن مالك(٢) رحمه الله :

أما كمهما يك من شيءٍ وفا ... لتلو تلوها وجوبا أُلفا

= ثلاثين مؤلفا في مختلف الفنون . أصيب بمرض ضغط الدم وضيق الشرايين توفي على أثره في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦هـ في مدينة عنيزة فاصيب بموته بلده بل العالم الإسلامي كله . فإنا لله وإنا إليه راجعون . كتاب مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٢٥٦ وما بعدها .

(١) سورة الفرقان آية ٦٢ .

(٢) هو الإمام ابو عبدالله محمد جمال الدين بن مالك المولود سنة ستمائة والمتوفى سنة ٦٧٢هـ .

ويستحب الإتيان بها في الخطب على اختلاف أنواعها والمكاتبات كذلك اقتداءً بالنبي الكريم ﷺ حيث كان يفعل ذلك في خطبه ومكاتباته فقد خطب مرة فقال ﷺ : (أما بعد : فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ...)[1] وقال ﷺ في الكتاب الذي وجهه إلى هرقل : (بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام . أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيِّين - الفلاحين - (ويا أهل الكتاب تعاولوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلّا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون)[2] .

وجاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : أول من قال : أما بعد . داود عليه السلام وهو فصل الخطاب الذي دل عليه قول الله سبحانه : «**و آتيناه الحكمة وفصل الخطاب**»[3] وكذا قال الشعبي[4] فصل الخطاب : أما بعد .

وقوله : (فالأدلة الشرعية في جملة الفرائض الدينية) المراد بالأدلة الشرعية أي النصوص التي جاء فيها ذكر الفرائض والحدود والحلال والحرام والأمر والنهي ، وكل ذلك استمد من أصلين عظيمين من تمسك بهما أمن على نفسه من الانحراف والضلال ، وأمن على عرضه من العبث والفساد وأمن على ماله من التلف والضياع وأمن على دمه من سفكه بغير حق أو برهان .

أولهما الكتاب المقتفى : الذي كلف عالم الإنس والجن باتباعه والسير على أثره والالتزام التام بكافة تعاليمه وتوجيهاته ، هذا الكتاب هو القرآن الكريم ، والذكر الحكيم الذي تكفل الله بحفظه حيث قال : «**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**»[5] ووصفه بأبلغ الأوصاف وأجلها ، فقال : «**الله نزل أحسن الحديث**

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣١٠ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٢ رقم ٨٦٧ ص ٥٩٢ ، والنسائي في كتاب العيدين باب كيفية الخطبة ج ٣ ص ١٨٨ بمعناه وقد انفرد بزيادة «وكل ضلالة في النار» وسندها صحيح . وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ج ١ رقم ٤٥ ص ١٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ج ١ ص ٥ . ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ج ٣ رقم ١٧٧٣ .

(٣) سورة ص آية ٢٠ .

(٤) هو الإمام علّامة عصره أبو عمر الهمذاني ولد في خلافة عمر بن الخطاب في قول . ثقة مشهور فقيه فاضل قال فيه مكحول (ما رأيت أفقه من الشعبي توفي سنة ١٠٠ - سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٩٤ - تقريب ج ١ ص ٣٨٧ .

(٥) سورة الحجر آية ٩ .

كتاباً متشابهاً مثانيَ تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله» (١) ورغب في تلاوته وتفهم معانيه فقال : **«ورتل القرآن ترتيلا»** (٢) وقال عز وجل : **«وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا»** (٣) .

وواجب الإيمان بمحكمه ومتشابهه حيث قال سبحانه : **« والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا »** (٤) .. الآية . وجعله ميراثاً غالياً لعباده كما قال عز وجل : **« ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير »** (٥) . كما جعله شرفاً ومفخرة من مفاخرهم إذا قدروه حق قدره **« وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون »** (٦) ويكفي هذا القرآن فضلاً أنه كلام الله ومعجزة نبيه الخالدة فسبحان من أنزله وحفظه : **« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »** (٧) .

أما الأصل الثاني فالسنة المطهرة وأشار إليها الناظم رحمه الله بقوله : (وسنة الهادي الرسول المصطفى) : وللسنة المطهرة من الكتاب العزيز مكانة عظيمة إذ إنها تفسره وتبين مجمله وتحل مشكله وتشهد له بالصدق والجودة والكمال لانها وحي ثانٍ من عند الله كما قال الناطق بها ﷺ : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) (٨) وأما مكانتها في نفوس أهل الإيمان فهي عندهم جليلة القدر يأتمرون بما تأمر به وينتهون عما تنهى عنه إذ هي والقرآن في ذلك سواء ومن مشكاة واحدة كما روى الإمام أحمد بسنده عن الحسن (٩) عن جابر قال : سمعت المقدام بن معديكرب (١٠) رضي الله عنه يقول : حرَّم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء . ثم قال : (يوشك أحدكم أن يكذبني وهو

---

(١) سورة الزمر آية ٢٣ .
(٢) سورة المزمل آية ٤ .
(٣) سورة الإسراء آية ١٠٦ .
(٤) سورة آل عمران آية ٧ .
(٥) سورة فاطر آية ٣٢ .
(٦) سورة الزخرف آية ٤٤ .
(٧) سورة النساء آية ٨٢ .
(٨) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ١٣١ .
(٩) الحسن بن جابر اللخمي الكندي مقبول من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦٤ .
(١٠) المقدام بن معديكرب بن عمرو الكندي صحابي مشهور نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين وله إحدى وتسعون سنة . تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ .

متكىء على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرَّمناه ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله)[1] .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل ينثني شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من الحلال فأحلوه وما وجدتم فيه من الحرام فحرّموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي وكل ذي ناب من السباع ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإذا لم يقروهم فعليهم أن يعاقبوهم بمثل قراهم)[2] .

وفي آخر شطر البيت وصف للنبي ﷺ بأنه (الهادي المصطفى) فهو الهادي بلاشك ولا ريب لأنه يهدي الخلائق بمعنى يدلها ويرشدها إلى ما فيه صلاحها ، وفلاحها الدنيوي والأخروي وقد أثبت الله له هذا الوصف بقوله : « **وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض** »[3] ... الآية .
وهو المصطفى المختار الذي اختاره الله لرسالته واصطفاه لنفسه بحكمته ورحمته كما قال سبحانه : « **الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس** »[4] ... الآية .

وهـذه أرجـوزة يسيـرة جـامـعـة لجمـل كثيـرة
جـعلتـهـا إشـارة إليـهـا تـدل كـل راغـب عليـهـا
والله أرجـو المـنَّ بـالاكمـال والـعـون والتسـديـد في المقـال

ش : المشار إليه بقوله :(هذه) إلى هذه المنظومة المباركة ، والأرجوزة القصيدة المنظومة من بحر (الرجز) ووصفها بأنها يسيرة أي سهلة ميسرة وهي في نفس الوقت قليلة بالنسبة للكتب المطولة في هذا الشأن ، ولكنها ضامة لجمل كثيرة من أحكام الشريعة إذ إنها تضمنت بيان العبادات والمعاملات والآداب والسلوك والترغيب والترهيب باختصار غير مخل . وبالطبع فإن النظم يدعو إلى الاختصار بل يحتمه

---

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٣٢ ، والدارمي في المقدمة باب السنة قاضية على كتاب الله ج ١ ص ١٤٥ ، وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ج ١ رقم ١٢ ص ٦ والحاكم في المستدرك في كتاب العلم ج ١ ص ١٠٩ صحيح
(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب لزوم السنة ج ٤ رقم ٤٦٠٤ ص ٢٠٠ ; صحيح
(٣) سورة الشورى آية ٥٢ ـ ٥٣ .
(٤) سورة الحج آية ٧٥ .

ولا سيما عندما يكون النظم متضمنا نصوصاً شرعية من آيات وأحاديث أو يكون مشتملاً على مسائل لأهل العلم فيها خلاف ، كما هو الحال في هذه المنظومة المباركة ومرجع الضمير المنصوب في قوله : (جعلتها) يعود إلى الأرجوزة . ومرجع الضمير المجرور في قولها (إليها) و (عليها) إلى الجملَ في البيت السابق ، والمعنى : أن الناظم جعل هذه الأرجوزة لتدل القارىء والسامع من الذين يرغبون الفقه في دين الله على كثير من أحكام الفقه الإسلامي بطريقة النظم المحببة إلى النفوس والميسرة للحفظ في وقت قصير عندما تتوفر دواعي الحفظ وتتهيأ فرصه .

وفي نهاية هذه المقدمة المتضمنة للتبرك باسم الله تعالى وحمده وتنزيهه عما لا يليق به من جميع النقائص والعيوب والمتضمنة أيضاً طلب التحية المباركة من الله عز وجل لرسوله وصحابته والتابعين لهم ممن أتى وسيأتي بعدهم إلى يوم الدين ، ختم الناظم علينا وعليه رحمة الله بدعاء ربه طالباً منه الإعانة على الإكمال لهذا العمل الجليل والتوفيق للقول الصائب فيه فقال :

والله أرجــو المــنَّ بــالاكمــال والــعــون والتســديــد في المقــال

وقد استجاب الله دعاء عبده ومنَّ عليه باكمال ما قصد على خير مايرام وأمدَّه بعونه وسدَّد خطاه فجاء بالقول الصائب والعمل المتقن المثمر .

والحمد لله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات .

* * *

كتاب الطهارة

« باب المياه »

ش : الكتاب في اللغة : مصدر كتب كتاباً وكتابةً وهو يدل بمعناه اللغوي على الضم والجمع ؛ وفي الاصطلاح اسم لجملة من العلم يشتمل على أبواب وفصول غالباً .

والطهارة : معناها في اللغة النظافة والتنزه من الأقذار .

وفي الشرع : رفع ما يمنع الصلاة وما في حكمها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب ، ومعنى الباب في اللغة : هو ما يدخل منه ويخرج حساً وفي الاصطلاح : اسم لجملة من العلم يشتمل على فصول ومسائل غالباً .

والمياه : جمع ماء وأصله موه . ولهذا أُظهرت الهاء في جمعه وهو جنس يقع على القليل والكثير وقد جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فيه .

ن : الأصل في الما كونه طهورا ... وفي الكتاب جاء ذا مسطورا

من بئرٍ أو بحرٍ وثلج أو برد ... أو غيرها كلٌّ به النص ورد

ش : قوله : « الأصل في الما كونه طهورا .. الخ » البيتين . أي إن الأصل في الماء على اختلاف مصادره التي أشار إليها الناظم طهور للانسان وغيره من الأحداث والنجاسات بدليل قوله تعالى « **وأنزلنا من السماء ماءً طهورا** »[1] وقوله تعالى : « **وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به** »[2] وقوله تعالى : « **وينزل من السماء من جبالٍ فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء** »[3] .. الآية .

وبدليل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا

---

(١) سورة الفرقان آية ٤٨ .

(٢) سورة الأنفال آية ١١ .

(٣) سورة النور آية ٤٣ .

أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[1] .

فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل بوضوح على أن الماء النازل من السماء سواء كان ماءً عاديًّا أو برداً والماء النابع من الأرض سواء كان عذباً أو أجاجاً وماء البحر كل ذلك طهور في حد ذاته مطهر لغيره .

ن : فإن نجاسة عليه قد طرت — لأحد الأوصاف منه غيرت
أخرج عن ذا الوصف بالتغيير — حكماً على القليل والكثير
أو لم تغير فالكثير باقي — وقيل بل يبقى على الاطلاق
وأرجح الأقوال في التحديد — بقلتين قل بلا ترديد

ش : أي إن الماء الطهور الباقي على خلقته باق على طهوريته استصحاباً للبراءة الأصلية إذ الأصل طهارة الماء واستعماله في رفع حدث أو إزالة نجس ونحوهما ولا ينقل عن حكم الطهورية إلا إذا خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه إما لونه أو ريحه أو طعمه فإنه حينئذٍ يكون نجساً باجماع من يعتد باجماعهم من علماء المسلمين سواء كان الماء قليلاً ، أو كثيراً أما إذا لم تغيره النجاسة فلا يخلو من حالين :

أ ـ أن يكون الماء كثيراً ، أي قلتين فأكثر فإنه لا ينجس وهذا معنى قول الناظم (أو لم تغير فالكثير باقي) أي باقٍ على طهوريته والدليل على هذا الحال المتضمن لحكم بقاء الماء على طهارته إذا طرأت عليه نجاسة ماء ولم يحصل تغيير لأحد أوصافه ما رواه أبو سعيد الخدري[2] رضي الله عنه ، قال : (قال رسول الله ﷺ : إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[3] .

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده ج ٣ ص ٣٧ ، والدرامي في سننه في كتاب الطهارة باب « » ج ١ ص ١٨٥ ، وابوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ج ١ ص ٢١ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في البحر انه طهور ج ١ ص ١٠١ وقال حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر ج ١ ص ٥٠ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ج ١ ص ١٣٦ ، والدارقطني في كتاب الطهارة باب في ماء البحر ج ١ ص ٣٦ ، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة باب من رخص في الوضوء بماء البحر ج ١ ص ١٣١ ، والبغوي في شرح السنة في كتاب الطهارة ج ٢ ص ٥٥ وقال حسن صحيح ، وقد صحح هذا الحديث جمع غفير من العلماء كابن حجر وابن المنذر وابن منده وابن حزم والشوكاني والصنعاني وغيرهم كثير . انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ ، وأنظر أيضاً ارواء الغليل ج ١ ص ٤٢ حيث قال الالباني هناك « قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات » .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري أبو سعيد الخدري له ولابيه صحبة استصغر باحد ثم شهد ما بعدها وروى من الحديث الشيء الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين ، تقريب ج ١ ص ٢٨٩ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣١ ، ورواه أبوداود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ج ١ ص ١٧٤ ، =

وهذا الحديث له سبب وهو أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن » فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » . وما جاء عن عبد الله[1] بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث[2] » . وفي لفظ يفسر هذا اللفظ لم ينجس[3] . وفي هذين النصين دليل صريح على أن الماء إذا كان قلتين فأكثر فخالطته نجاسة فإنه لا تسلبه طهوريته بل هو باقٍ عليها اللهم إلا إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه كما سبق .

« ب » الحال الثاني أن يكون الماء قليلا وقد اختلف الفقهاء في حد القليل والكثير فقال بعضهم الكثير عشرة أذرع في عشرة وما دونه فهو القليل وقال البعض الآخر الكثير هو الذي إذا حرك أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر والقليل بعكسه .

= والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ج ١ ص ٩٥ وقال الترمذي حديث حسن ، والنسائي في كتاب الطهارة باب ذكر بئر بضاعة ج ١ ص ١٧٤ ، والدارقطني في كتاب الطهارة باب الماء والمتغير ص ٣٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارة باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء ج ١ ص ١٤١ ، قلت : « والحديث وإن كان في بعض طرقه رواة حكم بعض علماء الحديث بتضعيفهم إلا أنه قد صححه أئمة كبار منهم إمام السنة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والحاكم والإمام الطحاوي في كتاب الطهارة باب الماء يقع فيه النجاسة ج ١ ص ١٢ عن جابر رضي الله عنه . وغير هؤلاء كثير ولهذا فالحديث صحيح إن شاء الله ويتعين المصير إليه » .

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الصحابي الجليل المعروف بالزهد والورع والتمسك القوي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم أسلم بمكة مع أبيه وكان من المكثرين من الحديث الشريف ، ولد سنة ثلاثٍ من البعثة ومات سنة أربع وثمانين هجرية وله سبع وثمانون سنة وقيل أربع وثمانون ، له من المناقب والفضائل ما حفلت به كتب التأريخ والسير ، الإصابة ج ٢ ص ٣٣٩ وما بعدها ، صفوة الصفوة ج ١ من ص ٥٦٣ إلى ص ٥٨٢ .

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٢٧ .
والدارمي في سننه في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨٦ .
وابو داود في كتاب الطهارة باب ماينجس الماء ج ١ ص ١١ .
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ج ١ ص ٢٣٧ .
والنسائي في كتاب المياه باب التوقيت في الماء ج ١ ص ١٧٥ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب مقدار الماء الذي لا ينجس ج ١ ص ١٧٤ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة باب إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ج ١ ص ١٥
والحاكم في مستدركه ج ١ ص ١٣٣ وصححه ووافقه على ذلك الذهبي
وابن ابي شيبه في المصنف في كتاب الطهارة باب الماء إذا كان قلتين أو اكثر ج ١ ص ١٤٤ .
وعبد الرازق في مصنفه ج ١ ص ٨٠ .
والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ج ١ ص ١٧ .
وقد روي هذا الحديث كثير من أهل العلم وصححوه فهو صحيح إن شاء الله فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه بدعوى الوقف والاضطراب كابن عبد البر انظر تفاصيل ذلك في كتاب نصب الراية في كتاب الطهارات ج ١ رقم ٣٥ ص ١٠٤ ومابعدها إلى ص ١١٢ .

(٣) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء ج ١ ص ١٧ .
وعند ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب مقدار الماء الذي لا ينجس ج ١ ص ١٧٢ . =

(٣) وحدد آخرون الكثير بقلتين من قلال هجر وهما خمسمائة رطل عراقي وما دونها فهو القليل وهذا الأخير هو الذي رجحه الناظم رحمه الله . حيث قال :

« **وأرجح الأقوال في التحديد بقلتين قل بلا ترديد** »

وحينئذ إذا كان الماء قليلا وخالطته نجاسة فمن الفقهاء من حكم عليه بالنجاسة وسلب الطهورية مطلقاً سواء تغير أو لم يتغير وهم الأئمة الثلاثة ما عدا مالكاً ومنهم من يرى بأنه باقٍ على طهوريته الا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة وممن قال بذلك الإمام مالك[١] والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه واختاره الشوكاني[٢] في السيل الجرار ، قلت وهو الحق إن شاء الله لأن الأصل في الماء أن يبقى على طهوريته حتى يسلبها بتغير في طعمه أو لونه أو ريحه وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله :

.... **وقيل بل يبقى على الاطلاق**

« أمور ينبغي التنبيه عليها » ومنها :-

(١) الفرق بين الطُّهور بالضم والطَّهور بالفتح ، فالأول اسم للفعل الذي هو المصدر ، والثاني اسم للماء الذي يتطهر به .

(٢) أن الماء الطاهر قد يكون طاهراً في ذاته غير مطهر لغيره طهارة شرعية وذلك إذا خرج بما يخرج به اسم الماء المطلق كماء الورد وماء الباقلاء وماء الزعفران والنبيذ ، ونحوها .

(٣) لا يجوز السؤال عن حال المياه التي يظن ورود السباع ونحوها عليها بل تجوز الطهارة بها من الحدث والتطهير من النجس استصحابا للأصل الذي هو طهارة الماء ، وعدم الدليل القاطع على وجود ما ينقل الماء عن أصله ، ويؤيد ذلك ما جاء في

= إلا انها بلفظ « لم ينجسه شيء » وعند الحاكم ج ١ ص ١٣٤ . وعند الدارقطني في كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ج ١ ص ٢١ إلا أنه ذكرها مرفوعة وموقوفة وصوب الوقف .

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ولد عام ٩٥ هـ وأخذ العلم عن نافع والزهري وطبقتهما أو ذي بسبب الجهر بكلمة الحق فصبر وتوفي في سنة ١٧٩ هـ وكان عظيم الاحترام للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته وكان يرى النبي كل ليلة في المنام : صفوة الصفوة ج ٢ ص ١٧٧ ، حلية الأولياء ج ٦ ص ٣١٦ ، وما بعدها .

(٢) الإمام الشوكاني : هو علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله اليمني الصنعاني المعروف بابن الشوكاني عالم فاضل توفي قبل سنة ١٢٥٠ هـ ألف ومائتين وخمسين له مؤلفات كثيرة ، شهيرة ، معجم المؤلفين ج ٧ ص ٢٢٢ .

سنن الدارقطني[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس على مقراة له ـ الحوض الذي يجمع فيه الماء ـ فقال عمر : أوردت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا صاحب المقراة لا تخبره ، هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا مابقي شرابٌ وطهور[2] » .

(٤) جواز التطهر بالماء المسخن بالنار بدون كراهة ، لا سيما عند الحاجة إليه فقد ثبت ذلك عن عمر بسند صحيح[3] ويلحق به المشمّس .

(٥) جواز استعمال مياه أهل الكتاب ومن يلحق بهم بدون استفصال عن حالها .

(٦) كراهة الطهارة بالماء المستعمل لرفع حدث كراهة تنزيه فقط جمعا بين الأدلة التي ظاهرها التعارض في هذا الموضوع أعني أدلة المنع ومنها ما أخرجه أبو داود[4] والنسائي من طريق حميد[5] بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً[6] » . رجاله ثقات .

---

(١) الدارقطني : هو ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي نسب إلى دار القطن ببغداد . قيل فيه إمام حافظ مقريء مجود وامير المؤمنين في الحديث ولد سنة ٣٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥ عن ثمانين سنة ، سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ٤٤٩ وما بعدها ، تذكرة الحافظ ج ٣ ص ٩٩١ وما بعدها .

(٢) رواه الدارقطني وغيره في كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٦ .
واورده الشوكاني في نيل الأوطار في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ج ١ ص ٤٩ مستدلا به على طهارة ما افضلت السباع .

(٣) رواه الدارقطني ج ١ ص ١٤ وقال هذا إسناد صحيح وثبت عن ابن عمر مثله عند إبن ابي شيبه في مصنفه في كتاب الطهارات باب الوضوء بالماء المسخن ج ١ ص ٢٥ وأما المشمّس فلا يصح في كراهة استعماله في الطهارة شيء ، وما رواه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٩ بسنده عن عمر رضي الله عنه قال « لا تغتسلوا بالماء المشمّس فإنه يورث البرص » فقد قال فيه الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٨ له طرق لاتخلو من كذاب أو مجهول .

(٤) ابو داود / هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود ، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة خمس وسبعين ، تقريب ج ١ ص ٣٢١ .

(٥) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ثقة فقيه من الثالثة .

(٦) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب النهي عن فضل وضوء المرأة ج ١ ص ١٧٩ .
ورواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ج ١ ص ١١٦ ، ص ١١٧ .
واورده النووي في المجموع في كتاب الطهارة باب صفة الغسل ج ٢ ص ١٩١ .
وقال عقب إيراده . رواه أبو داود والنسائي والبيهقي بإسناد صحيح .
قلت : وعلى تقدير صحته فيجمع بينه وبين حديث ميمونة « أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت إني اغتسلت منه فقال : صلى الله عليه وسلم « الماء ليس عليه جنابة » واغتسل منه بحمل حديث حميد الحميرى على التنزيه فقط لا التحريم . والله أعلم .

وأدلة الجواز منها ما أخرجه اصحاب السنن والدراقطني وصححه وابن خزيمة [1] وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة [2] رضي الله عنها قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه . فقلت له . فقال : « الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه » [3] .

وتعقيباً على هذين النصين المتعارضين ومافي معناهما أورد صاحب الفتح وجهين من أوجه الجمع :

الأول : حَمْلُ أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على مابقي من الماء هذا جمع الخطابي [4] .

والثاني : حمل النهي على التنزيه . ا . هـ .

« باب ما يتطهر فيه من الآنية »

ن : يصح في كل إناءٍ طاهر بالأصل والنص الصحيح الظاهر
وهل يصح في إنا النقدين مختلف فيه على قولين
وحظره في الأكل والشراب وبحثه أولى بذاك الباب

ش : قوله : «يصح في كل إناءٍ طاهر » إلى آخر الأبيات الثلاثة أي يجوز لكل مسلم ومسلمة أن يضع ماء طهارته في كل إناءٍ من الأواني الطاهرة ، التي ثبتت طهارتها بالبراءة الأصلية والنصوص المرضية وحيث إن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة

---

(١) هو الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتوفي في سنة احدى عشرة وثلاثمائة وله من العمر تسع وثمانون سنة : تذكرة ج ١ ص ١١٨ ، وما بعدها .

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ام الفضل لبابة وميمونة هي ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة . سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية ماتت سنة احدى وستين وهي آخر من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم . الإصابة ج ٤ ص ٤١١ وما بعدها .

(٣) رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب الماء لا يجنب ج ١ رقم ٦٨ ص ١٨ والترمذي في ابواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك ج ١ رقم ٦٥ ص ٩٤ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المراة حديث رقم ٣٧٠ ج ١ ص ١٣٢ كما رواه احمد والنسائي وهو حديث حسن صحيح .

(٤) هو سليمان بن حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ، فقيه محدث ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، وتوفي في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٠١٨ .

وفي الأشياء الضارة الحذر والحرمة فإن آلآنية من الأشياء النافعة فالأصل فيها الإباحة والطهارة سواء كانت من الصفر أو الخزف أو الجلود أو من أي مادة من موادها المتنوعة ولا سيما سائر الاستعمالات التي تقتضيها ضرورة الحياة ومتطلباتها هذا بالنسبة للأواني المتداولة بين المسلمين مالم تكن ذهباً أو فضة .

فأما الذهب والفضة فقد ورد النهي الصريح عن الأكل والشرب فيها بل الوعيد الشديد لمن يفعل ذلك فعن حذيفة[١] بن اليمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »[٢] متفق عليه .

فأنت ترى أن التحريم صريح عن الأكل والشرب معاً ولا دليل لمن أجاز الأكل ؛ كداود الظاهري[٣] ومن اقتنع بمذهبه . وقد أشار الناظم علينا وعليه رحمة الله إلى الخلاف في سائر الاستعمالات بقوله : « وهل يصح في إنا النقدين مختلف فيه على قولين » . إذ القول الأول منع الأكل والشرب وسائر الاستعمالات الأخرى ، فقد قال الإمام النووي[٤] رحمه الله قال : أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة الا رواية عن داود الظاهري في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ، وقول قديم للشافعي بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه .

والقول الثاني : أن التحريم خاص بالأكل والشرب فقط وأشار الناظم إليه بقوله : (وحظره في الأكل والشراب ...) وكما هو صريح الأحاديث المقتضية لتحريم الأكل

---

(١) هو حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة وفضلائهم وصاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أسر اليه بعض أسماء المنافقين حتى قال له عمر هل انا منهم ، توفي بعد قتل عثمان بأربعين يوماً . الإصابة ج ١ ص ٣١٧ .

(٢) البخاري في كتاب الأشربة باب ٢٨ آنية الذهب والفضة ج ٦ ص ٢٥١ .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ج ١٤ ص ٣٥ ، ٣٦ . النووي .

(٣) هو الحافظ الفقيه المجتهد ابو سليمان الاصبهاني البغدادي فقيه اهل الظاهر ولد سنة مائتين ، ومات سنة مائتين وسبعين . تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٧٢ وما بعدها .

(٤) هو الحافظ الأوحد شيخ الاسلام ابو زكريا محيى بن شرف الدين الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة وكانت حياته حياة تحصيل للعلم ونشر له كان ذا زهد وحفظ وورع توفي في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة رحمه الله .

والشرب كحديث حذيفة السابق الذكر ، وكحديث أم سلمة ولفظه : عن أم سلمة[1] رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه[2] ولمسلم « إن الذي يأكل ويشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنهَ نار جهنم[3] » وكحديث عائشة[4] رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في إناء فضة كأنما يجرجر في بطنه ناراً[5] » رواه أحمد وابن ماجه قالوا إن التحريم في هذه النصوص منصب على الأكل والشرب أما سائر الاستعمالات الأخرى فلا تحرم لعدم تناول النصوص لها بالتحريم . والذي يترجح لي الرأي الأول لعدة أمور .

(١) أن الأمة بحاجة إلى النقدين في قضاء حوائجهم فلا يجوز التعدي باستعمال النقدين آنية للاستعمال .

(٢) ولما في استعمال النقدين آنية من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

(٣) ولما في ذلك من تضييع الزكاة فيها غالباً بحجة أن ما أعد للاستعمال فلا زكاة فيه .

(٤) أن من استعملها للطهارة فسوف يستعملها للأكل والشرب غالباً لوجود العناية بالمأكل والمشرب واختيار الأواني له أمر مسلم به ، فيكون استعمالها حينئذٍ وسيلة إلى محرّم وما كان وسيلة إلى محرّم فهو محرّم لأن للوسائل حكم الغايات والله أعلم ، وسيأتي - إن شاء الله - زيادة إيضاح لهذه المسألة في كتاب الأشربة - باب الآنية - من هذه المنظومة المباركة تحقيقاً لوعد الناظم حيث قال : (وبحثه أولى بذاك الباب) .

---

(١) هي هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضي الله عنها هاجرت إلى الحبشة مرتين مع زوجها أبي سلمة وتزوجها النبي في ليال بقين من شوال سنة أربع من الهجرة ، وتوفيت قيل سنة إحدى وستين وقيل سنة تسع وخمسين ، قال ابن عساكر والأول صحيح - تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٣٦١ وص ٣٦٢ .

(٢) البخاري في كتاب الأشربة باب آنية الفضة ج ٦ ص ٢٥١ .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء . ج ١٤ ص ٢٧ ، النووي .

(٣) مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ج ١٤ ص ٢٩ النووي .

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . تقريب ج ٢ ص ٦٠٦ .

(٥) رواه أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٨ .

و ابن ماجه في كتاب الأشربة باب الشرب في آنية الفضة ج ٢ رقم ٣٤١٥ ص ١١٣٠ .

أما بالنسبة لصحة استعمال آنية الكفار من أهل الكتاب والمشركين فقد جاءت نصوص تفيد الرخصة في ذلك بدون اشتراط غسل لها فقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم » .[1] رواه أحمد وأبو داود .

« وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة امرأة مشركة »[2] ففي هذين النصين جواز الاستعمال بدون أمر بغسلها ويمكن هذا إذا لم يتحقق نجاستها فإذا تحققت نجاستها فالغسل لازم فيها ، وفي كل إناء يصاب بنجاسة ، وجاءت نصوص أخرى تفيد جواز الاستعمال بشرط أن لا يوجد غيرها وبشرط غسلها سواء تحققت نجاستها بلمس أو شم أو مشاهدة أم لا ، كما جاء عن أبي ثعلبة الخشني[3] الوارد جواباً عن سؤال حيث قال : قلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوا وكلوا فيها » متفق عليه[4] .

ولأحمد و أبي داود « إن أرضنا أرض أهل كتـــاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ » قال : « إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا »[5] وللترمذي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال : « أنقوها غسلاً واطبخوا فيها »[6] فقد أخذ قوم من أهل العلم بهذه النصوص ورأوا منع الاستعمال لآنية الكفار حتى تغسل إذا

---

(١) رواه الامام احمد في مسنده ج ٣ ص ٣٧٩ عن جابر رضي الله عنه . وله طرق أخرى عند أحمد ج٣ ص ٣٢٧ ، ٣٨٩ ، ٣٤٣ وأبو داود ـم ـ في كتاب الأطعمة باب الأكل في آنية أهل الكتاب ج ٤ ص ٣٣٤ رقم ٣٦٩٠ . اسناده قوي .

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب باب ٢٥ علامات النبوة في الإسلام ج ٤ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيلها ج ٥ ص ١٩٠ ، ١٩١ النووي .

(٣) هو صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة خمسين الإصابة ج ٤ ص ٢٩ ، ١٧٧ : تقريب ج ٢ ص ٤٠٤ .

(٤) البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ٤ صيد القوس ج ٦ ص ٢١٩ .
ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ج ١٣ ص ٧٩ ، ص ٨٠ . النووي .

(٥) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .
وابو داود في كتاب الأطعمة ج ٥ باب الأكل في آنية الكفار رقم ١٧٩٦ .
والترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ج ٤ رقم ١٧٩٧ ص ٢٥٦ .
وابن ماجه في كتاب الصيد باب ٣ صيد الكلب ج ٢ رقم (٣) ١٢٠٧ ص ١٦٩ . صحيح .

(٦) الترمذي في كتاب الأطعمة باب ماجاء في الأكل في آنية الكفار رقم ١٧٩٦ ص ٢٥٥ صحيح .

كانوا يتظاهرون بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر أو يذبحون بالسن والظفر بحيث تكون الذبيحة ميتة ، أما من لم يكونوا كذلك فلا بأس باستعمال آنيتهم وإن لم تغسل ولعل هذا يعتبر جمعاً بين الأدلة [1] والله أعلم .

أما لبس ثياب الكفار فقد قال صاحب [2] الشرح الكبير لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بإباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كان لباسهم من نسيج الكفار » .

هذا فيما لم يسبق أن لبسوها أو ما كان في حكمه من الثياب الظاهرة كالعمامة والطيلسان ونحوهما ، أما ما لبسوها وباشرت عوراتهم فمن الفقهاء من رأى كراهية الصلاة فيها بأنهم لا يتورعون عن التعبد بالنجاسة ، ومنهم من راعى قاعدة أن الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها بالشك ولا تزول الطهارة الا بتيقن النجاسة [3] قلت وهو كذلك والعلم عند الله تعالى .

« باب بيـــان النجاســات »

ن : بـول وروث ليس ممـا يؤكـل وقيـل مطلقـاً وصـح الأول

ش : النجاسة هى حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة وقوله « بولٌ وروثٌ ليس مما يؤكل » أي إن بول وروث ما لا يجوز أكل لحمه شرعاً نجس شرعاً ، إلا ما استثناه الدليل كالآدمي مثلاً فهو طاهر حيٌّ وميت . ويندرج في هذا الحكم العام بول الآدمي وعذرته وبول الحمار الأهلي وروثه ويلحق بذلك كل مالم يؤكل لحمه من سائر السباع والحيرانات ومفهوم كلام الناظم هذا أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف والأدلة على هذا المفهوم قائمة

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ١ ص ٦٢ ومابعدها وكذا نيل الاوطار ج ١ ص ٨٢ وما بعدها .

(٢) هو عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة له رحلات في طلب العلم ومؤلفات في الفقه وأصوله وكان زاهداً ومتواضعاً ومحباً للمساكين بل له باع طويل في جميع علوم الشريعة توفي سنة عشرين وستمائة بدمشق . رحمه الله .

انظر ترجمته كاملة في ج ١ من المغني والشرح الكبير ص ٢ ، وما بعدها .

(٣) انظر المغنى والشرح الكبير ج ١ ص ٦٣ وكذا العمدة في فقه الامام ج ١ ص ٢٨ .

ومنها : « ما رواه أنس[1] بن مالك أن رهطاً من عكل أو قال عرينة قدموا فاجتووا المدينة ـ استوخموها ـ فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمر أن يخرجوا ويشربوا من أبوالها وألبانها » متفق عليه .[2] ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلوا في مرابض الغنم »[3] .

ومنها حديث عمرو[4] بن خارجه قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي » .[5]

ومنها صلاته صلى الله عليه وسلم في مرابض الغنم «قبل أن يُبنى له المسجد » .[6]

فإن هذه النصوص ومافي معناها تدل بمنطوقها على طهارة أبوال الإبل والغنم ، ويقاس عليها بول وروث ولعاب كل ما يؤكل لحمه فإنه طاهر . قال الإمام مالك رحمه الله : (لايرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه وشرب لبنه نجساً) .

وقول الناظم : (وقيل مطلقاً) إشارة إلى الخلاف الحاصل بين الفقهاء حيث يرى بعضهم ـ كبعض الشافعية والحنفية مثلاً ـ أن بول وروث ولعاب ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه أنه نجس وأن أبوال الإبل خاص بأولئك الأقوام .. وهو كما ترى بعيد عن الحق والصواب ، إذ الخصائص لا تثبت الا بدليل ولا دليل هنا .

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي البخاري قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين فاهدته امه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليخدمه فخدم نبي الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وانتقل من المدينة بعد آن بصرت البصرة أيام عمر بن الخطاب وسكنها وكان يصفر لحيته بالورس مات سنة إحدى وتسعين وكنيته أبو حمزة .

(٢) البخاري في كتاب الوضوء باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ج ١ ص ٦٣ ، ٦٤ عن أنس .
ومسلم في كتاب الوضوء باب حكم المحاربين والمرتدين ج ١١ ص ١٥٥ . النووي .
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في بول ما يؤكل لحمه ج ١ ص ١٠٦ رقم ٧٢ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب بول ما يؤكل لحمه ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الابل ج ٤ ص ٤٨ النووي .
وابو داود في كتاب الطهارة باب في الوضوء من لحوم الإبل ج ١ ص ١٣٧ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .
والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ج ٢ رقم ٣٤٨ ص ١٨١ عن أبي هريرة .

(٤) هو عمرو بن خارجة الاسدي ويقال الأشعري أو الانصاري وكان حليف أبي سفيان صحابي له أحاديث . تقريب ج ٢ ص ٦٩ .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٨٧ صحيح .
وابن ماجه في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ج ٢ ـ ص ٩٠٥ رقم ٢٧١٢ عن عمرو بن خارجة .

(٦) رواه البخاري بسنده عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبني له المسجد يصلي في مرابض الغنم

وفي قول الناظم (وصح الأول) . بيان أن القول المختار والراجح هو القول الأول باعتباره مؤيداً بالنص والقياس . والله أعلم .

ن : كذا لحوم الحمر الإنسية دليله التعليل بالرجسية
ودم حيض باتفاق العلما وهل به يلحق سائر الدما

ش : قوله : (كذا لحوم الحمر الإنسية) : أي كما اعتبر بول وروث مالا يؤكل لحمه نجاسة حسية فإن الحمر الإنسية كذلك نجسة نجاسة حسية ، وأصبح أكل لحمها حراما بعد أن كان حلالاً وأن علة التحريم كونها رجساً والى هذه العلة بالذات أشار الناظم بقوله : (دليله التعليل بالرجسية) . وقد وردت نصوص صحيحة صريحة تبين معنى ما تضمنه هذا البيت ، منها ماجاء عن سلمة بن الأكوع [1] قال :

لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبرا أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما هذه النار على أي شيء توقدون ؟ قالوا على لحم ، قال : على أي لحم قالوا على لحم الحمر الإنسية فقال : أهريقوها واكسروها ، فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها ؟ فقال : أو ذاك » وفي لفظ : فقال : اغسلوا [2] .

(٢) ومنها ماجاء عن أنس قال : أصابنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس » متفق عليه [3] .

فأنت ترى أن في هذين النصين الصحيحين دليلاً على تحريم لحوم الحمر الإنسية ونجاستها والى هذا ذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم

---

(١) هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي أبو مسلم و أبو اياس صحابي جليل أول مشاهده الحديبية يسبق الفرسان وهو يعدو عدواً بايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت توفي سنة ٧٤ هجرية . الإصابة ج ٢ ص ٦٩ ، الاستيعاب ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٧٩ .
والبخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ٢٨ لحوم الحمر الإنسية ج ٦ ص ٢٢٩ .
ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل الحمر الإنسية ج ١٣ ص ٩٣ . النووي .
وابن ماجه في كتاب الذبائح باب ١٣ ج ٢ رقم ٣١٩٥ ص ١٦٦ .

(٣) البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية ج ٦ ص ٢٣٠ .
ومسلم في كتاب الذبائح والصيد باب تحريم اكل لحم الحمر الإنسية ج ١٣ ص ٩٤ النووي .
وابن ماجه في كتاب الذبائح باب ١٣ ج ٢ رقم ٣١٩٦ ص ١٠٦٦ .

رحمهم الله ولا دليل ولا حجة مع من خالف الجمهور وادعى ان لحوم الحمر الإنسية ليست بحرام وهو كما ترى مخالف لظاهر النصوص . كما دلت النصوص أيضاً على علة التحريم وهي الرجسية والنجاسة .

ومثل الحمر الإنسية كل مالا يؤكل لحمه من كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وكذا البغال لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر[1] قال « حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني يوم خيبر ـ لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[2] وما ذلك الا لنجاستها ونجاسة ما انفصل منها بخلاف سؤر السباع وسيأتي الكلام عليه في آخر هذا الباب .

وقوله (ودم حيض باتفاق العلما) أي إن من جملة النجاسات التي اتفق علماء الإسلام على الحكم عليها بالنجاسة دم الحيض الذي عرفه الفقهاء رحمهم الله بأنه : « هو الأذى الذي يخرج من رحم المرأة البالغة سن المحيض في وقت مخصوص » . والذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « إن دم الحيض أسود يعرف » .[3] فإذا وقع في الثوب أو البدن أو البقعة وجب العمل على إزالته بالماء مع استعمال الوسائل التي تذهب أثره . لما ورد عن أسماء[4] بنت أبي بكر[5] رضي الله عنهما أن

---

(١) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام يكني بأبي عبدالله أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وكانت له حلقة في المسجد النبوي في آخر حياته يؤخذ فيها عنه العلم مات سنة ثمان وسبعين وقيل اربع وسبعين عن عمر بلغ أربع وتسعين سنة رحمه الله ورضي عنه . الإصابة ج ١ ص ٢١٤ .

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٤ ص ٨٩ .
وأبو داود في كتاب الاطعمة باب النهي عن أكل السباع ج ٥ رقم ٣٦٥٨ ص ٣١٦ .
والترمذي في كتاب الاطعمة باب ٦ ماجاء في لحوم الحمر الاهلية ج ٤ رقم ١٧٩٤ ص ٢٥٤ وقال حديث حسن صحيح .

(٣) رواه أبو داود ـ م ـ في كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ج ١ ص ٧٥ .
والنسائي في كتاب الحيض باب الفرق بين دم الحيضة والاستحاضة ج ١ ص ١٨٥ عن عائشة في حديث طويل .
وهذا الحديث صححه خلق كثير كابن حبان والحاكم وقد رد ابن القيم القول بتضعيفه فهو من قسم المقبول المعمول به والله أعلم .

(٤) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها هي ذات النطاقين لانها شقت نطاقها نصفين نصفاً انتطقت به ونصفاً شدت به سفرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حين أرادا الهجرة وهي أكبر من أختها عائشة بـ ١٣ عاماً عمرت كثيراً توفيت سنة ٧٣ هـ . سير أعلام النبلاء . ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٥) أبو بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر وأول من أسلم من الرجال وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحبه في أسفاره وفي الهجرة . وولي الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات . مكث خليفة للمسلمين مجاهداً وفاتحاً حتى وافته منيته عشية يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة في قول أكثر =

النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض « يصيب الثوب تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه » متفق عليه . (١) فهذا النص فيه دليل قاطع على نجاسة دم الحيض ومن ثم وجب المبالغة في غسله وستأتي تفاصيل في أحكام الحيض والاستحاضة في باب الحيض إن شاء الله .

وقوله : (وهل به يلحق سائر الدما) : أي وهل يلحق بدم الحيض في النجاسة بقية الدماء على اختلاف أنواعها . والكلام هنا يحتاج إلى شيء من التفصيل : فأما دم النفاس والدم المسفوح ودم مالا يؤكل لحمه ونحو ذلك فهو يلحق بدم الحيض في النجاسة . وأما ماعدا ذلك كيسير دم الآدمي ويسير دم مايؤكل لحمه . كل ذلك لا يعتبر نجساً ولا يلحق بدم الحيض في حكمه وأما الكبد والطحال فقد أشار الناظم إلى طهارتهما بقوله :

ن : واستثن منه الكبد كالطحال   فطاهر نصًّا بلا جدال

ش : وهذا الاستثناء من دم الحيض دل عليه قول ابن عمر رضي الله عنهما « أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . (٢)

والحديث وإن ضعفه بعض المحدثين الاَّ أن الرواية الموقوفة على ابن عمر من طريق سليمان (٣) بن بلال عن زيد (٤) بن اسلم عنه صحيحه ، ولها حكم الرفع لأن من المعلوم أنه لا يحلل ويحرم الاّ النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله كما هو معروف ومدون في علم أصول الحديث .

= أهل السير عن عمر بلغ ثلاثاً وستين سنة رضي الله عنه وأرضاه . انظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب المجلد / ٢ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة المجلد / ٢ ص ٣٣٣ .

(١) البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الدم ج ١ ص ٦٢ ـ ٦٣ عن أسماء .
ومسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ج ٣ ص ١٥٩ النووي .
واحمد في المسند ج ٣ ص ١٤٥ .
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ج ١ رقم ١٣٨ ص ٢٠٥ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٩٧ .
وابن ماجه في كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد ص ١٠٧٣ بسند ضعيف .
والشافعي في الام ج ٢ ص ٢٣٣ . وقد اثبت هذا الحديث موقوفاً جماعة من العلماء منهم الدراقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حجر وغيرهم وأما سبب ضعفه فلانه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وهو منكر الحديث غير أن العمل عليه عند أهل العلم قديماً حديثاً .

(٣) هو الإمام الحافظ أبو محمد القرشي التميمي مولاهم المدني ولد في حدود المائة وثقة أحمد وابن معين والنسائي تو في سنة ١٧٢ ، وقيل ١٧٧ هـ . سير أعلام النبلاء ، طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٤٢٠ .

(٤) زيد بن اسلم / هو الإمام الحافظ الحجة القدوة ابو عبدالله العدوي العمري المدني وثقة أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم والنسائي ، وغيرهم تو في سنة ١٣٦ هـ .
تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٩٥ وما بعدها .

ن : وجـزء خنـزيـر وفي الكـلاب نص الحـديـث جـاء في اللعـاب
وسائر الأجـزاء قيست تبعـاً وميتـة وجـزء حـيّ قطعـا .

ش : وقوله : (وجزء خنزير وفي الكلاب ..) البيت . معنى هذا البيت أن نجاسة لعاب الكلب ثابتة في الحديث الذي جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » ولمسلم : « أولاهن بالتراب[1] » . وأن إزالتها لا تتم إلا بغسل الإناء سبع مرات مع الأولى تراب والمختار أن يكون التراب مع الأولى . لأمرين :

الأول : لكثرة رواتها . والثاني : إخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند تعارض الروايات . ويلاحظ أن كلًّا من التتريب والتسبيع واجب عند جمهور المحدثين فلا يلتفت إلى خلافه إذ أن القول بخلافه يحتاج إلى دليل قوي ولا دليل إلا ماروي في عدم وجوبه عن أبي هريرة أنه قال : يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثاً ذكر ذلك الإمام أبو حنيفة[2] ؛ وأنت تعلم أن راوي الحديث الذي فيه التسبيع هو أبو هريرة والحق أن نأخذ بروايته لا برأيه ، وهذا هو الصواب ، وأما الترتيب فدلالة الحديث على وجوبه واضحة غير أن الحنفية والمالكية لا يرون الوجوب وموافقة الدليل الصريح أقدم من قول فلان ورأى فلان فليُعلم . وما قيل في نجاسة لعاب الكلب من التفصيل السابق يقال في الخنزير وما تولد منهما والله أعلم .

(وقوله وسائر الأجزاء قيست تبعاً) أي أن سائر أجزاء كل من الكلب والخنزير نجسة وخبيثة وما ذلك إلا لأن لعابهما نجس وإذا كان لعابهما نجسًا فالفم الذي هو محل اللعاب نجس كذلك وهذا يستلزم نجاسة سائر الأجزاء والبدن بالقياس على لعاب الكلب المنصوص على نجاسته في حديث أبي هريرة .

---

(١) رواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٤٢٧ .
والبخاري في كتاب الوضوء باب ٣٣ إذا شرب الكلب في إناء احدكم فليغسله سبعاً ج ١ ص ٥١ .
ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ج ٣ ص ١٨٢ . النووي .
وابو داود ـ م ـ في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ج ١ ص ١٩ .
والنسائي في كتاب المياه . باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ج ١ ص ١٧٧ بنحوه .
(٢) هو النعمان بن ثابت التميمي مولى بني تيم الله رأى انس بن مالك وروى عن عدي بن ثابت الانصاري . ولد عام ٨٠ وثقة ابن معين وابن المبارك ومات سنة ١٥٠ هـ . تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ . تقريب ج ٢ ص ٣٠٣ .

وقوله : (وميتة) أي أن الميتة نجسة العين ومن ثمَّ فتنجس ما وقعت فيه من المائعات والجامدات الّا الآدمي فإنه طاهر حياً وميتاً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : لأبي هريرة : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » متفق عليه .[1] أما شعر الميتة وصوفها ووبرها كل ذلك طاهر وجائز الاستعمال لأنه لا روح فيه فلا ينجس بالموت ، ولأنه لو انفصل حال الحياة لكان طاهراً ، وكذا جلود الميتة طاهرة بعد دبغها لحديث ابن عباس : « إذا دبغ الإيهاب فقد طهر[2] » وما في معناها من الأحاديث قوله : (وجزء حيّ قطعا) : أي وما أبين من حي فهو ميت ومن ثم يكون نجساً كما في حديث أبي واقد الليثي [3] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت [4] » ولهذا الحديث سبب وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنام الإبل فيجبونها فقال : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » والمراد بالبهيمة هي التي يؤكل لحمها وحديث أبي واقد الليثي هذا عام في كل ما قطع من البهيمة مخصص بقوله تعالى : «**ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعًا إلى حين** [5] » .

---

(١) البخاري في كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ج ١ ص ٧٤ ـ ٧٥ .
ومسلم في كتاب الحيض ج ٤ ص ٦٦ . النووي .
والنسائي في كتاب الطهارة باب مماسة الجنب ومجالسته ج ١ ص ١٤٥ عن أبي هريرة .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب مصافحة الجنب رقم ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ص ١٧٨ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢١٩ .
والدارمي في سننه كتاب البيوع باب النهي عن بيع الخمر ج ٢ ص ٢٥٦ .
ومسلم في كتاب الحيض ج ١ ص ٢٧٧ . النووي .
وأبو داود ـ م ـ في كتاب اللباس باب في أهب الميتة ج ٤ ص ٦٦ .
والترمذي في كتاب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت . ج ٤ ص ١٧٣ بنحوه وقال حسن صحيح .
وابن ابن ماجه في كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ج ٢ ، ص ١١٩٣ .

(٣) هو صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير روى عن أنس وجماعة من الصحابة والتابعين ، ضعفه أئمة الحديث كابن المديني والبخاري والدراقطني وغيرهم من الخامسة مات بعد الأربعين ، تهذيب ج ٤ ص ٤٠١ ومابعدها ، تقريب ج ١ ص ٢٦٢ .

(٤) رواه الإمام احمد في المسند ج ٥ ص ٢١٨ .
والدارمي في سننه في كتاب الصيد بابٌ في الصيد يبين منه العضو ج ٢ ص ٩٣ .
وأبو داود ـ م ـ في كتاب الأضاحي باب في صيد قطع منه قطعة ج ٤ رقم ٢٧٤١ ص ١٤٠ .
والنسائي في كتاب الصيد باب ما قطع من البهيمة وهي حية ج ٢ رقم ٣٢١٦ ، ٣٢١٧ ص ١٠٧٢ .
والدارقطني ج ٤ ص ٢٩٢ .
والحديث من قسم المقبول قال فيه الألباني : هو حسن كما قال حسنه الترمذي قبل ذلك .

(٥) سورة النحل آية رقم ٨٠ .

ن : واستثن ميتة الجراد والسمك والآدمي فطاهر بدون شك
كذاك مالا نفس منه سائلة كالنص في الذباب وازجر عاذله

ش : قوله رحمه الله (واستثن ميتة الجرادَ والسمك) : أي ويستثنى من الميتة المحرمة النجسة ميتة الجراد فإنه حلال ولا يحتاج إلى ذكاة كغيره من بهيمة الأنعام والطير المباح التي لا تحلها إلا الذكاة الشرعية كما جاء في حديث عبدالله بن عمر الذي سبق قريباً وكما جاء عن عبدالله بن أبي أوفى[1] : قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد[2] . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وأما ميت السمك فكذلك حلال حيث استثناها الشارع الحكيم من حكم الميتة . سواها مما تقدم ذكره وقد دل على استثنائها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته[3] » ، فقد دل الحديث كما ترى على أعم من ميت السمك حيث أفاد أن كل ميت البحر حلال فلا تحتاج حيواناته الأصلية التي تعيش فيه إلى ذبح وتذكية ويدخل في ذلك دخولاً أوليًّا السمك الذي جاء منصوصاً عليه باسمه .

وقوله : « والآدمي فطاهر بدون شك » : أي إن الآدمي طاهر الذات وهو لا يخلو إما أن يكون مؤمناً أو كافراً . فإن كان مؤمناً فهو كما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا ينجس حيًّا ولا ميتاً . كما مر بك في قصة انخناس أبي هريرة رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان جنباً فلما ذهب واغتسل وأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له « أين كنت يا أبا هريرة » فقال : إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس[4] » .

---

(١) هو علقمة بن خالد الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . تقريب ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٤ ص ٣٥٣ .
رواه الدارمي في سننه في كتاب الأطعمة باب أكل الجراد ج ٢ ص ٩١ .
ورواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب أكل الجراد ج ٦ ص ٢٢٣ .
ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الجراد ج ١٣ ص ١٠٣ . النووي .
والترمذي في كتاب الأطعمة باب ماجاء في أكل الجراد ج ٤ ص ١٨٢١ ص ٢٦٨ .
والنسائي في كتاب الصيد باب الحيتان والجراد . ج ٢ رقم ٣٢٢٢ ص ١٠٧٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

رواه الجماعة . قلت : الحمدلله الذي جمع لعباده المؤمنين بين طهارة الباطن والظاهر وليس ذلك لأحد إلا لهم فله الفضل والمنة .

وأما الكافر من مشرك ومنافق وكتابي وملحد فقد قال بنجاستهم نجاسة عين بعض العلماء كالمالكية مستدلين بقوله تعالى : « **إنما المشركون نجسٌ**[1] » وأجاب الجمهور بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وأدلة الجمهور على عدم نجاسة الكافر نجاسة حسية معلومة من الدين بالضرورة ، فقد أباح الله نكاح الكتابيات وأباح أكل أهل الكتاب وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامهم وفي آنيتهم وربط ثمامة بن أثال[2] بسارية من سواري المسجد[3] وتوضأ من مزادة امرأة مشركة وكل هذه النصوص تدل على أن نجاسة الكافر معنوية غير حسية إلا أنه قد يقال إن الكفار لا يتورعون عن النجاسات فتجتمع في حقهم النجاسة المعنوية والحسية معاً أحيانا . وقوله : « كذاك مالا نفس منه سائلة » المراد بالنفس هنا الدم : يعني ماليس له دم سائل ، والعرب تسمي الدم نفساً أي كل مالا نفس له سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء والديدان ونحوها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا مات فيه شيء من ذلك . قال بذلك عامة الفقهاء ، قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافاً إلا ماكان من أحد قولي الشافعي حيث قال فيه قولان :

أحدهما : ينجس الماء بوقوع مالا نفس له سائلة فيه .

والثاني : لا ينجس ، ورأى الجمهور في ذلك هو الحق بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء[4] » وفي لفظ آخر : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه

---

(١) سورة براءة آية رقم ٢٨ .

(٢) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة الحنفي سيد أهل اليمامة أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فاسلم وحسن إسلامه ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة . تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٤٠ .

(٣) جاء ذلك في مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٥٢ عن أبي هريرة .

وثبت ذلك في البخاري في كتاب الصلاة باب ٧٦ ربط الأسير في المسجد ج ١ ص ١١٨ ، ١١٩ . كما رواه في مواضع أخرى من صحيحه .

رواه أبو داود -م- في كتاب الجهاد باب في الأسير يوثق ج ٥٤ رقم ٢٥٦٣ ص ١٨ عن أبي هريرة .

رواه النسائي في كتاب المساجد من سننه باب ربط الأسير بسارية المسجد ج ٢ ص ٤٦ .

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن أحد جناحيه داء و في الآخر شفاء ج ٤ ص ١٠٠ عن أبي هريرة .

ورواه في كتاب الطب ج ٧ ص ٣٣ .

فإن في أحد جناحيه سمًّا وفي الآخر شفاء[1] » . وهذا اللفظ عام بأي شراب كان أو أي إناءٍ كان وسواء كان الشراب بارداً أو حارًّا أو دهناً مما قد يموت فيه الذباب مباشرة فلو كان ينجس الماء لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه فيه وإلى هذا النص الوارد في شأن الذباب والأمر بغمسه في الماء الذي يقع فيه بأحد جناحيه من أجل أن يقضي الدواء على الداء أشار إليه الناظم بقوله : « كالنص في الذباب » .

وقوله : « وازجر عاذله » : أي حذر بشدة من ينكر ذلك أو يكذب به أو يؤوّله بغير تأويله الحق فإن ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث في شأن الذباب معجزة ظاهرة من معجزاته عليه الصلاة والسلام وقد كشف عن تلك المعجزة الطب الحديث في عصرنا الحاضر فقد توصل بعض الأطباء الى فهم تلك الحقيقة التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سبباً في إسلامه .

ن : والمذي والخلاف في الخمر اشتهر والقول بالتنجيس ظاهر الأثر
وسؤر هرة طهور قد نمي كذاك سائر السباع فاعلم

ش : قوله : « والمذي » أي إن المذي من جملة الاشياء التي ثبتت نجاستها شرعاً ، وحقيته كما قاله العلماء . هو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لايحس بخروجه. قال الشوكاني في النيل ذكر هذا الضابط النووي ومثله في الفتح .

والمذي نجس باتفاق العلماء ولم يخالف في ذلك الا بعض الإمامية[2] بدون دليل مقبول وأما طهارته فتتعين بالماء ، وقد وردت أحاديث تبين كيفية طهارته ومنها ماجاء عن سهل[3] بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الاطعمة باب في : الذباب يقع في الطعام ج ٥ ص ٣٤٠ . وابن ماجه في الطب ج ٢ رقم ٣٥٠٥ .

(٢) الإمامية / هي طائفة من طوائف الشيعة الرافضة يقولون ان الإمامة ركن من أركان الايمان لايتم الا بها كما يقولون بعصمة الائمة وانهم محصورون في الاثنى عشر . أولهم عليّ بن أبي طالب وآخرهم الإمام الثاني عشر محمد بن حسن العسكر صاحب السرداب المنتظر .

(٣) هو سهل بن حنيف بن وهب الانصاري الأوسي صحابي جليل شهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد كلها كان مع علي بعد مقتل عثمان وامّره علي على البصرة ثم على فارس توفي في سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبَّر عليه ست تكبيرات . تقريب ج ١ ص ٣٣٦ . تهذيب ج ٤ ص ٢٥١ .

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء ، فقلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه[1] » . رواه الإمام احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح . ومنها : ماجاء عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود[2] فسأله فقال : فيه الوضوء . أخرجاه . ولمسلم : يغسل ذكره ويتوضأ . ولأحمد وأبي داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ[3]

وجملة هذه الروايات فيها ثلاثة أشياء : الشيء الأول : غسل الذكر والانثيين ، والثاني : الأمر بالوضوء من المذي مثل البول . والشيء الثالث : وجوب الغسل وقد يجزيء الرش لما أصاب من الثياب .

وقوله : (والخلاف في الخمر اشتهر) : أي أن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في الخمر أنجسة العين هي أم لا ؟.. وذلك بعد الاتفاق على تحريمها فقال : بعضهم وهم جماهير العلماء إن الخمر نجسة العين لأن الله قال : « **رجس من عمل الشيطان** »[4] . والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس وتزدريه .

وخالف الجمهور : ربيعة[5] والليث[6] والمزني[7] صاحب الشافعي ، وآخرون فقالوا : الخمر طاهرة العين واحتجوا بأمور :

---

(١) احمد في المسند ج ٣ ص ٤٨٥ حسن .
وابوداود في كتاب الطهارة باب في المذي ج ١ رقم ١٩٧ ص ١٤٨ .
والترمذي في ابواب الطهارة باب ماجاء في المذي يصيب الثوب ج ١ رقم ١١٥ ص ١٩٧ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب من استحيا فامر غيره بالسؤال ج ١ ص ٢٣٠ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض ج ١ ص ٢٤٧، النووي، وابو داود ـ م ـ في كتاب الطهارة باب المذي ج١ رقم ١٩٥، ص ١٤٧ ، والترمذي في ابواب الطهارة باب ماجاء في المني والمذي ج ١ رقم ١١٥ ص ١٩٣ وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الطهارة باب ما ينقض الوضوء ومالا ينقض الوضوء من المني ج ١ ص ٩٦ .

(٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي كنيته ابو سعيد وهو الذي يقال له المقداد بن الاسود كان في حجر الاسود بن عبد فتحمل على اعناق الرجال الى المدينة وصلى عليه عثمان وكان له بو ع مات نحو من سبعين سنة .

(٤) سورة المائدة اية رقم ٧٠ .

(٥) هو ربيعة بن ابي عبدالرحمن التميمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بـ «ربيعة » الراي واسم ابيه فروخ ثقة فقيه مشهور من الخامسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ج ١ ص ٢٤٨ .

(٦) هو الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ابو الحارث الاصبهاني الاصل قال فيه الشافعي هو افقه من مالك واتبع للأثر وله مناقب عديدة . فهو إمام حجة وكثير التصانيف مات ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين وله إحدى وثمانون سنة رحمه الله . تذكرة الحافظ ج ١ ص ٢٢٤ وما بعدها .

(٧) هو بكر بن عبدالله المزني ابو عبدالله البصري ثقة ثبت جليل من الثالثة مات سنة ست ومائة . تقريب ج ١ ص ١٠٦ .

الأول : أن المذكورات معها في آية المائدة من مال القمار والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال .

الأمر الثاني : قالوا إنه لا يلزم من تحريم الشيء نجاسته فالذهب والحرير محرمان على ذكور الأمة ولكنهما غير نجسين .

الأمر الثالث : قالوا إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أراقوها في طرق المدينة ولو كانت نجسة العين لما فعلوا ذلك ولنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم .

الأمر الرابع : أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وعلى كل حال فلكلٍ وجهة في رأيه ، غير أن الأولى والأجدر بنا نحن المسلمين أن نبتعد عن شراء ما عمَّت به البلوى في هذا الزمان مما لاشك فيه أنه من جملة المسكرات كالكولونيا بحجة أننا إنما نشتريها للطيب أذ إننا إذا تأملنا قوله تعالى : « **فاجتنبوه** » وجدنا هذا اللفظ يقتضي الاجتناب الكامل المطلق الذي لايجوز أن ينتفع معه بشيء من المسكر ، علماً أن البديل من الأطياب التي لا كحول فيها موجود بكثرة وما أحسن تطبيق القاعدة النبوية الكريمة « دع ما يريبك الى ما لا يريبك[1] » في هذا الموطن وأمثاله . والله أعلم .

وقوله : (وسؤر هرة طهور قد نمي) : المراد بسؤر الهرة مابقي في الإناء بعد شربها منه .

وهو طاهر كما ذكر الناظم بقوله : (طهور) . ومعنى (قد نمي) أي قد نقل وثبت ذلك بالنص كما في حديث كبشة[2] بنت كعب وكانت تحت أبي قتادة[3] دخل عليها فسكبت له فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كبشة فرآني أنظر فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن رسول صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[4] رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده ج ٣ ص ١٥٣ . والبخاري في كتاب البيوع باب ٣ تفسير المشبهات ج ٣ ص ٤ . والترمذي من حديث الحسن بن علي في كتاب صفة القيامة باب ٦٠ ج ٤ رقم ٢٥١٧ ص ٦٦٨ .

(٢) هي كبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبدالله بن ابي قتادة قال ابن حبان لها صحبة . تقريب ج ٢ ص ٦١٢ حرف الكاف .

(٣) هو الحارث بن ربعي بن رافع الانصاري الساعي كان من سادات وخيرة الفرسان في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة ـ كتاب مشاهير علماء الامصار ص ١٤ .

(٤) رواه الإمام في المسند ج ٥ ص ٢٩٦ ، والشافعي في الام ج ١ ص ٦ ، وابو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة ج ١ ص ٧٨ رقم ٦٨ . والترمذي في ابواب الطهارة في باب ما جاء في سؤر الهرة ج ١ رقم ٩٢ ص ١٥٣ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . والنسائي في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ج ١ ص ٥٥ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ج ١ رقم ٣٦٧ ص ١٣١ . صحيح .

وقوله : (كذاك سائر السباع) : أي أن سؤر السباع جميعاً طهور يرفع الحدث ويزيل النجس فقد أخرج الدارقطني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس على مقراة له - وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء[1] - فقال عمر رضي الله عنه أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ .. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ياصاحب المقراة لاتخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا مابقي شراب طهور » ومن هذا النص الصريح يتضح لنا أن ما أفضلت السباع طهور والحمدلله الذي جعل ديننا هذا دين السهولة واليسر وما جعل علينا فيه حرج .

وقوله : (فاعلم) : أي انتبه لما أمليت عليك من أحكام طهارتك التي هى مفتاح صلاتك التي هى عمود دينك وعنها ستسأل يوم حشرك ونشرك .

باب كيفية ازالتها

ن : والغسل من نجاسة الكلاب سبع وأولاهن بالتراب
ومائعاً رقه وبعض الناس قد ألحق الخنزير بالقياس

ش : هذا الباب عقده الناظم لإيضاح كيفية إزالة النجاسات باعتبار ما تقع فيه وتختلط به ، ووضعه عقب سابقه في غاية المناسبة حيث إن الذي قبله تحدث فيه الناظم عن أصناف النجاسات وفي هذا الباب ايضاح لكيفية ازالتها وفي الواقع انه قد سبق تفصيل كثير من مسائل هذا الباب في باب بيان النجاسات فيحسن الرجوع إليه عند الحاجة .

وقوله : (والغسل من نجاسة الكلاب ...) البيت .

أي إن النجاسة الطارئة من لعاب الكلب ليست كغيرها من النجاسات الأخرى إذ لا يكفي في غسلها أقل من سبع غسلات أولاهن بالتراب ، بخلاف غيرها من النجاسات الأخرى فهي تزال بكيفيات مختلفة سيأتي تبيانها عند ذكرها ، والتسبيع التتريب بالنسبة لنجاسة الكلب دلَّ على وجوبها حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) سبق تخريجه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) . رواه مسلم وأحمد وأبوداود[١] .

وقوله : (ومائعاً رقه) : أي إذا كان الذي ولغ فيه الكلب مائعاً كالماء أو السمن أو أي صنف من أصناف المأكولات أو المشروبات ، فإن الباقي يجب إراقته لنجاسته وقذارته وحظر استعماله على التفصيل الذي سبق في بحث الماء الذي تخالطه نجاسة .

وإما إذا ولغ في إناء فيه طعام أو شراب جامد فإنه يلقى ما أصابه وما حوله وينتفع بالباقي ، لأنه باقٍ على طهارته الثابتة بالأصل ، ولهذا نظير وهو ما جاء عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : (القوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم)[٢] . رواه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي .

ونجاسة الفأرة ثابتة فلا مانع من قياس الكلب والخنزير وماتولد منهما عليها في الجامدات والمائعات .

وقوله : (وبعض الناس قد ألحق الخنزير بالقياس) : أي إن بعض العلماء جعلوا حكم نجاسة الخنزير وكيفية إزالتها مثل نجاسة الكلب حيث قالوا : إن الخنزير شر من الكلب ونجاسته أغلظ فيلحق به قياسا وهو قياس صحيح لوجود علة النجاسة والقذارة في المقيس والمقيس عليه .

ن : وأسفل النعل وخف يمسح بالترب والآبار حيث تنزح
والأرض بالصب عليها إن كثر وبالدباغ جلد ميتة طهر

ش : قوله : (وأسفل النعل وخف يمسح بالترب) .. البيت : إشارة إلى كيفية تطهير النعل والخف المتنجسين ، وانه يكون بدلكهما بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة منهما وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) البخاري في كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ج ١ ص ٣٤٣ وكذا رواه في كتاب الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد او الذائب ج ٩ ص ٦٦٧ . وابوداود في كتاب الأطعمة باب في : الفارة تقع في السمن ج ٣ ص ٣٦٤ ، والترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ج ٤ ص ٢٥٦ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الفرع والعتيره باب الفأرة تقع في السمن ج ٧ ص ١٧٨ .

وسلم قال : (إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)[١] . رواه أبوداود ، وفي رواية : (إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما لتراب)[٢] . ويؤكد هذا المعنى ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما) . رواه أحمد وأبوداود[٣] .

قلت : وهذا تخفيف ورحمة من الله أودعها في هذا التشريع الإسلامي الميسر إذ إن ملاقات هذا المحل للنجاسات غالبٌ ومتكرر فأجزأ مسحه بالجماد كالتراب ونحوه فإذا هو طاهر تصح الصلاة فيه ، وهو شبيه بحكم الاستجمار بل هو أكثر تكرراً منه فكان خليقاً بالسهولة واليسر .

وقد ذهب إلى العمل بمقتضى هذه النصوص كثير من العلماء فرأوا أن النعل والخف وما يقوم مقامهما طهورها من كل نجاسة علقت بها هو الدلك بالأرض سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة ، وهو ظاهر النصوص وخالف بعض العلماء في تطهير الأرض للنعل والخف بدون أن يعتمدوا على دليل من قريب أو بعيد ، وهذا الخلاف هو الذي يستغرب من العلماء عندما تكون النصوص قائمة ومدلولاتها واضحة وصريحة غير محتملة للتأويلات ثم يأتي من يخالف ، غير أنه يظهر لي أن سبب مخالفتهم لظاهر النصوص في هذا الموضوع هو ما ذكره المحدثون من ضعف في أسانيد تلك النصوص . والحقيقة أن تلك النصوص وردت من طرق متعددة ، يقوي بعضها بعضاً فتنتهض للاحتجاج بها على أن النعل والخف وما يقوم مقامهما مما يتفق معهما ، تطهر بالدلك بالأرض بدون تفريق بين نجاسة يابسة أو رطبة كما هو ظاهر النصوص ، أضف إلى ذلك أن هذه النصوص تتفق مع روح اليسر والسهولة التي تدعو إليها أصول ديننا وفروعه ، والحمد لله الذي رحم ضعفنا ولم يحملنا ما لا طاقة لنا له .

وقوله : (والآبار حيث تنزح) : معنى ذلك أن طهارة البئر بالنزح حتى تنضب ثم

---

(١) رواه ابوداود ـ م في آخر كتاب الطهارة باب الأذى يصيب النعل ج ١ رقم ٣٦١ ص ٢٢٨ صحيح

(٢) اخرجها ابوداود ـ م ـ أيضا في آخر كتاب الطهارة باب الأذى يصيب النعل رقم ٣٦٢ ص ٢٢٨ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٢٠ ، ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعلين ج ١ ص ٣٢٠ عن أبي سعيد رضي الله عنه وابوداود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل ج ١ رقم ٦٢٠ ص ٣٢٨ عن ابي سعيد صحيح

ينبع ماء آخر طهور ، والحقيقة أن التفصيل السابق في الماء الذي تخالطه نجاسة هو الذي ينبغي أن يقال هنا فإن كان ماء البئر لم يتغير بالنجاسة التي وقعت فيه فهو طاهر لا يحتاج إلى نزح سواء كان قليلاً أو كثيراً بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[1] . وإن كان قد تغيرت بعض أوصافه أو كلها فالواجب النزح حتى يزول تغيره سواء كان ذلكَ بنزح قليل أو كثير .

أما وجوب النزح مطلقاً حتى يغلب الماء النازح فليس عليه دليل مستقيم فيما أعلم .

قوله : (والأرض بالصب عليها إن كثر) : إى أن الأرض إذا أصابتها نجاسة يصب عليها ماء كثير حتى تتلاشى تلك النجاسة إذا كانت مائعة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[2] . رواه الجماعة إلا مسلماً .

وهل تطهر الأرض المتنجسة بالشمس والريح ونحوها ؟ قولان للعلماء :

وظاهر الحديث أنه لا يجوز أن تترك الأرض المتنجسة حتى تطهرها الرياح والشمس وانما ينبغي المبادرة إلى تطهيرها بمكاثرة الماء عليها .

أما إذا كانت النجاسة الواقعة على الأرض من ذوات الأجرام فيتعين حينئذ إزالة عينها وتحويلها من مكانها فإن بقى أثر من نجاستها صب عليه الماء لأنه في حكم النجاسة المائعة . وبمناسبة ذكر حديث الأعرابي هنا فإنه يحسن أن نذكر على سبيل الاجمال بعض فوائده فمنها : (١) احترام بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه حيث قال له في بعض الروايات ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن .

(٢) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ هو عند أصحاب النبي صلى الله

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري في مواضع منها في كتاب الوضوء باب ٥٨ صب الماء على البول في المسجد ج ١ ص ٦١ بلفظه عن أبي هريرة . وأبوداود ـم ـ في كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول ج ١ رقم ٣٥٦ ص ٢٢٤ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الأرض ج ١ رقم ١٤٧ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦ . والنسائي في كتاب المياه باب التوقيت في الماء ج ١ ص ١٧٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ج ١ رقم ٥٢٨ ص ١٧٤ .

عليه وسلم أصل عظيم من أصول هذا الدين ، وان المنكر جريمة لا ينبغي السكوت عليها ، لاسيما ممن ولاهم الله أمر الأمة من أمراء وعلماء وعقلاء .

(٣) ومنها وجوب استعمال الحكمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن جملة ذلك الرفق بالجاهل وعدم التعنيف مادام اللين ينفع .

(٤) ومنها كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم ولطفه بالمتعلم إذ أن الصلف العلمي يسبب ابتعاد الجاهل من العالم ومن ثم يُحرم الجاهل من نور العلم والمعرفة .

(٥) ومنها دفع أكبر الضررين بأخفهما في ميزان الشرع فلولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن منعه حتى يقضي بوله لحصل ضرر أكثر من تلوث ثيابه وللوثت نواح أخرى من المسجد غير ذلك المكان .

(٦) وبالتالي فهو درس عظيم الشأن وجليل القدر ، يأخذ منه الداعية المسلم طريقةً وخلقاً وهو سائر في درب الدعوة إلى الله وتعليم الناس دين الله الحق وشرعه المطهر .

وقوله : (وبالدباغ جلد ميتة طهر) أي إن جلد الميتة يطهر ظاهراً وباطناً بالدباغ ويصلح للاستعمال لحفظ الجامدات والمائعات على حد سواء وذلك لأدلة كثيرة :

-منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إذا دبغ الإيهاب فقد طهر)[١] . ومنها حديث سلمة بن المحبق[٢] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (دباغ جلود الميتة طهورها)[٣] . وفي لفظ : (دباغ الأديم ذكاته) وفي لفظ : (دباغها طهورها) .

-ومنها حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : مرّ رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال : (لو أخذتم إيهابها . فقالوا : إنها ميتة . فقال : يطهرها الماء والقرظ)[٤] . أخرجه أبوداود والنسائي .

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٧٠ ، ومسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم ٣٦٦ ص ٢٧٧ .

(٢) هو سلمة بن ربيعة بن المحبق واسم المحبق صخر بن عتبة ، تقريب ج ١ ص ٣١٨ ، كتاب مشاهير علماء الامصار ص ٤١ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٧٦ ، ومسلم بمعناه في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ج ٤ ص ٥٣ النووي ، وأبوداود -م- في كتاب اللباس باب في أهب الميتة ج ٦ ص ٦٥ ، والنسائي كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة ج ٧ ص ١٧٤ .

(٤) رواه أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٢٧ ، وأبوداود في كتاب اللباس باب في أهب الميتة ج ٦ رقم ٣٩٦٣ ص ٦٦ ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلد الميتة ج ٧ ص ٧٥ وصححه الألباني في الجامع الصغير ج ٥ ص ٥٥ . صحيح .

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على أن الدباغ مطهر لجلود ميتة كل حيوان بدون استثناء كما تفيده ألفاظ الأحاديث العامة ، غير أن بعض العلماء ادَّعوا نسخ هذه النصوص بحديث عبدالله بن عكيم[1] الذي قال فيه : (أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته في رواية بشهر - وفي رواية أخرى بشهرين - ألا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب)[2] وردّت هذه الدعوى من الجمهور بأن حديث عبدالله بن عكيم ضعيف لاضطراب سنده ومتنه ولارساله وانقطاعه ، بينما أحاديث الأمر بالانتفاع أسانيدها صحاح ، ومن العلماء من يستثني جلد الخنزير والكلب وما تولد منهما ويبيح بقيتها . ولقوال غير ذلك ذكرها كل من الشوكاني في النيل والصنعاني في سبل السلام[3] غير أن الراجح هو مذهب الجمهور الذي تؤيده النصوص كما رأيت والله أعلم .

ن : والحيض بالحت وأن تغسله ... بالماء والسدر مع القرص له
ولا يضر بعد ذاك أثره ... وسن ستره بما يغيره

ش : قوله : (والحيض بالحت) إلى آخر البيت يفيد أن دم الحيض نجس تتعين العناية بازالته بحيث يحك بشيء كحجر ونحوه أو يقرص بأطراف الأصابع وما يقوم مقامها من وسائل التنظيف الحديثة ، مع غسله بالماء أو استعمال شيء من المواد التي تذهب به ، وقد جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وأختها عائشة ما يبين ذلك وكلاهما في صحيح البخاري - أما حديث أسماء فانها قالت : (سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بماءٍ ثم تصلي فيه)[4] .

---

(١) عبدالله بن عكيم بالتصغير الجهني ابومعبد الكوفي مخضرم من الثانية سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة مات في إمرة الحجاج . تقريب ج ١ ص ٤٣٤ .

(٢) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ٣١١ ، وابوداود في كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع بأهاب الميتة ج ٤ رقم ٤١٢٨ ص ٦٧ ، وابن ماجه في كتاب اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ج ٢ رقم ٣٦١٣ ص ١١٩٤ ضعف

(٣) انظر نيل الاوطار ج ١ ص ٧٥ وما بعدها ، وسبل السلام ج ١ ص ٣٠ وما بعدها .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحيض ج ١ ص ٦٨ ، ومسلم ج ١ ص ١٦٦ ، وأبوداود في كتاب الطهارة باب المراة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ج ١ رقم ٣٦٠ ص ٩٩ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيض ج ١ رقم ١٣٨ ص ٢٥٥ .

وأما حديث عائشة فانها قالت : (كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله ثم تنضح على سائره ثم تصلي فيه) « متفق عليه »

وتطبيقاً لهذين النصين فإن على المرأة أن تحاول بقدر إمكانها إزالة أثر الدم من الثوب وتبذل الجهد في ستر أثره بما يمكن أن يغيره فإن زال وهو الغالب فالحمد لله وإن بقي شيء من أثره فإنه لا يضر الثوب ولا الطهارة وهذا هو المراد من قول الناظم : (ولا يضر بعد ذاك أثره / وسن ستره بما يغيره) .

وقد تقدم إيضاح مفصل عن أحكام الحيض والاستحاضة في باب بيان النجاسات فليراجعه من شاء .

ن : وبول طفل لم يذق غير اللبن — كالمذي يكفي نضحه نص السنن
وغير ذي تطهيره أن يغسلا — حتى إذا لم يبق لا عين ولا
ريح ولا طعم ولا لون له — ولم يجيء تقدير كَمْ « يغسله »

ش : قوله (وبول طفل لم يذق غير اللبن كالمذي ...) البيت : المراد بالطفل الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن أو ما حنك به وما أشبه ذلك ، كجرعة دواء ، ونحوها فإنه يكفي في تطهير بوله مجرد النضح ـ الرش ـ بالماء فهو يخالف بول الطفلة التي لم تطعم غير اللبن في كيفية استعمال الماء لغسل بولها على القول الصحيح كما بينه الناظم في شطر البيت بأن حكم بول الغلام في كيفية تطهيره كحكم المذي الذي سبق بيان كيفية تطهيره ، وهي الرش على المكان الذي وقع عليه من الثياب ونحوها ، وهذا الحكم الذي تضمنه كلام الناظم في حكم بول الطفل الذي لم يطعم غير اللبن دلت عليها أحاديث صحيحة وصريحة : منها حديث أم قيس بنت محصن[٢] (أنها أتت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله)[٣] . رواه الجماعة .

---

(١) هي أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن أسلمت بمكة قديماً وهاجرت إلى المدينة روت أحاديث عن النبي ﷺ دعا لها النبي ﷺ بطول العمر فعمرت طويلاً .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٥٩ بول الصبيان ج ١ ص ١٦٠ ، ومسلم في كتاب الوضوء باب حكم بول الطفل الرضيع ج ٣ ص ١٩٤ بشرح النووي ، وأبوداود ـ م ـ في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ج ١ رقم ٣٥١ ص ٢٢٣ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، وقال الترمذي =

ومنها حديث عليّ بن أبي طالب حيث قال إن رسول الله ﷺ قال : (بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل) . قال قتادة[1] : (وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً)[2] رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن .

ومنها ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (أتي رسول الله ﷺ بصبي فحنكه فبال عليه فأتبعه بالماء)[3] .

ومنها ما رواه أبو السمح[4] خادم رسول الله ﷺ قال : قال النبي ﷺ : (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام)[5] . رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه .

وغيرها من الأحاديث التي دلت على كيفية استعمال الماء لإزالة بول الغلام وبول الجارية ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : قول الجمهور : وهو ما أرشدت إليه هذه النصوص من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية .

الثاني : عدم الفرق بينهما فيكفي النضح لبول الغلام والجارية .

الثالث : هما سواء في وجوب الغسل . ذكر ذلك صاحب الفتح[6] ، والإمام الشوكاني[7] .

وأنت ترى أن الثاني والثالث ضعيفان إذ لا يعتمدان على أثارة من علم فيما أعلم .

عقب إيراده قال وفي الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وأبي السمح وعبدالله بن عمرو وأبي ليلى وابن عباس ثم أتبع ذلك . قال أبو عيسى هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد واسحاق قالوا : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا أطعما غسلا جميعاً . والنسائي في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في بول الصبي الذي لا يطعم ج ١ ص ١٧٤ عن أم قيس وغيرها ممن سبق ذكرهم في كلام الإمام الترمذي .

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة البصري ولد أكمه وروى عن أنس بن مالك موصوف بالجد في الطلب والحفظ ما سمع شيئاً إلا حفظه ولد عام ٦١ هـ ومات سنة ١١٧ هـ قيل عنه إنه كان يدلس وكان يرمي بالقدر ، والعلم عند الله تهذيب ج ٨ ص ٣٥١ ومابعدها .

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٣٩ ، والترمذي في كتاب الجمعة ، باب ما ذكر في بول الغلام الرضيع ج ١ ص ٢٥٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٥٩ بول الصبيان ص ١٦٠ بلفظه ، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع ج ١ ص ١٩٣ النووي ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ج ١ رقم ٥٢٣ ص ١٧٤ .

(٤) اسمه إياد أبو السمح خادم رسول الله ﷺ صحابي له حديث واحد قطعه بعضهم ، تقريب ج ٢ ص ٤٣١ .

(٥) أبوداود في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ج ١ ص ١٠٢ ، والنسائي في كتاب الطهارة باب بول الجارية ج ١ ص ٥٨ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ج ١ رقم ٥٢٦ ص ١٧٥ وهو حديث صحيح .

(٦) كتاب الوضوء ج ١ ص ٣٢٧ . (٧) الشوكاني ج ١ ص ٥٩ .

فائـدة

ومن هذه النصوص نستنبط الفوائد التالية[1] :

١ ـ الترغيب في حسن المعاشرة .

٢ ـ الحث على التواضع لأنه سبب في الرفعة في الحال والمآل .

٣ ـ فضل الرفق ولا سيما بالصغار .

٤ ـ تحنيك المولود .

٥ ـ حكم بول الطفل والجارية قبل أن يطعما .

قوله : (وغير ذي تطهيره أن يغسلا ..) البيتين . معناه أن غير ما ذكر من أنواع النجاسات فإن تطهيره يكون بالغسل المتوالي بدون عد معين حتى يذهب ريح النجاسة وطعمها ولونها ، حيث لم يرد عن الشارع ﷺ نصوص تحدد عدد الغسلات كما ورد في غسل نجاسة الكلب والخنزير وكيفية غسل المذي وبول الغلام الذي لم يذق غير اللبن كما سبق ذلك .

ن : ويطهر الرجس بالاستحالة كمثل ما يطهر بالإزالة
ويغسل المني أو يفرك لا لنجس إذ لا دليل يجتلى

ش : قوله : (ويطهر الرجس بالاستحالة ..) البيت . أي ان النجاسة كما تطهر وتزول بالماء فإنها قد تطهر باستحالتها من هذا الوصف إلى شيء يوصف بالطهورية وذلك مثل العذرة فإنها نجسة فإذا استحالت تراباً فقد انتقل عنها وصف النجاسة وثبت لها وصف الطهورية . وكالخمر مثلا عند من يقول بنجاستها إذا استحالت خلًّا فقد ذهب وصفها بالرجسية إلى شيء محكوم بطهوريته ، وهو الخل وهكذا يقال في نظائرهما .

قال الشوكاني رحمه الله : (الحق قول من قال بان الاستحالة مطهرة ولا حكم لما وقع من المناقشة في ذلك في ضوء النهار وغيره)[2] .

---

(١) انظر معنى ذلك في فتح الباري ج ١ ص ٣٢٧ .

(٢) انظر ذلك في السيل الجرار ١ ص ٥٢ .

قوله : (ويغسل المني أو يفرك لا لنجس ..) البيت . يشير الناظم في هذا البيت إلى استحباب غسل المني من الثوب ومن البدن إذا كان رطباً ، وإلى فركه إذا كان يابساً ، وبمشروعية غسله وفركه جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أغسل الجنابة - المني - من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه)[1] . رواه البخاري والنسائي .
وللدارقطني عن عائشة قالت : (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً)[2] .

فاتضح لنا من مجموع النصوص جواز الأمرين الغسل والفرك ويجمع بينهما بأن يقال يغسل إذا كان رطباً ويفرك ويحت بالظفر ونحوه إذا كان يابساً استحباباً . وهذا على القول بطهارته - وهو القول الذي اختاره الناظم حيث قال : (لا لنجس إذ لا دليل يجتلى) أي لا دليل جلي على نجاسته .. وغير النجس الطاهر[3] .

أما من قالوا بنجاسته فإنهم يوجبون غسله رطباً ويابساً كغيره من النجاسات . ولعل سؤالا يطرح نفسه وهو : س : ماهو الفرق بين المني والمذي والودي ؟
والجواب :

١ - أن الودي ماء ثخين أبيض يخرج بعد البول - وهو نجس بدون خلاف فمنه الوضوء ولما أصاب من البدن أو الثياب الغسل حتى ينقى المحل .
٢ - وأما المذي فقد سبق الكلام عليه وحاصله : أنه نجس وحكمه حكم الودي .
٣ - وأما المني فإنه طاهر على القول الصحيح ، ولكنه يوجب الغسل بدون خلاف[4] سواء كان عن جماع أو احتلام .
وينبغي أن يزال من الثوب بفركه إن كان يابساً أو غسله إن كان رطباً .

---

(١) البخاري في كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ج ١ ص ٦٣ ، والنسائي في كتاب الطهارة باب غسل المني من الثوب ج ١ ص ١٥٦ .
(٢) في كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني وحكمه « رطباً ويابساً » ج ١ رقم ٣ ص ١٢٥ .
(٣) ومن أصرح الأدلة على طهارته ما جاء عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب ؟ فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة . رواه الدارقطني .
(٤) إذا كان خروجه احتلاماً فيتعين الاغتسال إذا كان ادرك خروجه أو وجد بللاً ، أما الجماع فيجب الغسل ولو لم ينزل وكان قد التقى الختانان .

باب اداب قضاء الحاجة

ن : غب ثم قدم اليسار داخلاً ثم استعذ من بعد أن تبسملا
ومل عن القبلة لا مستقبلا لها ولا مستدبراً حيث الفلا .

ش : هذا الباب عقده الناظم رحمه الله لبيان الآداب التي يستحب أن يلتزمها قاضي الحاجة ففي قوله : (غب ثم قدم اليسار داخلًا) بيان الأدبين من تلك الآداب :

الأول منها : البعد والاستتار عن أعين الناس ، ولا سيما إذا كانت الحاجة قضاء غائط وذلك لئلا يسمع له صوت أو يشم له رائحة ، وأيضاً لئلا يلحق به ضرر نتيجة الاستحياء والخجل من مشاهدة الخلق له عن كثب ، إذ لايرتاح المسلم إذا شوهد وهو مكشوف العورة ، والدليل على استحباب الابتعاد والاستتار للتخلي في القضاء ماجاء عن جابر قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى[1]» رواه ابن ماجه ولأبي داود : «وكان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» .

وكذا ماجاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج[2]» رواه احمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه .

---

(١) رواه ابو ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب التباعد للبراز في الفضاء ج ١ رقم ٣٣٥ ص ١٢١ .
و أبو داود في كتاب الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة .

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٣٧١
والدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب التستر عند الحاجة ج ١ ص ١٦٩ ، ١٧٠ .
وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء ج ٢١ ص ٣٤ ، ٣٥ بلفظ أطول من هذا كابن ماجه .
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الارتياد للغائط والبول ج ١ رقم ٣٣٧ ص ١٢١ ، ١٢٢ وقد ضعف هذا الحديث بعض العلماء لأن في سنده حصيناً الحراني وهو مجهول يرويه عن أبي سعيد الحراني الحمصي وهو مجهول أيضا . انظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٠٩ .

الثاني : تقديم اليسرى عند الدخول في البنيان وعند تشمير الثياب في الفضاء ، لأن تقديم اليمين يسن في الأمور الرفيعة والأشياء الحسنة كدخول المساجد مثلاً ، بخلاف دخول الخلاء والخروج من المسجد الى معترك الحياة فإنها تقدم حينئذ الرجل اليسرى[1] . كما دل قوله في الشطر التالي من البيت (ثم استعذ من بعد أن تبسملا) على أدبين من آداب قضاء الحاجة وهما : التسمية - والاستعاذة لحديث أنس بن مالك حيث قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال:

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[2]» - ذكران الشياطين وإناثهم - وما ذلك إلا لأن في التسمية تبركاً بالمولى سبحانه وصلة قوية بين المخلوق العاجز الضعيف والخالق الغني القادر على كل شيء .

وفي الاستعاذة بالله سبحانه التجاء إليه واحتماء به وبراءة من كل حول وقوة إلا به تبارك وتعالى .

وقوله : (ومل عن القبلة لا مستقبلاً لها .. الخ البيت) فيه تعظيم وتكريم لقبلة المسلمين أحياءً وأمواتاً من أن تستقبل أو تستدبر في حالات الغائط أو البول لما جاء عن أبي أيوب الأنصاري[3] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى» متفق عليه[4] . غير أن الحديث معارض لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال : «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل

---

(١) لم اجد نصاً صريحاً على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ، غير أن الاستحباب يؤخذ من القواعد الشرعية المعروفة في تقديم اليمنى في الأمور الرفيعة وعكسها اليسرى .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٩ ما يقول عند الخلاء ج ١ ص ٤٥ ومسلم في كتاب الحيض باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء ج ٤ بشرح النووي ص ٧٠ والترمذي في كتاب الطهارة باب ٤ مايقول إذا دخل الخلاء ج ١ رقم ٥ ص ١٠ ، ١١ والترمذي حديث أنس هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن والنسائي في كتاب الطهارة باب القول عند دخول الخلاء ج ١ ص ٢٠ عن أنس ولكن ورد لفظ البسملة في رواية في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١ ولفظها «عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» . وجاءت أيضاً من طريق عبد العزيز بن صهيب بلفظ «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال الحافظ بن حجر اسناده على شرط مسلم انظر الفتح ج١ ص ٢٤٤ علماً أن الالباني حفظه الله قد استظهر ضعف زيادة ذكر البسملة انظر كتاب تمام المنة ص ٥٦ ، ٥٧ والله أعلم .

(٣) هو خالد بن زيد بن كليب الانصاري أبو أيوب من كبار الصحابة شهد بدراً ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه مات غازياً بالروم سنة ٥٠ وقيل ٥٢ تقريباً ج١ ص ٢١٣ كتاب مشاهير علماء الأنصاء ص ٢٦ .

(٤) البخاري في كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ج ١ ص ٤٩٨ ، وفي كتاب الطهارة باب لاتستقبل القبلة بغائط أو بول .

الشام مستدبر الكعبة [1]» رواه الجماعة .

ويمكن الجمع بينهما بأحد وجهين : الأول : وهو أقواهما أن يقال : يحمل التحريم على الصحراء والإباحة في البنيان :

والثاني : أن يحمل النهي على الكراهة فقط .

وقد اختار الناظم الوجه الأول حيث قال : «ومِلْ عن القبلة لا مستقبلاً لها ولا مستدبراً حيث الفلا» .

ن : **والذكر قدس وامنع التخلي في طرق أو مورد أو ظل**
وضفة النهر وباب المسجد والجحر مع صلب المكان وارتد
وراكد الماء ولا يغتسل فيه ووجه الريح لايستقبل
والمستحم والشجرات المثمرة ولا يمس باليمين ذكره

ش : هذه الأبيات الأربعة تشتمل على ستة من آداب قضاء الحاجة :

الأول منها : أن يعظم ذكر الله فلا ينبغي للمسلم أن يستصحب شيئاً فيه ذكر الله سواء كان قرآناً أو ذكراً أو كتب علم أو ختماً منقوشاً عليه شيء من ذكر الله ، فإن فعل ذلك يتنافى مع الآداب حيال ذكر الله تعالى ، لما روى عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه [2]» رواه الخمسة إلَّا أحمد وصححه الترمذي

ومسلم في كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٤ .
ابو داود ـ م ـ في كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة بغائط او بول ج ٨ ص ٢٠
الترمذي في أبواب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول .
والنسائي في كتاب الطهارة باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ج ١ ص ٢٢ ، ٢٣ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ج ١ رقم ٣١٨ ص ١١٥ .

(١) البخاري في كتاب الوضوء باب التبرز على البنيتين ج ١ ص ٢٤٧ ، وباب التبرز في البيوت ج ١ ص ٢٥٠ .
ومسلم في كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .
وابو داود في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ج ١ رقم ١١ ص ١٦ .
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء من الرخصة في ذلك ج ١ ص ١٦ رقم ١١ وقال الترمذي حديث حسن صحيح .
والنسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك في البيوت ج ١ ص ٢٣ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته روى الصحري ج ١ رقم ٣٢٢ ص ١١٦ .

(٢) رواه أبو داود ـ م ـ في كتاب الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ج ١ ص ٢٦ رقم ١٨ . وقال حديث منكر والعلماء حياله بين مصحح ومضعف فالمصححون يقولون رواه همام وهو ثقة وثقة يحيى بن معين حيث قال فيه ثقة صالح ووثقه احمد فقال همام ثبت في كل المشايخ وصححه الحاكم على شرط الشيخين وكذا ابن تيمية وصححه المنذر كما في التلخيص ج ١ ص ١١٨ .
كما ضعفه البيهقي والنسائي وأبو داود والحافظ بن حجر في بلوغ المرام .
ورواه الترمذي في كتاب اللباس باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ج ٤ رقم ١٧٤٦ ص ٢٢٩ . وقال الترمذي حسن غريب .
والنسائي في كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ج ٨ ص ١٧٨ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ذكر الله عزوجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ج ١ ص ١١٠ .

وقد ورد أن نقش خاتمه كان (محمد رسول الله[1]) .

فإن في هذا الحديث دلالة على مشروعية تنزيه ذكر الله عن الأماكن القذرة التي أُعدت لقضاء الحاجات ووضع المستقذرات وإلى هذا المعنى أشار الناظم علينا وعليه رحمة الله بقوله : (والذكر قدس) .

الثاني من الآداب التي ينبغي أن يراعيها قاضي الحاجة فيبتعد عنها :-

١ - قارعة الطريق . ٢ - مورد الناس . ٣ - ظلهم . ٤ - ضفة النهر . ٥ - باب المسجد . ٦ - الجحر . ٧ - المكان الصلب . ٨ - عدم الاغتسال في الماء الراكد . ٩ - عدم استقبال الريح حالة البول . ١٠ - عدم البول في المكان المعد للاغتسال فيه . ١١ - الابتعاد عن قضاء الحاجة تحت الشجر المثمر . ١٢ - عدم جواز مس ذكره باليمين مطلقاً .

وكل هذه الامور قد جاء النهي عن الوقوع فيها لما يترتب عليها من الأضرار والمفاسد التي قد يلحق ضررها بشخص الفاعل لشتم الناس له ودعائهم عليه - وتلويث نفسه ، كما يلحق ضررها بالغير فقد يفسد على الناس الأماكن المذكورة التي لا غنى لهم عنها ، بل لابد من اعتيادهم لها كما هو معلوم لدىٰ كل عاقل يميز بين المقبول والمردود .

فأما النهي عن قضاء الحاجة في قارعة الطريق والموارد والظل فقد جاء عن أبي سعيد الحميري[2] عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد[3] ، وقارعة الطريق[4] ، والظل[5] » .

---

(١) اورد ذلك الترمذي في كتاب اللباس باب ماجاء في نقش الخاتم عن أنس قال : كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر . ثم قال حديث أنس حسن صحيح غريب ثم قال وفي الباب عن ابن عمر .

(٢) ابو سعيد الحميري من الثالثة شامي مجهول وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة . تقريب ج ٢ ص ٤٢٨ .

(٣) المجاري والطرق الى الماء .

(٤) أي أعلاه ووسطه سمي بذلك لأن المارين يقرعونه بنعالهم .

(٥) الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلاً لا كل ظل .

مختصر سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب المواضع التي نهىٰ عن البول فيها ج ١ رقم ٢٤ ص ٣١ .

ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب النهي عن الخلاء وعلى قارعة الطريق ج ١ ص ١١٩ .

قال في الزوائد إسناده ضعيف ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق أخرىٰ . وهو كذلك . انظر رقم الحديث في مختصر السنن ج ١ رقم ٢٤ ص ٣١ .

وفي هذا الحديث دليل على كراهة التخلي في طرق الناس وظلهم الذي لا غنى لهم عنه ، وذلك لما فيه من أذية المسلمين لتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره ، ويلحق بهذه الثلاثة المواطن شفة النّهر وباب المسجد والشجرة ذات الثمرة لأن فيها أذية للمسلمين وضرراً لهم ، وفي الحديث : «لا ضرر ولا ضرار[1]» .

وأما النهي عن قضاء الحاجة في الجحر فقد جاء عن قتادة عن عبدالله بن سرجس[2] قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر قال : «إنها مساكن الجن[3]» .

الجحر كل شيء تحتفره السباع و الهوام لأنفسها وفي البول فيه من الخطر مالا يخفى من التعريض لأذية الهوام أو الحيّات ونحوها لمن يتعمد البول فيه .

وأما النهي عن البول في المكان الصلب فلما جاء عن أبي موسى قال : «مَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دمث إلى جنب حائط فبال وقال : إذا بال أحدكم فليرتد لبوله موضعاً»[4] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والمعنى ليختر مكاناً رخواً ليأمن من رشاش البول ، فإن عدم التنزه من البول فيه خطر كبير على العبد كما سيأتي في موضعه إن شاء الله .

---

(١) رواه احمد في مسنده عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وسنده حسن . انظر صحيح الجامع الصغير ج ٦ رقم ٧٣٩٣ ص ١٩٥ .

(٢) عبدالله بن سرجس المزني حليف بني مخزوم له صحبة وله عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث دعا له النبي صلى الله عليه وسلم : الإصابة ج ٢ ص ٣١٥ ، ٣١٦ ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) رواه الامام احمد ج ٥ ص ٨٢ وقد قال ابن المديني سمع قتادة من عبدالله بن سرجس فيكون الحديث صحيحاً لثبوت سماع قتادة من عبدالله المذكور .

وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن انظر التلخيص ج ١ ص ١١٩ .

وابو داود في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الجحر ج ١ ص ٦ .

والنسائي في كتاب الطهارة باب كراهية البول في الجحر ج ١ ص ٣٣ .

والحاكم في الطهارة ج ١ ص ١٨٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤) أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٩٦ .

وابو داود ـ م ـ في كتاب الطهارة باب الرجل يتبوأ لبوله ج ١ رقم ٣ ص ١٤ ، ١٥ .

والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الحاجة أبعد في المذهب . ج ١ ص ٣١ ، ٣٢ .

وقد قال أبو داود فيه مجهول ولعله هو الذي عين اسمه الترمذي فقال : وأبو سلمة اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ثم قال الترمذي في الحديث حسن صحيح .

وأما النهي عن البول في الماء الراكد وعن الاغتسال فيه فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة» ولما قيل لأبي هريرة كيف يفعل يا أبا هريرة قال : «يتناوله تناولاً»[1] .

كما ينبغي أن يعدل عن استقبال هبوب الرياح ليأمن من رشاش البول لئلا يعرض نفسه للوعيد الشديد الذي يترتب على عدم التنزه من البول ، فقد جاء عن أنس مرفوعاً : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[2] .

وأما النهي عن قضاء الحاجة في المستحم والمراد به محل الاغتسال فقد جاء عن عبدالله[3] بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس[4]» رواه الخمسة لكن قوله : «ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبي داود فقط .

وأما النهي عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها فتكريم لها وتنزيه عن مباشرة الأقذار بها ، وقد دل على هذا النهي حديث عبدالرحمن[5] بن زيد قال : قيل

---

(١) هو عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النجعي أبو بكر الكوفي قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد توفي في ولاية الحجاج قبل الجماجم وقبل سنة (٧٣) وقيل غير ذلك ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ .

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٢٥٩ .
والبخاري في كتاب الوضوء باب الماء الدائم ج ١ ص ١٦٥ .
ومسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ج ٣ ص ١٨٧ النووي .
وأبو داود ـ م ـ في كتاب الطهارة باب المواضع التي نهي عن البول فيها ج ١ رقم ٢٥ ص ٣١ .
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد ج ١ رقم ٦٨ ص ١٠٠ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب الماء الدائم ج ١ ص ٤٩ عن أبي هريرة .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ج ١ رقم ٣٤٣ ص ١٢٤ .

(٣) رواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٣٢٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب التشديد في البول ج ١ رقم ٣٤٨ ص ٣٢٥ عن أبي هريرة . وقال في الزوائد إسناده صحيح وله شواهد .

(٤) هو عبدالله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف يُكنى أبا زياد له صحبة سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة فمات بها سنة تسع وخمسين وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي . الإصابة ج ٢ ص ٣٧٢ ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٣٨ .

(٥) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ٢٥٦ .
وأبو داود ـ م ـ في كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى عن البول فيها ج ١ ص ٥
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل ج ١ ص ٣٢ وقال غريب .
والنسائي في كتاب الطهارة باب كراهية البول في المستحم ج ١ ص ٣٤ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب كراهية البول في المغتسل ج ١ ص ١١١ .
والحاكم في المستدرك ج ١ ص ١٦٧ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وذكر له شاهداً عن أبي هريرة .

لسلمان[1] قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال سلمان : أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول أو نستنجي باليمين أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار وأن لا نستنجي برجيع أو بعظم[2]» . رواه مسلم والترمذي .

ن : والبول للحاجة جاز في الإنا كقدح الرسول نصاً بينا
واستبر واستنزه من البول ولا تحادثاً أخاك في حال الخلا
واستغفرن واحمد مع الخروج واعكس لما قدمت في الولوج

ش : قوله : (والبول للحاجة جاز في الإنا ..) البيت . أي أنه يجوز إعداد الآنية للبول فيها ليلاً عند الحاجة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك خاصًا به بل رخصة عامةً كما في حديث أميمة بنت رقيقة[3] عن أمها قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل[4]» . رواه أبو داود والنسائي ويعتضد هذا الحديث بحديث عائشة[5] رضي الله عنها قالت : يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصىٰ إلى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما شعرت فإلى من أوصىٰ[6]» . رواه النسائي .

قال الشوكاني : (وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً) . أي البول في الآنية ليلاً .

وقوله : (واستبر واستنزه من البول) أي : تنزه من البول وما ذلك إلا لشدة خطره فقد روى أبو هريرة مرفوعاً : «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه[7]» .

---

(١) هو سلمان الفارسي أبو عبدالله اصله من جَيَّ موضع باصبهان وهو الذي يقال له سلمان الخير مات سنة ٣٦ ، كتاب مشاهير علماء الامصار ص ٤٤ .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة ج ١ رقم ٥٧ ص ٢٢٣ عن عبدالرحمن بن يزيد .
والترمذي في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ج ١ رقم ١٦ ص ٢٤ عن عبدالرحمن بن يزيد .

(٣) اميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما واسم أبيها عبدالله بن بُجاد التميمي صحابية لها حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي غير اميمة الثقفية . تقريب ص ٩٥٠ ج ٢ .

(٤) رواه أبو داود ـ م ـ في كتاب الطهارة باب الرجل يبول بالليل بالاناء ثم يضعه عنده ج ١ رقم ٢٢ ص ٣٠ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب البول في الإناء ج ١ ص ٣١ . حديث حسن صحيح .

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ام المؤمنين افقه النساء مطلقاً وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم إلّا خديجة ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . تقريب ج ٢ ص ٦٠٦ .

(٦) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب البول في الطست ج ١ ص ٣٢ . صحيح

(٧) سبق تخريجه .

وفي قوله : (ولا تحادثاً أخاك في حال الخلاء) : نهي صريح عن النظر إلى عورة الغير سواء كان من الذكور أم من الإناث.، وكذا نهىٰ عن المحادثة أثناء قضاء الحاجة كما جاء النهي عن ذلك في حديث أبي سعيد حيث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك[1]» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وهو كما ترى صريح في وجوب ستر العورة وترك الكلام أثناء قضاء الحاجة أما ستر العورة فهو واجب وأما الكلام فاختلفوا في حكمه ، فمن العلماء من قال بالتحريم عملاً بظاهر الحديث ، ومنهم من قال بكراهيته محتجًا بالإجماع على مطلق إباحة الكلام .

وقوله : (واستغفرن واحمد مع الخروج) أي : إذا قضيت حاجتك وخرجت من كنيفك أو انصرفت من مكانك فقل ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك[2]» رواه الخمسة إلا النسائي .

كما روى بزيادة «الحمدلله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني» عن أنس عند ابن ماجه (٣) .

---

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٦ .
وأبو داود ـ م ـ في كتاب الطهارة باب كراهية الكلام عند الخلاء ج ١ ص ٢٤ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنه ج ١ رقم ٣٤٢ ص ١٢٣ .
وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث بسبب جهالة عياض بن هلال والاضطراب الواقع في اسمه غير أن البخاري وابن حجر رجحا انه عياض بن هلال وليس هلال بن عياض . قال في التقريب عياض بن هلال وقيل ابن أبي زهير الانصاري .
وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول من الثالثة تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه .

(٢) احمد في المسند ج ٦ ص ١٥٥ .
الدارمي في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٤ .
ابو داود ـ م ـ في كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ج ١ ص ٨ .
الترمذي في كتاب الطهارة باب مايقول إذا خرج من الخلاء وقال حسن غريب .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب مايقول إذا خرج من الخلاء ج ١ ص ١١٠ .
والحديث صححه جمع كثير من أئمة العلم وقال النووي في شرح المهذب هو حديث حسن صحيح غرابته لانفراد إسرائيل به واسرائيل ثقة حجة كما صححه الألباني في إرواء الغليل ج ١ ص ٩١ .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب مايقول إذا خرج من الخلاء ج ١ ص ١١٠ بسند ضعيف لان فيه اسماعيل بن مسلم المخزومي . متفق على ضعفه عند علماء الحديث وقد يعمل بالحديث الضعيف إذا توفرت فيه ثلاثة شروط هي :ـ
أ ـ أن لايكون الضعف شديداً . كحديث الكذابين المتروكين وفاحش الغلط .
ب ـ أن يندرج تحت أصول معمول بها .
جـ ـ أن لا يعتقد عند العمل به بسنيته انظر لهذا التفصيل تدريب الراوي ج ١ ص ٢٩٨

ولما كان داخل الخلاء يقدم رجله اليسرى فإنه في حالة الخروج من المكان المعد لقضاء الحاجة يعكس فيقدم اليمنى ، وهذا المعنى هو الذي دل عليه قول الناظم «واعكس لما قدمت في الولوج» .

وتضمنه حديث حفصة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوىٰ ذلك»[٣] .

كما كان يقدم يمناه إلى الدخول إلى الأماكن الشريفة كالمساجد والخروج من الخلاء ونحوهما ، ويقدم اليسرى إلى الأماكن المستقذرة كمكان الغائط والحمام ونحوهما .

« باب الاستطابة »

ن : يجزؤه الماء أو الأحجار ثلاثة ويندب الإيتار
وفضل الجمع وبالعظام فامنع وبالرجس وذي احترام

ش : معنى الاستطابة : هى الاستنجاء ، وسميت استطابة لما فيها من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن .

قوله : (يجزؤه الماء أو الأحجار) : أي يكفي لإزالة ما على السبيلين من النجاسة وجوباً الماء وحده أو الأحجار وما يقوم مقامها ، وإذا كانت الاستطابة بالأحجار أو مايقوم قيامها من كل جامد طاهر مزيل للنجاسة ليس له حرمة فيسن الإيتار أي استعمالها وتراً لثلاثة أو خمسة مثلاً وهذا معنى قوله (ويندب الإيتار) .

قوله : (وفضل الجمع) : أي إن الجمع بين الحجارة وما يقوم مقامها وبين الماء في إزالة ما على السبيلين من النجاسة أفضل من استعمال أحدهما لأن ذلك أبلغ في التطهير والإنقاء وفي بيان معنى ماتقدم جاءت الأحاديث التالية :ـ

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئه عنه» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي[١] .

---

(١) أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٣٣ صحيح
وأبو داود في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ج ١ رقم ٤٠ ص ١٠ ـ ١١ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة روى غيرها ج ١ ص ٤٢ ، ٤٣ .

٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي أداوة[١] من ماء وعنزه[٢] فيستنجي بالماء» متفق عليه[٣] .

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «مروا أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله[٤]» .

وقوله : (وبالعظام فامنع وبالرجس وذي احترام) أي إن هذه الأشياء الثلاثة لا يجوز للمسلم الاستطابة بها أما العظام والروثة فقد جاء النهي عنها مقروناً بعلته في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إداوة الوضوء وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال : من هذا ؟ .. قال : أنا أبو هريرة ، قال : «أبغني أحجاراً استنفض بها ولا تأت بعظم ولا بروثة» فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبيه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت : مابال العظم والروثة قال : «هما من طعام الجن وانه أتاني وَفْد جنٍّ نصيبين ـ ونعم الجن ـ فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لايمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً» . رواه البخاري ومسلم[٥] .

وفي رواية : «لا تستجمروا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»[٦] .

وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم النهي : عن الروثة بتعليل آخر وهو أنها ركس . أي نجس .

فعن عبد الله بن مسعود قال : «أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين فالتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها

---

(١) إناء صغير .

(٢) الحربة عصاً في راسها حديدة .

(٣) رواه احمد في مسنده في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء ج ١ ص ١٧٣ .
والبخاري في كتاب الوضوء باب ١٧ ج ١ ص ٤٦ ـ ٤٧ .
ومسلم في كتاب الطهارة باب كراهة التبرز في الطريق ج ٣ بشرح النووي ص ١٦٢ .
وابو داود في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء ج ١ ص ١١ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ج ١ رقم ١٩ ص ٣٠ .
والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ج ١ ص ٤٢ ، ٤٣ . هذا حديث صحيح

(٥) البخاري في كتاب الوضوء باب ٢٠ ج ١ ص ٤٧ ورواه في مواضع اخرى من صحيحه .
ومسلم بمعناه في كتاب الطهارة باب الاستطابة ج ٣ بشرح النووي ص ١٥٢ .
وابو داود بمعناه في كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

(٦) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به ج ١ رقم ١٨ ص ٢٩ . وهو صحيح

فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : «هـذه ركس[1]» . رواه أحمد والبخـاري والترمذي والنسائي وزاد فيه أحمد : «ائتني بحجر» .

وعلى هذا فلا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة كما أن بعض الأحكام لا تدرك عللها والعلم عند الله .

وكما حرم على المسلم الاستطابة بما ذكر فإنه يحرم عليه الاستطابة بكل شيء محترم ككتب العلم والمطعومات فإن ذلك لا يجوز ، إذ يتنافى مع الأدب ومع العلم الشريف كما يتنافـى مع مراعاة مصالح الخلق . وهذا معنى قوله (وذي احترام) .

« باب خصـال الفطـرة »

ن : عشر من الفطـرة نص الأثـر	هـي السـواك ثـم قلـم الظفـر
وقص شـارب مـع الإعفـاء	للحيـة كـذا انتقـاص المـاء
والنتف لـلإبط وحلق فـاعلـم	لـعـانـة والـغسـل للبـراجـم
كذا الختان ثم الاستنشـاق مع	مضمضة والشك في الأخـرى وقع

ش : قوله :(عشرمن الفطرة نص الأثر) : المراد بالفطرة هنا السنة ـ وخصال الفطرة بهذا المعنى كثيرة جدًّا لا يستطاع حصرها في هذه التعليقات المختصرة .

وقد ذكر الناظم علينا وعليه رحمة الله في هذه الأبيات الأربعة عشر خصال من خصال الفطرة جاء منصوصاً عليها في كتب السنة المعتبرة . فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عشر من الفطرة : قص الشارب، و إعفاء اللحية والسواك واستنشاق المـاء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء» ، قال زكريا[2]

---

(١) احمد في المسند ج ١ ص ١٨٨ .
والبخاري في كتاب الطهارة باب لا يستنجى بروث ج ١ ص ٤٧ بلفظه .
والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ج ١ رقم ١٧ ص ١٧ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ج ١ ص ٣٩ ـ ٤٠ .

(٢) هو زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ثقة من تلاميذ أبي إسحاق السبيعي، ومن شيوخ وكيع بن الجراح كانت وفاته سنة ١٤٧، أو ١٤٨، أو ١٤٩ . وهو من الطبقة السادسة كما في تقريب التهذيب ص ٢٦١ .

قال مصعب [1] بن أبي شيبة : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة [2]» . انتهى وقيل العاشرة الختان وهو اختيار الناظم .

وهذه الخصال العشر منصوص عليها في هذا الحديث والتي أودعها الناظم في تلك الأبيات الأربعة خليقة بالحديث عنها بالتفصيل وهي :-

الأول : السواك : وهو المشار إليه بقوله : (هي السواك) :

والسواك هو الآلة التي يدلك بها الفم ليطيبه ويزيل الصفرة التي تلصق بالأسنان وغيرها مما يعلق بالفم . وأفضل آلات السواك : عود الأراك ، لما يحتوي عليه من منافع وما يمتاز به من مميزات لا توجد في غيره إذ أن من خواصه أنه يقتل الجراثيم الموجودة في الفم والتي تسبب كثيراً من أمراضه وأمراض الأسنان على اختلاف أنواعها ، ومنها أيضاً أنها توجد بها أملاح معدنية ومواد عطرية ذات رائحة ذكية ومواد سكرية مختلفة ومواد أخرى سواها ، وقد تكون آلة السواك غير عود الأراك مما يحصل به المقصود كعود البشام وفرشة الأسنان الحديثة ونحوها مما يستعمل في إزالة أوساخ الفم .

« **أهميته** » :

ولأهمية السواك في شريعة الإسلام فقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة ترغب فيه وترشد إلى استعماله في كل وقت وحين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» [3] . متفق عليه .

---

(١) هو مصعب بن أبي شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبـدري المكي لين الحديث من الخامسة وقد وثقه بعضهم ، تهذيب ج ١٠ ص ١٦٢ . تقريب ج ٢ ص ٢٥١ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٦٤ .
ومسلم في باب خصال الفطرة ج ٣ ص ١٤٧ النووي .
وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة ج ١ ص ٢ عن عائشة .
والترمذي في كتاب الادب ، باب ماجاء في تقليم الأظفار ج ٥ ص ١٩ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ١ ص ٨٠ وفي مواضع أخرى .
والدارمي في كتاب الصلاة ج ١ ص ١٧٤ .
والبخاري في كتاب الجمعة باب ٨ ج ١ ص ٢١٤
ومسلم في كتاب الطهارة باب ٤٢ ج ٣ ص ١٤٢ . النووي .
والترمذي في كتاب الطهارة ، باب السواك ج ١ ص ٣٤ ، ٣٥ عن زيد بن خالد الجهني بزيادة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل .

وجاء في البخاري عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أكثرت عليكم في السواك» .[1] أي في الترغيب فيه والحث عليه .

وفي سنن النسائي من النصوص عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب[2]» .

وغيرها من النصوص كثيرة وكلها تدل على أن السواك خصلة عظيمة من خصال الفطرة المستقيمة ومستحب في جميع الأوقات ، وذلك بحسب القدرة والإمكان والحاجة غير أنه لم يكن واجباً وقد كاد : «لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» .

قال النووي[3] رحمه الله : (السواك مستحب في جميع الأوقات ولكنه في خمسة أوقات أشد استحباباً ـ عند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند قراءة القرآن ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند تغير الفم[4]) .

الخصلة الثانية : تقليم الأظافر وهي التي أشار إليها الناظم بقوله : (ثم قلم الظفر) . والمراد بقلمها : أي قصها وقطع ما طال منها لأنها إذا تركت بدون قطع حملت الأوساخ والأقذار التي تتنافى مع قانون النظافة الذي يرمي الإسلام إلى تحقيقه ، أضف إلى ذلك أن إبقاءها بدون قطع فيه ضرر عظيم يلحق صاحبها وقد ينال غيره سواء بقصد أو بدون قصد مع ما في ذلك من مشابهة أهل الزيغ والانحراف في عصرنا الحاضر ، أعني الذين لهم ولع بتقليد أعداء الإسلام فتراهم يتركون بعض أظافرهم بدون قطع لمقاصد سيئة في مقدمتها التقليد الخاطيء الأعمى لمن هو في هذه أعمى . وفي الآخرة أعمى وأضل سبيلا .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ١٤٣ .
والدارمي في السواك ، باب السواك ص ١٧٤ .
وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب ٨ ص ٢١٤ .
والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ٥ ج ١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٣ عن أبي بكر وكذا ص ١٠ كذلك .
والدارمي في كتاب الوضوء باب ١٠ ص ١٧٤ .
والبخاري في كتاب الصوم باب ٢٧ ج ٢ ص ٢٣٤ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب ٤ ج ١ .

(٣) هو الحافظ الأوحد شيخ الإسلام أبو زكريا بن يحيى بن شرف الدين الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة النافعة . ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة وكانت حياته حياة تحصيل للعلم ونشر له ، كان ذا زهد وحفظ وورع . توفي في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة هجرية رحمه الله .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب ج ١ ص ٢٧٢ ومابعدها .

وكم يا أخي المسلم لأهل التقليد من مخالفات وانحرافات عن سنن الهدىٰ ، فقد أسبلوا الإزار المحرم إسباله بنصوص الوحيين الكريمين ، وقد حلقوا اللحىٰ ظلماً وعدواناً ، وتنكراً لخلق النبي الكامل الرفيع وابتهاجاً بتصرفات من أقدموا على تغيير خلق الله المتقن الحكيم ، وحاربوا سرًّا وجهراً كل فضيلة دل عليها الكتاب الكريم وحث على الالتزام بها الدين الإسلامي العظيم ، وحلقوا القزع وتقلبوا في موضاته من تواليت إلى خنافس إلى كل شيء جديد يغضب الرحمن ويرضي كل شيطان مريد لعنه الله وقال : «لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنَّهم ولأمنينَّهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله[1]» .

فعلوا ذلك كله وأكثر منه مجاراة للكفار وشبه الكفار بدون خوف ولا حياء من الله الواحد القهار ، وكم من بليات جرى فيها التقليد بدون تبصر ولا تعقل وإنما اتباع للهوىٰ واختيار للعمىٰ على الهدىٰ ورغبة فيما يعمله خصوم الإسلام الألداء ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الخصلة الثالثة : من خصال الفطرة : قص الشارب . وأشار إليه الناظم بقوله : (وقص شارب) .

أي : أن قص الشارب هو الخصلة الثالثة من خصال الفطرة ، والمراد بقصه أخذه حتى يبدو طرف الشفة بحيث لا يبقى متدلياً فيؤذي صاحبه ، ولعله يدعو صاحبه إلى التكبر والتبختر والغرور وتصعير الخد كما يفعل الأعاجم بشواربهم تعاظماً وخيلاء ، وكذا مقلدوهم من المسلمين ممن اختاروا لأنفسهم عكس الفطرة السليمة فتراهم يعفون شواربهم ويسبلونها ويحلقون لحاهم في كل وقت وحين ، وفيهم قال شيخنا علينا وعليه رحمة الله :ـ

وللشوارب أعفوا واللحى نتفوا ... تشبهاً ومجارات وما اتأدوا

قالوا رقيًّا قلنا للحضيض نعم ... تفضون منه إلى سجين مؤتصد

وقوله : (مع الإعفاء للحية) : إشارة إلى الخصلة الرابعة من خصال الفطرة المحمدية وهي إعفاء اللحية ، ومن المعلوم من قواعد الشرع ونصوصه الكريمة أن إعفاءها واجب إذ أنها من سنن الهدىٰ الواجبة ، أما حلقها وقصها فهو من عادات

---

(١) سورة النساء اية رقم ١١٩ .

الفرس واليهود والمشركين والملحدين الذين لا يجوز لنـا تقليديهم في انحـرافهم وبدعتهم ، ولا ينبغي منّا الاغترار بصنيعهم والوقوع في طرائقهم وضلالاتهم وكتاب ربنا وسنة نبينا يناديان نداء شفقة ورحمة : « **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** »(١) . «اعفوا اللحىٰ ولا تشبهوا باليهود» . وفي رواية «انهكوا الشوارب واعفوا اللحىٰ»(٢) .

وإن باغي الخير ليدرك أن الأمر في هذه النصوص ومافي معناها يقتضي الوجوب ويدل على إكرام اللحية بتركها وعدم أخذ شيء منها امتثالاً لما جاء في القرآن الكريم وتأسيًّا بالرسول الناصح الأمين وفراراً من مشابهة أعداء الله من الكفرة وسائر العصاة الزائغين عن سنن الحق الواضح المبين ، وابتعاداً عن مشابهة النساء فإن التشبه بهن كبيرة من كبائر الذنوب كما روى أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» (٣) .

إذا علم هذا فإنه يجب أن تكون لدىٰ المسلمين والمسلمات قناعة في أن الخير والسداد والكمال والجمال والعز فيما شرع الله عز وجل على لسان المصطفى للرسالة والهداية محمد صلى الله عليه وسلم لا فيما غرهم به الغرب المنحل من ربقة الدين وأهله والشرق الملحد قادته ودهماؤه .

حقًّا لقد انخدع المسلمون بأولئك الأشرار أجمعين ، وطفقوا يقلدونهم في كل شيء تهواه نفوسهم المريضة بدعوىٰ أن الغرب الضال المفتون والشرق الملحد الحاقد عالَمَان متحضران ومثقفان وراقيان ونحو ذلك من الألقاب التي لا يصح شرعاً ولا عقلاً أن يطلقها مسلم يعتز بإسلامه على أولئك الفساق المفلسين من كل خير وفضيلة

---

(١) سورة الحشر آية رقم ٧ .

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٢ ص ١٦ ، ٥٢ ، ٢٢٩ .

والبخاري في كتاب اللباس باب ٦٥ ج ٧ ص ٥٦ .

ومسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة بالفاظ متعددة متفقة في المعنىٰ ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

والترمذي في كتاب الادب باب ماجاء في إعفاء اللحية ص ٩٥ .

(٣) رواه احمد في مسنده ص ٣٣٩ .

والبخاري في كتاب اللباس باب ٧ ج ١٦ ص ٥٥ .

وابو داود ـ م ـ في كتاب اللباس باب في لباس النساء ج ٦ ص ٥٦ .

والترمذي في كتاب الادب باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء عن ابن عباس ج ٥ ص ١٥٠ ، ١٥١ . وقال الترمذي حسن صحيح .

والمنغمسين في كل شر وبلاء ورذيلة ، ويا أسفي أبلغ الأسف على وضعنا نحن المسلمين ، متى ياترى نعي الفرق بين الفضائل والرذائل وفي أيدينا ميزانها ، ومتى نميز بين دعاة الهدىٰ والخير والسعادة ـ الأنبياء وورثتهم ـ وبين دعاة الشر والغواية والضلال ـ شياطين الإنس والجن وجنودهم .؟

متى نبصر الطريق الحق الذي يوصل سالكيه إلى رحاب ربهم المحفوف بفضله وإحسانه وكرامته متى نؤثر الآجلة ـ دار الجزاء ـ على العاجلة ـ دار العمل ـ لنحظىٰ بحسن المستقر والمقام عسىٰ ولعل !!

عسىٰ فـرج يـأتي بـه الله إنـه　　لـه كـل يـوم في خليقتـه أمـر

أعود فأقول وأعوذ بالله من اللغو في القول : إن حلق اللحية أمر قبيح وفعله من طلاب العلم كباراً وصغاراً أقبح ، وما ذلك إلا لأنهم عصاة ، على بصيرة وبينة ومنحرفون عن الحق بعد علم ، هذا أمر وهو كما ترىٰ عجيب .

والأمر الثاني : فإن الناس ينظرون غالباً إلى طلاب العلم وأعمالهم وأخلاقهم فيقلدونهم ويعتبرونهم قدوتهم ، فعندما تضل أمم الأرض بسبب زلات علمائهم فياويلهم يوم لا يغني مولى عن مولى شيئاً ولاهم ينصرون ويوم يتبرأ الذين اتُّبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب .

وقوله : (كذا انتقاص الماء) : يشير إلى الخصلة الخامسة من خصال الفطرة وهى انتقاص الماء والمراد به : الاستنجاء على الصحيح ، والمعلوم من الدين بالضرورة أن الاستنجاء يكون بالماء ويكون بالأحجار وما يقوم مقامها مما لم ينه عنه كالعظم والروثة والرجيع وكتب العلم ، وقد يتأتى للإنسان الجمع بين الأحجار والماء وهو أكمل الأحوال .

وقوله : (والنتف للإبط) : إشارة أيضاً إلى الخصلة السادسة من خصال الفطرة وهي نتف الإبط . والمراد به إزالة الشعر الذي ينبت فيه ، والأفضل في إزالته النتف كما صرح به الناظم وقاله الإمام النووي ـ رحمه الله ـ استناداً إلى لفظ الحديث . وقال النووي إن أزاله بالنورة أو القص فلا تثريب عليه ولاسيما إذا كان لا يقدر على النتف كما قال يونس بن عبد الأعلى[1] دخلت على الشافعي ـ رحمه الله ـ وعنده

---

(١) هو يونس بن عبد الأعلىٰ بن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري ثقة من صغار العاشرة مات سنة أربع وستين وله ست وتسعون سنة ، تقريب ج ٢ ص ٣٨٥ .

المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوىٰ على الوجع .

ويشرع فيه البدء باليمين اقتداءً بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي حبب إليه التيمن في شأنه كله[1].

وقوله : (وحلق فآعلم لعانه) إشارة إلى الخصلة السابعة من خصال الفطرة وهي : حلق العانة : والمراد بها جميع الشعر الذي ينبت فوق قبل المرأة والرجل ودبرهما وما حولهما ، وتكون إزالتها بالموسىٰ ـ وهو الأفضل ـ كما اختاره الناظم . ويصح بالنتف والنورة ونحوهما من كل شيء يؤدي الغرض الذي هو تنظيف المحل المذكور وأما حديث أنس الذي رواه مسلم في صحيحه حيث قال : «وقّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً»[2] .

فإنه يدل على أنه حد أقصىٰ لا يجوز تجاوزه بدون عذر مقبول . لا أنهم وقّت لهم الترك أربعين ليلة كما أفاد ذلك الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه لصحيح مسلم .

قوله (والغسل للبراجم) أي : الخصلة الثامنة من خصال الفطرة المحافظة على نظافة البراجم التي هي عقد الأصابع ومفاصلها وما يلحق بها من المواضع التي يمكن ان تتجمع فيها الأوساخ من معاطف الاذن وداخل الأنف وغير ذلك من مواقع تجمع الغبار والعرق من البدن ، فإنه ينبغي تعاهدها بالماء والعناية بها بصورة خاصة فإن ذلك من خصال الفطرة الهادفة إلى الطهارة الكاملة والنظافة البدنية العامة .

قوله : (كذا الختان) : أي الخصلة التاسعة من خصال الفطرة الختان وهو بكسر المعجمة وتخفيف المثناه . مصدر ختن أي قطع . والختن بفتح فسكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص .

فختان الذكر : قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى شيء يغطيها .

---

(١) إشارة إلى حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شانه كله في نعليه وترجله وطهوره كله . متفق عليه .

البخاري في كتاب الوضوء باب ٣١ التيمن في الوضوء والغسل ج ١ ص ٥٠ .

ومسلم في كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره ج ١ ص ٢٢٦ عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٣ ص ١٢٢ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ .

ومسلم في كتاب الطهارة ج ٣ ص ١٤٦ . النووي .

والترمذي في كتاب الادب ج ٥ ص ٩٢ .

والنسائي في كتاب الطهارة ج ١ باب ١٣ .

وابن ماجه في كتاب الطهارة ج ١ باب ٨ ص .

وختان المرأة : بقطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك .

وهو سنة للرجال والنساء . وعليه عملُ المسلمين سلفاً وخلفاً .

والقول بسنيته هو قول الجمهور من العلماء وقد قيل بوجوبه استناداً إلى بعض النصوص الواردة فيه وإن كان فيها ضعف .

ويستحب أن يكون يوم السابع من ولادة المولود ، وقد ختن النبي صلى الله عليه وسلم الحسن[١] والحسين[٢] يوم السابع من ولادتهما وعق عليهما كبشاً كبشاً .[٣] وإن تأخر عن ذلك لمانع أو لغير مانع فلا بأس إن شاء الله إلا أنه يحسن أن يكون قبل البلوغ لتتحقق الطهارة للإنسان من الأوساخ والقذارات التي يمكن تجمعها تحت الجلدة التي تغطي الحشفة .

قوله : (ثم الاستنشاق مع مضمضة) : أي إن العاشرة من خصال الفطرة المضمضة والاستنشاق فأما الاستنشاق فمعناه جذب الماء داخل الأنف وعكسه يسمى استنثاراً ، وهذه العملية تزيل الأوساخ التي تتجمع داخل الأنف سواء كانت من الداخل أم من الخارج إذ إنها لو بقيت لنتج عنها رائحة تؤذي صاحبها وتؤذي غيره من الناس لا سيما من له بهم علاقة جنسية كزوجته أو زوجاته ، أو علاقة عاطفية مباحة كبنيه ونحوهم .

لذا فقد حرص الاسلام على نظافة أعضاء المسلم الظاهرة والخفية مما يدل على كمال التشريع الإلـهي الذي يعتبر دائماً في المقام الأول في كل جانب من جوانب الكمال

---

(١) الحسن بن علي بن ابي طالب بن فاطمة الزهراء كنيته ابو محمد مات بالمدينة في شهر ربيع الاول سنة إحدى وخمسين بعدما بقي من إمارة معاوية عشر سنين وصلى عليه سعيد بن العاص ودفن في بقيع الغرقد . كتاب مشاهير علماء الامصار ص ٧ .

(٢) الحسين بن علي بن ابي طالب بن فاطمة الزهراء كنيته ابو عبدالله قتل يوم عاشوراء بـ : كربلاء . يوم السبت سنة إحدى وستين هجرية . في إمارة يزيد بن معاوية . كتاب مشاهير علماء الامصار ص ٧ .

(٣) رواه احمد في مسنده ج ٥ ص ٣٥٥ .

وابو داود في كتاب الاضاحي باب العقيقة ج ٣ ص ١٠٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والنسائي في كتاب العقيقة باب كم يعق على الجارية ج ٧ ص ١٦٦ . عن ابن عباس بلفظ عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين وهو بهذا اللفظ يحتمل امرين :-

الامر الاول : انه عق عن كل واحد بكبشين .

والامر الثاني : يحتمل انه عق عن كل واحد بكبش فتكون فائدة التكرير التاكيد والكبشان عن الاثنين كما في رواية ابي داود ، بينما الإحتمال الاول يوافق حديث ام كرز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو محمول على الافضلية والكمال . وحديث ابن عباس يحمل على الجواز والإجزاء . والله أعلم .

البشري ، ومتطلبات الروح والجسد المحاطة بقانون التشريع الإلـهي الكريم .

وأما المضمضة فهى وضع الماء في الفم ثم إدارته وتحريكه ومجه ، وذلك ثلاث مرات على سبيل الكمال مع الاستنشاق بثلاث غرفات لما بينهما من التلازم الفعلي . والأفضل المبالغة فيهما إلا لمن كان صائماً فإن عدم المبالغة حينئذٍ أفضل لما فيه من الإحتراز عن وصول الماء إلى الجوف .

وبالتالي : فالمضمضة والإستنشاق من السنن المشروعة التي ينبغي أن يحرص المسلم على إحيائها على الكيفيات الموضحة آنفاً .

أما حكمها التكليفي فللفقهاء فيها مَذاهب تبحث في المطولات .

وقوله : (والشك في الأخرىٰ وقع) : أي أن المضمضة التي قال الراوي نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . وسيأتي زيادة تفصيل وإيضاح لهما في باب صفة الوضوء إن شاء الله تعالىٰ .

« باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه »

ن : طهورنا شطر من الإيمان　　مكفر صغائر العصيان
تخرج عند الغسل للأعضاء　　نصاً صريحاً مع قطر الماء
لاسيما لكل من قد صلى　　من بعده فريضة أو نفلا

ش : الفضائل جمع فضيلة . والفضيلة هي ما يتحلى به المسلم من حسن المعاملة بينه وبين ربه في الاعتقاد والعمل والخلق والسلوك ، وكذا حسن المعاملة مع الخلق على اختلاف طبقاتهم قرباً وبعداً وصفات وأحوالاً على المنهج الكريم الذي قرره الشرع الإسلامي العظيم .

والوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء الوضوء المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، وقد دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع .

قوله : (طهورنا شطر من الإيمان) : أي إن طهارتنا بالماء نحن المسلمين لها شأن عظيم وأهمية بالغة حيث اعتبرت في شريعة الإسلام نصف الإيمان ، وهذا المعنى في هذا الشطر دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الطهور شطر الإيمان[1]» . الحديث .

وقوله : (مكفر صغائر العصيان) : أي أن الوضوء مكفر لصغائر الذنوب التي يقترفها العبد في كل أوان والدليل على تكفير الطهارة لصغائر الذنوب ما رواه مالك

---

(١) رواه احمد في مسنده ج ٥ ص ٣٤٢ عند ابي مالك الاشعري .
والدارمي في كتاب الوضوء باب ماجاء في الطهور ج ص ١٦٧ .
ومسلم في كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ج ١ رقم ٢٢٣ ص ٢٠٣ .
والترمذي في كتاب الدعوات باب ٨٦ ج ٥ رقم ٣٥١٧ ص ٣٥ .

والنسائى والترمذى والحاكم[١] عن عبدالله الصنابحي [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة»[٣] .

فهذه الفضائل التي دل عليها هذا الحديث هي التي أشار إليها الناظم بقوله :

تخـرج عنـد الغسـل لـلأعضـاء نصـاً صريحـاً مـع قطـر المـاء

وقوله :

لاسيمـا لكـل مـن قـد صـلى مـن بـعـده فـريضـة أو نفـلا

أي إن تكفير السيئات الذي حظي به أصحاب الطهارة من هذه الأمة كما دل عليه حديث الصنابحي ، والذي نظم معناه شيخنا ـ رحمه الله ـ لهو فضل ثابت لكل مسلم متطهر من ذكر وأنثى حر وعبد وصغير وكبير ، ويتأكد ذلك الفضل والثواب لمن صلى عقب الطهارة فريضة أو نافلة بدليل ماثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال[٤] : (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام إني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أونهار إلّا صليت

---

(١) الحاكم هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الاول طلب العلم في سن الصغر ، له المستدرك وغيره ، رمى بالتشيع إلّا انه يحترم الشيخين ابا بكر وعمر . تذكرة الحافظ ج ٣ ص ١٠٣٩ .

(٢) هو عبدالله بن مالك بن القشيب الازدي ابو محمد يعرف بآبن بحينه صحابي جليل مات بعد الخمسين . تقريب ج ١ ص ٤٤ .

(٣) رواه مالك في الموطأ ج ١ ص ٥٣ والدرامي في سننه في كتاب الوضوء . باب فضل الوضوء ج ١ ص ١٨٣ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في فضل الطهور وقال حديث حسن صحيح . والنسائي في كتاب الطهارة باب مسح الاذنين مع الراس ج ١ ص ٧٤ وابن ماجه ج ١ ص والحاكم ج ١ ص

(٤) هو بلال بن رباح عتيق الصديق وخازن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عذب في الله أشد عذاب على يد أمية بن خلف فاشتراه ابو بكر واعتقه لوجه الله ، مات بالشام زمن عمر . حلية الأولياء ج ١ ص ١٤٩ الإصابة ج ١ ص ١٦٩ .

بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي[١]» .

وما جاء عن عقبة[٢] بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلّا وجبت له الجنة[٣]» . رواه الدارمي[٤] في سننه ومسلم في صحيحه وأبو داود .

ن : إسباغه فيه على المكاره ـ فضيلة عظمىٰ ومن آثاره
علامة وأيما علامة ـ لهذه الأمة في القيامة
أي أثر الغُرة والتحجيل ـ لهم خصوصاً لم تكن لجيل
فهم على ذا الوصف يبعثونا ـ وعند ورد الحوض يعرفونا

ش : قوله : (إسباغه على المكاره فضيلة عظمىٰ) أي إن إسباغ الطهور على المشقة بسبب البرودة ونحوها فيه فضل وأجر كبير تمحىٰ به الخطايا وترفع به الدرجات كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلىٰ يارسول الله قال : «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط[٥]» .

رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي .

قلت : والحديث يشعر بأن المحافظة على الطهارة على وجه التمام والمحافظة على الصلوات كما أمر الله وشرع رسول الله تعدل الجهاد في سبيل الله ، فعلى المسلم

---

(١) رواه الامام احمد في مسنده ج ٢ ص ٣٣٣ .
والبخاري في كتاب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار ج ٢ ص ٤٨ .
وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : «قل فأتوا بالتوراة فاتلوها» ج ٢ ص ٢١١
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ج ١٦ بشرح النووي ص ١٣ .

(٢) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني أبو اسيد مات وهو والٍ بمصر سنة ثمان وخمسين . كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٥٥ .

(٣) الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة ، باب القول بعد الوضوء عن عقبة بنحوه ج ١ ص ١٨٢ .
ومسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ج ٣ ص ١٠٨ وما بعدها النووي .
وابو داود في كتاب الصلاة ، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس رقم ٩٠٦ ص ٢٣٨ .

(٤) هو ابو محمد عبدالله بن عبدالرحمن التميمي الدارمي السمرقندي الحافظ الثقة صاحب المسند المشهور قال فيه أبو حاتم هو إمام اهل زمانه تو في سنة ٢٥٥ شذرات ج ٢ ص ١٣٠ .

(٥) رواه مالك في الموطا ج ١ ص .
ومسلم في كتاب الطهارة باب إسباغ الوضوء على المكاره ص ١٤١ . النووي .
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في إسباغ الوضوء ج ١ رقم ٥١ ص ٧٢ ، ٧٣ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب الفضل في إسباغ الوضوء ج ١ ص ٨٩ ، ٩٠ عن أبي هريرة .

الناصح لنفسه أن يستكثر من هذا الفضل وهذا الخير الكثير وذلك بالمحافظة على الطهارة واعتياد المساجد للصلاة فيها ، وإقامة ذكر الله والتفقه في دين الله حتى يأتي يوم القدوم على الله فيتحقق له الوعد النبوي الكريم .

وقوله : (ومن آثاره علامة وأيما علامة) إلى نهاية (وعند ورد الحوض يعرفونا) : أي إن من فوائد الطهور وآثاره الطيبة أن يكون علامة فارقة لهذه الامة من بين سائر الأمم وهذه العلامة الفارقة غرة في الوجه وتحجيل في اليدين والرجلين .

كما ثبت بذلك النص عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون وددت لو أن قد لقينا إخواننا . قالوا أولسنا إخوانك يارسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، قالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يارسول الله ؟ قال : أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرّ محجلة بين ظهري خيل دهم بُهْم ألا يعرف خيله ؟ قالوا بلىٰ يارسول الله ، قال : فإنهم يأتون غُرًّا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألاليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناديهم ألا هلم فيقال : إنهم بدلوا بعدك . فأقول : سحقاً سحقاً[1]» . رواه مسلم والنسائي .

قلت : وإنه لجدير بهذه الأمة المحمدية أن تحرص كل الحرص على تحقيق أُخوة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وذلك بامتثال ما أمر واجتناب ما عنه نهىٰ وزجر ، والتأسي به في القول والفعل والمعتقد ، سائلين المولىٰ الرحيم أن يجمع بينهم في مستقر رحمته ودار كرامته ، كما يجب على الأمة أن تبتعد كل الابتعاد عن أسباب الطرد والإبعاد الذي يكون لمن غيَّر وبدَّل دين الله ، وما أكثر التغيير والتبديل لدين الله في هذا الزمان لكثرة مافيه من وسائل الزيغ ، والانحراف فقد وقع التغيير في العقيدة وفي العبادة وفي المعاملة وفي الأخلاق والسلوك ، «ظلمات بعضها فوق بعض ومن لم يجعل الله نوراً فما له من نور » .

ن : كفاك في فضل الطهور كونه لا يقبل الله صلاة دونه
والفضل في تجديده مأثور حيث به تضاعف الأجور

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل للوضوء ج ٣ . النووي ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ . والنسائي في كتاب الطهارة باب حلية الوضوء ج ١ ص ٩٥ .

ش : قوله : (كفاك في فضل الطهور ..) الخ البيت أي يكفيك أيها المخاطب أن تستدل على أفضلية الطهور بأنه هو المفتاح لباب الصلاة فريضة ونافلة ، وبدونه لا يفتح باب الصلاة ـ اللهم إلَّا عند عدم وجوده أو عدم القدرة عليه .

وعلى اعتباره شرطاً من شروط الصلاة جاء القرآن الكريم والحديث الشريف وانعقد الإجماع .

قال عز وجل : «**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**»[1] . الآية .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2] رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .

ثم انعقد الإجماع على مادلت عليه نصوص الكتاب والسنة من ثبوت مشروعيته وفضله . وقوله : (والفضل في تجديده مأثور ..) الخ البيت ، معنى ذلك أن تجديد الوضوء لكل صلاة مع تيقن الطهارة فيه أجورٌ مضاعفة ، جاء ذلك مأثوراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك»[3] . رواه أحمد بسند حسن ، كما جاء مأثوراً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»[4] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٢) البخاري في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير وضوء ج ١ ص ٤٣ .
مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ج ٣ شرح النووي ص ١٠٤ .
وابو داود في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ج ١ ص ١٦ . رقم ٦٠ .
والترمذي في كتاب الطهارة باب لا تقبل صلاة بغير طهور ج ١ رقم ١ ص ٥ ، ٦ .

(٣) احمد في المسند ج ٢ ص ٢٥٠ .
واصل الحديث عند الشيخين عند البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ج ١ ص ٢١٤ .
وعند مسلم في كتاب الطهارة باب السواك ج ٣ ص ١٤٣ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشى للصائم ج ١ ص ٦٥ بلفظ عند كل صلاة .
وابن خزيمة في صحيحه ج ١ ص ٧٣ .

(٤) ابو داود في كتاب الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ج ١ ص ١٦ عن ابن عمر .
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء كل صلاة ج ١ ص ٨٧ عن ابن عمر .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء على الطهارة ج ١ ص ١٧١ .
قال في الزوائد مداره على عبدالرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وهو ضعيف وقال : احمد بن محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ، الإفريقي هو عبدالرحمن ابن زياد بن انعم وهو ثقة .
وقد نظرت ترجمة المذكور في تقريب التهذيب فقال عنه هو ضعيف في حفظه من السابعة وكان رجلاً صالحاً مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها فالحديث ضعيف .

« باب صفة الوضوء »

ن : بقلبـه ينـويـه للصـلاة فـإنمـا الأعمـال بـالنيـات
ومعـه سُنَّ السـواك واغسـل يـديـك للـرسـغـين ولْتُبسمـل

ش : هذا الباب عقده الناظم لبيان فروض الوضوء وواجباته ومسنوناته وما يكره فيه فقال : (بقلبه ينويه للصلاة .. الخ) أي : يجب على المسلم أن يعقد النية لعمل الوضوء ويعتبرها شرطاً أساسيا في صحته كما هو ظاهر النص الذي أشار إليه الناظم في الشطر الثاني من البيت وهو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوىٰ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه»[1] رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

فإن هذا الحديث يدل بمنطوقه أن النية شرط في صحة الأعمال وثوابها كما تفيده كلمة : «إنما» المفيدة للحصر ، ومن جملة الأعمال وأهمها الطهارة التي اعتبرها المشرع الحكيم مفتاحاً للصلاة ، والنية عمل قلبي لا دخل للسان فيه والتلفظ بها غير مشروع إلاّ في التلبية بأحد الأنساك في الحج والعمرة فقط .

وقوله : (ومعه سن السواك واغسل يديك للرسغين ...) أي وسن استعمال السواك مع الوضوء لما ورد في الترغيب فيه وبيان فضله مع الوضوء ومع الصلاة .

---

(١) رواه احمد في المسند ج ١ ص ٢٥ .
البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ٢ .
ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد باب «إنما الاعمال بالنيات» ج ٣ بشرح النووي ص ٥٣ .
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب فيما جاء في من يقاتل رياء وللدنيا ج ٤ رقم ١٦٤٧ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب النية في الوضوء ج ١ ص ٥٨ ، ٥٩ .
وابن ماجه في كتاب الزهد باب النية ج ٢ ص ١٤١٣ .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[1] .

والسواك يطلق على عود الأراك الذي يستاك به وعلى الفعل نفسه ، وهو دلك الأسنان بذلك العود الذي يعتبر أفضل آلة يستاك بها لما فيه من الخاصيات التي لا توجد في غيره ، ويصح الاستياك بكل شيء يؤدي الغرض بشرط إباحته شرعاً والكلام على السواك قد تقدم في باب خصال الفطرة فارجع إليه إن شئت .

وأشار الناظم إلى السنّة الثانية بقوله (واغسل يديك للرسغين) . أي أنه يستحب للمتوضيء أن يغسل كفيه في أول الوضوء ثلاثاً ، فإن كان قيامه من نوم ليل أو نهار فإنه لا يجوز له أن يغمس كفيه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[2] . رواه الجماعة إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

أما غير القائم من نومه فإنه يستوكف ثلاثاً من الإناء مباشرة إذ لا مانع من ذلك كما جاء في الحديث الذي رواه أوس[3] بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثاً»[4]. رواه أحمد والدارمي والنسائي .

فهذان النصان وما في معناهما يدلان على مشروعية ماذكر من استعمال السواك ، وغسل الكفين ثلاثاً ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة عند قول الناظم (وعند الإستيقاظ قد تعينا غسل اليدين ..) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٣١٦ .
رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً ج ١ ص ٤٨ ، ٤٩ .
ومسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضيء يده المشكوك في نجاستها في الإناء ج ١ النووي ص ١٧٨ .
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء إذا استيقظ احدكم من مقامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ج ١ ص ٣٦ رقم ٢٤ .
رواه النسائي في كتاب الطهارة باب الامر بالوضوء في النوم ج ١ ص ٢١٥ عن ابي هريرة و ابي داود في كتاب الطهارة باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل ان يغسلها ج ١ رقم ١٠٣ ص ٢٥ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل ان يغسلها ج ١ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) هو أوس بن أوس الثقفي صحابي روى له اصحاب السنن احاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه . سكن دمشق . تقريب ج ١ ص ٨٥ ، الإصابة ج ١ ص ٧٩ ، الإستيعاب ص ٧٩ .

(٤) احمد في المسند ج ٤ ص ٩ .
والدارمي في كتاب الصلاة باب التسمية في الوضوء ج ١ ص ١٧٦ .
والنسائي في كتاب الطهارة ، باب كم تغسلان ج ١ ص ٦٤ .

قوله : (ولتبسمل) : إشارة إلى مشروعية التسمية في أول الوضوء إما على سبيل الوجوب قبل غمس اليد في الإناء ، وإما على سبيل الاستحباب إذ أن من العلماء من يرى وجوب التسمية وأن تاركها آثم ؛ واستدل القائلون بالوجوب بحديث «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1] . رواه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح[2] بن عبد الرحمـٰن يعني حديث سعيد[3] بن زيد حيث قد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ومن طرق متعددة يشد بعضها بعضاً ويصبح الحديث صالحاً للاحتجاج به .

- واستدل القائلون بالاستحباب : بما رُوِيَ عن أبي بكر[4] رضي الله عنه أنه قال : «إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر إلاّ مكان الوضوء»[5] .

- ولأن الوضوء عبادة فلا تجب فيه التسمية كسائر العبادات ، أو طهارة فلا تجب فيها التسمية كالطهارة من النجاسة .

---

(١) احمد في مسنده ج ٢ ص ٤١٨ وفي مواضع اخرى .

والدارمي في كتاب الصلاة باب التسمية في الوضوء ج ١ ص ١٧٦ .

والترمذي في كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٨ وقال : وفي الباب عن عائشة وابي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعيد وانس قال : ابو عيسى قال احمد بن حنبل ليس في هذا الباب حديث له إسناد جيد .

وقال إسحاق إن ترك التسمية عامداً اعاد الوضوء وإن كان ناسياً او متأولاً اجزأه .

وقال محمد بن إسماعيل - البخاري - احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن .

وقال أحمد بن محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي «وكان الاجدر بالترمذي أن يدع رواية حديثه . وقد سبق أن رواه بإسناد جيد لأن عبدالرحمن بن حرملة راوي الإسناد الاول ثقة فلا حاجة إلى الانتقال بعده إلى راوٍ آخر غير ثقة .

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ج ١ ص ١٤٠ وفي الزوائد «هذا حديث حسن» وعلى القول بصحته فإنه يحمل على من تركها متعمداً وهو عالم بالحكم او يحمل على نفي التمام والكمال لا على نفي الصحة والإجزاء .

(٢) هو رباح بن عبدالرحمن بن ابي سفيان بن حويطب القرشي العامري أبو بكر الحويطبي المدني قاضيها مشهور بكنية مقبول من الخامسة قتل سنة اثنتين وثلاثين هـ . تقريب ج ١ ص ٢٤٢ .

(٣) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب ابو الاعور . احد العشرة ، مات بالمدينة سنة خمسين او بعدها بسنة أو سنتين وهو ابن بضع وسبعين سنة . تقريب ج ١ ص ٢٩٦ كتاب مشاهير علماء الامصار ص ٨ .

(٤) ابو بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن قيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر وأول من أسلم من الرجال وشهد المشاهد كلها مع رسول الله وهو صاحبه في الغار وفي سفر الهجرة ، ولي الخلافة بعد رسول الله يوم مات ، مكث خليفة للمسلمين مجاهداً او فاتحاً حتى وافته منيته عشيّ يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة في قول أكثر اهل السير عن عمر بلغ ثلاثاً وستين سنة رضي الله عنه وارضاه .

(٥) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارة باب التسمية في الوضوء ج ١ ص ٣ واورده الزيلعي في نصب الراية مرفوعاً عن ابن مسعود بنحوه وضعفه لأنّ فيه يحيى بن هشام وهو متروك الحديث انظر نصب الراية ج ١ ص ٧ .

قلت : «إن مما ينبغي للمسلم أن لا يدع التسمية عامداً فإنها إن كانت واجبة فقد أدىٰ الواجب وكملت الطهارة وبرئت الذمة من التبعة ، وإن كانت مستحبة فيكون قد حافظ على سنة نافعة يكسب من إحيائها أجراً ويحرز بفعلها فضلاً ، ولعل ما قلته يؤيد بحديث : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فو أقطع»[1] . والطهارة من الأمور المهمة في شريعة الإسلام فهي جديرة بالبداءة بذكر الله والله أعلم .

ن : وعنـد الاستيقـاظ قـد تعينـا غسل اليدين قبـل غمس في الإنا
ومضمضا واستنشقا واستنثـر مبـالـغـاً إلّا لـغـير مفطـر

ش : قوله : (وعند الاستيقاظ قد تعينا .. الخ البيت) : المراد بالاستيقاظ الانتباه من النوم سواء نوم ليلٍ أو نهار على الذي ترجح لدي . ومعني البيت : أنه يلزم كل مستيقظ من نوم ليل أو نهار . من ذكر أو أنثى غسل الكفين ثلاثاً قبل أن يغمسها في إناء طهوره للنهي الصريح عن ذلك ، فقد روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[2] . متفق عليه .

ومفهوم هذا النص الذي تضمنه كلام الناظم أنه إذا لم يكن قد استيقظ من نومه فلا مانع من أن يدخل يده في الإناء يدفع بها الماء ليغسل كفيه سنة الوضوء ثلاثاً .

قوله : (ومضمضا) : الأمر للاستحباب على رأي الجمهور "والمضمضة هي إدارة الماء وتحريكه في الفم ثلاثاً ثم طرحه" بينما يرى بعض العلماء وجوبهما[3] غير أن الوضوء لا يعاد والأصل في مشروعيتها قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا توضأت فمضمض»[3] . رواه أبو داود بإسناد صحيح والترمذي ومقضى الأمر الوجوب حتى يأتي ما يصرفه إلى الندب كما هو معروف من قواعد الأصول.

قوله : (واستنشقا واستنثر مبالغاً إلا لغير مفطر) : الإستنشاق معناه جذب الماء بالأنف ، والاستنثار معناه طرح الماء بنفس ليزيل الأوساخ العالقة في داخل الأنف وهما من مسنونات الوضوء ، والمبالغة في الاستنشاق سنة أخرىٰ إلّا لمن كان صائماً .

لحديث لقيط[5] بن صبرة قال : قلت يا رسول الله : أخبرني عن الوضوء قال :

---

(١) سبق تخريجه في المقدمة .

(٢) سبق تخريجه . (٣) كإسحاق وابن أبي ليلى والمشهور من مذهب أحمد رحمهم الله ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ج ١ ص ٢٦٢ . (٤) وأبو داود في كتاب

والترمذي في كتاب الطهرة باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق ج ١ رقم ٢٧ ص ٤٠ .

قال أبو عيسى حديث سلمة بن قيس «إذا توضأت فمضمض» . حديث حسن صحيح .

(٥) صحابي مشهور ابو رزين العقيلي روي عن النبي وعن ابنه عاصم وابن اخيه وكيع بن عدس تهذيب ج ١ ص ٤٥٦ .

«أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائماً»[1] وورد استحباب الاستنثار في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»[2] . رواه الشيخان .

والذي ظهر لي أن كلا من المضمضة والاستنشاق والاستنثار من السنن الواجبة فى الحدث الأكبر والاصغر، وذلك لمداومة النبى صلى الله عليه وسلم على فعلهما،

ن : ووجهك اغسل بعده يديكا وأدخلن في الغسل مرفقيكا
والراس فامسح مديراً ومقبلاً مع أذنيك إن وجدت بللا
أولا فخذ ماء جديداً لهما ثم اغسل الرجلين مع كعبيهما

ش : قوله : (ووجهك اغسل بعده ... الخ البيت) : فيه بيان لفرضين من فروض الوضوء .

الأول : غسل الوجه وحده من أعلىٰ الجبهة ومنبت شعر الرأس إلى منتهىٰ الذقن طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرىٰ عرضاً ، فيجب استيعاب هذه المنطقة بالغسل استيعاباً كاملاً . وقد ثبت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقد قال تعالىٰ : «**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم** ...»[3] .

وأما السنة فمن قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم وفعله ، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على وجوب غسله إذ لا تتم الطهارة إلّا بذلك . وهذا معنى قول الناظم : (ووجهك اغسل) .

---

(١) رواه الامام احمد في مسنده ج ٤ ص ١٣٣ .
والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب في تخليل الاصابع ج ١ ص ١٧٩ مختصراً .
والترمذي في كتاب الصوم باب ماجاء في مبالغة الاستنشاق للصائم ج ٣ ص ٦٥٥ وقال صحيح
والنسائي في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ج ١ ص ٦٦ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ج ١ ص ١٤٢ . ورواه الشافعي في الأم ج ١ ص ٢٧ . ورواه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ١٤٧ ، ١٤٨ .
وقد صححه الشيخ الالباني في تعليقه ج ١ ص ١٢٨ ارواء الغليل
(٢) البخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً ج ١ ص ٤٨ ، ٤٩ .
ومسلم في كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ج ٣ ص ١٢٥
وابو داود في كتاب الطهارة باب ٥٩ الاستنثار ج ١ ص ٣٤ ، ٣٥ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب اتخاذ الاستنشاق ج ١ ص ٦٥ ، ٦٦ .
(٣) سورة المائدة آية رقم ٦ .

الثاني : غسل اليدين إلى المرفقين ، والمراد بالمرفقين : هما المفصلان اللذان بين العضد والساعد ويدخلان في المغسول وجوباً ، ويفسره فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ حتى أشرع في العضد وقال : «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ»[1] فهذا الحديث تفسير للقدر الذي يجب غسله من اليدين وفرضيتهما ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فإن الله تعالى قال : « **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** »[2] .

وأما السنة : فمن قول الرسول ﷺ وفعله .

وأما الإجماع : فقد أجمع علماء المسلمين على ذلك وإلى هذا أشار الناظم بقوله : (ووجهك اغسل بعده يديكا وادخلن في الغسل مرفقيكا) .

قوله : (والرأس فامسح مدبراً ومقبلاً) : إشارة إلى فرضية مسح الرأس ومعنى مسحه إصابته ببلل الماء ، ولا يتحقق ذلك إلا بترك العضو الماسح ملصقاً بالممسوح على وجه الكمال وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقد قال تعالى : « **وامسحوا برءوسكم** »[3] .

وأما السنة : فمن فعل النبي ﷺ .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على فرضية مسح الرأس .

والمتتبع للسنة التي تفسر القرآن يجد أن مسح النبي ﷺ برأسه كان على حالات ثلاث :

الحالة الأولى : مسح جميعه كما قال الناظم مدبراً ومقبلا بكلتا يديه ، ويدل على ذلك حديث عبدالله بن زيد (أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدءاً بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)[4] . رواه الجماعة .

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ج ٣ النووي ص ١٣٤ .

(٢) سورة المائدة اية ٦.

(٣) سورة المائدة آية ٦.

(٤) عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبدربه الانصاري صاحب الرؤيا في الاذان كنيته ابومحمد كان ممن شهد بدراً والعقبة ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين هجرية وهو ابن أربع وستين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان الاصابة ج ١ ص ٣١٢

الحالة الثانية : مسحه ﷺ على العمامة وحدها كما في حديث عمرو بن أمية[١] رضي الله عنه ، قال : (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته)[٢] . رواه أحمد والدارمي ، والبخاري وابن ماجه .

الحالة الثالثة : مسحه على الناصية والعمامة معاً كما في حديث المغيرة بن شعبة[٣] رضي الله عنه (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين)[٤] . رواه مسلم .

فهذه الحالات الثلاث هي المحفوظة من فعل النبي ﷺ وأكثرها استعمالاً الحالة الأولى كما علمت .

وقوله : (مع أذنيك) : أي وامسح الأذنين لأنهما من الرأس وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسحهما مع رأسه ظاهراً وباطناً[٥] . كما ثبت من تعليم علي بن أبي طالب وضوء رسول الله ﷺ (أنه مسح ظهور أذنيه)[٦] . رواه أبوداود .

وجاء في اعتبارهما من الرأس قوله ﷺ : (الأذنان من الرأس) . رواه جماعة من الصحابة .

---

(١) عمرو بن امية بن خويلد بن عبدالله بن إياس روى عن النبي ﷺ وروى عنه اولاده وغيرهم . أول مشهد شهده بئر معونة ، مات بالمدينة في خلافة معاوية وكان رسول الله يبعثه في اموره . تهذيب ج ٨ ص ٦ .

(٢) احمد في المسند ج ٤ ص ١٣٩ ، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ج ١ ص ١٨ ، والبخاري في كتاب الوضوء باب ٤٨ ج ١ ص ٥٩ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة ج ١ رقم ٥٦٢ ص ١٨٦ .

(٣) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور اسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح . تقريب ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٤) مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ومقدم الراس ج ٣ النووي من ١٧٣ عن المغيرة ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب ما جاء فى المسح على العمامة ج ١ ص ١٧٠ ، والنسائي في كتاب الطهارة باب ٨٣ المسح على العمامة مع الناصية عن المغيرة ص ٧٦ .

(٥) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما . رواه ابوداود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ج ص ٣٣ عبدالله بن عباس ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وقال الترمذي عقب إيراد الحديث : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما ، والنسائي في كتاب الطهارة باب مسح الاذنين مع الراس في حديث طويل عن ابن عباس أيضا ج ١ ص ٧٤ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الاذنين ج ١ ص ١٥١ وفي الباب أيضاً عن الربيع والمقدام بن معديكرب بمثله وقد اشتملت روايات النسائي وابن ماجه على بيان كيفية المسح على الاذنين .

(٦) رواه ابوداود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ج ١ رقم ١١٧ ص ٢٩ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء ان الاذنين من الراس ج ١ ص ٥٣ عن ابي امامة . وقال العلامة احمد بن محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي : (وقد اطال العلماء البحث في كلمة « الاذنان من الراس » أمدرجة هي من كلام ابي امامة ام مرفوعة إلى النبي ﷺ) فبعض العلماء رجح الادراج إلى ان قال والراجح عندي : ان الحديث صحيح فقد روى من غير وجه باسانيد بعضها جيد ويؤيد بعضها بعضاً . انتهى . محل الغرض منه بتصرف . كما روى الحديث ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الأذنان من الراس ج ١ =

وفي بعض أسانيده ضعف قال : إلا أنه يقوي بعضها ببعضاً للاحتجاج بها ومسح ظاهرهما وباطنهما بالإبهامين والسبابتين هو الهيئة الكاملة والثابتة .

أما من ناحية استعمال الماء لهما فإما أن يبقى بلل عقب مسح الرأس فهو كاف لمسح الأذنين وإن لم يبق بلل تعين أخذ ماء جديد لهما كما أشار الناظم إلى هذا التفصيل بقوله : (والرأس فاسمح مدبراً ومقبلاً مع أذنيك إن وجدت بللا أو لا فخذ ماءً جديداً لهما) .

وقوله : (ثم اغسل الرجلين مع كعبيهما) : أي إن غسل الرجلين مع الكعبين من فروض الوضوء المنصوص عليه في الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : « **وأرجلكم إلى الكعبين** »[1]. وثبت في الحديث قول النبي ﷺ : (ويل للأعقاب من النار) . لما رأى جماعة أعقابهم تلوح ، وقد انعقد الإجماع ممن يعتبر بإجماعهم أن غسل الكعبين مع الرجلين متعين شرعاً .

ن : وخلل اللحية والأصابع والتزم الولا بنص الشارع
ورتب الأعضا كما في الآية وباليامن اجعل البداية

ش : قوله : (وخلل اللحية والأصابع) معنى التخليل للحية : إيصال الماء إلى باطنها وأطرافها من خلالها ، وقد جاء في تخليلها ما أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة[2] عن عثمان (أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته)[3] .

= ص ١٥٢ في ثلاثة مواضع عن ابي امامة وعن عبدالله بن زيد وابي هريرة . وقد أورد الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب ما روي من قول النبي ﷺ « الاذنان من الراس » ستة واربعين حديثاً واثراً بلفظ الحديث ومعناه مما يدل على صحة الحديث ومن ثم وجوب العمل به والله أعلم .

(١) رواه احمد في مسنده ج ٦ ص ٢٣٤ . والدارمي في سننه في كتاب الصلاة ، باب تخليل الاصابع ج ١ ص ١٧٩ عن لقيط بن صبره . والبخاري في كتاب الوضوء باب غسل الاعقاب ج ١ ص ٤٩ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين ج ٣ النووي عن ابي هريرة ص ١٢٨ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب « ويل للاعقاب من النارر » ج ١ ص ٥٨ . وقال ابو عيسى حديث ابى هريرة حسن صحيح ، ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب ايجاب غسل الرجلين عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ج ١ ص ٧٧ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب غسل العراقيب أورد فيه ستة احاديث عن ابن عمر وعائشة وابي هريرة وجابر بن عبدالله وعمرو بن العاص . وبعض هذه الروايات أصلها في الصحيحين . انظر الزوائد على ابن ماجه ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) ابن خزيمة هو : الحافظ الكبير إمام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ولد سنة ٢٢٣ وتو في سنة ٣١١ ـ تذكرة ج ٢ ص ٧٢ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ج ١ ص ٤٤ عن عمار بن ياسر . وابوداود في كتاب الطهارة باب تخليل اللحية ج ١ ص ٣٦ عن انس . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية عن عمار وعن عثمان وانس ج ١ ص ١٤٨ ومابعدها صحيح

أما تخليل الأصابع فمبين بفعل النبي ﷺ حيث كان يخلل أصابع رجليه بخنصره[١] كما في حديث المستورد بن شداد[٢] ، وأمر بذلك كما في حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ قال : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)[٣] . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وجميع النصوص الواردةَ في التخليل تدل على الاستحباب في الوضوء كما هو مذهب الإمام أحمد ومالك ، والشافعي وغيرهم .

وأما في غسل الجنابة فقد قيل بوجوب تخليل اللحية لكي يصل الماء إلى أصول الشعر وينقي البشرة وهو قول مؤيد بالدليل لوصول الماء إلى أصول الشعر في غسل الجنابة .

وقوله : (والتزم الولا بنص الشارع) : المراد بالولا أي الموالاة في عمل الوضوء في وقت واحد بدون فاصل من الزمن وعلى هذا عمل النبي ﷺ وأصحابه معه ومن بعده وجميع المسلمين سلفاً وخلفاً ، فلا ينبغي خلافه بحجة أن ذلك ورد عن بعض الصحابة ، إذ الحجة في هدي رسول الله وسنته لا في اجتهاد أحد غيره. ومعلوم أن السنة قول وفعل وتقرير ، والموالاة من فعله الذي داوم عليه طيلة حياته فلا مندوحة للعدول عن ذلك ، ومن اعتبر الموالاة فرضاً من فروض الوضوء فهو المحق قطعاً وصاحب البرهان حقًّا وصدقاً .

قوله : (ورتب الأعضاء كما في الآية) : المراد بالأعضاء ، أعضاء الوضوء المنصوص على ذكرها في الكتاب والسنة ، والآية التي أشار الناظم إليها هي قوله سبحانه : « **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** »[٤] .. الآية .

والترتيب الذي تقتضيه أن يبدأ المتوضيء بغسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم بمسح

---

(١) رواه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب تخليل الاصابع ج ١ ص ١٧٩ عن لقيط بن صبرة بنحوه ، وأبوداود في كتاب الطهارة باب غسل الرجلين ج ١ ص ٣٧١ عن المستور ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في تخليل الاصابع ج ١ ص ٥٧ عن المستور وابن ماجه في كتاب الطهارة باب تخليل الاصابع ج ١ ص ١٥٢ عن المستور .

(٢) المستورد بن شداد بن عمر بن جبل بن لاحب القرشي المكي نزيل الكوفة له ولابيه صحبة روى عن النبي ﷺ توفي بالاسكندرية سنة خمس وأربعين من الهجرة . الاصابة ج ٣ ص ٤٠٧ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٨٧ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب تخليل الاصابع ج ١ ص ٥٦ عن ابن عباس رقم ٣٩ وقال حسن . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب تخليل الاصابع ج ١ ص ١٥٣ عن ابن عباس صحيح

(٤) سورة المائدة آية ٦ .

الرأس ثم الرجلين لورودها في الآية المذكورة هكذا ، والنبي ﷺ الموحي إليه « **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون** »[(1)] . بين آية الوضوء بقوله وفعله ففي حديث حمران[(2)] مولى عثمان رضي الله عنهما (أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا)[(3)] . متفق عليه .

وفي حديث علي : (ومسح برأسه واحدة) وإسناده صحيح .

وفي حديث عبدالله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ قال : (ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بهما وأدبر) وفي لفظ : (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)[(4)] . متفق عليه .

فهذه الكيفية التي نقلت عن النبي صلي الله عليه وسلم تعتبر بياناً لآية الوضوء ، إذ إن السنة تفسر القرآن وتبين مجمله وتحل مشكله ولا عجب فهي الوحي الثاني الذي قال فيه النبي ﷺ : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)[(5)] : أي السنة .

وعلى هذا فإن الترتيب بين أعضاء الوضوء كما في الآية . فرض من فروض الوضوء إذ لا يعرف عن النبي ﷺ غيره ، ويزيد هذا البيان أيضاحاً ما جاء من ادخال المسوح بين المغسولات فإن العرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة وهي هنا الترتيب ليس غير ، وثبت من قول النبي ﷺ : (نبدأ بما بدأ الله به)[(6)] .

---

(١) سورة النحل آية ٤٤ .

(٢) حمران بن أبان مولى عثمان ابتاعه من المسيب بن نخبة فاعتقه . سمع من عمر وعثمان وغيرهما وكان من العلماء الاجلاء ومن ثقات التابعين . مات بالبصرة بعد السبعين وقيل إحدى وقيل خمس وقيل ست . الاصابة ج ١ ص ٣٨٠ .

(٣) رواه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة ج ١ ص ١٧٦ . والبخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ج ١ ص ٤٨ ، ٤٩ ، عن حمران . ومسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ج ٣ النووي ص ١٠٥ ، ١٠٩ وماب بعدها . وابوداود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ج ١ ص ٦٧ رقم ٤٨ عن علي . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ص ١٤٤ رقم ٤١٣ بنحوه .

(٤) البخاري في كتاب الوضوء باب مسح الراس مرة ج ١ ص ٣٥ ، ٣٩ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ج ٣ النووي ص ١٢٢ ، ١٢٣ عن عبدالله بن زيد ، وأبوداود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ج ١ ص ٢٨ رقم ١١٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الراس ج ١ ص ١٤٩ ، ١٥٠ رقم ٤٣٤ .

(٥) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ١٣١ .

(٦) رواه ابوداود في كتاب المناسك ، باب صفة حج النبي ﷺ ج ١ ص ١٨٣ ، ١٨٤ رقم ١٩٠٥ . وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب حج رسول الله ﷺ ج ١ ص ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ رقم ٣٠٧٤ صحيح

قوله : (وبالميامن اجعل البداية) : اشارة إلى مشروعية التيامن والمراد به البدأ بغسل اليمين قبل اليسار من اليدين والرجلين ، وقد جاء الترغيب في التيامن من قول النبي ﷺ وفعله .

فمن قوله ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم)[1] . رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه بهذا اللفظ .

ومن فعله ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)[2] . متفق عليه .

ويستثنى من الجملة الأخيرة : (وفي شأنه كله) ما خصه الدليل أو ما ليس فيه تكريم كدخول الخلاء والخروج من المسجد ومس العورة ونحو ذلك مما يعتبر من وظائف اليد اليسرى وتقدم فيه الرجل اليسرى حيث لا تكريم في شيء من ذلك .

ن : وأسبغن بالدلك والتغسيل	وأطل الغرة والتحجيل
ومرة ومرتين قد ورد	كذا ثلاثاً بنصوص لا ترد
ولا تزد على الثلاث حيث لم	يرد فمن زاد تعدى وظلم

ش : قوله : (واسبغن بالدلك والتغسيل) : المراد بالاسباغ بالدلك إمرار اليد على العضو المغسول مع الماء أو بعده ، وهو من السنن الثابتة عن النبي ﷺ فعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه (أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك) . رواه أحمد[3] .

قوله : (وأطل الغرة والتحجيل) : أصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة

---

(١) احمد في مسنده ج ٢ ص ٣٥٤ . وابوداود في كتاب اللباس ج ٤ ص ٧٠ رقم ٤١٤١ عن أبي هريرة . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء ج ١ ص ١٤١ رقم ٤٠٢ . وهو حديث صحيح

(٢) رواه الإمام احمد في مسنده ج ٦ ص ٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ . والبخاري في كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل عن عائشة رضي الله عنها وفي مواضع اخرى . ومسلم في كتاب الطهارة باب حبه ﷺ للتيامن ، ج ٣ النووي ص ١٦٠ ، ١٦١ . وابوداود في كتاب اللباس باب في الأنتعال ج ٤ رقم ٤١٤٠ ص ٧٠ . والنسائي في كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور ج ١ ص ٢٠٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء ج ١ ص ١٤١ .

(٣) احمد في المسند ج ٢ ص ٣٠٠ . والبخاري في كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء ج ١ ص ٣٥ عن ابي هريرة رضي الله عنه . ومسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ج ٣ ص ١٣٤ ، ١٣٥ النووي . والنسائي في كتاب الطهارة باب حلية الوضوء ج ١ ص ٩٣ ، ٩٤ ، عن ابي هريرة . وابن ماجه في الزهد باب صفة أمة محمد ﷺ ج ٢ رقم ٤٢٨٢ ص ١٤٣١ .

الفرس ، والمراد بها هنا وفي الحديث بياض وجوه الأمة بنور الوضوء يوم القيامة ، وأصل التحجيل بياض في قوائم الفرس ، والمراد به هنا بياض اليدين والرجلين من أثر الوضوء للإنسان صاحب هذا الشأن .

وكيفية إطالة الغرة في عمل الوضوء بأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس زائداً على المقدور في غسل الوجه وكيفية اطالة التحجيل بأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين حتى يشرع في العضدين والساقين وهما من المستحبات في الوضوء ولها آثارها الحسنة يوم القيامة إذ تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

وجاء الترغيب فيها ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء) فقال أبوهريرة : (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)[1] .. رواه الشيخان .

قوله : (ومرة ومرتين قد ورد) .. البيت : أي ثبت الوضوء عن الشارع ﷺ على ثلاث حالات ، مرة مرة أي لكل عضو ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً كذلك فمن زاد عن ثلاث كاملات فقد تعدى ما شرع له ، وظلم نفسه بتعديه ما حدده له النبي الكريم ﷺ ، فأما المرة المرة والمرتان المرتان فهما حالتان مجزأتان وأما التثليث فسنة وفضل وكمال ، وأما الزيادة على ثلاث فهي تعدد وإسراف وظلم كما تقدم ، ودليل التثليث ما تقدم في أول الباب ، وكذا حديث عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء ؛ فأراه ثلاثاً ثلاثا وقال : (هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)[3] . رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه .

وصح عن ابن عباس (أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة)[4] . أي لكل عضو كما صح

---

(١) تقدم تخرجه

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف روى عن أبيه وعمته زينب بنت محمد ، محتج بحديثه عند كثير من العلماء المحققين قال علي بن المدني ، عمرو بن شعيب عندنا ثقة ، وقال عنه ابن حجر صدوق من الخامسةمات سنة ثماني عشرة ومائة ، تهذيب ج ٨ ص ٤٨ وما بعدها ، تقريب ج ٢ ص ٧٢ .

(٣) احمد في المسند ج ٢ ص ١٨٠ . وابوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثا ج ١ رقم ١٣٥ ص ٣٢ . والنسائي في كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء ج ١ ص ٨٨ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء ج ١ رقم ٤٢٢ ص ١٤٦ صحيح

(٤) رواه الدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ج ١ ص ١٧٧ . والبخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة ج ١ ص ٣٩ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ج ١ رقم ١٣٨ ص ٣٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ج ١ رقم ٤١٠ ، ٤١١ ص ١٤٣ .

عن عبدالله بن زيد[١] (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين)[٢] . رواه البخاري أيضاً والدارمي وأبوداود والترمذي وابن ماجه .

أما الرأس فمرة واحدة على القول الصحيح الراجح ، وتقدم في هذا الباب بيان كيفيتها .

ن : وصحت استعانه بالماء بصب غيره بلا مراء
وقدر مائه من المدّ إلى ثلثيه والاسراف كرها حصلا
وبعد أن كمله تشهدا مستقبلا وادع بما قد وردا

ش : قوله : (وصحت استعانه في بالماء) : البيت أي انه يجوز للمتوضىء أن يستعين بغيره في صب الماء على أعضائه كلها أو بعضها ولاسيما عند الحاجة إلى ذلك وهو أمر وارد عن النبي ﷺ في أكثر من حال ، ففي السفر جاء عن المغيرة بن شعبة[٣] أنه قال : (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة خذ الاداوة . فأخذتها ، ثم خرجت معه ، وانطلق حتى توارى عني ، فقضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكُمَّين ، فذهب يخرج يده من كمها فضاق ، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه)[٤] .

وثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد[٥] (أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال اسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ ، فقلت :

---

(١) هو عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبدربه الانصاري صاحب الرؤيا في الآذان كنيته أبومحمد كان ممن شهد بدراً والعقبة ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين هجرية وهو ابن أربع وستين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما ، الاصابة ج ص

(٢) البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء مرتين ج ١ ص ٣٩ ، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين مرتين ج ١ ص ١٧٧ ، ورواه أبوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين مرتين ج ١ رقم ١٣٦ ص ٣٤ . والترمذي في كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ومرتين وثلاثاً ج ١ رقم ٤٥ ص ٦٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ج ١ رقم ٤١٩ ص ١٤٥ .

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى أمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح رحمه الله ورضي عنه ، تقريب ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٤٧ . والبخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ج ١ ص ٤٧ ، ٤٨ . ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ٣ ص ١٦٩ النووي . وأبوداود في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ١٥١ ص ٣٨ . والنسائي في كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ج ١ ص ٧٦ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين رقم ٥٤٥ ص ١٨١ .

(٥) هو اسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وابن حبه ، كنيته أبوزيد وقيل غير ذلك توفي بعد أن قُتِلَ عثمان سنة اربع وخمسين هجرية .

يا رسول الله أتصلي . فقال : المصلي أمامك)[1] . ففي هذين الحديثين دلالة صريحة على جواز استعانة المتوضىء بغيره واحضار الماء له بدون كراهة ، ويزيد هذا المعنى وضوحاً ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ[2] أنها قالت : (أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال : اسكبي . فسكبت عليه)[3] . وهو كما ترى صريح في إباحة الاستعانة بالغير في الوضوء وعدم الكراهة لأمرين : الأول أن النبي ﷺ فعله في الحضر إذ لا مشقة تدعو إليه ، والأمر الثاني كونه بصيغة الطلب ـ فقال : اسكبي .

قوله : (وقدر مائه من المدّ إلى ثلثيه) : أي قدر ماء الوضوء الذي كان يكفي رسول الله ﷺ لوضوئه أعلاه مدّ وأقله ثلثا مدّ ، أما اكتفاؤه ﷺ بمدّ فلما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمدّ)[4] .

وأما بيان اكتفائه بثلثي مدٍ فدليله ما روت أم عمارة[5] رضي الله عنها (أن النبي ﷺ توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المدّ)[6] . وما دل عليه هذان النصان من مقدار ماء وضوئه ﷺ ووضوء أمته هو الذي أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله : (ومقدار مائه من المدّ .. إلى .. ثلثيه) . والمد قدره الفقهاء رحمهم الله برطل وثلث بغدادي ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل البغدادي .

---

(١) البخاري في كتاب الوضوء باب النزول بين عرفة وجمع ج ١ ص ١٦٣ عن اسامة . ومسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ج ٩ ص ٣١ النووي . وابوداود في كتاب المناسك باب الدفعة من عرفة ج ٢ رقم ١٩ ص ١٩٠ . والنسائي في كتاب المناسك باب النزول بعد الدفع من عرفة ج ٥ ص ٢٥٩ . وابن ماجه في كتاب المناسك باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة رقم ٣٠١٩ ص ١٠٠٥ .

(٢) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية البخارية لها صحبة ورواية ، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها ، صلة لرحمها عاشت دهراً طويلا وروت أحاديث وتوفيت في خلافة عبدالملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها وأحاديثها في كتب السنة ، سير اعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٨ تهذيب ج ١٢ ص ٤١٨ .

(٣) رواه ابوداود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ج ١ رقم ١٢٦ ص ٣١ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ج ١ رقم ٣٩٠ ص ١٣٨ حديث حسن

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد ج ١ ص ٤٧ عن انس . ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل ج ٤ ص ٨ النووي . وابوداود في كتاب الطهارة باب ما يجزيء من الماء في الوضوء ج ١ رقم ٩٢ ، ٩٣ ص ٢٣ .

(٥) هي نسيبة بنت كعب بن عمرو الانصارية والدة عبدالله بن زيد صحابية مشهورة ، تقريب ج ٢ ص ٦٢٣ .

(٦) رواه ابوداود في كتاب الطهارة باب ما يجزيء من الماء في الوضوء ج ١ رقم ٩٤ ص ٢٣ . والنسائي في كتاب الطهارة باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الوضوء ج ١ ص ٥٨ صحيح

قوله : (والإسراف كرها حظلا) : أي أن الإسراف مكروه عمله ومذموم فاعله في كل شيء ومن جملة ذلك الاسراف في ماء الطهارة ، فانه ممنوع محظور على المتطهرين فعله ، ولحظر الإسراف فقد كان النبي ﷺ ينهى عنه في الطهور ، ويتوقاه ، فقد كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد كما في حديث أنس المتفق عليه الذي سبق إيراده قريبا .

وجاء عن عبدالله بن أبي يزيد[1] أن رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما : كم يكفيني من الوضوء ؟ قال : مد . قال : كم يكفيني للغسل ؟ قال : صاع . فقال الرجل : لا يكفيني ! فقال : (لا أم لك قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ)[2] . رواه أحمد والبزار[3] ، والطبراني[4] في الكبير بسند رجال ثقات .

فعلى هذه النصوص ومافي معناها من النصوص العامة والخاصة اعتمد الناظم في الحكم على الاسراف في الوضوء بكراهة التحريم وقبل ذلك كله فقد قال عز وجل : « **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** »[5] وهو إرشاد من الله كريم وتوجيه من الرحمن الرحيم عظيم للأمة كي تستعمل المباحات الشرعية بقدر الحاجة في حدود المصلحة وأن تحذر تجاوز الحد في ذلك لئلا تقع في موجبات الطرد والابعاد من رحمة الله ومحبته .

قوله : (وبعد أن كمله تشهدا) : أي بعد أن يكمل المسلم وضوءه كما أمره الله وشرع له رسول الله ﷺ ينبغي له أن يستقبل القبلة لشرفها وفضلها ويرفع نظره إلى السماء ثم يدعو بما رواه عمر بن الخطاب[6] رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ :

---

(١) هو عبدالله بن ابي يزيد مولى آل فارض من متقني اهل مكة مات سنة ١٢٦هـ وله ست وثمانون سنة .

(٢) رواه الإمام احمد في مسنده ج ١ ص ٢٨٩ بلفظه عن عبيدالله بن ابي يزيد عن ابن عباس ، كتاب مشاهير علماء الامصار ص ٨٦ . والبخاري في كتاب الغسل بمعناه باب الغسل بالصاع ونحوه ج ١ ص ٥٦ . ومسلم في كتاب الحيض بمعناه باب حكم ضفائر المغتسلة ج ٤ ص ١٠ النووي . والنسائي في كتاب الطهارة باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ج ١ ص ١٢٧ بمثل رواية البخاري ومسلم .

(٣) هو ابوبكر احمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل سمع هدبة بن خالد وعبدالاعلى بن حماد وطبقتهم مات بالرملة سنة ٢٩٢هـ تذكرة ج ٢ ص ٦٥٣ .

(٤) هو إبراهيم بن الوليد الطبراني الازدي صدوق كان مؤدبا للمؤمنين ، الجرح والتعديل ج ٢ ص ١٤٢ .

(٥) سورة الاعراف آية ٣١ .

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل عبدالعزيز .. القرشي العدوي أبو حفص ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ولي الخلافة بعد الصديق وكان محدثا ملهما قد جعل الله الحق على لسانه وقلبه وافقه القرآن في مواضع ، ولفضله وقوة إيمانه كان الشيطان يفر منه . توفي الفاروق شهيداً على اليد الاثيمة يد ابي لؤلؤة المجوسي يوم الأربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٤هـ وكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر وواحدا وعشرين يوماً وعمره ثلاث وستون سنة على الصحيح ، أنظر التقريب ج ١ ص ٥٤ .

ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)[١] . رواه أحمد ومسلم وأبوداود ، ولأحمد : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال ، وساق الحديث)[٢] . وقد وقع الاختلاف في زيادة (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فضعفها الإمام الترمذي وجماعة ، حيث قال الترمذي : (في إسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء)[٣] . أما الحافظ بن حجر[٤] رحمه الله فقد حكم بصحتها وسلامتها من الاضطراب وانه لا اعتراض عليها ، فهي من جملة الذكر الوارد عقب الفراغ من الوضوء ، والله أعلم .

---

(١) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ١٤٦ بلفظه ، ومسلم في كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ج ٣ ص ١١٨ عن عمر بلفظ النووي . وابوداود في كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا توضا ج ١ رقم ١٦٩ ص ٤٣ .

(٢) روي هذه الزيادة الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ١٩ .

(٣) هذه الرواية اخرجها الترمذي وقال فيها و في الاصل (لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء) قلت : (والحقيقة ان اصل الحديث واعني به النص المجرد من زيادة (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) ثابت باسانيد جيدة ، واما هذه الزيادة فكما ذكرنا في الشرح ان الترمذي ضعفها لاضطراب اسنادها غير انها قد جاءت في حديثه بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعاً نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ، وعلى هذا يكون الحديث صحيحا بكامله .

(٤) هو الحافظ بن حجر شيخ الإسلام ابو الفضل احمد بن شهاب الدين بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر المولود سنة ٧٧٣هـ والمتوفي سنة ٨٥٢هـ رحمه الله ، مقدمة الإصابة ج ١ ص ١ .

باب ما يستحب له الوضوء

ن : وقد أتى الترغيب في وضوء من ... كـان عـلى طـهـارة نص السنـن
كـذاك للـذكـر ونـوم وردا ... لا سيمـا لجنـب تـأكـدا
لنـومـه صـح وعنـد قصـده ... لـلأكـل والشرب وقصـد عـوده

ش : أي ان هذا الباب موضوع لبيان أمور يستحب لها الوضوء .

قوله : (وقد أتى الترغيب .. الخ البيت) أي قد ورد في نصوص السنة المطهرة الحث والترغيب في الوضوء لكل صلاة ولو كان المسلم والمسلمة على طهارة متيقنة فان في ذلك زيادة ثواب فقد روى بريدة[1] رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله . فقال : (عمداً فعلته يا عمر)[2] . رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وروى الإمام أحمد باسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك)[3] .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ يقول : من توضأ على

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله الاسلمي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرض وتوفي بها سنة ٦٢هـ وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان . تهذيب الأسماء ج ١ ص ١٣٣ .

(٢) احمد في مسنده ج ٥ ص ٣٥٨ . ومسلم في كتاب الطهارة باب استحباب تجديد الوضوء ج ٣ ص ١٧٧ النووي . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ج ١ رقم ٥٨ ص ٨٦ . والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة . ج ١ ص ٨٥ ، ٨٦ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ج رقم ص .

(٣) اخرج هذه الرواية الإمام احمد في مسنده ج ٢ ص ٢٥٩ . بزيادة (ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل) .

طهر كتب له عشر حسنات)[1] . رواه أبوداود ، والترمذي وابن ماجه .

قوله : (كذاك للذكر) : أي إن الوضوء يستحب عند إرادة ذكر الله سواء كان قراءة قرآن أو غير ذلك من أنواع الذكر التي جاءت مفصلة في نصوص الكتاب العزيز والسنة الكريمة ، فقد أثنى الله على عبادة الذاكرين له بقوله الحق « **الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم** »[2] .. الآية . وقال عز وجل : « **والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما** »[3] . وروى المهاجر بن قنفذ[4] رضي الله عنه أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : (انه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر)[5] .

وذلك على سبيل الأفضلية والندب وإلا فذكر الله جائز للمتطهر والمحدث وعلى كل حال ، فقد ثبت أن النبي ﷺ (يذكر الله على كل أحيانه)[6] . رواه الخمسة إلا النسائي ، وقال : علي بن أبي طالب رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة)[7] .

قوله : (ونوم وردا) : أي يستحب الوضوء أيضا عند إرادة النوم سواء كان نوم ليل أو نهار في حضر أو سفر في حال صحة أو مرض في حال رخاء أو شدة ، فقد روى

---

(١) ابوداود في كتاب الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ج ١ ص ١٦ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ج ١ ص ٨٧ رقم ٥ وضعفه لان في إسناده ابا غطيف وهو مجهول الحال . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء على الطهارة ج ١ رقم ٥١٢ ص ١٧١ ، وقال : في الزوائد مداره على عبدالرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان يدلس . هكذا قال عنه . وقد رايت كلاما للعلامة احمد بن محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي يفيد ان الافريقي هذا ثقة حيث قال : (الافريقي هو عبدالرحمن بن زياد بن انعم ثقة) ، قلت : وإذا كان الافريقي ثقة ، فالحديث صحيح لانه روي من طريقه .

(٢) سورة آل عمران آية ١٩١ .

(٣) سورة الاحزاب آية ٣٥ .

(٤) هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب القرشي كان احد السابقين إلى الإسلام ، عذبه المشركون عذاباً شديداً فانفلت منهم وقدم المدينة فقال النبي ﷺ هذا المهاجر حقا . مات بالبصرة في قول ، الإصابة ج ٣ ص ٤٦٦ .

(٥) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٤٥ . وابو داود في كتاب الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ج ١ رقم ١٧ ص ٥ . والنسائي في كتاب الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء ج ١ ص ٣٧ عن المهاجر بن قنفذ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ج ١ رقم ٣٥٠ ص ١٢٦ . صحيح

(٦) رواه احمد في المسند ج ٦ ص ٧٠ . والبخاري في كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ج ١ ص ٦٤ عن عائشة . ومسلم في كتاب الحيض ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ج ٣ ص ٦٨ عن عائشة ، النووي . وابوداود في كتاب الطهارة باب الرجل يذكر الله على غير طهر ج ١ رقم ١٨ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ج ١ رقم ٣٠٢ ص ١١٠ .

(٧) رواه احمد في المسند ج ١ ص ١٢٤ عن علي . وابوداود في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يقرا القرآن ج ١ رقم ٢٢٩ ص ٥٩ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ج ١ رقم ٥٩٤ ص ١٩٥ ضعيف

البراء بن عازب[1] رضي الله عنه قال : (قال النبي ﷺ : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم اني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت . فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به). قال : فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك . قال : (لا ، ونبيك الذي أرسلت)[2] .

قوله : : (لاسيما لجنب تأكدا ... لنومه صح) : أي ويتأكد أستحباب الوضوء إذا أراد أن ينام وذلك لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : (يا رسول الله أينام أحدنا جنباً ؟ قال : نعم إذا توضأ)[3] .

ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة)[4] . رواه الجماعة ، وفعل النبي ﷺ تشريع عام لأمته إذ هو قدوتهم عليه الصلاة والسلام .

قوله : (وعند قصده للأكل والشرب .. وقصد عوده) : أي ويستحب الوضوء كذلك للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ)[5] .

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث الحارثي الانصاري عرض نفسه على النبي ﷺ يوم بدر ليقاتل في سبيل الله فاستصغره فرده . مات سنة ٧٠هـ ، كتاب مشاهير علماء الامصار ص ٤٤ .

(٢) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ٢٩٢ . والبخاري في كتاب الوضوء باب فضل من بات على وضوء ج ١ ص ٥٤ . ومسلم في كتاب الذكر باب الدعاء عند النوم ج ١٧ ص ٣٢ ، ٣٣ النووي . وابوداود في كتاب الادب باب ما يقال عند النوم ج ٤ رقم ٥٠٤٦ ص ٣١١ . والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ج ٥ رقم ٣٣٩٤ ص ٤٦٨ .

(٣) رواه احمد في المسند ج ٢ ص ١٧ ، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الجنب إذا اراد ان ينام ج ١ ص ١٩٣ . والبخاري في كتاب الغسل باب نوم الجنب ج ١ ص ٥٥ عن ابن عمر . ومسلم في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ج ١ رقم ٣٠٦ ص ٢٤٨ . وابوداود في كتاب الطهارة باب من قال يتوضا الجنب ج ١ رقم ٢٢٤ ص ٥٧ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب إذا اراد أن ينام ج ١ رقم ١٢٠ ص ٢٠٦ . والنسائي في كتاب الطهارة باب وضوء الجنب إذا اراد ان ينام ج ١ ص ١٣٩ عن ابن عمر .

(٤) احمد في المسند ج ص والدارمي في كتاب الطهارة باب الجنب إذا اراد أن ينام ج ١ ص ١٩٣ . والبخاري في كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضا ثم ينام ج ١ ص ٥٥ . ومسلم في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ج ١ ص ٢٤٨ رقم ٣٠٥ ، وابوداود في كتاب الطهارة باب الجنب يأكل ج ١ رقم ٢٢٢ ص ٥٧ . والترمذي في كتاب الطهارة باب الجنب ينام قبل ان يغتسل ج ١ رقم ١١٩ ص ٢٠٣ . والنسائي في كتاب الطهارة باب وضوء الجنب إذا اراد ان ينام ج ١ ص ١٣٩ .

(٥) رواه احمد في المسند ج ٦ ص ٩١ ، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الجنب إذا اراد ان ينام ج ١ ص ١٩٣ . والبخاري في كتاب الغسل باب الجنب يتوضا ثم ينام ج ١ ص ٦١ . وابوداود في كتاب الطهارة باب من قال : يتوضا الجنب ج ١ ص ٥٧ رقم ٢٢٤ عن عائشة . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد ان يأكل ج ١ ص ١٣٨ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب في الجنب يأكل ويشرب ج ١ رقم ٥٩١ ص ١٩٤ .

ولما روى عمار بن ياسر[١] رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) [٢].

ولما روى أبوسعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ فإنه أنشط للعود) [٣] . رواه الجماعة إلا البخاري .

باب نواقض الوضوء

ن : وينقض الوضوء أن يستيقنا   من السبيل خارجاً تبينا
من عين أو ريح ونوم أن يتم   أعني الذي الاحساس معه ينعدم

ش : المراد بنواقض الوضوء مبطلاته التي تخرجه عن تحقيق المقصود منه .

قوله : (وينقض الوضوء أن يستيقنا .. الخ البيت) : أي انه يبطل الوضوء كل خارج من السبيلين القبل والدبر متى تبين للإنسان خروجه يقيناً بدون شك أو ريب .

قوله : (من عين أو ريح) : أي ان الخارج من السبيلين إما أن يكون عيناً يرى ، بالعين المبصرة وذلك كالغائط والبول والمني والمذي والودي ونحوها ، وإما أن يكون صوتا أو ريحا ، وكلها ناقضات للوضوء ويرفعها متى حصل إلا خروج المني فإنه حدث أكبر لا يرفعه إلا الغسل ، والأصل في اعتبارها ناقضات للوضوء وتسمى حدثاً ما جاء من نصوص الكتاب والسنة .

فمن ذلك قوله تعالى : « **أو جاء أحدٌ منكم من الغائط** »[٤]. الآية وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط ، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فقال رجل من

---

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن مالك كنيته ابو اليقظان قتل بصفين مع علي رضي الله عنهم سنة ٣٧ وله من العمر ثلاث وتسعون سنة قال فيه النبي ﷺ : (ويح عمار تقتله الفئة الباغية ،) كتاب مشاهير علماء الامصار ص ٤٣ .

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٦ ص ٢٢٧ . والنسائي في كتاب الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد ان يأكل او يشرب ج ١ .

(٣) احمد في مسنده ج ٣ ص ٢١ . ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب استحباب الوضوء للجنب إذا اراد ان يأكل او ينام ج ٣ ص ٢١٧ النووي . وابوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء لمن اراد ان يعود ج ١ رقم ٢٢٠ ص ٥٧ . والنسائي في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا اراد ان يعود ج ١ ص ١٤٢ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا اراد العود توضا ج ١ رقم ٥٨٧ ص ١٩٣ .

(٤) سورة المائدة اية ٦ .

حضرموت .. ما الحدث يا أباهريرة ؟ قال : فساءٌ أو ضراط)[1] . متفق عليه

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[2] والمراد هو اليقين من خروج شيء من ذلك .

وجاء في المذي والودي عن ابن عباس قال : (اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة)[3] ، وما ذكر يعتبر واحدا من نواقض الوضوء .

قوله : (ونوم إن يتم أعني الذي الاحساس منه ينعدم) : فيه بيان أن النوم ناقض للوضوء وحيث إن الفقهاء اختلفوا في كون النوم ناقضاً للوضوء على ثمانية أقوال اختار الناظم أرجحها ، وهو أنه لا ينقض الوضوء إلا النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ، لحديث صفوان بن عسال[4] رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم)[5] .

أما إذا كان النائم جالساً ممكّناً مقعدته من الأرض فإن وضوءه لا ينتقض على الصحيح لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون

---

(1) رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣١٨ . والبخاري في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ج ١ ص ٣٥ . ومسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ج ٣ ص ١٠٤ النووي . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ج ١ ص ١١٠ .

(2) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤١٤ . والبخاري في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ج ١ ص ٣٥ عن ابي هريرة . ومسلم في كتاب الحيض باب من تيقن الطهارة ثم شك له ان يصلي بطهارته ج ٣ ص ٥١ النووي . وابوداود في كتاب الطهارة باب إذا شك في الحدث ج ١ رقم ١٧٧ ص ٤٥ عن ابي هريرة . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ج ١ رقم ٧٤ ص ١٠٩ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث ج ١ ص ١٧١ عن ابي هريرة .

(3) رواه احمد في المسند ج ١ ص ٥٠ ، ج ٢ ص ٧٩ أوردها هنا الأثير من عدة طرق وكلها لاتخلو من مقال ولكنها بمجموعها تنتهي للاحتجاج بها.

(4) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٤٠ ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج ١ رقم ٩٦ ص ١٥٩ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ج ١ رقم ٤٧٨ ص١٦١ . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر .

(5) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٤ . والترمذي في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج ١ رقم ٩٦ ص ١٥٩ . والنسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ج ١ رقم ٤٧٨ ص ١٦١ حديث حسن .

العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون)[1] ، ولفظ الترمذي من طريق شعبة : (لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون)[2] قال ابن المبارك[3] : هذا عندنا وهم جلوس . قلت : قول ابن المبارك (وهم جلوس) قول حسن وفقه فقيه ، إذ أن خفقان الرأس لا يكون ممن ينام مضطجعا ، وإنما يكون ممن ينام جالساً قد مكن مقعدته من الأرض . والله أعلم .

ن : وقيس كل مذهب للعقل وقيل باتفاق أهل النقل

ش : قوله : (وقيس كل مذهب للعقل) أي يقاس على النوم الناقض للوضوء كل شيء يكون سبباً في زوال العقل ، كالجنون والاغماء أو السكر أو البنج ونحوها من كل سبب يذهب معه العقل وينعدم معه إدراك الأشياء على حقيقتها ، إذ أن الذهول عند هذه الأسباب المذكورة أبلغ من النوم فلا ينكر أن تكون ناقضات للطهارة كالنوم الذي اعتبره الناظم ناقضاً للوضوء ، وعلى هذا اتفقت كلمة أهل الحق والعلم كما هو مقتضى كلام الناظم رحمه الله في الشطر الثاني من هذا البيت حيث قال : ...وقيل باتفاق أهل النقل .

ن : ومس فرج قبلاً أو دبراً بالكف مسًّا مفضيًا مباشراً

ش : قوله : (ومس فرج قبلاً أو دبراً .. الخ البيت) : أي من نواقض الوضوء مس العورة قبلاً أو دبراً وسواء كانت عورته أو عورة غيره ، مسًّا مباشراً بدون حائل من إزار ونحوه لحديث بسرة بنت صفوان[4] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)[5] . رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال

---

(١) اخرجه الإمام احمد في المسند ج ٣ ص ٢٧٧ . ومسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء ج ٣ ص ٧٢ النووي . وأبوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ج ١ رقم ٢٠٠ ص ٥١ .

(٢) الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم ج ١ رقم ٧٨ ص ١١٣ صحيح

(٣) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الإمام العلامة شيخ الإسلام ولد سنة ١١٨ وتوفي في سنة ١٨١ هـ تذكرة ج ١ ص ٢٧٤ .

(٤) هي بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد الاسدية صحابية لها سابقة وهجرة عاشت الى ولاية معاوية .

(٥) اخرجه احمد في مسنده ج ٥ ص ١٩٤ ، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ج ١ ص ١٦١ رقم ٤٧٩ . والشافعي في الام في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٥ عن مالك . وابو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ج ١ رقم ١٨١ ص ٤٦ . والترمذي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ج ١ رقم ٨٢ ص ١٢٦ عن بسرة . والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ج ١ ص ١٠٠ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ج ١ =

البخاري هو أصح شيء في هذا الباب ، وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ويتوضأ من مس الذكر) وهو يشمل ذكره وذكر غيره على السواء .

وبمقتضى حديث طلق أخذ الأحناف فلا يعتبرون مس الفرج ناقضاً للوضوء ، غير أن المحققين من العلما أخذوا بمقتضى حديث بسرة مرجحين له على حديث طلق بعدة مرجحات ، منها : (١) كثرة طرقه . (٢) صحتها . (٣) كثرة من صححه من الأئمة . (٤) كثرة شواهده ، وإن كان حديث طلق صحيح إلا أن حديث بسرة ـ كما أسلفت ـ أصح فالعمل به متعين والله أعلم .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من أفضى بيده إلى ذكر ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء)[١] . رواه أحمد والحاكم[٢] وصححه هو وابن عبد البر[٣] ، وقال ابن السكن[٤] : (هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب) ، ويعارض حديث بسرة وشواهده حديث طلق بن علي[٥] عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد مرفوعاً بلفظ (الرجل يمس ذكره أعليه وضوء فقال ﷺ : إنما هو بضعة منك)[٦]

= ص ١٦١ رقم ٤٧٩ . والحديث صحيح وارجح من حديث قيس بن طلق بن علي الوارد بلفظ (عن قيس بن طلق بن علي عن أمنة قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل بدوي فقال يارسول الله ماترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال وهل هو إلا مضغة منك او بضعة منك وهو صحيح غير ان حديث بسرة ارجح لأمور ذكرت في الشرح .

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٣٣ والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٨ وصححه . وابن عبد البر كما ذكره الحافظ في التلخيص الجيد ج ١ ص ١٢٦ واورده الدارقطني في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤٧

(٢) هو الحافظ الكبير ابو عبدالله محمد بن عبدالله الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الأول طلب العلم في سن الصغر له المستدرك وغيره ، رمي بالتشيع إلا انه يحترم الشيخين ابابكر وعمر رضي الله عنهما .

(٣) هو شيخ الإسلام حافظ المغرب ابو عمر بن يوسف بن عبدالله بن عبد البر ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة وساد اهل زمانه بالحفظ والاتقان له مؤلفات عديدة مشهورة مات سنة ثلاث وستين واربعمائة هجرية عن عمر بلغ خمساً وتسعين سنة تذكرة ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٤) هو الحافظ الحجة ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ولد سنة ٢٩٤ هـ وتوفي في شهر الله المحرم سنة ٣٥٣ هـ تذكرة ج ٣ ص ٩٣٧ ، ٩٣٨ .

(٥) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويقال طلق بن قيس بن عمرو يكنى ابا علي له صحبة ووفادة ورواية روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة ، الإصابة ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٦) رواه ابوداود في كتاب الطهارة ج ١ رقم ١٨٢ ص ٤٦ عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ج ١ رقم ٨٥ ص ١٣١ . والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك ج ١ ص ١٠١ عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ج ١ رقم ٤٨٣ ص ١٦٣ واحمد في المسند ج ٤ ص ٢٢ ، ٢٣ . وكل اسانيده صحيحة إلا ما جاء من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عند ابن ماجة مسنده ضعيف لان جعفر بن الزبير اتفق العلماء على ترك حديثه واتهموه . انظر ابن ماجه ج ١ حديث رقم ٤٨٤ ص ١٦٣ .

ن : ولمسة المرأة باتفاق مع شهوة وقيل بالاطلاق

ش : أشار الناظم في هذا البيت إلى بيان ناقض آخر من نواقض الوضوء وهو مس المرأة وضمن كلامه اتفاق العلماء على أن مس المرأة بشهوة ناقض للوضوء ، واختاره إذ أن ذلك مقتضى النصوص . قال تعالى : « **أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا** »[1] .

وجاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس الرجل يأتي من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها . فأنزل الله هذه الآية : « **وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** »[2] . فقال له النبي ﷺ : (توضأ ثم صل)[3] . رواه أحمد .

ففي هذه الآية الكريمة ـ آية المائدة ـ وفي حديث معاذ دلالة صريحة على أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ، أما وجه الدلالة من الحديث أن الرجل الذي أمره النبي ﷺ بالوضوء والصلاة قد مس تلك المرأة بشهوة كما هو صريح في قوله ، حيث قال : (فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا وقد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ، وقد استدل بعض العلماء بالآية والحديث السالف الذكر على أن مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء، ولم يظهر لي من وجه دلالتهما إلا ما ذكرت من تقييد لمس المرأة بالشهوة

وهناك نصوص أخرى تبين أن مجرد المس بدون شهوة لا ينقض الوضوء ، منها ماجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما

(١) سورة المائدة آية رقم ٦
(٢) سورة هود آية رقم ١١٤
(٣) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٤٤ وتمامه (قال معاذ فقلت يارسول الله اله خاصة أم للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة) . كما رواه الترمذي في كتاب التفسير ، تفسير سورة هود بمثله ج ٥ رقم ٣١١٥ ص ٢٩٢ حديث صحيح

منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك)[1] .

ومنها ماثبت عنها رضي الله عنها قالت : (كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضتَ رجلي)[2] وفي رواية (فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي) ففي هذين النصين بيان جلي أن لمس المرأة بدون شهوة لا ينقض الوضوء ، وما جاء من تأويلهما من أن المس يحتمل أن يكون بحائل ، يحتاج إلى نقل ولم ينقل شيء من ذلك فيما أعلم ، أو أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والقول بالخصوصية يحتاج إلى قرينة تدل عليها ولا قرينة ثابتة فيتعين أن يكون هو وأمته سواء في هذا الباب والله أعلم .

ن : كذلك الأكل للحم الإبل صح دليله بدون جدل

ش : قوله : (كذلك الأكل للحم الإبل ... الخ) الاشارة تعود إلى ما سبق ذكره من الأشياء التي تعتبر ناقضة للوضوء ، والمعنى أن أكل لحم الإبل سواء كان نيًّا أو مطبوخاً ناقض للوضوء وذلك للأدلة الصحيحة الصريحة .

فعن جابر بن سمرة[3]) رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ، قال : توضأ من لحوم الإبل ، قال أصلي في مرابض الغنم ، قال نعم ، قال أصلي في مرابض الإبل ، قال لا)[4] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : توضأوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها وسئل

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه احمد في المسند ج ٦ ص ٤٤ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥ . والبخاري في كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ عن عائشة رضي الله عنها ، وابوداود في كتاب الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ج ١ رقم ٧١٢ ص ١٨٩ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ج ١ ص ١٠١ .

(٣) هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائي صحابي بن صحابي نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٠ تقريب ج ١ ص ١٢٢ .

(٤) احمد في مسنده ج ٥ ص ٩٨ عن جابر بن سمرة . ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل ج ١ رقم ٣٦٠ ص ٢٧٥ . وابوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل ج ١ رقم ١٨٤ ص ٤٧ عن البراء بنحو حديث جابر . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ج ١ رقم ٨١ ص ١٢٢ ، ١٢٣ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ج ١ رقم ٤٩٥ ص ١٦٦ .

عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : (لا تصلوا فيها . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة)[1] رواه أحمد وأبو داود .

وعن ذي الغرة[2] قال : (عرض أعرابي لرسول الله ﷺ ورسول الله يسير ، فقال : يا رسول الله ، تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل أفنصلي فيها ؟ فقال : لا قال : أفنتوضأ من لحومها ؟ قال : نعم ، قال : أفنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم قال :

أفنتوضأ من لحومها ؟ قال : لا)[3] . رواه عبد الله بن أحمد[4] في مسند أبيه . فهذه النصوص كلها دالة على أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء كما هو مذهب المحققين من أهل العلم سلفاً وخلفاً ، وادعى كثير من العلماء بأنه منسوخ بحديث جابر (انه كان آخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)[5] . وتعليقا على هذا القول ، قال الإمام النووي رحمه الله : (ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاد ، والخاص مقدم على العام) كما هو مقرر في علم الأصول .

قلت : عندما يمعن طالب العلم النظر في هذه المسألة وأمثالها من المسائل الخلافية فيرى أن الجمهور على رأي قد جانبوا الصواب فيه بشهادة النصوص والقواعد الأصولية فانه يصاب بارتباك ودهشة ، وفي مسألة اعتبار أكل لحوم الإبل ناقضاً

---

(١) احمد في مسنده ج ٤ ص ٢٨٨ . وابوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل ج ١ رقم ١٨٤ عن البراء ص ٤٧ صحيح

(٢) ذو الغرة هو الجهني ويقال الهلالي واسمه يعيش ، الاصابة ج ١ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ . قال البيهقي رجاله موثقون ،

(٣) في المسند ج ٤ ص ٦٧ عن ذي الغرة ، ورواه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل ج ١ ص ٣٢٣ .

(٤) هو عبدالله بن احمد بن حنبل الشيباني ابو عبدالرحمن ولد الإمام احمد ، ثقة من الثانية عشرة مات سنة ٩٠ وله بضع وسبعون سنة ، تقريب ج ١ ص ٤٠١ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق ج ١ ص ٤٨ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ج ١ رقم ٨ ص ١١٦ وما بعدها . وقد رايت تعليقا عظيماً للعلامة الشيخ احمد بن محمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذي على هذه المسالة وقد رجح حديث جابر حيث قال : (كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) وهو حديث صحيح لا مطعن في اسناده ولا علة وقد رواه أبو داود في كتاب الطهارة ج ١ رقم ١٩٢ ص ٤٩ . ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ج ١ ص ١٠٧ عن أم سلمة رضي الله عنها . ورواه غير هؤلاء كالإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٨٩ عن أبي هريرة ، وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد ونبع الفوائد نصوصا متعددة تدل على ترك الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ج ١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، فراجعها إن شئت .

للوضوء ، أو غير ناقض فان جمهور العلماء وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة [1] وكذا أهل العناية بالقرآن والفقه في الدين كابن مسعود [2] وابن عباس وأبي بن كعب [3] ، ومن التابعين فضلاؤهم ، ومن الأئمة أكثرهم كل هؤلاء يرون أن أكل لحوم الإبل غير ناقض للوضوء كما علمت ، وأن القليل من العلماء يرون أنه ناقض للوضوء .

ومما سبق من الأدلة ظهر تماماً أن القائلين بأن أكل لحم الجزورر ناقض للوضوء هم أسعد بالدليل الصريح كما جاء في حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب وأن الجمهور ليس لهم من الأدلة إلا حديث جابر وهو أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث لا أقول انه يحتمل أن يكون عاما مخصوصاً وانما يتعين حسب ما ظهر لي أن يكون عاما مخصصاً بأكل لحم الإبل الذي أمر النبي ﷺ بالوضوء الشرعي منه ، وذلك هو مقتضى القواعد الأصولية التي من جملتها حمل العام على الخاص ليتم العمل بجميع النصوص ، وعندما نرجح خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف في هذه المسألة ونظائرها فإننا نعترف لهم بطول الباع في العلم وقوة الإدراك وسعة الاطلاع وإن ما أوتيناه من العلم لم يبلغ عشر معشار ما أوتوه منه وإننا نلتمس لهم العذر الذي يليق بجنابهم ويجب علينا حملهم على أحسن حال ويغفر الله لنا ولهم وهو أرحم الراحمين وخير الغافرين .

---

(١) الخلفاء الاربعة هم ابو بكر وعمر ويطلق عليهما الشيخان . وعثمان ذو النورين وعلي أبو الحسن وذو السبطين ، هذا ترتيبهم في الخلافة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً لا كما تدعي طوائف الشيعة الغلاة الذي غلوا في علي وذريته واطلقوا السنتهم القذرة في سب الخلفاء الثلاثة ابي بكر الصديق الذي صدق برسالة النبي الكريم ﷺ ولم يتلعثم بشهادة رسول الله ، وعمر الفاروق الملهم المحدث الذي أعز الله الإسلام به استجابة لدعوة الرسول الكريم ﷺ حيث قال : (اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين) فكان عمر ، وعثمان ذو النورين الذي كان تستحيي منه ملائكة الرحمن ، ولا ننسى ذي السبطين حبيب الله وحبيب رسوله الذي قال في حقه الرسول الاعظم ﷺ (لاعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) فكان علي رضي الله عنه ، نعم لقد ادعى الشيعة الرافضة أن الاولى بالخلافة علي وذريته وأن الثلاثة أبابكر وعمر وعثمان مغتصبون لها وعلى هذا فخلافتهم باطلة عندهم وهذا اقل قول يقولونه فيهم والمسلمون يبرأون إلى الله من معتقداتهم الفاسدة وأعمالهم الاجرامية وعداوتهم الصريحة لأولياء الله في كل زمان ومكان ويا ويلهم لقد حق عليهم وصدق فيهم قول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام في الحديث القدسي « من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب » . الا فلتستعد الرافضة من إمامية واثنى عشرية واسماعيلية وغيرهم من أهل نحلتهم لحرب الله ، وانى لهم قاتلهم الله انى يؤفكون .

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن الحارث ينتهي نسبه إلى مضر كنيته أبو عبدالرحمن أسلم بمكة إذ هو سادس ستة في الإسلام وهو أول من جهر بالقرآن على رؤوس قريش بصوته المثير تهديداً . راى المشاهد كلها مات بالمدينة سنة ٣٢ عن عمر بلغ بضعا وستين سنة ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٠ .

(٣) أبيّ بن كعب بن قيس من جديلة كنيته ابو المنذر جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأمره النبي أن يقرأ عليه القرآن فقراه . كان من فقهاء الصحابة وجلة الانصار ، مات سنة ٢٢هـ في خلافة عمر رضي الله عنه .

باب المسح على الخفين

ن : مسحهما قد صح بالتواتر ثلاثة الأيام للمسافر
مع الليالي افهم ولا ترده وللمقيم ثلث تلك المدة

ش : قوله : (مسحهما قد صح بالتواتر ..) أي أن المسح على الخفين ثابت بالسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ حيث قد روى أحاديثه جمع غفير من الرواة الثقات جاوز عددهم الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة[1] . ومن تلك الأحاديث بل من أقواها حجة على مشروعيته :

١ ـ ما جاء عن جرير[2] (أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل له تفعل هكذا ! قال : نعم . رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه) . قال إبراهيم[3] : (فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة)[4] . متفق عليه .

٢ ـ ومنها : حديث المغيرة بن شعبة[5] رضي الله عنه قال : (كنت مع النبي ﷺ في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه . قلت : يا رسول الله أنسيت ؟ قال : بل

---

(١) هم : ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبدالرحمن بن عوف وابوعبيدة عامر بن الجراح وهو امين هذه الامة رضي الله عنهم اجمعين .

(٢) هو جرير بن عبدالله بن جابر البجلي صحابي مشهور مات سنة ٥١هـ وقيل بعدها ، تقريب ج١ ص ١٢٧ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد النخعي عالم الكوفة ومرسي قواعد مدرسة الراي العراقية توفي في الكوفة سنة ٩٦هـ .

(٤) البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف ج ١ ص ٨٢ ، ٨٣ . ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ٢٧٢ ص ٢٢٨ . وابوداود في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ١٥٤ ص ٢٩ عن جرير . والترمذي في كتاب الطهارة باب في المسح على الخفين ج ١ رقم ٩٣ ص ٥٥ . والنسائي في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ ص ٨١ . وابن ماجة في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٥) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور اسلم قبل الحديبية وولي أمرة البصرة ثم الكوفة ، مات سنة ٥٠هـ على الصحيح ، تقريب ج ٢ ص ٢٦٩ .

أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل)[1] وقال الحسن البصري : روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه ﷺ وقولاً .رواها ابو داود والحاكم من طريق بكير بن عامر البجلي

٣ ـ ومنها ما رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن سعداً[2] حدثه عن رسول الله ﷺ (أنه يمسح على الخفين وان ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال نعم إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره)[3] .

ففي هذه النصوص الصحيحة دليل على مشروعية المسح على الخفين ، وقد أجمع من يعتد باجماعهم من أهل العلم على جواز ذلك سفراً وحضراً للرجل والمرأة ولحاجة ولغير حاجة ، إذ هو رخصة من الله على لسان رسوله ﷺ فينبغي للمسلمين أن يقبلوا رخصة ربهم التي جاءتهم على لسان نبيهم رحمة من الله وفضلاً وان الأخذ بها سبب لمحبة الله وشكر لنعمته .

ويلحق بالخفين في جواز المسح ما في معناهما من الجوربين والموقين في النعلين ، وذلك لما ثبت عن بلال[4] رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار)[5] . وورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)[6] . وقد ضعف هذا الحديث بأن في إسناده

---

(١) رواه مالك في الموطا في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ ص ٣٦ . والبخاري في كتاب الوضوء باب إذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ج ١ ص ٤٨ ، عن المغيرة . ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ٢٧٤ ص ٢٣٠ . وابوداود في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ص ٣٧ ، ٣٨ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين اعلاه واسفله ج ١ رقم ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ص ١٦٢ وما بعدها إلى ص ١٦٧ . والنسائي في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ ص ٨٢ (وهو ضعيف كما في التقريب ج ١ ص ١٠٨)

(٢) هو ابن ابي وقاص مالك بن وهيب احد العشرة المبشرين و أول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات سنة ٥٥ هـ على المشهور وهو آخر العشرة ، تقريب ج ١ ص ٢٠٩ .

(٣) رواه احمد في المسند ج ١ ص ١٥ بلفظه . والبخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ج ١ ص ٤٧ .

(٤) هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ اعتقه ابو بكر ، كنيته ابو عمر . قال لابي بكر الصديق بعد موت النبي ﷺ إن كنت اعتقتني لله فدعني اذهب حيث شئت ، وإن كنت اعتقتني لنفسك فامسكني . قال أبو بكر ، اذهب حيث شئت فذهب إلى الشام وسكنها مؤثراً للجهاد على الأذان إلى أن مات بها سنة ٢٠ هـ ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٥٠ .

(٥) رواه احمد في مسنده ج ٦ ص ١٢ ، ١٥ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الناصية والعمامة بلفظ (مسح على الخفين والخمار) ج ١ رقم ٢٧٥ ص ٢٣١ ، وابوداود في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ١٥٣ ص ٣٩ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة بمثل لفظ مسلم رقم ٥٦٣ ص ١٨٦ .

(٦) رواه ابوداود في كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين ج ١ رقم ١٥٩ ص ٤١ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ج ١ ص ١٦٧ وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وقد رد العلامة احمد بن محمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذى رد على من زعم ضعف هذا بكلام عليه نور الحق والصواب . ومن جملة ما قال : (١) انه حديث آخر غير حديث المسح على الخفين ، (٢) ان المغيرة صحب النبي ﷺ خمس سنين فشهد وقائع متعددة فرواها فيسمع منه بعض الرواة شيئاً ويسمع غيره شيئاً آخر وهذا واضح بديهي . ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين ج ١ رقم ٥٥٩ ص ١٨٥ .

عيسى بن سنان[1] وهو ضعيف لا يحتج به ، إلا أن الشوكاني رحمه الله قال : (والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين) وهما ضرب من الخفاف ، كما يدل على جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل وهو ما يسمى بالشراب وعلى ذلك عمل كثير من أصحاب رسول الله ﷺ كعلي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأبي أمامة[2] وسهل بن سعد[3] وغيرهم كثير .

قلت : وذلك يدل على محاسن هذه الشريعة السمحة ويسر هذا الدين الرحيم الذي رفع الله به عن هذه الأمة الآصار والأغلال ، التي كانت على الأمم السابقة بالحمد لله الذي كلفنا بالتكاليف فسهل ويسر وتجاوز وعفا فهو حسبنا وحده وكفى .

قوله : (ثلاثة الأيام للمسافر مع الليالي ...) : إشارة إلى توقيت المسح على الخفين وما في معناهما للمسافر كما جاء عن شريح بن هاني[4] رضي الله عنه قال : (سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليًا فانه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألته ، فقال : قال رسول الله ﷺ : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة)[5] . رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وفي رواية لمسلم (عن علي رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)[6] ومعنى قوله : (افهم ولا ترده) : أي اعقل هذا الحكم المقتضى لتحديد المدة المذكورة ولا ترد ذلك إذ لا مبرر للرد بعد ثبوت الحكم الصادر من الشارع الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى . قوله : (وللمقيم ثلث تلك المدة) : معناه أن للمقيم أن يمسح على الخفين وما في معناها ـ مما سبق تفصيله يوما وليلة إذ إن المقيم لا تلحقه من المشقة بالنزع كالمسافر ، فكانت مدة جوازه مسحه ثلث مدة المسافر وقد سبق الدليل على ذلك في الحديثين اللذين سبق ذكرهما قريباً .

---

(١) هو عيسى بن سنان الحنفي ابوسنان القسملي الفلسطيني سكن البصرة في القسامل فنسب إليهم ذكر توثيقه عن جماعة ، وتضعيفه عن آخرين والله أعلم .

(٢) ابو امامة بن سهل بن حنيف هو اسعد بن سهل مشهور بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ مات سنة ١٠٠ وله اثنتان وتسعون سنة ، تقريب ج ١ ص ٦٤ .

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري الساعدي الإمام الفاضل المعمّر تو في سنة ٩١ وقد قارب المائة ، الاصابة ج ٢ ص ٨٧ .

(٤) هو شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي مخضرم ثقة قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان ، تقريب ج ١ ص ٣٥٠ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

ن : وواجب فيه مسمى المسح   لظاهر الخف على الأصح
وظاهراً وباطناً في أثر   لكن مقال فيه لم ينجبر

ش : قوله : (وواجب فيه مسمى المسح ...) الخ البيت : معناه أن المحل المشروع مسحه هو ظهر الخف دون باطنه وهذا هو القول الصحيح ، وقد اختاره الناظم لأدلة كثيرة منها .

١ ـ ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)[1] ، قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام : إسناده حسن ، وقال في التلخيص : إسناده صحيح .

٢ ـ ومنها ما ورد عن المغيرة بن شعبة قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ على الخفين ، على ظهورهما وقال حديث حسن ، فأنت ترى في هذين الحديثين مشروعية الاقتصار في المسح على الخفين على ظهورهما دون بطونهما .

قوله : (وظاهراً وباطناً في أثر ، لكن مقال فيه لم ينجبر) : اشارة إلى قول من يرى أن المسح لابد أن يكون للظاهر والباطن من الخفين ، وقد استدل القائلون بذلك بأثر فيه ضعف ولفظه : (عن ثور بن يزيد[2] عن رجاء بن حيوة[3] عن ورّاد[4] كاتب المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلا الخف وأسفله)[5] . رواه الخمسة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو ثور بن يزيد ابو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرمى بالقدر من السابعة مات سنة ٥٠ وقيل ٥٣ أو ٥٥ ، تقريب ج ١ ص ١٢١ .

(٣) هو رجاء بن حيوة الكندي أبو المقدام الفلسطيني ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ١٢هـ ، تقريب ج ١ ص ٢٤٨ .

(٤) هو ابو سعيد ويقال أبو ورد الثقفي الكوفي كاتب المغيرة اتفقوا على توثيقه وجلالته روى له البخاري ومسلم ، تهذيب الأسماء ج ٢ ص ١٤٤ .

(٥) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٥١ ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب كيف المسح ج ١ رقم ١٦٥ ص ٤٢ . ورواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله على كل واحد منهما ج ١ رقم ٩٧ ص ١٦٢ . وقد رأيت كلاماً جيداً للشيخ احمد بن محمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذي مفاده ان هذا الحديث صحيح لأمور ثلاثة : (١) لان الوليد بن مسلم الذي رواه عن ثور كان ثقة حافظاً متقناً ، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد احدهما عن الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة . (٢) ولان الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رشيد وهو ثقة . (٣) وليس في حديث ثور عن رجاء ما ينافي الروايات الأخرى في المسح على ظاهر الخفين ، إذ المسح على اسفلهما زيادة ثقة والزيادة من الثقة ينبغي ان تقبل ... إلى ان قال : (والمسح على ظاهر الخفين مجزو إن مسح اعلاهما وأسفلهما فقد أحسن) أ . هـ . ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب المسح اعلى الخف وأسفله ج ١ ص ١٨٣ عن رجاء عن وراد عن المغيرة قال : في الزوائد ما نصه (قيل =

إلا النسائي وقال الترمذي هذا الحديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت أبازرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ، وقد ثبت عن نعيم بن حماد أحد رواته قديما أنه قال في آخر أمره للنّاس: اضربوا على هذا الحديث ، وإذاً فهو كما قال الناظم : (لكن مقال فيه لم ينجبر) ورغم حكاية ضعفه فقد استدل به من قال بمسح أعلا الخف وأسفله .

أما صفة المسح لظاهر الخف فقط فإن الماسح يضع يده اليمنى في الماء ثم يمرها فوق ظاهر الخف ابتداءً من الأصابع إلى جهة الساق ، ويفعل بالرجْل الثانية مثل الأولى .

وأما صفة مسح باطن الخف وظاهره فقد ذكر عن الإمام الشافعي[1] رحمه الله أنه كان يضع كفه اليسرى تحت عقب الرجل ويجعل اليمنى على ظاهر الأصابع ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل ، واليمنى إلى الساق ، وبذلك يكون قد جمع في مسحه بين أعلاهما وأسفلهما أما أعلاهما فمسحه وجوبا وأما أسفلهما ، فاستحباباً والله أعلم .

ن : والشرط فيهما على ما فهما ... منعهما نفوذ شيء منهما
واللبس من بعد كمال الطهر ... ومبطلات المسح خلع فادر
وموجب الغسل مع انقضاء ... لمدة المسح بلا مراء

ش : في هذه الأبيات الثلاثة بيان لشروط المسح على الخفين وما في حكمها ، وبيان أيضاً لمبطلات المسح كذلك ، فقوله رحمه الله : (والشرط فيهما) : أي في الخفين اللذين يشرع المسح عليهما هو ما نقله أهل العلم وفهموه من صريح النصوص ، وذلك أن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض ، وأن يكونا سميكين لا تبدو البشرة من تحتهما .

= الوليد مدلس وثور ما سمع من رجاء بن حيوة وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول) ، وأجيب عنه بان الوليد قال : حدثنا ثور ، بلا تدليس ، وسماع ثور قد اثبته البيهقي وصرح بان ثوراً قال : حدثنا رجاء ، وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال . وكاتب المغيرة اسمه ورّاد كما هو مصرح به في ابن ماجه وكنيته ابوسعيد ، روى عنه الشعبي وغيره . قلت : والسند في ابن ماجه هكذا : (حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن ورّاد كاتب المغيرة عن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح اعلى الخف واسفله) .

(١) هو الإمام محمد بن اديس بن العباس بن شافع ، ولد سنة ١٥٠ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ كان كثير المناقب عظيم الحرص على انتفاع الخلق بمؤلفاته ولو لم تنسب إليه ، صفة الصفوة ج ٢ ص ٢٤٨ ، الحلية ج ١ ص ٧٣ وما بعدها .

وقوله : (واللبس من بعد كمال الطهر) : إشارة إلى الشرط الثالث من شروط المسح وهو أن يلبسهما عقب طهارة كاملة بدليل ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة الذي قال فيه : (كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما)[1] .

وقد ذكر الفقهاء شرطاً رابعاً وهو أن لا تزيد مدة المسح على يوم وليلة للمقيم ، ولا على ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر لما روى عن علي رضي الله عنه قال : (جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلـة للمقيم)[2] . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . ولعل الناظم تناول هذا الشرط في البيت الأول والثاني من أبيات الباب فتأمله فيهما . أما مبطلات المسح على الخفين وما في حكمهما ، فأشار الناظم إلى الأول منها بقوله : (ومبطلات المسح خلع فادر) : أي ان نزع الخفين مبطل للوضوء بحيث متى نزع خفيه ولو لم تنته المدة فقد بطل وضوءه ، ولابد أن يتوضأ من جديد على الصحيح ، كما أشار إلى الثاني بقوله : (وموجب الغسل) أي إذا أصابته جنابة ونحوها فقد بطل المسح وتعين عليه خلع الخفين ونحوهما والغسل ، ثم يستأنف المدة إن أراد بعد كمال الطهارة كما جاء في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم)[3] .

ثم أشار بقوله : (مع انقضاء ... لمدة المسح) : أي أن المسح يبطل أيضاً إذا انتهت مدته التي وقتها النبي ﷺ للمسافر والمقيم كما مر بك قريباً ، وقوله : (بلا مراء) : أي بلا جدل ولا نكران فإن ذلك ثابت بالنصوص الصحيحة التي لا مطعن فيها ولا علة تعتريها ، فلا يصح إنكارها ولا تأويلها بما يبطلها ولا الجدل فيها من أجل ترك العمل بها .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٥١ . والبخاري في كتاب الوضوء باب الرجل يوضيء صاحبه ج ١ ص ٤٣ ، وفي باب المسح على الخفين باب إذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ج ١ ص ٤٣ . ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ٢٧٤ ص ٢٣٠ . وابوداود في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ١٥١ ص ٣٨ .

(٢) احمد في المسند ج ١ ص ٩٦ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٤٩ . ومسلم في كتاب الطهارة باب توقيت المسح على الخفين ج ١ رقم ٢٧٦ ص ٢٣٢ . والنسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ج ١ ص ٨٤ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ج ١ رقم ٥٥٢ ص ١٨٣ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ج ١ ص ٨٤ عن صفوان بن عسال . والترمذي في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج ١ رقم ٩٦ ص ١٥٩ عن صفوان بن عسال . والحديث نسبه الحافظ بن حجر في التلخيص ص ٥٨ إلى الشافعي واحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني .

ن : وهكذا المسح على العمائم فاقبله فالنص عليه قائم

ش : قوله : (وهكذا المسح على العمائم) : أي كما ثبت جواز المسح على الخفين والجوربين ونحوهما مما يلف على الرجلين فإنه يجوز أيضاً المسح على العمامة التي يعصب بها الرأس لما بين المسألتين من التشابه في حكمة مشروعيتهما ، وقوله : (فاقبله فالنص عليه قائم) : أي اقبل ذلك الحكم واعمل به فهو من فضل الله عليك وتكريمه لك بالرخصة لتنتفي المشقة عنك ، ولا ترده فإن النص قد ورد بجوازه ومشروعيته من فعل النبي ﷺ وقوله ، فمن ذلك ما ثبت عن سلمان رضي الله عنه (أنه رأي رجلاً قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفية وعلى عمامته ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره)[1] ، ومن ذلك أيضاً ما ورد عن ثوبان[2] رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) . رواه أحمد ، وأبوداود ، والحاكم ، والمراد بالعصائب العمائم ، والتساخين الخفاف . وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين)[3] .

فهذه الأحاديث تدل على جواز المسح على العمائم من قول النبي ﷺ وفعله ، سواء مسح على الناصية والعمامة ، أو على العمامة وحدها كل ذلك وارد ومشروع كما رأيت في النصوص السابقة .

باب موجبات الغسل

ن : يوجبه الإمنا وشرطه إذا كان خروجه تدفقاً كذا
مجرد الوطء وإن لم ينزل والاحتلام مع وجود البلل

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة ج ١ رقم ١٠٠ ص ١٧٠ بمعناه . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة ج ١ رقم ٥٦٣ ص ١٨٦ حديث ضعيف.

(٢) احمد في المسند ج ٢ ص ٢٧٧ . وأبوداود في كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ج ١ رقم ١٤٦ ص ٣٦ . والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٦٩ عن ثوبان وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي على تصحيحه . (وهو صحيح) .

(٣) سبق تخريجه .

والحيض والنفـاس والدخـول في الإسـلام والمـوت بنص مـا خفي
لكـن وجـوبــه عــلى من أسلمـا فيـه اختلاف شاع بـين العلمـا

ش : المراد بموجبات الغسل الأشياء التي يتعين على المسلم والمسلمة الاغتسال والتغسيل بسببها ، والمراد بالغسل والتغسيل تعميم البدن بالماء .

قوله : (يوجبه الامناء وشرطه .. الخ البيت) : أي يوجب الغسل خروج المني تدفقاً بشهوةٍ ولذة سواء كان ذلك في حال النوم أو في حال اليقظة من ذكر وأنثى لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (الماء من الماء) وقد سبق ، ومعناه الاغتسال من الانزال فالمراد بالماء الأول الطهور المطهر والماء الثاني المني ، ولحديث أم سلمة[١] رضي الله عنها أن أم سليم[٢] رضي الله عنها قالت : (يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء)[٣] . رواه الشيخان وغيرهما .

قوله : (كذا مجرد الوطء وإن لم ينزل) : أي ومما يوجب الغسل الوطء وهو تغييب الحشفة الأصلية في الفرج سواء حصل إنزال أم لم يحصل معه إنزال لقول النبي ﷺ (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل) [٤] . فالحديث صريح في وجوب الغسل بمجرد الايلاج الحقيقي سواء أنزل أم

---

(١) هي هند بنت أبي امية ام المؤمنين رضي الله عنها هاجرت إلى الحبشة مرتين مع زوجها أبي سلمة وتزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوال سنة اربع من الهجرة ، توفيت قبل سنة إحدى وستين وقيل سنة تسع وخمسين . قال ابن عساكر : والأول اصح .

(٢)هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة انس بن مالك ، يقال اسمها سهلة او رميلة وهي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها ، من الصحابيات الفضليات ماتت في خلافة عثمان ، تقريب ج ٢ ص ٦٠٩ .

(٣) البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ج ١ ص ٦٠ ، ٦١ . ومسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ج ١ رقم ٣١٣ ص ١٥١ . والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ج ١ ص ١٩٥ . ومالك في الموطا في كتاب الطهارة باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ج ١ ص ٥١ . وابوداود في كتاب الطهارة باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ج ١ رقم ٢٣٧ ص ٦١ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ج ١ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ . وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت أن عليها الغسل . والنسائي في كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ج ١ ص ١١١ وما بعدها .

(٤) رواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٢٣٤ والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب مس الختان الختان ج ١ ص ١٩٤ . والبخاري في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ، ج ١ ص ٦٢ عن ابي هريرة رضي الله عنه . ومسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ج ١ رقم ٣٤٨ ص ٢٧١ . وابوداود في كتاب الطهارة باب في الاكسال ج ١ رقم ٢١٦ ص ٦ عن ابي هريرة . والنسائي في كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ج ١ ص ١١٠ ، ١١١ . والمراد بشعبها رجلاها وشفراها ، وقيل ساقاها ويداها ، اورده ابن الأثير الجزري ج ٣ ص ٢٧٠ من جامع الاصول .

لم ينزل كما هو منطوق الحديث . وقوله : (والاحتلام مع وجود البلل) : أي ان الاحتلام وهو نزول المني في حالة نوم ليل أو نهار موجب للغسل ولكن بشرط أن يستيقظ فيدركه أو يجد بللاً في ثوب أو بدن أو فيهما معاً ، أما إذا لم يجد شيئاً في ذلك وكان قد ظن نزول شيء من مني فلا غسل عليه ، وهذا ظاهر إذ أن موجب الغسل هو نزول المني المتيقن ، وفي هذا المعنى ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : (سُئل رسول ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل ، وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد البلل فقال لا غسل عليه ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال : نعم ، النساء شقائق الرجال)[1] .

قوله : (والحيض والنفاس) : أي ان الحيض والنفاس موجبان للغسل عند انقطاعهما ، أما الحيض فبالنص حيث قال عز وجل « **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** »[2] . وثبت عن عائشة رضي الله عنها (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)[3] . رواه البخاري ، وفي رواية (فاغسلي عنك الدم وصلي)[4] . متفق عليه . فالنصوص تبين حكم الحائض ووجوب الغسل عليها عند انقطاع حيضها وإدبار حيضتها ، ومثل الحائض في الحكم النفساء إجماعاً فإذا انقطع عنها الدم وجب عليها الغسل وأداء التكاليف المناطة بها والتي منعت عنها في وقت جريان الدم فقط . فقد روى أبوهريرة وأبو الدرداء[5] رضي الله عنهما قالا :

---

(١) رواه احمد في المسند ص ٢٥٦ ، والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة باب في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل ج ١ ص ١٩٥ . وابوداود في كتاب الطهارة باب الرجل يجد البلة في منامه ج ١ ص ٦١ رقم ٢٣٦ عن عائشة . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ج ١ ص ١٨٩ رقم ١١٣ والحديث حسن بكثرة شواهده كما ترى . ومعنى شقائق الرجال اي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكانهن شققن من الرجال .

(٢) سورة البقرة أية ١٢٢

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) هو عويمر بن زيد شهد مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة في سبيل الله كان كثير التفكير في آلاء الله ، والاعتبار بها شديد الغيرة على دين الله كثير الخوف من الله ومخلص النصح لعباد الله قال يوما وهو حزين : (إنما أخشى على نفسي أن يقال لي على رؤس الخلائق يا عويمر هل علمت ؟ فاقول نعم . فيقال ماذا عملت) . توفي بالشام في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ وقيل إحدى وثلاثين . الإصابة ج ٣ ص ٤٦ ، صفة الصفوة ج ١ ص ٦٢٧ ، تقريب ج ٢ ص ٩١ .

(قال رسول الله ﷺ : وتنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)[1] .
وقال الترمذي في سننه : (وقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي)[2] .

قوله : (والدخول في ... الإسلام ، والموت بنص ما خفى . لكن وجوبه على من أسلما ... فيه اختلاف شاع بين العلما) : أي أن الغسل يجب على الكافر إذا دخل في الإسلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال الحنفي أسر في المسجد وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول له ما عندك يا ثمامة فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم وان تمنن تمنن على شاكر وإن ترد المال نعطك منه ما شئت ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا ؟ فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم ، فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة[3] وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : لقد حسن إسلام أخيكم)[4] أخرجه أحمد وأبـود اود وابن خزيمة ج ١ ص ١٢٥ .

ومثله في الدلالة على وجوب غسل الكافر إذا أسلم حديث قيس بن عاصم[5] حين أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر)[6] . رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

قوله : (والموت بنص ما خفي) : أي أن المسلم إذا مات وجب تغسيله نصًّا وإجماعاً إذا لم يكن شهيد معركة وذلك لما ورد في حديث أم عطية[7] قالت : (دخل

---

(١) رواه ابوداود في كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ج ١ رقم ٣١١ ص ٨٣ . والترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النفساء ج ١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ رقم ١٣٩ بمثله . له طرق يقوي بعضها بعضاً كما في الدراري المضيئة .

(٢) انظر السنن ج ١ ص ٢٥٨ وهو حديث حسن لكثرة شواهده وقد رواه احمد في المسند ج ٦ ص ٢٠٠ . وابن ماجه في كتاب الطهارة ج ١ رقم ٦٤٨ ، ٦٤٩ ص ٢١٣ عن ام سلمة وعن انس قال في الزوائد إسناد حديث انس صحيح ورجاله ثقات .

(٣) هو زيد بن سهل بن الاسود بن حزام الانصاري البخاري ابوطلحة مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة شهد بدراً وما بعدها مات سنة ٣٤هـ تقريب ج ١ ص ٢٧٥ .

(٤) احمد في المسند ج ٢ ص ٤٥٢ عن ابي هريرة ، والبخاري في كتاب الصلاة ، المساجد ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الاسير في المسجد ج ١ ص ٨٣ . ومسلم في كتاب الجهاد باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه ج ١ رقم ١٧٦٤ ص ١٣٨٦ . وابوداود في كتاب الجهاد باب الاسير يوثق ج ٣ رقم ٢٦٧٩ ص ٥٧ وأصله في الصحيحين

(٥) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري صحابي مشهور بالحلم نزل البصرة ، تقريب ج ٢ ص ١٢٩ .

(٦) رواه احمد في مسنده ج ٥ ص ٦١ ، وابوداود في كتاب الطهارة باب في الرجل فيؤمر بالغسل ج ١ ص ٩٨ رقم ٣٥٥ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ج ١ ص ٥٠٢ عن قيس والنسائي في كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه وغسل الكافر إذا أسلم اسلم ج ١ ص ١٠٩ الحديث صحيح

(٧) هي نسيبة بنت كعب ام عطية الانصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة ، تقريب ج ٢ ص ٦١٧ .

علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور)[1] . وفي حديث ابن عباس في الذي سقط عن راحلته فمات فقال النبي ﷺ (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين)[2] . متفق عليه .

ففي كلا الحديثين دليل على وجوب تغسيل الميت ، ويندب فيه الايتار كما في حديث أم عطية .

وفي قول الناظم : (لكن وجوبه على من أسلما .. فيه اختلاف شاع بين العلما .) : اشارة إلى الخلاف الشائع بين أهل العلم رحمهم الله في غسل الكافر إذا هو أسلم أواجب هو أم مستحب ؟؟ أم فيه تفصيل ؟ فقال الإمام أحمد بالوجوب مطلقاً محتجا بحديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال الحنفي ، وحديث قيس بن عاصم إذ هما صريحان في الوجوب ، وذهب الشافعي وجماعة إلى الاستحباب وقالوا : يجزئه الوضوء إذا لم يكن جنباً ، واحتجوا بحديث (الإسلام يجبُّ ما قبله)[3] ، وفصل أبوحنيفة[4] فأوجبه عليه فيما إذا كان قد أجنب ولم يغتسل حال كفره ، فإن كان قد اغتسل حال كفره فإنه لا يجب عليه اغتسال لإسلامه ، فكأن سبب الاغتسال عند

---

(١) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ٨٤ ، والبخاري في كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ج ١ ص ٧٣ عن ام عطية . ومسلم في كتاب الجنائز باب في غسل الميت ج ١ ص ٦٤٦ عن أم عطية . وتمام الحديث (فإذا فرغتنّ فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقي الينا حقوة فقال اشعرنها إياه) رقم ٩٣٩ . وابوداود في كتاب الجنائز باب كيف غسل الميت ج ٣ رقم ٣١٤٢ . والترمذي في كتاب الجنائز باب في غسل الميت ج ٣ رقم ٩٩٠ ص ٣١٥ . والنسائي في كتاب الجنائز باب غسل الميت بالماء والسدر ج ٤ ص ٢٨ ، ٢٩ . وابن ماجه في كتاب الجنائز . باب ما جاء في غسل الميت ج ١ رقم ١٤٥٨ ص ٤٦٨ .

(٢) البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ج ١ ص ٧٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما . ومسلم في كتاب الحج باب ما يفعل المحرم إذا مات ج ١ رقم ١٢٠٦ ص ٨٦٥ . ولفظه عند مسلم (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ خرّ رجل من بعيره فوقص فمات فقال : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) . وابوداود في كتاب الجنائز باب المحرم يموت كيف يصنع به ج ٣ رقم ٣٢٣٧ ص ٢١٩ . والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه ج ٣ رقم ٩٥ ص ٢٨٦ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قلت : وكان ينبغي ان لا يكون في هذا خلاف لصحة النص أولاً ، ولعدم وجود معارض أو ناسخ ثانياً ، ومجيء هذا الحكم مقروناً بعلته ثالثاً ، والعلم عند الله . وابن ماجه في كتاب المناسك باب المحرم يموت ج ٢ ص ١٠٣٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما . والنسائي في كتاب المناسك باب في كم يكفن المحرم إذا مات ج ٥ ص ١٩٦ ، ١٩٧ . كما رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٨٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ١٩٩ في قصة إسلام عمرو بن العاص ومبايعته للنبي ﷺ حيث قال له النبي ﷺ بايع يا عمرو فإن الإسلام يجبّ ما قبله ، وإن الهجرة تجبّ ما قبلها ، قال عمرو : فبايعته ، ثم انصرفت . الحديث صحيح

(٤) هو النعمان بن ثابت التميمي مولى بني تيم الله ، رأى انس بن مالك وروى عن عدي بن ثابت الانصاري ، ولد عام ٨٠هـ وثقة بن معين وابن المبارك ومات سنة ١٥٠هـ ، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ ، تقريب ج ٢ ص ٣٠٣ .

أبي حنيفة هي الجنابة فقط وما ذهب إليه الإمام أحمد هو الراجح إن شاء الله لأن الأحاديث الدالة على الوجوب وإن كان في بعض أسانيدها ضعف إلا أنها بمجموعها صالحة للاحتجاج والعمل .

باب كيفية الغسل

ن : انـو بالاغتسال رفـع الحـدث — ثـم يـديـك اغسلـهمـا وثلـث
واستنــج ثم بعـد الاستنجـاء — فـامسـح يـداً بـالأرض لـلانقـاء
ثم توضأ نحو ما في البـاب مر — مـا غـير رجليـك وخلـل الشعـر
حتــى إذا ظننـت إرواء البشر — أَفِض عليـه المـا ثـلاثـاً لـلأثـر

ش : قوله : كيفية الغسل : المراد بالكيفية الهيئة التي يكون عليها الشيء والغُسل بالضم هو الماء المعد للاستعمال في الطهارة ونحوها والغَسل بالفتح اسم للفعل أي فعل الاغتسال .

قوله : (انو بالاغتسال رفع الحدث)) أي إذا كنت أيها المسلم محدثاً حدثاً يوجب الغسل كالجنابة مثلاً فعليك أن تعقد بقلبك وتعزم بنيتك على رفع الحدث المذكور وذلك عند إرادة الشروع في رفعه ، لأن النبي ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) . ففي هذا النص وما في معناه اعتبر النبي ﷺ صحة الأعمال وقبولها بصلاح النية ، وان فساد الأعمال وعدم قبولها بفساد القصد وسوء المراد . والنية معناها اللغوي نوع من القصد والإرادة ، يقال نوى كذا بمعنى قصده وأراده وعزم عليه ، ومعناها الاصطلاحي تمييز العـادات عن العبادات وتمييـزالعبادات بعضها عن بعض وذلك كتمييز الواجبات بعضها عن بعض وتمييزها كذلك عن المستحبات ، ومحلها القلب ، وأما التلفظ بها عند الشروع في الأعمال الواجبة أو المستحبة فإنه بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه اللهم إلا في تعيين نسك حج أو عمرة ، فقد ورد التلفظ بذلك عن النبي ﷺ من فعله وتقريره ، فيقول الحاج اللهم لبيك حجًا أو حجًا وعمرة أو عمرة مثلا .

قوله : (ثم يديك اغسلهما وثلث) : معناه انه يشرع للمغتسل من الجنابة من ذكر وأنثى أن يغسل يديه ثلاث مرات خارج الإناء كما كان النبي ﷺ يفعله ويأمر به .
وقوله : (واستنج ثم بعد الاستنجاء .، فامسح يداً بالأرض للانقاء) : المراد

بالاستنجاء هو إزالة الخارج من السبيلين أو من أحدهما بالماء ، وفي حال الجنابة يغسلهما وما حولهما مما قد يكون محل تلوث من آثار الجماع ، وحيث إنه لابد أن يعلق باليد شيء من القذر حال الاستنجاء فقد شرع للمسلم والمسلمة عمل وسيلة لتنقية اليد التي باشرت القذر ومن ذلك التراب أو الجدار وما علق به ، فتمسح به اليد ليزول ما علق بها من أقذار ، يسبب بقاؤها رائحة كريهة ، وقد يقوم مقام التراب غيره في التنظيف والتنقية وذلك كالصابون والحطمي والأشنان وغيرها من المواد التي تستعمل للمبالغة في النظافة ، كي تذهب الرائحة الكريهة من البدن كله وهذا غرض سام من أغراض الدين الإسلامي كما لايخفى على ذوى العلم والمعرفة .

وقوله : (ثم توضأ نحو ما في الباب مر .. ما غير رجليك) : في هذه الجملة بيان لمشروعية الوضوء الكامل قبل الشروع في غسل الجنابة لسائر الجسد ، كما (في الباب مر) أي كما مضى بيان كيفية ذلك الوضوء في باب صفة الوضوء الذي سبق الحديث عنه ماعدا الرجلين فإن غسلهما يكون عقب إفاضة الماء على سائر الجسد . قوله : (وخلل الشعر .. حتى إذا ظننت إرواء البشر) : أي انه ينبغي للمغتسل من الجنابة أن يهتم بوصول الماء إلى أصول الشعر وذلك يتم بادخال الأصابع بين شعر الرأس كي يطمئن على طهارة الشعر والبشر معه ، ومتى تأكد من ذلك فإنه ينتقل إلى مكان آخر ويغسل رجليه ويكون بذلك قد تم له وضوؤه وغسله بصفة كاملة مشروعة ، وهذه الكيفية المفصلة جاء تبيانها في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة حيث قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده فإذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده)[1] . متفق عليه .

كما جاء إيضاحها أيضاً في حديث ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت : (وضعت للنبي ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو بالحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بخرقة فلم

---

(١) البخاري في كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ج ١ ص ٥٥ ، ومسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ج ١ رقم ٣١٦ . وابوداود في كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ج ١ رقم ٢٤٢ ، ٢٤٣ ص ٦٣ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة ج ١ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل الجنابة ج ١ رقم ٥٧٤ ص ١٩٠ . كما رواه الإمام احمد في مسنده ج ٦ ص ٥٢ عن عائشة رضي الله عنها .

يردها فجعل ينفض الماء بيده)[1] . متفق عليه .

وهذان الحديثان وما في معناهما من الروايات في هذا المعنى هي التي أشار إليها الناظم بقوله : (للأثر) إذ أن الأثر يطلق على الحدِيث المرفوع وغيره كما هو مقرر في علم المصطلح .

ن : ثم أفض عـلى بقيـة الجسـد وادلـك لما أمكن في القـول الأسـد
ثم انتقـل وقـدميـك فـاغسـل وبـالميـامـن ابتـداءك اجـعـل

ش : قوله : (ثم أفض على بقية الجسد) : أي بعد إجراء عملية الوضوء على الصفة التي سبق ذكرها أفض الماء على بقية جسدك وخلل الشعر بادخال أصابع يديك في خلاله للتأكد من إروائه ووصول الماء إلى أصوله . وقوله : (وادلك لما أمكن في القول الأسد) : المراد بالدلك إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده وقد دل على مشروعيته حديث عبدالله بن زيد[2] : (أن النبي ﷺ أوتي بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه)[3] . رواه ابن خزيمة[4] ، وعنه أيضاً : (أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك يديه)[5] . رواه أبوداود الطيالسي[6] ، وأحمد في مسنده وابن حبان[7] .

والمراد بالقول الأسد القول السديد الصائب المؤيد بالدليل الشرعي كما في حديثي

---

(١) البخاري في كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ج ١ ص ٥٧ . ومسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ج ١ رقم ٣١٧ ص ٢٥٤ عن ميمونة . وابوداود في كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ج ١ رقم ٢٤٥ ص ٦٤ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة ج ١ ص ١٧٣ ، ١٧٤ . والنسائي في كتاب الطهارة باب مسح اليد بالارض بعد غسل الفرج ج ١ ص ٢٠٤ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة ج ١ ص ١٩٠ .

(٢) هو عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبدربه الانصاري صاحب رؤيا الاذان ، كنيته ابومحمد كان ممن شهدوا بدراً والعقبة ومات بالمدينة سنة ٣٢هـ وهو ابن ٦٤ سنة ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، الاصابة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) هو الحافظ الكبير شيخ الإسلام ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتوفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وله من العمر ٨٨ سنة ، تذكرة ج ٢ ص ١١٨ وما بعدها .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ ، غلط في أحاديث ، من التاسعة ، توفي سنة ٢٠٤هـ ، تقريب ج ١ ص ٣٢٣ .

(٧) هو الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي صاحب الكتب المشهورة ومنها الصحيح المعروف بصحيح ابن حبان توفي سنة ٣٥٤ ، سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ٩٢ .

عبد الله بن زيد السابقين . قوله : (ثم انتقل وقدميك فاغسل) وهذه هي الكيفية التي سبق الكلام عليها عند قوله : (ما غير رجليك) : والمعنى ان المغتسل من الجنابة إذا توضأ وضوءه للصلاة ما عدا قدميه ثم أفاض الماء على سائر جسده وخلل الشعر وأروى البشر فإنه يشرع له أن ينتقل عقب ذلك إلى مكان آخر - ويحسن أن يكون قريباً - ثم يغسل القدمين وبذلك يكون طاهراً طهارة شرعية كاملة .

قوله : (وبالميامن ابتداءك اجعل) : معناه مشروعية البداءة بالميامن في الطهارة وضوءا واغتسالا ، حيث يبدأ المتطهر بغسل يده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى ، وكذا بالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر ، وقد اتفق العلماء على مشروعية التيامن ولكن اختلفوا أواجب هو أم مسنون ، فقال بالسنية الجمهور حتى إن الشوكاني رحمه الله نقل عن النووي عليه رحمة الله دعوى الاجماع على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة ، من خالفه فاته الفضل وتم وضوؤه ، واستدلُّوا بدليلين أحدهما حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الرسول الكريم يحب التيامن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله) . متفق عليه .

ووجه الدلالة من حديث عائشة هذا أن اقتران مشروعية التيمن بالطهور بغيره من الانتعال والترجل وغيرهما قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب ، إذ أن القائلين بالوجوب في التطهر لا يرون وجوب التيامن في الانتعال والترجل فهي دلالة اقتران ، قال الإمام الشوكاني في النيل (ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لا تقتصر عن الصلاحية في الصرف من الوجوب إلى الندب ، لاسيما مع اعتضادها ، بقول عليٍّ رضي الله عنه وفعله كما سيأتي قريبا) . انتهى بتصرف ج ١ ص ٢٠٢ .

وثانيهما قول علي رضي الله عنه (ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء) وفعل ذلك تطبيقاً لما اقتنع به رضي الله عنه .

وقالت جماعة من العترة والإمامية بوجوب التيامن في الطهور واستدلُّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم)[١] . رواه أحمد وأبوداود .

---

(١) سبق تخريجه .

والقول الأول هو الراجح إن شاء الله لما فيه من السهولة واليسر اللذين جاء بهما هذا الدين الإسلامي الميسر . والله أعلم .

ن : وتنقض الحائض دون الجنب شعراً وصح انه لم يجب
بل مجزىء فيه بلوغ الماء جميعه وصح في الأنباء
جواز اغسال لوطء كررا وجاز غسل واحد تأخرا

ش : (وتنقض الحائض دون الجنب .. شعراً) : معناه أن المرأة الحائض إذا انقطع دم حيضها وأرادت أن تغتسل منه وكان شعر رأسها ضفائر انها تنقضه لتطمئن على وصول الماء إلى أصول الشعر ، واختلف العلماء في وجوب النقض وعدم وجوبه ، فقال جماعة منهم الحسن البصري[1] وطاووس بن كيسان[2] بوجوب النقض واستدلوا لذلك بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها - إذ كانت حائضاً - : (خذي ماءك وسدرك وانقضي رأسك وامتشطي)[3] ، فقد قالوا إن النبي ﷺ أمرها بنقض شعرها في الحيض ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله .

وقال أكثر الفقهاء من الحنابلة إن النقض مستحب وليس بواجب واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : (إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)[4] . رواه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وبما روت عائشة رضي الله عنها (ان امرأة من الأنصار - أسماء بنت يزيد بن السكن[5] - سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان

(١) هو الحسن بن ابي الحسن البصري تابعيّ ثقة اشتهر بالصبر و الشجاعة و الحكمة في الموعظة الخاصة و العامة وكان من الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين رحمه الله ، تقريب ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) هو طاووس بن كيسان الهمداني الخولاني كنيته ابوعبدالرحمن من فقهاء اهل اليمن وعبادهم وخيار التابعين وزهادهم مات بمكة وصلى عليه هشام بن عبدالملك سنة ١٠١ تقريب تقدم

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٤٧ ، ١٨٨ ، والبخاري في كتاب الحيض باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض ج ١ ص ٦٦ عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ج ١ ص ٢٥٩ رقم ٣٣٠ . والترمذي في كتاب الطهارة باب هل تنقض المراة شعرها عند الغسل ج ١ ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٥) اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية تكنى ام سلمة و يقال ام عامر صحابية لها احاديث ، تقريب ج ٢ ص ٥٨٩ .

الله تطهري بها . فاجتذبتها إليَّ ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم)[1] . رواه الجماعة إلا الترمذي ، فأخذ أصحاب هذا القول من هذين النصين وما في معناهما عدم وجوب نقض الشعر عند الاغتسال من الحيض ، ومن باب أولى في الجنابة إذ لو كان واجباً لذكره النبي ﷺ ، ولبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قلت : غير أنه يجب التحري لوصول الماء إلى أصول الشعر والجلد الذي تحته وإلى ما استرسل أيضاً من الشعر حتى تبلغ الطهارة تمامها وكمالها ، وإلى هذا الخلاف الذي أوضحته أشار الناظم بقوله : (وصح أنه لم يجب ... بل مجزى فيه بلوغ الماء جميعه) : أي أن النقض لم يجب ، وانما يجزي أن يعم الغسل جميع البدن بما فيه شعر الرأس سواء كان خفيفاً أم كثيفاً ، ومثل الحيض غسل الجنابة فلا ينقض الشعر من الجنابة ، وإنما ينبغي أيضاً التحري بوصول الماء إلى الجلد والشعر ، والنصوص الدالة على عدم النقض للجنابة كثيرة منها حديث أم سلمة السابق ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا فإذا قدر موضوع مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعاً فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما أنقض لي شعرا)[2] .

قوله : (وصح في الأنباء ... جواز أغسال لوطء كررا ، وجاز غسل واحد تأخرا) : أي وقد ثبت في الأخبار الصحيحة المروية عن النبي ﷺ أنه طاف على نسائه ليلة فاغتسل عند كل واحدة كما جاء في حديث رافع[3] مولى رسول الله ﷺ أنه قال : (فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلاً واحداً . فقال : هذا أطهر وأطيب)[4] . رواه أحمد وأبوداود .

---

(١) احمد في المسند ج ٦ ص ١٤٧ . والبخاري في كتاب الحيض باب دلك المراة نفسها إذا تطهرت من المحيض ج ١ ص ٦٦ . ومسلم في كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ج ١ رقم ٣٣٢ ص ٢٦٠ . وابوداود في كتاب الطهارة باب الاغتسال من المحيض ج ١ رقم ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ص ٨٥ . والنسائي في كتاب الطهارة باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ج ١ ص ١٣٥ ، ١٣٧ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب ترك المراة نقض راسها عند الاغتسال ج ١ ص ٢٠٣ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ج ١ رقم ٦٠٤ ص ١٩٨ والحديث صحيح

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع مولى رسول الله ﷺ شهد احداً والخندق والمشاهد كلها واصابه سهم يوم أحد فنزعه وبقى نصله إلى ان مات وقال له رسول الله ﷺ : (انا اشهد لك يوم القيامة) . مات سنة ٧٤هـ وهو ابن ست وثمانين سنة رحمه الله ورضى عنه الحديث حسن .

(٤) احمد في مسنده ج ٦ ص ٨ بلفظه . وابوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء لمن اراد أن يعود ، رقم ٢١٩ ص ٥٦ . ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب فيمن كان يغتسل عند كل واحدة غسلا ج ١ ص ١٩٤ عن عائشة .

وهو دليل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف في ذلك ، وهذا النص أعني حديث أبي رافع تضمنه قول الناظم (وصح في الأنباء جواز أغسال لوطء كررا) .

وقوله : (وجاز غسل واحد تأخرا) : أي أنه لا مانع من الاكتفاء بغسل واحد متأخر عند تكرار الجماع كما جاء عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد)[1] وفي هذا الحديث دليل صريح على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع ، قال الإمام النووي : (وهذا باجماع المسلمين) . قلت : وفعل النبي ﷺ تشريع لأمته ما لم يأت دليل يفيد الخصوصية فمن اغتسل عقب كل جماع فذا أطهر وأطيب ، ومن اكتفي بغسل واحد عقب جماعه المتكرر جاز كما هو ظاهر النصوص والله أعلم .

ن : وقدر ماء الغسل من صاع إلى خمسة أمداد ومازاد فلا

ش : قوله : (وقدر ماء الغسل من صاع إلى ... خمسة أمداد) : أي أن قدر الماء الذي يستحب الاغتسال به ويكون كافيا باعتدال صاع ، والصاع أربعة أمداد ، والمد حفنة بكفي الانسان المعتدل ويمكن أن يكون بخمسة أمداد ، إذ لا تثريب على من استنفد هذا المقدار في غسله لثبوته عن النبي ﷺ فعن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمدّ)[2] . وثبت عن سفينة[3] رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر

---

(١) رواه احمد في مسنده ج ٣ ص ٩٩ ، ١٠٦ . ومسلم في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج ج ١ رقم ٣٠٩ ص ٢٤٩ . وابوداود في كتاب الطهارة باب في الجنب يعود ج ١ رقم ٢١٨ ص ٥٦ عن انس . والترمذي في كتاب الطهارة باب الطواف على النساء في غسل واحد ج ١ ص ٢٠٩ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً ج ١ رقم ٥٨٩٠ ص ١٩٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد ج ١ ص ٤٣ . ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٥ ص ٢٥٨ . ابوداود في كتاب الطهارة باب ما يجزي من الماء في الوضوء ج ١ رقم ٩٢ ص ٢٣ . والترمذي في كتاب الطهارة باب في الوضوء بالمد ج ١ رقم ٥٦ ص ٨٣ ، ٨٤ . والنسائي في كتاب المياه باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ج ١ ص ١٨٠ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ج ١ رقم ٢٦٨ ص ٩٩ .

(٣) مولى رسول الله ﷺ واسمه مهران اشتراه رسول الله ﷺ فاعتقه وقد روى لنا في كراماته انه لقيه اسد فقال له انا سفينة مولى رسول الله ﷺ فضرب الاسد بذنبه الارض وقعد . تهذيب الاسماء واللغات ج ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

بالمد)[١] . رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وابن ماجه ، وكما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : يجزى من الغسل الصاع ومن الوضوء المد)[٢] . رواه الإمام أحمد وابن ماجه . فهذه النصوص وما في معناها تضمنها قول الناظم (وقدر ماء الغسل من صاع إلى خمسة أمداد) .

قوله : (وما زاد فلا) معناه أن ما زاد على الخمسة أمداد فهو إسراف ، والاسراف مذموم بصريح النصوص لا يجوز فعله سواء في الطهور أو في غيره من بقية الأمور ، غير أنه ينبغي أن يعلم أن مجموع النصوص الواردة في تحديد ماء الغسل قد دلت على تقادير مختلفة منها الصاع ، ومنها الخمسة أمداد ؛ كما سبق ذكر ذلك قريبا ، ومنها الفرق للرجل وامرأته ، ومنها الصاع للرجل وامرأته ، ومنها ثلاثة أمداد للرجل وامرأته ، وكلها مروية في الصحاح والسنن ، وحينئذ يجب أن تحمل على اختلاف الحالات والملابسات ، وعلى كل حال فمن عمم جميع البدن بالغسل فقد أدى الواجب الذي أنيط به ، والله أعلم . .

ن : ورجل مع أهله يغتسل ومن إناء واحد قد نقلوا

ش : هذا البيت تضمن أحكاماً أهمها اثنان : الأول جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد وفي مكان واحد ، وما ذلك إلا لأن بعضهما لباس لبعض « **هن لباس لكم و أنتم لباس لهن** »[٣] وقد جعل الله بين الزوجين مودة ورحمة « **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** »[٤] ولم يبح الإسلام ذلك لغير الزوج وزوجته مهما كانت القرابة والصلة ، فتباً وسحقاً لنوادي العراة ومروجيها والمغرورين بها والمتحدثين عنها على سبيل الاعجاب من ذكور وإناث ، ولو كانت أسماؤهم مدونة في سجل المسلمين ، وويل ثم ويل لهم إن ماتوا قبل أن يثوبوا إلى رشدهم ويتوبوا إلى ربهم ، الثاني : جواز نظر كل من الزوجين

---

(١) احمد في مسنده ج ١ ص ٢٢٢ . ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ج ١ رقم ٣٢٦ ص ٢٥٨ . والترمذي في كتاب الطهارة باب في الوضوء بالمد ج ١ رقم ٥٦ ص ٨٤ عن سفينة . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ج ١ رقم ٢٦٧ ص ٩٩ .

(٢) احمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٣ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ج ١ رقم ٢٧٠ ص ٩٩ . صحيح

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٤) سورة الروم آية ٢١ .

إلى عورة الآخر إذ أن ذلك من لازم الاغتسال معاً من إناء واحد وفي مكان واحد غالباً ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ لرجل (احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك)[1] . وأصرح دليل على مشروعية هذين الحكمين حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة)[2] . متفق عليه .

ن : وعند غسله تستر وجب في غير خلوة وفيها يستحب

ش : قوله (وعند غسله ستر وجب في غير خلوة) أي إنه يجب على من أراد الاغتسال أن يستتر بشيء يستره عن أعين الناس إذا كان في غير خلوة ، ودليل الوجوب ما جاء عن يعلي [3] بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر)[4] أخرجه أبو داود ، والنسائي ورجال إسناده ، رجال الصحيح ، وأخرج مسلم عن أم هاني [5] رضي الله عنها قالت : (ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ،

---

(١) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ٣ ، ٤ بلفظه . وابوداود في كتاب الحمام باب ما جاء في التعرى ج ٤ رقم ٤٠١٧ ص ٤١ عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وتمام الحديث (قال : قلت يا رسول الله : إذا كان القوم بعضهم في بعض . قال : إن استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها . قال : قلت : يا رسول الله إذا كان احدنا خالياً . قال : الله احق ان يستحيا منه من الناس) . ورواه الترمذي في كتاب الادب باب ما جاء في حفظ العورة ج ٥ رقم ٢٧٩٤ ص ١١٠ . وابن ماجه في كتاب النكاح باب التستر عند الجماع ج ١ رقم ١٩٢٠ ص ٦١٨ حديث حسن .

(٢) رواه الإمام احمد في مسنده ج ٦ ص ٣٧ عن عائشة . والبخاري في كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ج ١ ص ٥٠ . ومسلم في كتاب الحيض باب غسل الرجل والمراة من إناء واحد في حالة واحدة ج ١ ص ٢٥٦ . وابوداود في كتاب الطهارة باب فيما يغيض بين الرجل والمراة من الماء ج ١ رقم ٢٥٧ ص ٦٧ بنحوه . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في وضوء الرجل والمراة من إناء واحد رقم ٦٢ ص ٩١ . والنسائي في كتاب الطهارة باب ذكر اغتسال الرجل والمراة من نسائه من إناء واحد ج ١ ص ١٨٢ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ج ١ رقم ٦٠٤ ص ١٩٨ .

(٣) هو صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن قدامه بن جمح القرشي ، الجمحي المكي ، صحابي من المؤلفة ، مات ايام قتل عثمان وقيل سنة إحدى يو اثنتين واربعين في أوائل خلافة معاوية .

(٤) ابو داود والنسائي في كتاب الغسل والتيمم باب الاستتار عند الاغتسال ج ١ ص ٢٠٠ عن يعلي حسن صحيح .

(٥) هي ام هاني بنت ابي طالب الهاشمية اسمها فاختة ، وقيل هند لها صحبة واحاديث ، ماتت في خلافة معاوية ، تعريب ج ٢ ص ٦٢٥ .

فوجدته يغتسل وفاطمة[1] تستره)[2] كما جاء الأمر بالاستتار مطلقاً في حال الغسل وغيره في حديث بهز [3] بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : (قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فالرجل يكون خالياً قال : الله أحق أن يُستحيا منه من الناس)[4] .

فهذه النصوص كلها تدل على وجوب التستر وكراهية التعري أمام الغير إلا من استثناهم الشارع صلى الله عليه وسلم كما مر بك قريباً في حديث بهز .

أما إذا كان المغتسل أو المحتاج إلى التعري في خلوة أي بعُد عن أعين الناس بحيث لا يراه أحد فلا يجب التستر ، وإنما يستحب استحباباً ، وهذا معنى قول الناظم (وفيها يستحب) .

وماذكره الناظم من وجوب التستر في غير الخلوة هو ظاهر هذه النصوص التي أوردتها هنا وهو مذهب بعض العلماء كابن أبي ليلى ،[5] وذهب كثير من العلماء إلى عدم الوجوب واستدلوا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بينما أيوب[6] عليه السلام يغتسل عرياناً فخرّ عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثى في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال بلىٰ وعزتك ولكن لا غنىٰ لي عن بركتك)[7] رواه أحمد والبخاري والنسائي .

---

(١) هي فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم امها خديجة بنت خويلد ولدت قبل النبوة بخمس سنين وهي اصغر بناته صلى الله عليه وسلم ، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة فولدت له الحسن والحسين وام كلثوم وزينب وقد اسرَّ إليها النبي صلى الله عليه وسلم انها اول اهل بيته لحوقاً به فتوفيت بعده بستة اشهر سنة إحدى عشرة من الهجرة وعمرها ثمان وعشرون سنة وغسَّلها عليٌ وصلىٰ عليها فرحمة الله ورضوانه على سيدة نساء المؤمنين فاطمة بنت الرسول الهادي الصادق الأمين ، صفة الصفوة ج ٢ ص ٩ وما بعدها .

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل باب التستر في الغسل عند الناس ج ١ ص ٥٤ وتمامه (فقال : من هذه ؟ قالت : ام هاني) ومسلم في كتاب الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ج ١ رقم ٣٣٦ ص ٢٦٥ وفيه (فاطمة تستره بثوب) والنسائي في كتاب الطهارة باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ج ١ ص ١٢٩ عن ام هاني .

(٣) هو ابو عبدالملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيده ثقة محتج به توفي سنة ٩١ هـ تهذيب الأسماء ج ١ ص ١٣٨ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) هو الإمام عبدالرحمن ابو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه راى عمر يمسح على خفيه مات بالغرق ليلة دجيل سنة اثنتين او ثلاث وثمانين ، تذكرة ج ١ ص ٥٨ وقيل مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦ تقريب ج ١ ص ٤٩٦ .

(٦) نبي الله الذي قص الله علينا خبره في آيات كريمات لنتاسىٰ به في الصبر عند البلوىٰ حيث قال تعالىٰ (واذكر عبدنا ايوب إذ نادىٰ ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب) الآيات فقد كان ببلاد حوران وقبره مشهور عندهم ، قلت : واخشىٰ ان يفتنهم الشيطان به فاللهم سلم سلم ، تهذيب الأسماء ج ١ ص ١٣٠ .

(٧) احمد في المسند ج ٢ ص ٣١٤ .

والبخاري في كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ج ١ ص ٥٣ ، ٥٤ عن ابي هريرة .

والنسائي في كتاب الغسل ، باب الاستتار عند الاغتسال ج ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ عن ابي هريرة .

قال : الإمام الشوكاني رحمه الله ، قال ابن بطال[1] رحمه الله (وجه الدلالة من هذا الحديث ؛ أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً ، فدل ذلك على جوازه) قال الحافظ : (وهذا إنما على رأي من يقول : إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا وافق شرعنا) وفي هذه القصة التي حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعقب عليها بشيء أمر يدل على الموافقة ، ولو كان هناك شيء يجب بيانه لأوضحه ، ولم يؤخره ، وعلى هذا فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضلية انتهى بواسطة نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩٧ بتصرف .

ن : وتتبع الحائض آثار الدم بالطيب عند غسلها نصاً نمىٰ

ش : أي أنه يستحب للحائض ومن في حكمها كالنفساء إذا اغتسلت أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ثم تضع بها مسكاً أو طيباً ، ثم تتبع به أثر الدم لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة ، وهذا مقصود الناظم بقوله (وتتبع الحائض آثار الدم بالطيب عند غسلها) وقوله (نصاً نمىٰ) أي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قال : (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسّكة فتطهر بها قالت أسماء : وكيف تطهر بها قال سبحان الله « **تطهري بها** » فقالت عائشة رضي الله عنها كأنها تخفي ذلك تتبعي أثر الدم) وسألته عن غسل الجنابة فقال : (تأخذي ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغي الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)[2] رواه الجماعة إلا الترمذي .

---

(١) هو عليّ بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي المالكي ، ويعرف بابن اللجام أبو الحسن ، محدث فقيه ، استقضىٰ بحصن لورقة وتوفي في آخر يوم من صفر سنة ٤٤٩ هـ .
من آثاره شرح الجامع الصحيح للبخاري في عدة أسفار ، والاعتصام في الحديث ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ج ٧ ص ٨٧ تفسير اعلام النبلاء ج ٨ ص ٤٧ .

(٢) سبق تخريجه .

باب ما يستحب له الغسل

ن : يشرع للصلاة يوم الجمعة — وغاسل الميت وذو الإغما معه
ولصلاة العيد والإحرام — ولدخول البلد الحرام
وللوقوف والطواف فاعلم — ومستحاضة وللمحتجم

ش : هذا الباب عقده الناظم لبيان الأغسال المستحبة التي يترتب على فعلها الثواب ولا يترتب على تركها إثم ولا عقاب ، وقد عدها الناظم ثمانية .

فقوله : (يشرع للصلاة يوم الجمعة) أي يسن الاغتسال قبل الصلاة من يوم الجمعة لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام)(١) قال : القرطبي(٢) رحمه الله في تقرير هذا الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب (ذكر الوضوء مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء كاف) وقال الحافظ بن حجر : (إن هذا الحديث من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة) قلت وهو كذلك حيث لم يرد ذكر للغسل وإنما ورد ذكر الوضوء فقط .

كما استدل الجمهور على القول باستحبابه بما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو عثمان ـ (٣) فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم

---

(١) رواه احمد في المسند ج ٢ ص ٤٢٤ .
ومسلم في كتاب الجمعة باب فضل من استمع وانصت في الخطبة ج ٢ ص ٥٨٨ .
وابو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك اي ترك الغسل ج ١ رقم ١٠٩٠ ص ٣٤٦ .

(٢) هو ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري المفسر توفي عام ٦٧١ هـ ـ مقدمة تفسيره ج ١ .

(٣) هو ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف ، اسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وسمي ذو النورين لجمعه بين بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بويع بالخلافة في يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وكانت مدة خلافته اثنتى عشرة سنة وقتل شهيداً بسبب مؤامرات يهودية وكان عمره تسعين سنة وقيل اقل وقيل اكثر ودفن بالبقيع رحمه الله ورضي عنه وارضاه انظر صفة الصفوة ج ١ ص ٢٩٤ .

أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل)[1] .

قال الشافعي : تعليقاً على هذا الأثر (فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر للخروج للغسل دلَّ ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار) .

واستدل الجمهور أيضاً بغير ذلك كحديث سمرة[2] بن جندب الذي حسّنه الترمذي وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل)[3] .

وكحديث عروة[4] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأتى النبي صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) متفق عليه[5] .

وقال جماعة من أهل العلم : إن غسل الجمعة واجب ، واستدلوا بنصوص كثيرة .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ٢ ص ٣ .
ومسلم في كتاب الجمعة ج ٢ رقم ٨٤٥ ص ٥٨٠ .

(٢) هو ابو سعيد وقيل ابو عبدالرحمن سمرة بن جندب بن هلال بن جريج توفي ابوه وهو صغير غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات كثيرة توفي بعد ابي هريرة سنة ٥٩ هـ وقيل سنة ٦٠ هـ ، تهذيب الأسماء ج ١ ص ٢٣٥ ، ص ٢٣٦ .

(٣) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ٨ ، ١١ ، ١٥ ، وابو داود في كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ج ١ رقم ٣٥٤ ص ٩٧ عن سمرة ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة ج ٢ رقم ٤٩٧ ص٣٦٩ ، والنسائي في كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ج ٣ ص ٩٤ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك ج ١ ص ٣٤٧ ، وابن خزيمة في كتاب الصلاة ج ٣ ص ١٢٨ ، وابن ابي شيبة في المصنف ج ٢ ص ٩٧ ، والحديث حسن كما قال الترمذي : (حديث سمرة حديث حسن) وهكذا حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج ٥ ص ٢٧٧ .

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي من فقهاء المدينة و افاضل التابعين وعباد قريش كان يقرأ كل يوم ربع القرآن في المصحف نظراً بالتدبر والتفكر فيذهب فيه عامة يومه ثم يقوم تلك الليلة به على التدبر والتفكر حتى يذهب عامة ليله به ماترك ورده من الليل إلا ليلة قطعت رجله وذاك ان الآكلة وقعت فيها فنشرت فما زاد على ان قال الحمدلله توفي في سنة تسع وتسعين . انظر كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤ .

(٥) البخاري في كتاب الجمعة في موضعين ، الأول في باب من اين تؤتى الجمعة ج ٢ ص ٦ ، ٧ .
والموضع الثاني باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ج ٢ ص ٧ ، كمارواه ايضاً في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ج ٤ ص ٣٠٢ .
ومسلم في كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ج ٢ رقم ٨٤٧ ص ٥٨١ .

١ ـ منها حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[١] رواه البخاري ومسلم .

٢ ـ ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) وفي رواية (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل)[٢] .

٣ ـ ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده)[٣] متفق عليه ، قلت : وعند النظر في أدلة الفريقين نجد أن أدلة القائلين بالندب متعاضدة وصالحة للاحتجاج بها ، ومتفقة مع يسر الشريعة ، كما أن أدلة القائلين بوجوب الاغتسال يوم الجمعة صحيحة وكثيرة وقاضية بالوجوب صراحة .

وحينئذ لا يسع الناظر في أدلة الفريقين إلا القول بنسخ الوجوب وتأويل أحاديثه على تأكد مشروعية الغسل واستحبابه ، أو بحملها على حالة وجود الرائحة الكريهة من الشخص التي لا يمكن أن تزول إلا بالاغتسال وبهذا يحصل الجمع بين أدلة الفريقين . والله أعلم .

قوله (وغاسل الميت) أي ومن الأغسال المستحبة الاغتسال من تغسيل الميت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من غسَّل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ)[٤] رواه الخمسة ، وهو وإن كان في بعض طرقه

---

(١) البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ٢ ص ٣٥٧ .
ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ج ٢ ص ٥٨١ ولفظه عند مسلم هكذا (غسل الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ماقدر عليه) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ٢ ص ٣ .
وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، ج ٢ ص ٥ .
وباب الخطبة على المنبر ج ٢ ص ٩ .
ومسلم في كتاب الجمعة ج ٢ رقم ٨٤٤ ص ٥٧٩ .

(٣) البخاري في كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ج ٢ ص ٦ .
ومسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ج ٢ رقم ٨٤٩ ص ٥٨٢ .

(٤) رواه احمد في المسند ج ٢ ص ٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ .
وابو داود في كتاب الجنائز باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ج ٣ رقم ٣١٦١ ص ٢٠١ .
والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ج ٣ رقم ٩٩٣ ص ٣١٨ .
وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في غسل الميت ج ١ رقم ١٤٦٣ ص ٤٧٠ عن أبي هريرة .
قلت : وبحث هذا الحديث من حيث الصحة والضعف مستوفي في إرواء الغليل للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني

ضعف إلا أنه بمجموعها يصل إلى درجة الحسن لغيره ويعمل به ، وصيغة الأمر فيه (فليغتسل) تدل على الوجوب كما هو رأي جماعة من العلماء كعلي وأبي هريرة رضي الله عنهما والإمامية غير أنه مصروف إلى الندب بالنصوص التالية :

١ - حديث (إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)[١] .

٢ - حديث (إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) .

٣ - حديث (كنا نغسل الميت فمنّا من يغتسل ومنا من لا يغتسل)[٢] أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر إسناده .

٤ - حديث عبدالله[٣] بن أبي بكر وهو ابن عمرو[٤] بن حزم أن أسماء[٥] بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما غسَّلت أبا بكر حين توفى ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليَّ من غسل قالوا : لا)[٦] رواه مالك..

فهذه النصوص الأربعة تدل على استحباب الاغتسال من تغسيل الميت لا على وجوبه فهي صارفة لحديث أبي هريرة المتقدم من الوجوب إلى الندب كما علمت .

وقوله (وذو الاغما معه) أي ويستحب لمن أغمى عليه بأي سبب من الأسباب إذا أفاق أن يغتسل ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس ؟ فقلنا لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت : ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ثم أغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس ؟ فقلنا ، لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال ضعوا لي ماء في

= وخلاصته ان هذا الحديث روي من طرق متعددة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف منجبر ، فلا شك في صحته غير ان الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ، فقد صح عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل ، انتهى بتصرف من ارواء الغليل ج ١ ص ١٧٣ ومابعدها .

(١) رواه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٣٨٦ وقال : صحيح على شرط البخاري . وأخرجه البيهقي ج ٣ ص ٣٩٨ ، وحسن إسناده الحافظ بن حجر في التلخيص ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) انظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني ج ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) هو عبدالله بن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني صدوق من السادسة تقريب ج ١ ص ٤٠٥ .

(٤) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين ، تقريب ج ٢ ص ٦٨ .

(٥) هي اسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ، ثم أبو بكر ثم عليٌ وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لامها ماتت بعد علي رضي الله عنه تقريب ج ٢ ص ٥٨٩ .

(٦) رواه مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ واسناده منقطع

المخضب قالت : ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلىٰ الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر صل بالناس قالت : فقال عمر أنت أحق بذلك قالت : فصلىٰ بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم قاعد)[1] .

فقد دل هذا الحديث على استحباب الغسل من الاغماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بنفسه وهو المشرع لأمته والقدوة الحسنة لهم .

فائدة جليلة :-

لقد اشتمل هذا الحديث على أمور جديرة بالمعرفة لها والاطلاع عليها منها :-

١ - أن الأنبياء يطرأ عليهم من المرض والتعب والموت ما يطرأ على سائر البشر بيدَ أنهم فُضِّلوا بالوحي الشريف والرسالة العظيمة والعصمة من الخطأ المتعمد .

٢ - عِظَمُ شأن الصلاة في نفس النبي صلى الله عليه وسلم ونفوس أصحابه ذكوراً وإناثاً وأتباعهم إلى يوم الدين .

٣ - بيان مدىٰ أدب الصحابة الكرام مع نبيهم صلى الله عليه وسلم وحرصهم المتناهي على الاقتداء به في كل شيء من أمور عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم وغيرها مما يقربهم إلى الله ، ويمنحهم التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ - فضيلة أبي بكر وأحقيته بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم حيث استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمامة الناس في صلاتهم ورضيه لهم كما هو مذهب أهل السنة والجماعة - لا ، كما زعمت الرافضة الذين مسخت عقولهم وقلوبهم ولو كانوا في صور البشر ، حيث اعتبروا خلافة أبي بكر وعمر وعثمان باطلة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الآذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ج ١ ص ١١٥ ، ١١٦ .
ومسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ج ١ ص ٣١١ ، ٣١٢ رقم ٤١٨ .

بدعوى أنهم اغتصبوها اغتصاباً من الوصيّ علي ومن هنا أطلقوا ألسنتهم القذرة في سب الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم وأرضاهم ، ولو كرهت الشيعة المنحرفة المخالفة للمسلمين في كل شيء قاتلهم الله أنى يؤفكون ، « **ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون** »[1] .

٥ ـ تواضع عمر وصراحته ونطقه بالحق والصواب حيث شهد لأبي بكر بالأحقية في الإمامة في الصلاة والقيادة في الخير والصلاح ومن ثم قال كلمته الخالدة المشهورة (رَضِيَكَ رسول الله لديننا أفلا نرضاك لدنيانا)[2] .

٦ ـ عِظَمُ شأن صلاة الجماعة في المساجد وبيان مافيها من الأجر الوفير والخير الكثير الذي يستدعي من المسلم أن يحافظ عليها علي أي حال مادام ذلك في حدود القدر والإمكان ، كيف لا ، وصلاة الجماعة برهان على صحة دعوى الإيمان « **إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين** »[3] **وفي الأثر من رأيتموه يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان**[4] .

قوله (**ولصلاة العيد والإحرام**) أي أنه يستحب الاغتسال لصلاة العيدين الفطر والأضحى وكذا للإحرام بحج أو عمرة أو بهما معا .

أما الاغتسال لصلاة العيدين فقد وردت فيهما أحاديث في غاية الضعف كحديث ابن عباس[5] ، والفاكه[6] بن سعد عند ابن ماجه ، وحديث رافع[7]

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٢٣ .

(٢) انظر معنى ذلك في المجلد الثاني من الكامل في التاريخ لابن الأثير ص ٢٢٤ .

(٣) سورة التوبة آية رقم ١٨ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٣٠ .

(٥) حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الاغتسال في العيدين ج ١ ص ٤١٧ عن ابن عباس ونصه (حدثنا جبارة بن المغلس ، حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) قال : في الزوائد هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً ، وحديث الفاكه بن سعد رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الاغتسال ج ١ رقم ١٣١٦ ص ٤١٧ ونصه (حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا يوسف بن خالد ، حدثنا ابو جعفر الخطمي عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ، قال في الزوائد هذا إسناد فيه يوسف بن خالد قال : فيه ابن معين ، كذاب خبيث ، زنديق .

(٦) الفاكه هو ابن سعد الانصاري صحابي له حديث في الغسل في عيد الفطر ، والإسناد إليه واه تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ .

(٧) رافع بن خديج بن رافع الانصاري الحارثي به كنيتان ، أبو عبدالله ، وأبو خديج مات بالمدينة سنة ٧٣ هـ الإصابة .

عند البزار[١] وأن خير ما يستدل به على سنية الغسل للعيدين مارواه البيهقي[٢] من طريق الشافعي عن زاذان[٣] قال : سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل قال : اغتسل كل يوم إن شئت فقال : لا ، الغسل (الغسل الذي هو الغسل) ـ كأنه يريد المسنون ـ قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر ، وسنده إلى عليٍّ رضي الله عنه صحيح ، وكان يفعله استناناً .

وأما الاغتسال للإحرام فقد جاء الدليل على استحبابه من حديث زيد[٤] بن ثابت رضي الله عنه أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم (تجرد لإهلاله واغتسل)[٥] رواه الدارمي[٦] والترمذي وحسنه وله شاهد من قول ابن عمر رضي الله عنهما (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة)[٧] رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي[٨] وهذا الأثر وإن كان موقوفاً على ابن عمر فإن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه من السنة كذا إنما يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في علم القواعد الأصولية والحديثية ، قوله : (ولدخول البلد الحرام)

---

(١) البزار هو ابو بكر احمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل سمع هديه من خالد وعبدالاعلى بن حماد وطبقتهم ، مات بالرملة سنة ٢٩٢ ، تذكرة ج ٢ ص ٦٥٣ .

(٢) البيهقي هو احمد بن الحسين ابو بكر البيهقي الشافعي صاحب التصانيف النافعة ولد في شعبان سنة ٣٧٤ ، ومات في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨ ، تذكرة ج ٣ ص ١١٣٢ .

(٣) زاذان هو ابو عمرو مولى كندة من الثانية كان يهم ويرسل وفيه شيعية مات سنة ٨٢ ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٤ ، تقريب ج ١ ص ٢٥٦ .

انظر هذا البحث في مجمع الزوائد في أبواب صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٠١ ، وانظره ايضاً في نيل الاوطار باب غسل العيدين ج ١ ص ٢٧٨ .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري البخاري أبوسعيد ، وابوخارجة صحابي مشهورر كتب الوحي ، قال مسروق : (كان من الراسخين في العلم) مات سنة ١٩وقيل سنة ٢٤ وله ست وثلاثون سنة هجرية،الإصابة ج١ ص ٥٦٢

(٥) الدارمي في سننه ففي كتاب المناسك باب الاغتسال في الاحرام ج ١ ص ٣١ عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه . والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام ج ٣ رقم ٨٣ ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، وفي سنده عبدالله بن يعقوب المدني مجهول الحال كما في التقريب ج ١ ص ٤٦٢ ، والتهذيب ٦ / ٨٥ ، ٨٦ .

(٦) هو ابومحمد عبدالله بن عبدالرحمن التميمي الدارمي السمرقندي الحافظ الثقة صاحب المسند المشهور قال فيه : (ابوحاتم هو إمام اهل زمانه) ، توفي سنة ٢٥٥ شذرات الذهب ج ٢ ص ١٣٠ .

(٧) الدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم ٢٢ ص ٢٢٠ . والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ج ١ ص ٤٤٧ بلفظه وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج باب في الغسل عند الاحرام ج ٤ ص ٧٤ ، وأورد آثاراً كثيرة في هذا المعنى ، وكذا أورده الهيتمي في مجمع الزوائد ونسبه هناك إلى البزار وقال رجاله ثقات . انظر المجمع في كتاب الحج باب الاغتسال للاحرام ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٨) هو الإمام الحافظ الحجة ابو عبدالله محمد بن احمد الذهبي المتوفي سنة ٨٤٨ ، المستدرك جزء ١ صفحة ١ .

أي كذا يسن الاغتسال عند إرادة بدخـول البلد الحرام أي مكة ، وقد اشار الله إلى هذه التسمية بقوله « إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرَّمها »[١]

والدليل على سنيته ماجاء عن ابن عمر رضيَ الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً ، (ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله)[٢] رواه مسلم ، وقد قال ابن المنذر[٣] (الاغتسال لدخول مكة ، مستحب عند جميع العلماء)[٤] .

قوله (وللوقوف والطواف فاعلم) أي إنه يندب الاغتسال للوقوف بعرفة لما روى مالك في الموطأ عن نافع[٥] أن عبدالله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة)[٦] وثبت أن عليًّا رضي الله عنه (كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم) قلت وهذان الصحابيان الجليلان لا يحافظان على هذه السنن إلا عن علم بمشروعيتها .

كما يشرع أيضاً الاغتسال للطواف لقول ابن عمر (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة)[٧] رواه الدارقطني والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ومعلوم أن الاغتسال لدخول مكة إنما هو من أجل الطواف بالبيت ، وقول الناظم (فاعلم) يفيد التنبيه على الأخذ بهذه السنن التي جاءت مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام فإن الأخذ بها هدى ونور ، وفي إحيائها سعادة وحياة مباركة طيبة .

---

(١) سورة النمل آية ٩١ .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ج ٢ رقم ١٢٥٩ عن ابن عمر .

(٣) ابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يؤلف مثلها ككتاب المبسوط والاجماع وغيرهما كان فقيهاً مجتهداً توفي في مكة المكرمة سنة تسع او عشر وثلاثمائة . تذكرة ج ٣ ص ٧٨٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٣ .

(٥) هو ابو عبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك تقريب ج ٢ ص ٢٩٦ .

روى ذلك مالك في الموطا في كتاب الحج . باب الغسل للإهلال ج ١ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سبق تخريجه قريباً .

قوله (ومستحاضة) أي أنه يستحب الاغتسال للمستحاضة سواء لكل صلاة أو لكل صلاتين ، ودليل ذلك حديث حمنة[1] رضي الله عنها حيث استفتَتْ النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له : إنما أثج ثجا فقال لها : (... وان قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي) إلى أن قال : (وهذا أعجب الأمرين إليَّ)[2] .

ففي هذا النص دلالة على الاستحباب ، وأن الغسل لا يجب عليها إلا عند انقطاع دم حيضها فقط ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في باب الحيض إن شاء الله ، قوله (وللمحتجم) أي أنه يسن لمن احتجم أن يغتسل بعدها لأثر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك)[3] وقد مضى قريبا أن قول الصحابي من السنة كذا إنما يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم من قواعد علم الأصول والحديث .

باب التيمم

ن : بالنص والاجماع قد صح إذا لم يجد المكلف الما وكذا
تعذر استعماله عليه لعلة أو حاجة إليه
لحدث أو من يكون جنباً فليتيممنْ صعيداً طيبا

ش : للتيمم معنيان معنى في اللغة ومعنى في الشرع .

أما معناه في اللغة فهو القصد يقال تيممت فلانا أي قصدته .

ومعناه في الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة ماكان ممنوعاً منه من صلاة وطواف ومس مصحف ونحو ذلك .

---

(١) هي حمنة بنت جحش اخت زينت كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة ، وكانت تستحاض ولها صحبة وهي أم ولدي طلحة عمران ومحمد ، تقريب ج ٢ ص ٥٩٥ .

(٢) سياتي تخريجه في باب الحيض إن شاء الله .

(٣) أورده الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٠ أثناء شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغتسل من أربع ، من الجمعة ، والجنابة والحجامة وغسل الميت ، رواه أحمد والدارقطني وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة ، وهو يدل على استحباب الاغتسال لهذه الخصال ماعدا الجنابة فإنه يجب الاغتسال لها كما علمت ذلك في باب موجبات الغسل .

قوله (بالنص) أي إن هذه الرخصة ـ التيمم ـ ثابتة بنص الكتاب الكريم ونص السنة المطهرة ، أما نص الكتاب العظيم قوله تعالى « **و إن كنتم مرضىٰ أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم إن الله كان عفوا غفورا** »[1] .

وقوله سبحانه في سورة المائدة « **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** »[2]ففي هاتين الآتين الكريمتين دليل صريح على أن التيمم مشروع من لدن غفور رحيم رحمةً منه وإحساناً إلى عباده فله المنة العظمىٰ وله الشكر المطلق إذ هو صاحب الفضل العظيم ، والإحسان الدائم العميم ، وأما دليل مشروعيته من السنة الكريمة المطهرة فما جاء في صحيح البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة)[3] وعند مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء)[4] وغير ذلك من النصوص كثير في هذا الموضوع مما يدل على مشروعية التيمم بشرطه . قوله (والاجماع) أي كما ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة فقد ثبتت بالإجماع حيث أجمع المسلمون على مشروعيّة ليكون بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال وملابسات وعند وجود مبررات خاصة ، وقوله (صح اذا ... لم يجد المكلف الماء) أي أن التيمم يصح ويجزيء المسلم ذكراً وأنثىٰ متى فقد الماء أو وجد مالا

---

(١) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب التيمم ج ١ ص ٦٢ ، ٦٣ عن جابر رضي الله عنه .
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج ١ رقم ٥٢١ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٤) وهذه رواية مسلم بسنده عن حذيفة في كتاب المساجد ج ١ رقم ٥٢٢ ص ٣٧١ ورواه الدارقطني ج ١ رقم ٢ ورواه ابو عوانه في صحيحه ج ١ ص ٣٠٢ .

يكفيه لطهارته ، لما جاء عن عمر أن ابن حصين الخزاعي رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا رجل معتزل فقال : (ما منعك أن تصلي قال : أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك)[1] رواه الشيخان .

ومثله ماجاء عن أبي ذر[2] رضي الله عنه قال : اجتويت المدينة - استوخمتها - ولم توافق طبعي فأمرلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هلك أبو ذر قال : ما حالك قال : كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماءفقال : (إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين)[3] قال الترمذي حديث حسن صحيح .

... ... قوله وكذا .

تعذر استعماله عليه : : : لعلة أو حاجة إليه أي كما يصح التيمم لفاقد الماء فإنه يصح أيضاً لمن به علة من جراحة أو مرض يخاف من زيادته أو مضاعفة الألم بسبب استعمال الماء ، لحديث جابر بن عبد الله قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه ثم احتلم ، فقال لأصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : «قتلوه قتلهم الله ألاَ سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده)[4] وهكذا يجوز للمسلم العدول الى التيمم إذا كان الماء

---

(١) البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ج ١ ص ٦٠ .
ومسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ج ١ رقم ٦٨٢ ص ٤٧٤ .

(٢) هو جندب بن جنادة على الاصح صحابي مشهور تقدم إسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة مات سنة ٤٢ في خلافة عثمان ، تقريب ج ٢ ص ٤٢٠ .

(٣) رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ج ١ رقم ٣٣٢ ، ٣٣٣ ص ٩٠ ، ٩١ .
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ج ١ رقم ١٢٤ ص ٢١١ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ج ١ ص ١٧١ ، والحديث حسن بل قال : الترمذي حديث حسن صحيح .
والدارقطني في كتاب الطهارة باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ج ١ رقم ١ ص ١٨٦ .

(٤) رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم ج ١ ص ٩٣ رقم ٣٣٦ ، ٣٣٧ وهو شاهد لما قبله .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب في المجروح تصيبة الجنابة ج ١ رقم ٥٧٢ ص ١٨٩ عن ابن عباس .
والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٦٥ وذكر له شاهداً عن ابن عباس ج ١ ص ١٧٨ .
والدارقطني في كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ رقم ٣ ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، والحديث حسن بشواهده .

شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله ، على صفته ، ولم يتمكن من تسخينه ، وذلك لما ثبت عن عمرو[1] بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل - وكانت سنة ثمان من الهجرة - قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال (ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى « **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** » فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً)[2] رواه أحمد وأبو داود والدارقطني .

قوله : (أوحاجة إليه) : معناه جواز العدول عن التطهر بالماء القليل الذي يحتاج إليه صاحبه للشرب أو للطبخ والعجين ونحوها سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره من مسلم محتاج إليه أو لسقي بهيمة تحمَّل مسئولية رعايتها ، وهذا من فضل الله على أمة الإسلام وإحسانه إليهم ، فله الحمد والمنة إذ لم يجعل علينا في هذا الدين من حرج .

قوله : (لمحدث أو من يكون جنباً .. فليتيممن صعيداً طيباً) : المراد بالحدث الخارج من السبيلين أو من أحدهما اضطراريا أو اختياريا وهو قسمان :

١ - حدث أصغر يرفعه الوضوء أو ما يقوم مقامه وهو التيمم .

٢ - وحدث أكبر يرفعه الغسل أو ما يقوم مقامه وهو التيمم أيضاً ، كما مر بك في أول الباب .

والمعنى أن التيمم يقوم مقام الماء عند فقده أو عدم القدرة على استعماله لسبب ما ، وذلك لمن كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر مهما طالت المدة ، فإذا وجد الماء في أي ساعة من ساعات ليل أو نهار ، فعليه أن يتقي الله ويمسه بشرته ، ومقتضى الأمر في قول الناظم (فليتيممن) الوجوب ولاسيما عند حضور واجب لا يصح فعله إلا بطهارة قد تعذر استعمال الماء لها كالصلاة مثلا ، واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالصعيد ، فقال الإمام مالك رحمه الله : كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل

---

(١) عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور اسلم عام الحديبية وهو الذي فتحها سنة نيف واربعين ، وقيل بعد الخمسين تقريب ج ٢ ص ٧٢ .

(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .
وابو داود في كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب ان يتيمم ج ١ رقم ٣٣٤ ، ٣٣٥ ص ٩٢ .
والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٧ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
والدارقطني في كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ رقم ١٢ ، ١٣ ص ١٧٨ .

فيه التراب والرمل والشجر ونحوها . وقال أبوحنيفة : الصعيد ما كان من جنس التراب كالنورة والرمل ونحوهما مما هو من جنس التراب . وقال الإمام أحمد والشافعي : المراد بالصعيد التراب فقط ، ولكل من الأئمة وجهة .

قلت : وعلى كل حال فما كان بتراب طاهر له غبار يعلق باليدين والوجه فهو أتم وأفضل فإذا لم يوجد ، ووجد غيره مما تصاعد على وجه الأرض فإنه يصح التيمم به إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقد قال تعالى : « **فاتقوا الله ما استطعتم** » .

ووصف الناظم الصعيد بالطيب تأسيًا بالقرآن الكريم والسنة المطهرة حيث ورد فيهما كذلك ، والمراد به الحلال الطاهر . والله أعلم .

ن : بضربه للوجه والكفين ... للرسغ وهو أرجح النقلين

ثانيهما وجوب ضربتين ... لوجهه الأولى ولليدين

مع مرفقيهما بأخرى نقلوا ... وذو الغبار من سواه أفضل

ش : هذه الأبيات الثلاثة تضمنت صفة التيمم وذكر الخلاف بين العلماء في كيفيته وبيان الراجح من الأقوال بدليله مع الاشارة إلى أفضلية التراب الذي له غبار يعلق بالوجه والكفين . فقوله : (بضربة للوجه والكفين .. للرسغ وهو أرجح النقلين) : أي أن كيفية التيمم التي ثبت رجحانها عند جمهور العلماء ومنهم الناظم رحمه الله ضربة واحدة باليدين في الأرض ، ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين ، ودليل هذه الصفة حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث قال : (أجنبت فلم أجد الماء فتمعكت في الصعيد وصليت . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما يكفيك هكذا . وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه)[1] . رواه الشيخان . وفي لفظ : (إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين)[2] . رواه الدارقطني .

---

(١) البخاري في كتاب التيمم ، باب إذا خاف ، الجنب على نفسه المرض أو خاف العطش يتيمم ج ١ ص ٦٥ . ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم ج ١ رقم ٣٦٨ ص ٢٨٠ وفيه اربع روايات . وأبوداود في كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ رقم ٣٢١ ص ٨٧ . والنسائي في كتاب الطهارة باب تيمم الجنب ج ١ ص ١٧٠ .

(٢) في كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ رقم ٣٣ ص ١٨٣ .

قلت : وفي حديث عمار دليل قائم على الاكتفاء في التيمم بضربة واحدة والاقتصار عليها في مسح اليدين على الكفين فقط ، ومشروعية نفضهما ونفخهما قبل مسح الوجه واليدين . والله أعلم .

قوله : (ثانيهما وجوب ضربتين .. لوجهه الأولى ولليدين مع مرفقيهما بأخرى نقلوا) : هذا بيان للكيفية الثانية التي وردت فيها نصوص لم تسلم طرقها من مقال فيها ، وهي أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، وذلك لما روى الإمام أحمد (عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين)[1] وهذا مستند مذهب الشافعي في الجديد ، غير أن ما اختاره الناظم هو الراجح لأن دليله حديث عمار وهو في الصحيحين وكفى ، أما حديث ابن عمر فهو مرجوح لضعف سنده لأن مداره على محمد بن ثابت[2] وقد ضعفه ابن معين[3] وأبوحاتم[4] والبخاري وأحمد .

ن : وعند وجد الماء فليستعمله في الطهر للعبادة المستقبلة
ومع تيمم لجرح الجنب للعصب فامسح واغتسل نص النبي

ش : قوله : (وعند وجود الماء .. الخ البيت) : أي انما يباح التيمم ويقوم مقام الماء في الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر عند فقد الماء فإذا وجد المسلم الماء ولم يمنع من استعماله مانع وجب عليه أن يستعمله في العبادات المستقبلة التي لا تصح

---

(١) رواه مالك في الموطا في كتاب الطهارة باب العمل في التيمم ج ١ ص ٥٦ . ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٩ ، وقال : (لا اعلم احداً اسنده عن عبدالله غير علي بن ظبيان وهو صدوق ، وتعقبه الذهبي بقوله : بل واه ، قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وقد اوقفه يحيى بن سعيد وهيثم بن بشير وغيرهما .) ا . هـ . ورواه الدارقطني مرفوعاً ج ١ ص ١٨٠ رقم ١٦ ، ورواه موقوفاً ج ١ رقم ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ص ١٨٠ وصوب وقفه ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٦ صوب الائمة وقفه وقد ضعف هذا الحديث جمع كثير من العلماء كابن كثير في التفسير ج ٢ ص ٢٨٠ ، وابن حزم في المحلي ج ٢ ص ١٥٢ ، وابن حجر في التلخيص ج ١ ص ١٦١ . والألباني في ضعيف الجامع الصغير ج ٣ ص ٤٨ .

قلت : مادام حديث عمار في الصحيحين وسالم من كل طعن سنداً ومتناً ومقتضاه الاقتصار على الوجه والكفين وبضربة واحدة ، فينبغي العمل به ، اما حديث ابن عمر فقد رايت ما قيل فيه سنداً ومتناً ، وعلى القول بانه حديث حسن لغيره ، فحديث عمار حديث صحيح اقوى منه وارجح كما هو مقتضى القواعد الحديثة .

(٢) محمد بن ثابت بن اسلم البناني بصري ضعيف من السابعة ، تقريب ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) ابن معين هو يحيى بن معين سيد الحفاظ ابوزكريا المري البغدادي ثقة حافظ إمام في الجرح والتعديل من العاشرة ولد سنة ١٥٨ وتوفي في ذي القعدة سنة ٢٣٣ . تقريب ج ٢ ص ٣٥٨ ، تذكرة ج ١ ص ١٢٩ .

(٤) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ابو حاتم الرازي احد الحفاظ من الحادية عشرة مات سنة ٧٧ ، تقريب ج ٢ ص ١٤٣ .

إلا بطهارة كالصلاة والطواف ونحوهما لما ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ان الصعيد الطيب طهور المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير)[1] . رواه أحمد والترمذي وصححه . ففي قوله ﷺ (فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) دليل على وجوب استعمال الماء في الطهارة للعبادة التي لا تصح إلا بها .

قوله : (ومع تيمم لجرح الجنب .. للعصب فامسح واغتسل نص النبي) : أي أن من كان به جرح من شجة أو كسر في عضو من أعضائه وأراد الوضوء أو الغسل ، وخاف أن يلحقه ضرر بوصول الماء إلى العضو المجروح أو المكسور فله أن يعصب على جرحه بقدر الحاجة ويمسح على العصب ، أو الجبيرة ويغسل سائر جسده ، ويتيمم ، هذا مفاد كلام الناظم . وقوله : (نص النبي) : أي أنه ورد نص بهذه الكيفية المذكورة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم . فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك من رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده)[2] . رواه أبو داود والدارقطني . وهذا الحديث وما في معناه من النصوص وان كان في بعض طرقها ضعف كما ذكر ذلك المحقق من أهل العلم إلا أنها بمجموعها صالحة للاحتجاج بها في هذا الموضوع والله أعلم .

باب ماينقض التيمم

ن : ينقضه بالاتفاق كل ما ينقض للوضوء مع وجود ما
قبل الدخول في الصلاة واختلف من بعد الاحرام أئمة السلف

(١) سبق تخريجه قريبا .
(٢) سبق تخريجه كذلك .

ش : قوله : (ينقضه بالاتفاق كل ما ... ينقض للوضوء) : أي أن التيمم الذي قام مقام الماء في الطهارة يبطله ما يبطل الوضوء على العموم ، وذلك باتفاق أهل العلم .

وقوله : (مع وجود ماء ... قبل الدخول في الصلاة) : أي وكذلك يبطل التيمم بوجود الماء ، أو بالقدرة على استعماله قبل الدخول في الصلاة ، وهذا باتفاق جمهور العلماء ، إذ لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري ، وسلمة بن عبدالرحمن[1] ، ولا وجه لمخالفتهما للجمهور ، لأن الأصل فى الطهارة أن تكون بالماء ، بجميع أنواعه وقد وجد ، فلا وجه للعدول عنه مع القدرة على استعماله . قوله (واختلف ... من بعد الاحرام أئمة السلف) اشارة إلى اختلاف العلماء فيمن تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء أو زال المانع الذي أبيح من أجله التيمم قبل الفراغ ، فقال جمع منهم كالهادوية وأبوحنيفة ، والأوزاعي[2] والثوري[3] يجب عليه في هذه الحالة الخروج من الصلاة بالتيمم واعادتها بالوضوء ، لأنه هو الأصل وقد وجد ، ولم يمنع من استعماله مانع ، ويستدل هؤلاء بحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ان الصعيد الطيب طهور المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير)[4] . رواه أحمد والترمذي وصححه .

قلت : وهو استدلال وجيه إذ إن الواجد للماء بعد الدخول في صلاته وقبل الفراغ منها بمنزله من وجد الماء قبل الدخول فيها ، وإعادة الصلاة بالوضوء في هذه الصورة أحوط والقلب إليه أميل .

وقال مالك وداود الظاهري : يحرم عليه الخروج من صلاته وإن وجد الماء ؛ أو زال المانع المبيح للتيمم وكأنهما استدلا بقوله تعالى « **ولا تبطلوا أعمالكم** »[5] .

ن : ومن يصلي بالتراب ووجد ... من بعد ذاك الماء في الوقت فقد
جاز له استئنافها بالماء ... وتركه كل على السواء

---

(١) سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي من صالحي اهل المدينة وعبادها . كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٣٤ .
(٢) هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمر الاوزاعي الفقيه ثقة جليل من السابعة مات سنة ٥٧ . تقريب ج ١ ص ٤٩٣ .
(٣) هو شيخ الإسلام وسيد الحفاظ ابو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري من اعلام السنة ولد سنة ٩٧هـ وتوفي سنة ١٦١ تذكرة ج ١ ص ٢٠٣ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) سورة محمد آية ٣٣ .

ش : والمعنى لهذين البيتين أنه إذا صلى المسلم بالتيمم ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من صلاته ، فإن الاعادة لا تجب عليه ، ولو كان الوقت باقيا لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك . وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين)[1] . رواه الدارمي وأبوداود والنسائي في سننهم ، فهذا الحديث يدل على أن الاعادة وعدمها على حد سواء من حيث عدم الحرج في الصنيعين كما أشار الناظم إلى ذلك بالبيتين وكما هو مقتضى حديث أبي سعيد المذكور ، غير أن من اكتفى بأداء الفريضة بما شرع رخصة وتيسيراً على الأمة وهو التيمم أفقه وفعله مرضي أكثر لأن التعبير باصابة السنة يدل على ذلك .

مسائل تتعلق بالتيمم

المسألة الأولى سبب مشروعيته

إن الله تعالى إذا أراد شيئاً هيأ أسبابه ، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة فجاء أبو بكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم على فخذي قد نام فعاتبني وقال : ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا ، فقال أسيد[2] بن

---

(١) الدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب التيمم ص ١٩٠ ، وأبوداود في كتاب الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ج ١ رقم ٣٣٨ ص ٩٣ . والنسائي في كتاب الغسل والتيمم باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ج ١ ص ٢١٣ صحيح

(٢) اسيد بن الحضير بن سماك الاشهلي من سادات الانصار ممن شهد العقبتين و بدراً وجميع المشاهد ، كنيته ابو يحيى ، وقيل ابو عتيق ، تقريب ج ١ ص ٧٨ ، مشاهير علماء الامصار ص ١٣ .

الحضير ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته)[1] رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

المسألـــة الثانـــية :

هل يصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات إن لم يحدث أو ينتقض تيممه بما ينتقض الوضوء ، والجواب أن يقال أولاً إنه يجب طلب الماء والبحث عنه لكل صلاة فلا يعمد المسلم والمسلمة إلى التيمم إلا بعد العجز عن وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله ، وثانيا أن اختلاف العلماء مشهور في هذه المسألة فمنهم من يعتبر التيمم كالماء سواء بسواء بحيث لايختلف عنه بشيء من أحكامه المتعلقة برفع الحدث ، إلا في كيفية الاستعمال ، وهؤلاء يقولون إنه يصح أن يصلي بالتيمم عدة صلوات مالم ينتقض تيممه بما ينتقض به الوضوء ، وحجتهم أنه قائم مقام الماء ، ومن المعلوم أن الطهارة بالماء يصلي بها المسلم ماشاء من فرائض ونوافل مالم يحدث أو يقع فيما ينقض به الوضوء ، فهكذا التيمم يأخذ حكم الطهارة بالماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه وضوءاً وطهورا .

ومنهم من يرى أنه لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم إذا حضرت صلاة أخرى أو طواف وجب عليه أن يطلب الماء فإذا لم يجد الماء تيمم لذلك وجوباً فلو صلىٰ بتيمم الأولىٰ فلا تصح صلاته ، إذ بمجرد خروجه من الصلاة التي تيمم لها بعد دخول وقتها يبطل تيممه عندهم .

والذي يظهر لي أن منشأ هذا الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو عدم ورود نص صريح يقوي أحد الرأيين السابقين ويبطل الثاني ، إنما هي اجتهادات ومفاهيم لأهل العلم رحمهم الله وغفرلنا ولهم ، ولو صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه (من السنة أن لا يصلي الرجل ـ والمرأة كذلك ـ بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم

---

(١) احمد في مسنده ج ٦ ص ١٧٩ وأورده في ج ٤ ص ٢٦٤ .
والبخاري في صحيحه في كتاب التيمم ج ١ ص ٧٠ .
ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم ج ٣ ص ٥٦ النووي .
وأبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ رقم ٣٢٠ ، ص ٨٦ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب بدء التيمم ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

يتيمم للصلاة الأخرى)[1] لو ثبت لكان نصا في محل النزاع غير أنه ضعيف جدًّا لأنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، قلت : والأحوط لكل مسلم ومسلمة عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله أن يتيمموا لكل صلاة خروجاً من الخلاف .

بـــاب الحيــض

ن : غــالبــه ست وسبــع فــادر — ومــا عــداهــا مــدة للطــهــر
ونــادراً شــذ وذات الــعــادة — تبنــي عــلى حيضتهــا المـعتــادة

ش : الحيض في اللغة : السيلان .

وفي الشرع : هو الدم الخارج من قُبُل المرأة في حال صحتها جبلة وعادة من غير ولادة ولا افتضاض بكارة .

قوله (غالبه ست وسبع) أي أن أكثر النساء تكون مدة حيضهن ستة أيام بلياليها أو سبعة أيام كذلك من كل شهر ، وقوله (فادر) أي فاعلم ذلك جيداً ولا يلتبس عليك الأمر فقد ورد ما يفيد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حمنة بنت جحش حيث قالت : كنت امرأة استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه فوجدته في بيت أختي زينب[2] بنت جحش قالت : قلت يارسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصيام فقال أنعت لكِ الكرسف فإنه يذهب الدم قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجمي ، قالت : إنما أثج ثجا فقال : سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها فصومي ، فإن ذلك مجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب التيمم وإنه يفعل في كل صلاة ج ١ ص ١٨٤ ، ١٨٥ وقال الحسن بن عمارة ضعيف وأثر هذا المعنى عن علي كذلك .

(٢) زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الاسدية ام المؤمنين ـ امها اميمة بنت عبد المطلب يقال ماتت سنة عشرين في خلافة عمر . تقريب ج ٢ ص ٦٠٠ وهو حديث حسن.

ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرتِ على ذلك وقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعجب الأمرين إليَّ)[1] رواه أبو داود ولترمذي والنسائي .

ففي هذا الحديث بيان لسبب الاستحاضة ثم بيان لكيفية طهارة المستحاضة وبيان أيضاً لغالب مدة الحيض وأنها ست أو سبع وذلك هو المقصود من إيراد هذا الحديث هنا . قوله (وماعداها مدة للطهر) أي ماعدا مدة الحيض المعبر عنها في الشطر الأول فإنها أيام طهر ، وقد ذكر المحققون من أهل العلم أنه لا حد لأكثر مدة الطهر أما أقل أيام الطهر بين الحيضتين فقد قدره بعض الفقهاء بثلاثة عشر يوماً ، وبعضهم بخمسة عشر يوماً ، وأما غالبه فهو ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً ، وكل هذه التقادير يمكن أن تكون نظراً لاختلاف عادات النساء وبيئتهن .

قوله (ونادراً شذَّ) أي وقليل من النساء من يحضن أقل من ست أو سبع وكذا قليل منهن ممن يتجاوزن ذلك .

قوله (وذات العادة ... تبني على حيضتها المعتادة) أي أن المعتادة من النساء من كانت لها أيام معلومة تحيضها من الشهر ، فحكمها أنها تترك الصلاة والصوم والوطأ أيام عادتها المعلومة لديها فقط ، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت .

ن : وبامتياز الدم حيث وصفه — كل النساء غالباً تعرفه
وبخروج القصة البيضاء — فكل ذي علامة انقضاء
وكدرة وصفرة لا تعتبر — بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر

ش : قوله (وبامتياز الدم حيث وصفه الخ البيت) أي إن دم الحيض له وصف يميزه عن دم الاستحاضة كما جاء في حديث فاطمة بنت حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب من قال إذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة ج ١ رقم ٢٨٧ ص ٧٦ ، ٧٧ .
والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ج ١ رقم ١٢٨ ص ٢٢١ ، ٢٢٥ .
والنسائي في كتاب المياه باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ج ١ ص ١٨٤ .

يُعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق)[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وقال رواته كلهم ثقات .

ففي قوله صلى الله عليه وسلم في دم الحيضة إنه دم أسود يُعرف أي تعرفه النساء ومعنى قول الناظم (وبخروج القصة البيضاء) أي ويعرف انقطاع الحيض بخروج القصة البيضاء والمراد بالقصة البيضاء قيل هي شيء كالخيط الأبيض يخرج من رحم المرأة علامة على انقطاع دم الحيض وقيل المراد بها القطْنة البيضاء تضعها الحائض في فرجها في آخر مدة حيضها عند نومها فتصبح فتنظرها فإذا كانت بيضاء فتلك علامة الطهر وقوله (فكل ذي علامة انقضاء) أي تلك العلامات المذكورة وهي :

١ ـ استيفاء المدة لأيام الحيض المعتادة .

٢ ـ وكون دم الحيض أسود يُعْرَفُ للنساء ويُعْرِفُ .

٣ ـ وخروج القصة البيضاء ـ علامة الطهر ـ

كل ذلك علامات على انقضاء مدة الحيض .

ن : قوله (وكدرة وصفرة لاتعتبر بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر

المراد بالصفرة هي ماتراه المرأة يشبه الصديد يعلوه اصفرار .

والمراد بالكدرة هي لون وسط بين لون البياض والسواد كالماء الوسخ ومعنى البيت أن الصفرة والكدرة لا تعتبر شيئاً بعد أن يتبين للمرأة الطهر ، وذلك للنص الذي أشار إليه الناظم وهو حديث أم عطية[2] قالت : (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) [3] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم .

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ج ١ رقم ٢٨٢ ص ٧٤ .
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة ج ١ رقم ١٢٥ ص ٢١٧ ومابعدها حسن
والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة باب ذكر الأفداء ، ج ١ ص ١٨٣ ، ١٨٤ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت ايام أفدائها قبل أن يستمر بها الدم ج ١ ص ٢٠٤ .
والدارقطني في كتاب الحيض ج ١ رقم ٤ ص ٢٠٧ .

(٢) ام عطية هي نسيبة بنت كعب ام عطية الأنصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة تقريب ج ٢ ص ٦١٧ .

(٣) ابو داود في كتاب الطهارة باب في المراة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ج ١ رقم ٣٠٧ ص ٨٣ .
والنسائي في كتاب الطهارة باب الصفرة والكدرة ج ١ ص ٢٨٦ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ج ١ ص ٢١٢ .
والدارقطني في كتاب الحيض ج ١ رقم ٦٤ ص ٢١٩ .
والحاكم في المستدرك ج ١ ص ١٧٤ ووافقه الذهبي الحديث صحيح

بخلاف ما إذا كانت الصفرة أو الكدرة في مدة الحيض وذلك بأن تتخلل أيام عادتها فإنها تعتبر من حيضتها فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم ولا توطأ .

ن : وغيره استحاضة تبينت أحكام طاهر لها تعينت
والدم فلتغسله حين تطهر ومن دم استحاضة تستثفر
ولتغتسل للطهر ولتصل ثم الوضوء واجب لكل
فريضة فإن رأت أن تغتسل لجمع وقتين فذاك قد نقل

ش : قوله (وغيره استحاضة تبينت) أي وغير دم الحيض الذي سبق الحديث عن أحكامه دم الاستحاضة الذي قد تبين واتضح أمره ، وحقيقة الاستحاضة هى استمرار نزول الدم وجريانه بضعف أو بشدة وكثرة في غير أوانه ، ثم هو دم طبيعي لخروجه من العرق العاذل ، بخلاف دم الحيض فإنه وإن كان دم جبلة وعادة إلا أنه دم فاسد ونجس ومن أجل ذلك منعت المرأة الحائض من العبادات حال حيضها ولم تمنع المستحاضة منها حال استحاضتها إلا في وقت عادة الحيض كما سيأتي ، قوله (أحكام طاهر لها تعينت) أي أن للمستحاضة أحكام الطواهر ، فتصلي وتصوم وتقرأ القرآن وتطوف بالبيت و تمكث فى المسجد وتوطأ بدون كراهية ، إلا أن تعاف النفس وطئها فلا يكره زوجها على وطئها ، وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه ، وأشار الناظم بقوله (تعينت : أي ثبتت ولزمت حكما من الشارع صلى الله عليه وسلم .

قوله (والدم فلتغسله حين تطهر) أي انه يجب على الحائض الاغتسال من دم الحيض وذلك عند انقطاعه وتبين الطهر أذ لاتصح منها العبادة التي من شرط صحتها الطهارة ، ولايصح وطؤها إلا بذلك كما في قوله سبحانه « **ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**»[1] .

فنهى سبحانه عن قربان الحيض من النساء حتى ينقطع دم حيضهن ثم يغتسلن ، ومن ثم فإن كان هناك دم حيض قد أصاب الثياب وجب المبالغة في غسلها

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٢ .

لنجاسته وقذارته كما سبق بيانه. قوله (ومن دم استحاضة تستثفر) أي إن المستحاضة ينبغي لها أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بقطنة أو نحوها دفعاً لنزول الدم على البدن أو الثياب أو المصلىٰ ، وزيادة في الاحتياط تشد خرقة على فرجها ، وتستثفر بثوب ثم لا يضرها بعد ذلك نزول شيء من دم الاستحاضة .

قوله (ولتغتسل للطهر ولتصل) أي إن المستحاضة لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة وهي حينما ينقطع دم حيضها فإنها حينئذ تغتسل وتصلي كغيرها من الطواهر وهذا هو مذهب الجمهور من السلف والخلف رحمهم الله .

قوله (ثم الوضوء واجب لكل ... فريضة) أي أما الوضوء فإنه يجب على المستحاضة ومن في حكمها من أصحاب الحدث الدائم ، ويتعين أن يكون وضوء هؤلاء بعد دخول الوقت ، إذ أن طهارتهن ضرورية فليس لهن تقديمها قبل دخول وقت الحاجة وهو أداء فريضة الصلاة والطواف ونحو ذلك من العبادات التي تشترط لها الطهارة وهذا مذهب الجمهور في تحديد وقت الطهارة .

قوله (فإن رأت أن تغتسل .. لجمع وقتين فذاك قد نقل) أي إن أحبت المستحاضة أن تغتسل لكل فريضتين بجمع بعضهما مع بعض غسلاً واحداً وتصليهما جمعاً صورياً فذاك فعل حسن لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينت قالت : فقلت يارسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترىٰ فيها وقد منعتني الصلاة والصيام فقال : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت : إنما أثج ثجاً فقال سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام إلى سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء وتجمعي الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم

(وهذا أحب الأمرين إليَّ) [١] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

ففي هذا الحديث بيان أن الاغتسال على تلك الكيفية إنما هو مستحب عند القدرة عليه وليس بواجب إنما الواجب هو غسل الحيَض مرة واحدة عند انقطاعه والوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها كما علمت ذلك مما مضىٰ .

قال الخطابي تعليقا علي هذا الحديث : (إنما هي امرأة مبتدئة لم يتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن ، ويدل على هذا قوله : « كما يحيض النساء ويطهرهنَ بميقات حيضهن وطهرهن .. » إلى أن قال : وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن) .

قلت : وتعليق الخطابي هذا مأخوذ من فقرات الحديث وجمله ومن أسلوب الاستفتاء والفتوى . والله أعلم .

ومما ينبغي أن يعرف أن للمستحاضة ثلاث حالات :

الأولى : أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل استحاضتها ، وحينئذ تعتبر هذه المدة معروفة هي مدة الحيض وما بقى من أيام الشهر فهي استحاضة ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها : (أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال : لتنظر قدر الليالي والأيام وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ثم لستثفر ثم تصلي) . رواه مالك وأحمد والدارمي والخمسة إلا الترمذي[٢] .

الحالة الثانية : أن يستمر بالمستحاضة الدم ولم تكن لها أيام معروفة إما لأنها نسيت عادتها ، أو بلغت وهي مستحاضة ولا تستطيع تمييز الدم ، وفي

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مالك في الموطأ : المستحاضة ج ١ ص ٨٠ ، احمد في المسند ج ٦ ص ٣٢٠ ، والدارمي في سننه كتاب الصلاة والطهارة باب في غسل المستحاض ج ١ ص ١٩٩ ، وابوداود في كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ج ١ رقم ٢٠٧٤ ص ٧١ ، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ج ١ ص ١٨٢ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام اقرائها قبل أن يستمر بها الدم ج ١ رقم ٦٢٣ ص ٢٠٤ ، والدارقطني في كتاب الحيض ج ١ ص ٢٠٧ صحيح

هاتين الصورتين تكون حيضتها ستة أيام أو سبعة على غالب عادات النساء كما في حديث حمنة السابق .

الحالة الثالثة : أن لا تكون للمستحاضة عادة معلومة تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتَمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش : (أنها كانت تستحاض . فقال لها النبي ﷺ : إذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق)[1] .

ن : وحائضا في مدة الحيض اعتزل فوطؤها يحرم ما لم تغتسل
بالآي والحديث والاجماع وحل غيره من استمتاع

ش : قوله : (وحائضا في مدة الحيض اعتزل) : أي انه يجب على الزوج ومن يطأ بملك اليمين أن يعتزل الجماع في زمن المحيض حتى تطهر وتغتسل ، فإذا اغتسلت حل وطؤها كما قال عز وجل : « **فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** » .. الآية .

قوله : (بالآي والحديث والاجماع) : أي ان تحريم وطْءِ الحائض سواء كانت زوجة أو أمة كما أسلفنا في زمن الحيض دل عليه الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله عز وجل : « **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** »[2] . وأما السنة فما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله « **ويسألونك عن المحيض** » .. الآية . حتى فرغ من الآية فقال رسول الله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الطهارة باب من قال : توضا لكل صلاة ج ١ رقم ٣٠٤ ص ٨٢ والنسائي في كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ج ١ ص ١٨٥ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي عدت ايام اقرائها ج ١ ص ٢٠٣ ، والدارقطني في كتاب الحيض ج ١ رقم ٣ ص ٢٠٦ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ان اليهود قالت كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ! فتغير وجه رسول الله حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبى ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنْ لم يجد عليهما)[١] .

ومن هذا النص وما في معناه من نصوص وآثار يؤخذ جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج ، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا فقالت : (كل شيء إلا الجماع) . وسيأتي بيان ذلك في الشطر الثاني من هذا البيت .

وأما الاجماع فقد أجمع العلماء قاطبة على تحريم وَطْءِ الحائض في مدة الحيض وقوله : (وحل غيره من استمتاع) : أي انه يحل للرجل من زوجته غير الوطء بأن يستمتع بها ويباشرها غير أنه لا يجامعها فيقع في المحظور . وحل استمتاع الزوج بزوجته دون الفرج دل عليه فعل الرسول ﷺ ، وقوله ، أما فعله فقد نقل عن بعض أزواجه أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا أو يأمرها فتتزر ، فيباشرها ، وأما قوله فهو ما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[٢] .

قلت : وهذا يسر عظيم ورحمة بالأمة الضعيفة لئلا تقع في العنت والمأثم ، فلله الحمد لقد شرع فرحم كما وعد ووعده الحق « **وما جعل عليكم في الدين من حرج** » .

ن : والخلف في التكفير بالدينار أو نصفه لناقلي الأخبار
فبعضهم ذا النص لم يصححوا وآخرون صحة قد رجحوا

ش : في هذين البيتين اشارة إلى الخلاف الجاري بين العلماء في وجوب الكفارة على من أتى امرأته وهي حائض وكذا في تقديرها ، فقال كثير من العلماء انه

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض باب قراءة القرآن في حجر الحائض ج ٣ ص ٢١١ النووي ، وأبوداود في كتاب الطهارة باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ج ١ ص ٦٧ ، والترمذي في كتاب التفسير ومن سورة البقرة ج ٥ رقم ٢٩٧٧ ص ٢١٤ ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الحيض باب ما ينال من الحائض ج ١ ص ١٨٧ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ج ١ ص ٢١١ .

(٢) سبق تخريجه .

لا كفارة على من وطأ زوجته وهي حائض غير انه ارتكب معصية فيعتبر آثماً وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه صادقاً ولم يكلف بكفارة ، ما لأن الأحاديث القاضية بالكفارة لم تصح عندهم ولأن الأصل براءة الذمة ولم يثبت فيها شيء إلا بدليل صحيح صريح لا مطعن في سنده ولا متنه .

وقال آخرون من أتى أهله وهي حائض فليتصدق بدينار ، إذا وطئها ولون الدم أحمر ونصف دينار إذا وطئها ولون الدم أصفر ، وهذا المذهب اختاره بعض السلف كابن عباس ، والحسن البصري وسعيد بن جبير[1] ورواية عن الشافعي ورواية عن أحمد رحمهم الله جميعاً ، وعمدتهم في ذلك (ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ عن الذي يأتي امرأته وهي حائض ، يتصدق بدينار أو نصف دينار) . وفي لفظ للترمذي ، (إذا كان الدم أحمر فدينار ، وإن كان الدم أصفر ؛ فنصف دينار)[2] . ولعل الراجح هو القول الأول لأن الأحكام الشرعية التكليفية لا تثبت في الذمة إلا بنصوص صريحة لا مطعن فيها ، وحديث ابن عباس حكم عليه كثير من العلماء بالضعف لاضطرابه ، وبعضهم رواه موقوفاً وبعضهم رواه مرسلاً ، وهذا الخلاف أشار إليه الناظم بقوله :
(فبعضهم ذا النص لم يصححوا ... وآخرون صحة قد رجحوا) .

باب النفاس

ن : أكثره أربعون نص الخبر ... أما أقله فلم يقدر
ثم به يحرم ما قد حرما ... بالحيض باتفاق كل العلما

---

(١) هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ، تقريب التهذيب ج١ ص ٢٩٢ .

(٢) رواه ابوداود في كتاب الطهارة باب اتيان الحائض ج ١ رقم ٢٦ ص ٦٩ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك ج ١ رقم ١٣٦ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وقد كتب الشيخ أحمد بن محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي تحقيقاً لحديث ابن عباس صرح بانه قد صححه كثير من أهل العلم والفضل كأحمد بن حنبل والحاكم وابن دقيق العيد وابن القطان والذهبي وابن حجر ، ثم ضم صوته إلى أصواتهم وقوله مع أقوالهم وجزم بصحة هذا الحديث كما جزموا ، والعلم عند الله . ورواه النسائي في كتاب الحيض باب ما يجب على من اتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى ج ١ ص ١٨٨ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب في كفارة من أتى حائضاً ج ١ رقم ٦٤٠ ص ٢١٠ .

ش : النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة ، ولو كان المولود سقطاً قد جرى فيه تخطيط الآدمي . قوله : (أكثره أربعون نص الخبر) : أي ان أكثر مدة النفاس على القول الراجح عند العلماء أربعون يوماً لما جاء عن علي بن عبدالأعلى[1] عن أبي سهل واسمه كثير بن زياد[2] عن مسة الأزدية[3] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف)[4] . رواه الخمسة إلا النسائي . وقال البخاري : (ابن عبدالأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ولهذا الحديث شواهد تعضده غير أن أسانيدها لم تسلم من تضعيف ولكن بمجموعها تصلح للاحتجاج بها على هذا الحكم .

وقال الإمام الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . قوله : (أما أقله فلم يقدر) : أي انه لا حد لأقل مدة النفاس فمتى طهرت النفساء طهراً صحيحاً عقب الولادة ، ولو بزمن يسير وجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم ، وجاز أن توطأ غير أن بعض الفقهاء كره الوطء قبل الأربعين لتوقع لحوق ضرر بأحد الجانبين ، وقد قدر بعض الفقهاء أقل مدة النفاس بثلاثة أيام ، وبعضهم بأحد عشر يوماً ، وبعضهم بثلاثة أقراء ، وتلك اجتهادات منهم ، ولم يستند أحد منهم على دليل يصلح أن يؤخذ حكماً شرعيا .

قوله : (ثم به يحرم ما قد حرما ... بالحيض ... الخ البيت) : أي ان النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم حيث اتفق العلماء أن كل شيء يحرم بالحيض فانه يحرم بالنفاس كذلك وسيأتي ذكر أشياء مما تحرم على الحائض والنفساء ، وكل من به حدث أصغر أو أكبر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله .

---

(١) هو علي بن عبدالأعلى الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي الأحول ، صدوق ، ربما وهم ، من السادسة ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٠ .

(٢) كثير بن زياد ابو سهل البُرساني بصري نزل بلخ ، ثقة من السادسة ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣) مُسَّة بضم اولها والتشديد ، الأزدية ام بُسَّة بضم الموحدة والتشديد أيضاً ، مقبولة من الثالثة (د ت ق) ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦١٤ .

(٤) رواه أبوداود في كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ج ١ رقم ٣١١ ص ٨٣ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النفساء ج ١ رقم ١٣٩ ص ٢٥٦ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب النفاس كم تجلس ج ١ رقم ٦٤٨ ص ٦٤٨ ، ولهذا الحديث اسنادان صحيحان احدهما أثنى عليه البخاري بقوله : (علي بن عبدالأعلى ثقة) ، والآخر صححه الحاكم حيث قال فيه : (هذا حديث صحيح الاسناد) ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وعلى هذا فيكون الحديث محتجاً به ، ذكر ذلك العلامة احمد بن محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ، انتهى بتصرف .

باب ما يمتنع بالأحداث من العبادة

ن : بموجب الوضوء مس المصحف امنع مع الصلاة والتطوف
كذا بموجب اغتسال وزد تلاوة ومكثه في بالمسجد

ش : هذا الباب معقود لبيان ما يمتنع بالأحداث من العبادات .

فقوله : (بموجب الوضوء مس المصحف ... الخ البيت) : أي أنه يمتنع بالحدث الأصغر الذي يرفعه الوضوء ، الأمور التالية :

الأول : مس المصحف ، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين ، الأول منهما أنه لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر من الأحداث والأنجاس كلها ، وهذا اختيار الناظم كما ترى ودليل أصحاب هذا القول : ما رواه الدارقطني (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر)[١] . وما جاء في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه (لا يمس القرآن إلا طاهر)[٢] . رواه النسائي ، والبيهقي في السنن ، وما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ : لا يمس القرآن إلا طاهر)[٣] . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله موثقون . الثاني : القول بالجواز وقد ذهب إليه جماعة من السلف منهم ابن عباس والشعبي[٤]

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب في نهي المحدث عن مس القرآن ج ١ ص ١٢١ ، ورواه أيضا في كتاب الطهارة باب نهي المحدث عن مس القرآن ج ١ ص ١٢٢ ، وقال صاحب التعليق المغني . رواه الحاكم في المستدرك باسناد صحيح ولم يخرجاه .

(٢) ذكر النسائي الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ إلى اهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ج ٨ ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) انظر مجمع الزوائد ج ١ باب في مس القرآن ص ٢٨١ ، وأورده الدارقطني في كتاب الطهارة باب نهي المحدث عن مس القرآن ج ١ ص ١٢١ .

(٤) هو الإمام علامة عصره أبو عمر الهمداني مولده في خلافة عمر بن الخطاب في قول . فقيه فاضل . ثقة مشهور . قال فيه مكحول : (ما رأيت افقه من الشعبي) . توفي سنة مائة . سير اعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٩٤ ، تقريب ج ١ ص ٣٨٧ .

والضحاك [1] ، وداود وابن حزم حيث قالوا : إنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف لأن لفظ الطاهر في النصوص التي استدل بها المانعون لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ويطلق على المؤمن ، وعلى من ليس على بدنه نجاسة ، ثم قالوا : لابد من حمله على معين من قرينة وعلى هذا فلا تكون تلك الأحاديث نصا في منع المحدث حدثا أصغر من مس المصحف .

قلت : وخروجاً من الخلاف في هذا الموضوع فانه ينبغي لمن أراد أن يمس المصحف ، أن يبذل ما في وسعه للحصول على الطهارة من الأحداث والأنجاس كلها فإن ذلك أطيب وأزكي ، والله أعلم .

الأمر الثاني : من الأمور التي يمتنع فعلها بما يوجب الوضوء للصلاة ، وهذا الأمر منصوص عليه في الكتاب والسنة ، ففي الكتاب العزيز قوله عزوجل : « **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا** » .. الآية . ومن السنة الكريمة قول النبي ﷺ : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث

---

(١) هو ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني شيخ الإسلام ، روى عنه احمد والدارمي والبخاري ، كان فقيها عالماً ورعاً . قال : (ما اغتبت احداً منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها) ، تذكرة ج ١ ص ٣٦٦ .
قلت : هنيئا لأبي عاصم هذا الخلق الرفيع وتلك العافية من ذلك المرض الخطير والمعصية المشؤومة ـ الغيبة ـ التي فاقت في إثمها إثم الارتكاس في ربا الإموال ، الذي ضرب الله لصاحبه اسوا المثل » الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا إنما البيع مثل الربا » كما ضرب القرآن الكريم للمغتاب ابشع مثل ليكون زجراً لأولي الاحلام والنهي « ولا يغتب بعضكم بعضاً ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتاً فكرهتموه » وحقاً ان الطباع السليمة لتنفر من اكل لحم الاخ حياً وميتاً فيجب ان نكره الوقوع في اعراض المسلمين احياء وامواتاً . وانه لجدير بالمسلمين والمسلمات عموماً وبطلاب العلم وطالباته خصوصاً إذ إنهم قد عرفوا حكم الغيبة منذ نعومة اظفارهم ـ وكاتب السطور واحد منهم بل أولاهم بهذا النصح والترهيب ـ نعم إنه لجدير بنا ان نعالج انفسنا ونزجرها عن جحيم هذه المعصية ـ الغيبة ـ التي تنسف الحسنات نسفاً ، وتاكل الصالحات كما تاكل النار الشديدة الحطب ، ويكفي المغتاب خيبة وخسارة ان ياتي عليه يوم تسلب منه حسناته بحق وتسلم لمن وقع في اعراضهم بدون إذن شرعي ، وربما لا يكفي صالح عمله لقضاء ما عليه فيؤخذ من سيئات غرمائه فتطرح عليه فيلقي في النار ، وبئس المصير والمهاد والقرار فاللهم سلم سلم ، واجعلنا ممن يشتغل بعيوب نفسه ـ وما اكثرها واخطرها ـ فيصلحها ويبذل النصح لغيره مخلصاً ليصلحه حتى لا يغرق في حماة المعصية ويحشر غداً في لظاها اللهم ارض عنا من قد ظلمناه في عرض او مال او دم ولا تؤاخذنا إن نسينا او اخطانا اللهم امدنا بعونك كي نقوم بنصرك في انفسنا ، فنستحق ـ برحمتك ـ نصرك الموعود به اولياؤك في قولك الحق (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار) .

حتى يتوضأ) [1] ، وقوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) [2] .

الأمر الثالث : الطواف بالبيت فلا يصح من المحدث ، سواء كان حدثه أصغر أم أكبر على الصحيح من أقوال أهل العلم لأن الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنه أبيح فيه الكلام كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير)[3] . رواه أحمد والترمذي والنسائي .

قوله : (كذا بموجب اغتسال) : أي ويمنع مس المصحف والصلاة والطواف بالحدث الذي يوجب اغتسالاً كالحيض والنفاس والجنابة وما في حكمها .

وقوله : (وزد تلاوة ومكثه بالمسجد) : أي وكذلك يمتنع على المحدث حدثاً أكبر تلاوة القرآن مطلقا ومكثه بالمسجد ، أما تحريم التلاوة فيدل عليه حديث علي رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ، وربما قال ولا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة) [4] . رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصر : (كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) ، وقال حديث حسن صحيح . كما يدل عليه حديث علي الآخر حيث قال : (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ، ثم قال هكذا لمن ليس بجنب ، وأما الجنابة فلا ولا آية) [5] . قال الهيثمي رجاله موثقون .

والخلاف في المسألة مشهور فقد روي عن ابن عباس أنه كان لم ير في القراءة للجنب بأساً لما جاء عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل

---

(١) رواه احمد في المسند ج ٢ ص ٣١٨ ، والبخاري في كتاب الحيل ، باب في الصلاة ج ٩ ص ٢٠ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ج ١ رقم ٢٢٥ ص ٢٠٤ ، وابوداود في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء من الربيع ج ١ رقم ٦٠ ص ١٦ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ج ١ رقم ٧٦ ص ١٠٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة ج ٣ ص ١٠٢ النووي ، وابوداود في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ج ١ رقم ٥٩ ص ١٦ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، قال الترمذي : (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب واحسن) ، وتعقبه انشيخ احمد بن محمد شاكر فقال : بل اصح منه حديث ابي هريرة (لا يقبل الله صلاة احدكم إذا احدث حتى يتوضأ) . انتهى . قلت : وهو كذلك فقد اخرجاه في الصحيحين ، وكلام احمد بن محمد شاكر لا يفهم منه ان حديث الباب غير صحيح بل هو صحيح كما قال الإمام الترمذي رحمه الله . صحيح

(٣) احمد ج ٤ ص ٦٤ ، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف ج ٣ رقم ٩٦ ص ٢٩٣ عن ابن عباس ، والنسائي في كتاب الحج باب اباحة الكلام في الطواف ج ٥ ص ٢٢٢ .

(٤) رواه احمد في المسند ج ١ ص ٨٣ ، وابوداود في كتاب الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ . قال ابوعيسى : (حديث علي هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب حجب الجنب عن قراءة القرآن ج ١ ص ١٤٤ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ج ١ ص ١٩٥ .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨١ وقال عند ابي يعلي .

أحيانه)[١] . ولعل الراجح هو ما اختاره الناظم لما سبق من الأدلة ، أما حديث عائشة فيمكن أن يقال إنه عام مخصوص .

وأما المكث في المسجد لمن كان محدثاً حدثاً أكبر فيدل على تحريمه قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** »[٢] . فقد فسرت الصلاة بموضعها وهو المسجد . وما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[٣] . أما العبور في المسجد للخروج منه لمن أصابته جنابة فيه أو المرور منه لطلب حاجة كالماء ونحوه فهذا جائز لدلالة الآية الكريمة على جوازه .

ن : والصوم بالحيض وبالنفاس — فامنعه نصا ليس بالقياس
ولتقضه دون الصلاة إذ أتت — به نصوص ثم إجماع ثبت

ش : قوله : (والصوم بالحيض وبالنفاس ... فامنعه) : أي إنه يجب أن تمتنع المرأة الحائض أو النفساء من الصوم إذ لا يحل لهما فعله ، ولايصح منهما وإذا صامتا كان باطلاً ، ويجب عليهما القضاء لما فاتهما من أيام الحيض والنفاس من شهر رمضان ونحوه من كل صوم واجب . قوله : (نصا ليس بالقياس) : أي ان منع الحائض والنفاس من الصوم ثابت بالنص الصريح لا بالقياس المختلف في اعتباره دليلاً فقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار . فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن .

---

(١) رواه احمد في مسنده ج ٦ ص ٧٠ . والبخاري بهذا اللفظ في كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ج ١ ص ٥٧ . وفي كتاب الآذان باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الآذان ج ١ ص ١٠٨ . ومسلم في كتاب الحيض باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها ج ١ رقم ١١٧ ص ١٨٢ . وأبوداود في كتاب الطهارة باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ج ١ رقم ١٨ ص ٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ذكر الله عز وجل مع الخلاء . والخاتم في الخلاء ج ١ ص ٣٠٢ ص ١١٠ .

(٢) سورة النساء آية ٤٣ .

(٣) رواه أبوداود في كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ج ١ ص ٦٠ . وابن خزيمة في صحيحه ج ٢ ص ٢٨٤ وصححه . وحسنه ابن القطان . فهو من قسم المقبول . قال ابن سيد الناس : (أقل مراتبه الحسن) والحسن من اقسام المقبول كما هو مقرر في علم الأصول .

قلن : وما نقصان عقلنا وديننا ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل . قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان في عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم . قلن : بلى . قال : فذلك نقصان دينها)[١] . رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

قوله : (ولتقضه دون الصلاة .. الخ البيت) : أي انه يجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم دون قضاء الصلاة رفعاً للمشقة ورفعاً للحرج ، إذ إن الصلاة يكثر تكرارها لكونها في اليوم والليلة خمس مرات بخلاف الصوم فإن قضاءه ممكن بدون حرج ولا مشقة وذلك ثابت بالنص كما في حديث أبي سعيد السابق وكما ثبت (عن معاذة[٢] أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة . فقالت لها : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[٣] . رواه الجماعة .

وكما ثبت ذلك بالنص ثبت كذلك بإجماع من يعتد باجماعهم من أهل العلم ولا عبرة بمخالفة الشيعة الذين يرون وجوب قضاء الصلاة مستدلين بالقاعدة التي تقول (ان عدم الأمر بالقضاء لا يستلزم عدم وجوب القضاء اكتفاء بأدلة القضاء) . قلت : وقولهم هذا لا يستغرب منهم فهو نوع واحد من انحرافاتهم السيئة التي تصادم أصول الدين الذي جعله الله رحمة ويسرا للعالمين . وحقاً أن ما قاله رسول الله ﷺ (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)[٤] لحق وصدق ، وإنما قالوه تكلف وتنطع في دين الله وجهل به ، ورد صريح لنصوص شرع الله . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

---

(١) احمد في المسند ج ٢ ص ٣٧٤ ، والبخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ج ١ ص ٦٤ بلفظه ، ومسلم في كتاب الايمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات ج ١ ص ٦٥ ، ٦٦ النووي ، والترمذي في كتاب الايمان ، باب ما جاء في استكمال الايمان وزيادته ونقصانه ج ٥ رقم ٢٦١٣ ص ١٠ ، وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب فتنة النساء ج ٢ رقم ١٣٢٧ ص ١٣٢٦ .

(٢) معاذة بنت عبدالله العدوية ام الصهباء المصرية ثقة عابدة من الثالثة ، تقريب ج ٢ ص ٦١٤ .

(٣) البخاري في كتاب الحيض ج ١ ص ٨٩ ، ومسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ج ١ رقم ٦٨ ، وأبوداود في كتاب الطهارة باب الحائض لا تقضي الصلاة ج ١ ص ٦٩٢ ، والدارمي في كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٣ ، والترمذي في كتاب باب ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلاة ج ١ رقم ١٣٠ ص ٢٣٤ ، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة باب سقوط الصلاة عن الحائض ج ١ ص ١٩١ ، ١٩٢ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الحائض لا تقضي الصلاة ج ١ رقم ٦٣١ ص ٢٠٧ .

(٤) هذا الحديث رواه احمد في المسند عن انس ، ورواه البزار والبيهقي عن جابر باسناد حسن ، انظر صحيح الجامع الصغير ج ٢ رقم ٢٢٤٢ .

كتاب الصلاة - بيان فضلها
بين يدي الكتاب

حقًا «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا» وهى الفارقة بين المسلم والكافر ، وهى العهد الذي بين الأمة الإسلامية ، وبين سائر أهل الملل والنحل الباطلة فمن أقامها فقد أقام الدين ونال رضا رب العالمين ، ومن ضيعها فقد كفر بربه وسلك طريق المغضوب عليهم والضالين والملحدين ، والصلاة بمعناها الصحيح هى صلة وثيقة بين العبد العاجز الضعيف ، وبين ربه العلي الأعلى القوي العزيز الفعال لما يريد .

وهى العبادة الناهية لصاحبها عن كل سوء ومكروه وفحشاء ومنكر ، لما فيها من كمال ، محبة العبد لربه وتذلله له وخضوعه لجلاله وعظمته إذ هو سبحانه المستحق لذلك فإنه ينصب وجهه لعبده المصلي تكريمًا ورفعًا لقدره ورحمة به لئلا ينحرف عن مراده فيذل ويخزى في الآخرة والأولى .

وهى العبادة الفاضلة التي امتازت على كثير من الشعائر التعبدية حيث فرضت في العالم الطاهر في عالم السماء ليلة أسرى بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، ثم عرج به إلى السموات العلى فسدرة المنتهي[1] ..

ذلكم الحدث الجلل في تاريخ النبوة الكريمة والرسالة المحمدية العظيمة يدل على جلالة قدر هذه الفريضة المقدسة - الصلاة - ورفعة شأنها وعلو منزلتها ، وسمو غاياتها ونبل مقاصدها ، وهى راحة أهل الصدق والإيمان يتلذذون بها في كل زمان ومكان وفي كل وقت وأوان إمامهم في ذلك وقدوتهم نبيهم محمد صلي الله عليه وسلم الذي أثر عنه قوله «أرحنا يابلال بالصلاة»[2] وهي قرة عيون المؤمنين والمعينة لهم على أمور الدنيا والدين ، والمكفرة لذنوبهم التي يقعون فيها في كل وقت وحين ، فرضها رب الخلائق لتكون تطهيرًا للقلوب والجوارح من رجس المعصية وسوء خطرها ،

---

(١) حديث الإسراء والمعراج متفق عليه من حديث ابي ذر رضي الله عنه فقد رواه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ج ٢ ص ٢٠٩ النووي .

(٢) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ٣٦٤ .صحيح.

ولكي يرتفع أهل الصلاة درجات عالية ومقامات رفيعة فيبعثون يوم القيامة غرًّا محجلين يعرفون بذلك من بين سائر الأمم في اليوم العظيم ، الذي يجمع الله فيه الأولين والآخرين .

أيها القارىء الكريم لتعلم أن من أجل هذه العبادة الزكية ـ الصلاة ـ شرعت عبادات كثيرة ومتنوعة منها الطهارة التي تعتبر شرطًا من شروطها ، ومفتاحًا عظيمًا لأبوابها ، ومنها استقبال القبلة التي ارتضاها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ورضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ولأمته ، ومنها أقوال وأفعال ، بذاتها طاعات تضمنتها فريضة الصلاة ، وغير ذلك مما لا يخفي على ذوي العلم والعقول كما من أجل اقامتها شرع بناء المساجد والنداء فيها لتؤدي هذه العبادة جماعة في أي بقعة من بقاع الأرض ، لتحقق مصالح دينية وجهادية واقتصادية واجتماعية ، وتصبح البقعة المعدة للصلاة من خير بقاع الأرض بسبب شرف العبادة التي تؤدي فيها .

إن عبادة هذا شأنها وتلك مكانتها لجديرة بالاهتمام بها والمحافظة عليها حيث يُنادي بها كما أمر الله وكما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الاهتمام بشأنها والمحافظة عليها ، على هذا الأساس سعادة ، ونور وحياة مباركة وبهجة وسرور ترضى الله والصالحين من عباد الله ، غير أن الناس في كل زمان ومكان وفي كل حاضرة وبادية حيال هذه الفريضة أصناف شتى .

١ ـ منهم من يقيمها عارفًا بمعني إقامتها المستلزمة لاستكمال طهورها وهيئاتها وخشوعها ، ومكان أدائها ، وإجابة ندائها يرجون عفو ربهم ويلتمسون أسباب رضاه ويطمعون في جزيل العطاء الالهي والكرم الرباني وبجانب ذلك فهم يخشون ربهم ويخافون أن يصدر منهم تقصير في شأن صلاتهم فيترتب عليه الوقوع في مكروه أو مرهوب أو فوات محبوب ومطلوب ، وهذا الصنف من الناس قليل .

٢ ـ ومنهم من منَّ الله عليه بمعرفة معنى إقامتها ودراية ذلك بالتفصيل غير أنه لم تظهر عليه آثار تلك المعرفة والدراية في ميدان الصلاة الفسيح المريح ، فتراه مثلاً سَارقًا لأركانها وواجباتها أو مسابقًا لإمامه في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده ، وربما حتى في تسليمه فيعرض نفسه بهذا التصرف الخاطيء لأعظم الخطر وأشد الوعيد الدنيوي والأخروي .

٣ ـ ومنهم من يصلي في جميع الأوقات محافظًا على حضور الجمع والجماعات غير أنه

لايعتبر في مفهوم الشرع مصليًا ، وذلك كأن يكون مسيئًا في طهارته أو غير قائم بأركانها وواجباتها كما علمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي[١]» وسبب ذلك هو جهله بدين الله الذي خُلق ليعلمه ويعمل به ويدعو إليه ، وبالأخص جهله الشنيع بفقه صلاته التي أكرمه الله بها وشرفه بمقامها الرفيع وثمراتها الدنيوية والأخروية ـ ان هو أداها كما أراد الله منه ـ فأبى أن يعيش هذا الصنف إلا جاهلاً ويموت جاهلاً ، ظلمات بعضها إثر بعض «ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور» .

٤ ـ ومنهم صنف سلبتهم الشياطين ثمرة صلاتهم وحرمتهم نورها بكثرة الوسوسة الابليسية التي تخرج المصلي من محيط صلاته ، وتصرف قلبه وبصره عن ربه الذي يقف المصلي لمناجاته إلى شيء من متاع الحياة حقير وشيء من لذاتها المنغصة الفانية ، وحينئذ فلايكتب له من ثواب صلاته إلا عشرها ، تسعها ، ثمنها[٢] ، الحديث ، وقد يخرج منها مفلسًا من جميع ثوابها وان سقط عنه الواجب ولا حول ولا قوة إلا بالله فاحذر ياعبدالله ، واحذري يا أمة الله الاساءة في الصلاة بأي نوع من أنواع الاساءة ، التي سببها الجهل بدين الله ، فإن ذلك كسر لاينجبر وخسارة فادحة لاتعوض إذا حضر الأجل وانصرمت ساعات العمر وفتح باب الدخول إلى دار الجزاء على الأعمال وفي مقدمتها العقيدة ثم الصلاة التي قال فيها النبي صلي الله عليه وسلم : «أول مايحاسب به العبد صلاته فإن كان أكملها وإلا قال الله عز وجل انظروا لعبدي من تطوع فإن وجد له تطوع قال أكملوا به الفريضة»[٣] رواه الترمذي والنسائي .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ج ٢ ص ١٠٧ عن مالك بن الحويرث وأحمد في المسند ج ٥ ص ٥٣ .

(٢) إشارة إلى حديث رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن عبدالله بن عتمة قال : رأيت عمار بن ياسر دخل المسجد الاقصى فاخف الصلاة قال : فلما خرج قمت إليه فقلت يا أبا يقظان لقد خففت قال فهل رايتنى انتقصت من حدودها شيئًا قلت : لا قال : فإني بادرت بها سهوة الشيطان سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «إن العبد ليصلي الصلاة مايكتب له منها إلا عشرها ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها» المسند ج ٤ ص ٣٢١ وهكذا اخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في نقصان الصلاة ج ١ رقم ٧٩٦ ، ص ٢١١ عن عبدالله بن عتمة المزني .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء ان أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ج ١ رقم ٤١٣ ص ٢٦٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والنسائي في كتاب الطهارة باب المحاسبة على الصلاة ج ١ ص ٢٣٤ ويشهد له ماورد في صحيح الجامع الصغير أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «أول مايحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله ، وإن فسدت ، فسد سائر عمله» عن أنس انظر صحيح الجامع ج ٢ رقم ٢٥٧٠ ص ٣٥٢ ، وانظر مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٩٦ . صحيح .

ثم اعلم ياعبد الله أن المحافظة على الصلاة جمعة وجماعة مع المسلمين في بيوت الله شرف عظيم ، وقرب كريم من الله السميع العليم فاحرص دائمًا على ذلك الشرف والقرب إن كنت من الموقنين .

ألا وإن اضاعتها سواء بتركها تركًا كليًا أو بالتكاسل عنها والتأخير لها عن أوقاتها سبب واضح في العذاب الدائم والشقاء السرمدي والخزي البرزخي والأخروي ، واسمع ياعبدالله إلى ربك وهو يعظك ويوصيك ويخوفك لئلا يحتال عليك عدوك الشيطان ويأسرك على الشهوات والملذات المحرمات كالانشغال بمال أوولد ، وأخزى وأنكي العكوف على آلات اللهو من ألعاب الطاولة التي قتلت فيها الأوقات وضاع فيها ماضي الحياة ، وكالعكوف على الأغاني الخليعة والتمثيليَّات الهابطة والجلسات الليلية أو النهارية ذات القيل والقال والحكايات الفارغة من كل خير وصلاح هكذا يملي عليك العدو من أجل أن تؤخر الصلوات عن أوقاتها المعلومات قال عزوجل بعد أن ذكر عددا من الأنبياء العظام والرسل الكرام ، وأثنى عليهم بطيب الأقوال وحسن الأفعال والأعمال قال : «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًا»[1] أي عذابًا شديدًا في نار جهنم لاتقوى عليه أجسام البشرية وأرواحها ، كما أخبر عز من مخبر بأن المتثاقلين عن الصلاة حتى يخرج وقتها - بدون إذن شرعي - «ويلًا» حيث قال سبحانه «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون»[2] أي يؤخرونها عن أوقاتها حتى تذهب أو تكاد أن تذهب .

---

(١) سورة مريم آية (٥٩)

(٢) سورة الماعون آية (٤ ، ٥) .

باب فضل الصلاة

ن : ثانية الأركان للإسلام … تنهي عن الفحشاء والآثام
قرة عين المصطفى فيها كما … عن نفسه أخبر نصًا محكمًا
ولم يزل مبادرًا إليها … وكم له من بيعة عليها
وحينما قد جاءه الوفاة … آخر ما أوصى به الصلاة

ش : الصلاة في اللغة « الدعاء » ومنه قوله تعالى « وصلِّ عليهم[1] » أي ادع لهم وفي الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، والمراد بفضلها ثوابها الحسن الذي يترتب على إقامتها قوله (ثانية الأركان للإسلام) أي إن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه قال : جبريل للنبي ﷺ : « أخبرني عن الإسلام قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إلى ذلك سبيلاً »[2] فقد جاءت الصلاة بعد الشهادتين اللتين هما الركن الأول للإسلام ، وكفى بذلك دلالة على عظم شأنها ، وجلالة قدرها . قوله (تنهى عن الفحشاء والآثام) أي إن الصلاة التي يؤديها صاحبها على الوجه الصحيح مخلصًا فيها تنهاه عن الفحشاء وهو كل ذنب قبيح يمقته الشرع ويمجه الطبع ، كما تنهاه أيضًا عن مقارفة المنكر وهو كل ذنب أنكره الشرع والعقل لمخالفته لهما .

وهذا المعنى دل عليه قوله تعالى : « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »[3] وقد أشار النبي ﷺ إلى فضلها في أحاديث كثيرة منها :

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٣) .
(٢) رواه احمد في المسند جـ ١ ص ٢٨ ، والبخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له جـ ١ صـ ١٥ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب تعريف الإسلام والإيمان جـ ١ ص ١٥٧ النووي ، وابن ماجة في المقدمة باب الإيمان جـ ١ صـ ٢٤ عن عمر وهو حديث طويل مشهور في كتب السنة .
(٣) سورة العنكبوت آية (٤٥) .

- قوله ﷺ « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »[1] رواه الترمذي صحيح

- وقوله أيضًا : « بين الرجل والكفر تـرك الصلاة »[2] رواه مسلم والتـرمذي والنسائي وابن ماجة .

- ومنها قوله ﷺ عندما سئل عن أفضل الأعمال : قال : « الصلاة لوقتها »[3] رواه مسلم .

- ومنها قوله ﷺ : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه ؟ قالوا : لا شيء قال : فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن »[4] رواه مسلم والترمذي والنسائي .

ومنها قوله ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »[5] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

قوله :

(قــرة عين المصطفى فيهــا كمــا عن نفســه أخبــر نصًّــا محكمًــا)

أي إن الصلاة كانت قرة عين المصطفى ﷺ يتلذذ بمناجاة ربه فيها ، ويرتاح لذلك قلبًا وروحًا وبدنًا بالدخول فيها والتلبس بهيئاتها كما ثبت ذلك عنه حيث قال ﷺ :

---

(١) الترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة جـ ٥ صـ ١٢ عن معاذ بن جبل وهو جزء يسير من حديث طويل اشتمل على الوصية بأعمال تدخل صاحبها الجنة وتباعده عن النار .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب حكم تارك الصلاة عن جابر ولفظه : « سمعت النبي ﷺ يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة جـ ١ ص ٧٠ ، ٧١ . والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة جـ ٥ رقم (٢٦١٩) صـ ١٣ عن جابر وقال هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة جـ ١ صـ ١٨٧ ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة جـ ١ صـ ٣٤٢ .

(٣) مسلم في كتاب الإيمان باب افضل الاعمال جـ ٢ صـ ٧٢ عن عبد الله بن مسعود .

(٤) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات جـ ١ رقم (٢٨٣) ، والترمذيُ في كتاب الأمثال : باب مثل الصلوات الخمس جـ ٥ رقم ٢٨٦٨ صـ ١٥١ عن أبي هريرة ، والنسائي في كتاب الصلاة فضل الصلوات الخمس جـ ١ صـ ٢٣١ .

(٥) احمد في المسند جـ ٥ صـ ٣١٥ ، ٣١٩ وأبو داود في كتاب الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات جـ ١ رقم ٤٢٥ صـ ١١٥ والنسائي في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ج ١ ، ص٢٣ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس ج ١ رقم ١٤٠١ صـ ٤٤٩ صحيح

« حبب إلي من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة »(١) وإن أهل الإيمان من أمته تبع له في ذلك فهي قرة أعين لهم وغذاءٌ نافعًا لأرواحهم وقلوبهم وراحة لجوارحهم ، قوله (ولم يزل مبادرًا إليها) أي إنه كان من هدي النبي ﷺ المبادرة إلى أداء فريضة الصلاة إذا حان وقتها وكان يأمر أمته بذلك قائلًا لهم « أفضل الأعمال الصلاة لوقتها » وتتجلى مسارعته إليها في إقامته لها في أسفاره الشاقة ومرضه الشديد ، وفي معارك القتال مع الأعداء الأشداء الألداء حيث كان لايثنيه ولا يثني أحدًا من أصحابه الكرام شيءٌ من ذلك عنها لأنها راحة قلبه وحياة روحه وبدنه وقرة عينه ، قوله (وكم له من بيعة عليها) أي أنه كان ﷺ يأخذ البيعة على إقامة الصلاة على كل حال كما ثبت في الصحيحين من حديث جرير(٢) بن عبد الله البجلي حيث قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم »(٣) وما ذلك إلا لعظم شأنها ومنزلتها من دين الإسلام فهي ثانية أركانه كما سبق بيانه في أول الباب .

قوله :

(وحينما قد جاءه الوفاة آخر ما أوصى به الصلاة)

أي أن النبي ﷺ لما حضرته الوفاة وأزف ارتحاله إلى الرفيق الأعلى في دار المقامة والسرور ، أوصى أمته عمومًا وأصحابه خصوصًا بالمحافظة على إقامة الصلاة ، وما ملكت الأيمان فقال ﷺ « الله الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم »(٤) رواه الإمام أحمد وابن ماجة .

ن : ومن يكن صلاته قد ضيعا — كان لغيرها يقينا أضيعا
فهي عمود الدين فاحفظنها — فإن أول السؤال عنها
إن قبلت يقبل سائر العمل — أو لا فياصفقة خسر لم تقل
أنى له الربح مع الاذهاب — لرأس ماله يا أولي الألباب

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده ج ٣ صـ ١٢٨ بلفظ رواية النسائي عن انس وهكذا في صـ ٢٨٥ والنسائي في كتاب غرة النسائي عن انس بلفظ « حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني الصلاة » ج ٧ صـ ٦١ صحيح .

(٢) جرير بن عبدالله بن جابر البجلي صحابي مشهور مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها ج ١ صـ ١٢٧ .

(٣) البخاري في كتاب الإيمان باب الدين النصيحة ج ١ صـ ١٧ ومسلم في كتاب الإيمان باب الدين النصيحة ج ٣ صـ ٣٩ النووي .

(٤) احمد في المسند ج ٦ صـ ٢٩٠ وابن ماجة في كتاب الوصايا . باب هل اوصى رسول الله ﷺ ج ٢ صـ ٩٠٠ . صحيح

أمـا ترى الفسطـاط يـاذا عنـدمـا عمـوده يسقط منـه انـهـدمـا
كـذاك لـم يثبـت بنـاء البـانـي بـعـد انـهـدام أعظـم الأركـان

ش : قوله (ومن يكن صلاته قد ضيعا إلخ البيت) أي إن الصلاة من أفضل الأعمال وأهم الأمور وأعظم الفرائض وأقدس الواجباتِ ، فمن ضيعها بأي نوع من التضييع سواءا كان بتركها بالكلية ، أو بإهمال ما يشترط لصحتها وقبولها كإهمال طهارتها أو عدم إتمام ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها والقراءة فيها ونحو ذلك مما يجب أن يكون معلومًا ومعمولاً به عند كل مسلم ومسلمة ، ومن ضيعها بتأخيرها عن أوقاتها بدون إذن شرعي فإنه حينئذ لما سواها من الفرائض والواجبات أشد تضييعًا وأعظم إهمالاً ، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو[1] بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال : « من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولابرهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان ، وأبي بن خلف »[2] واستنانًا بهذا النص واعتمادًا عليه وعلى نظائره كتب الخليفة الراشد أبو بكر رضي الله عنه إلى عماله قوله « واعلموا أن أهم أمركم عندي الصلاة ؛ فمن ضيعها فهو لغيرها أضيع ، واعلموا أن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل » قلت : والذي يؤخذ من النصوص في هذا الموضوع أن من ضيع الصلاة بأي وجه من وجوه التضييع فلن يكون عابدًا لله ، ولم يكن في الواقع عاملاً بمعنى ما دلت عليه كلمة « لا إله إلا الله » بل هادمًا لها من أساسها وساهيا ولاهيا عن مدلولها ومقتضاها ، ولم يكن أيضًا مؤديًا شيئًا من حق الله الذي خلقه فسواه وأرشده إلى طريقه ودعاه فستكون عاقبة من هذا حاله الحساب العسير ، ومقره جهنم وبئس المقر والمصير وإن كرر كلمة الشهادة ، ولاكها بلسانه مرات عديدات فإن ذلك لا يغني عنه شيئًا من عذاب الله ، ويكفي من أضاعوا الصلاة عقوبة وخزيا أن رؤوسهم ترضخ بالحجارة في الحياة البرزخية ، ويوم القيامة ، الويل لهم ، وغيٌّ مستقرهم ، وسقر التي لا تبقى ولا تذر مقيلهم كما قال عز وجل « وإذا

---

(١) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ابو عبدالرحمن وقيل ابو محمد احد السابقين المكرمين من الصحابة واحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح ، تقريب ج ١ صـ ٤٣٦ .

(٢) رواه احمد في المسند ج ٢ صـ ١٦٩ بإسناد جيد والدارمي في كتاب الرقائق باب المحافظة على الصلاة ج ٢ صـ ٣٠١ ، ٣٠٢ .

قيل لهم اركعوا لا يركعون » «ويل يومئذ للمكذبين »[١] وقال سبحانه « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا »[٢] وقال عز من قائل « كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة[٣] الشافعين » فليحذر العقلاء من تضييع صلواتهم التي هي آخر وصية المصطفى وهو يودع الدنيا والصالحين من أهلها ، ليقدم على ما وعده الله في الرفيق الأعلى ، وهي آخر ما يفقد من الدين وهي أول فريضة يحاسب عليها العبد يوم القيامة بعد توحيد رب العالمين .

قوله (فهي عمود الدين فاحفظنها) أي إن الصلاة المفروضة التي أمر الله الخليقة بإقامتها والاهتمام بشأنها والمحافظة عليها بقوله سبحانه : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين »[٤] وقوله عز وجل « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين »[٥] وجعلها تبارك وتعالى عونًا لمقيميها على أمور دينهم ودنياهم « واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين[٦] ، الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون » « يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين »[٧] واعتبرها النبي الكريم ﷺ الذي كان يقدرها حق قدرها راحة للقلب والروح والبدن (أرحنا يا بلال بالصلاة)[٨] « وجعلت قرة عيني في الصلاة »[٩] فهي عمود الدين بحق كما في المسند عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ، ألست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم ينتفع بالطنب والأوتاد ،

---

(١) المرسلات آية (٤٨) (٤٩) .
(٢) سورة مريم آية (٥٩) .
(٣) سورة المدثر من آية (٣٨) إلى آية (٤٨) .
(٤) البقرة آية (٤٣) .
(٥) سورة البقرة (٢٣٨) .
(٦) سورة البقرة آية (٤٥) .
(٧) البقرة (١٥٣) .
(٨) سبق تخريجه .
(٩) سبق تخريجه .

وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد فكذلك الصلاة من الإسلام »[1]
وهذا الحديث كما ترى جاء فيه أعلى مثل لأعظم فريضة كلفت بها الخليقة ، فقد صور النبي الكريم ﷺ الدين كله بالبناء المتكامل المقام على أعمدة قوية متينة ، حتى إذا ما سقطت تلك الأعمدة من ذلك البناء الحصيف المشيد تهاوى البناء ، وأصبح خرابًا ذاهبًا لا يستفاد منه ولا ينتفع به فهكذا منزلة الصلاة المفروضة في الإسلام إن أقيمت على الوجه المشروع استقام بناء الدين ، وإن ضيعت ضاع الدين كله وانهدمت بقية أركانه وانهدمت أركانه ومكملاته ، وانطلاقًا من تلك النصوص جاءت وصية الناظم صارخة ناصحة مخلصة مرشدة إلى المحافظة عليها ومحذرة ومنذرة من التهاون بها ، فهل من سامع منيب وأواه حليم للنصيحة يستجيب ؟؟

قوله (فإن أول السؤال عنها) أي إن أول عمل من الشعائر التعبدية يسأل عنه العبد يوم القيامة الصلاة ، وإذا كان هذا شأنها وهو كذلك فهل يليق بعاقل أن يغفل عنها ويستهين بحرمتها ، اللهم لا .

قوله :

(إن قبلت يقبل سائر العمل أو لا فياصفقة خسر لم تقل)

أي إن قبلت من العبد صلاته بأن وجدت تامة صحيحة ترضي الخالق سبحانه فإن بقية الأعمال تبع لها في القبول ، والعكس بالعكس بحيث إذا ردت عليه صلاته فلم تُقبل رد معها سائر العمل على اختلاف أنواعه ، لما روى تميم[2] الداري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ، وإن رُدّ صلاته رد سائر عمله »[3] قلت : ولا غرابة ولا استبعاد أن يكون الأمر كذلك فإن الصلاة هي الصلة القوية بين العبد وربه ، وهي التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، وإنَّ أداءها بإيمان واحتساب لنور ساطع وبرهان قاطع على صدق العبد في دعوى الإيمان ودليل جلي على معرفة العبد لربه وتذلله وخضوعه له بامتثال أمره واجتناب نهيه .

---

(١) رواه احمد في المسند ج ٥ صـ ٢٣١ ، ٢٣٧ بنحـوه عن معاذ والنسائي في كتاب الإيمان باب ما جاء في فضل الصلاة ج ٥ صـ ١١ ، ١٢ حديث حسن صحيح

(٢) هو تميم بن اوس بن خارجة الداري ابو رقية ـ ابنته ـ اسلم سنة تسع من الهجرة ، روي عنه النبي ﷺ قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لم يشاركه فيها غيره ، تهذيب الأسماء ج ١ صـ ١٣٨ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ج ١ صـ ٢٣٢ ، وروي معناه الحاكم في كتاب الصلاة ج ١ صـ ٢٦١ ، ٢٦٢ . صحيح

قوله (أو لا فياصفقة خسر لم تقل) أي وإن لم تقبل الصلاة نتيجة إضاعتها بأي وجه من وجوه الإضاعة ، أو بسبب التهاون بها كما هو شأن كثير من الناس في كل زمان ومكان فيالها من خسارة فادحة لا تنجبر وقاصمة للظهر لا تزول أو تبرأ ، وعثرة مردية لا تقال ، وما ذلك إلا لأن الصلاة هي الدين كله ، فمن خسرها فقد خسر دينه ومن ثم فقد خسر نفسه وماله وأهله في آخرته .

كما قال عز وجل : « قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين »[1] ورحم الله شيخنا صاحب هذه المنظومة حيث قال في ميميته :

« وكل كسر الفتى فالدين جابره والكسر في الدين صعب غير ملتئم »

قوله :

(أنى له الربح مع الإذهاب لرأس ماله يا أولي الألباب)

معناه كيف يرجو الربح الوفير والخير الكثير من قصّر في العناية برأس ماله بأن أهمله وأساء التصرف فيه ، بحيث لم يبال بما أنفق ، وكيف أنفق ، شأنه شأن الحمقى في تصرفاتهم ، والمسرفين في أحوالهم والعابثين في حياتهم وأوقاتهم من ساعات ليلهم ونهارهم ، فهكذا شأن من ضيع صلاته التي تعتبر رأس ماله من أعماله والعاصمة لدمه وعرضه وماله ، فإنه بمنزلة من أضاع رأس ماله ، ومع ذلك فهو يزعم أنه يسعى لتحقيق مكاسب عظيمة تقر بها العين ويرتاح لها العقل وهيهات هيهات أن يتم له شيء من ذلك ، وخصّ الناظم أولي الألباب بالنداء والتنبيه ليتعجبوا ممن هذا شأنه ، لأن أهل العقول السليمة والفطر المستقيمة هم المنتفعون بالمواعظ والوصايا وهم المستفيدون من كل نافع ومفيد عظة وعبرة ، وهم المميزون حقًّا بين كل ضار ونافع وهدى وضلال وخير وشر ..

وكثيرًا ما يأتي في القرآن الكريم تخصيصهم بالتوجيه والوصية والتذكير كما قال تعالى « واتقون يا أولي الألباب »[2] وقال سبحانه « فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكرًا »[3] .

قوله :

---

(١) سورة الزمر آية (١٥) .
(٢) سورة البقرة آية (١٩٧) .
(٣) سورة الطلاق آية (١٠) .

(أما ترى الفسطاط يأذا عندما عموده يسقط منه انهدما

معنى هذا البيت أن منزلة الصلاة المفروضة فى دين الإسلام الذي أرسل الله به رسوله ﷺ كمنزلة عمود الفسطاط وطنبه وأوتاده ، فإن المعروف بداهة أن عمود الفسطاط متى سقط سقط الفسطاط كله ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد ، وهكذا الصلاة فإنها إذا ضاعت على العبد لا يمكن أن ينتفع بشيء من شعائر إسلامه الأخرى ، إذ ليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين ، وقد ثبت في الحديث الذي رواه الطبراني في الصغير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أول ما يرفع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى الصلاة ، ورب مصلٍ لا خير فيه »[1] والمعلوم أن كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه .

قوله :

(كذاك لم يثبت بناء الباني بعد انهدام أعظم الأركان)

وهذا البيت كما ترى يتضمن تشبيه دين الإسلام حينما تضيع منه الصلاة التي هي أعظم أركانه بعد الشهادتين ببناء انهدمت منه أهم أسسه التي يقوم عليها ، فإذا كان ذلك البناء لا يثبت ولا يستقيم ؛ فإن الإسلام إذا ضاعت منه الصلاة فقد انهدم وذهب ، إذ لا دين ولا إيمان لمن لا صلاة له ، كما ثبتت بذلك الأدلة وأجمعت عليه الأمة .

فحافظ يا أخي المسلم على صلاتك تكن من الشاكرين ، واحذر الكسل فإنه خلق المنافقين الذين قد علمت ما أعد الله لهم « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار[2] ولن تجد لهم نصيرًا » .

حافظ على صلاتك إن كنت تحب نفسك ، وتريد لها النجاة من سقر التي لا تبقى ولا تذر ، وتنشد لها الحياة المباركة في الدنيا وحياة النور في البرزخ وحياة النعيم المقيم في جنات النعيم في جوار الرب الكريم .

حافظ على صلاتك واهتم بشأنها وقدرها ، حق قدرها فهذا شأن العقلاء ، وفعل الأتقياء الأوفياء الذين ترتاح للصلاة نفوسهم ، وتطمئن بإقامتها قلوبهم ويفرحون

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٧ صـ ٥٢٤ رواه الطبراني في الصغير وفيه حكيم بن نافع وثقة ابن معين وضعفه ابو رزعة و بقية رجاله ثقات .

(٢) سورة النساء آية (١٤٥) .

بقدوم أوقاتها في الليل والنهار ، كما يفرح الإنسان بقدوم أعز غائب عليه ، علق قلبك ببيوت الله تكن في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله .

حافظ على صلواتك تكن قدوة صالحة لأسرتك ومجتمعك ، فيكتب لك الأجر الكبير وتحرز الخير الكثير .

نافس غيرك في الصفوف الأولى تظفر بصلاة الله وملائكته عليك ، وتلك هي التجارة الرابحة وسعادة الدنيا والدين .

ن : وأصل لعن المبعد المطرود هو امتناعه من السجود
وحينما نسجد في القرآن يحزنه ذا غاية الأحزان

ش : قوله : (وأصل لعن المبعد المطرود .. الى آخر البيت) .

أي ان سبب طرد ابليس من رحمة الله وفضله هو إباؤه من السجود لآدم الذى كرمه الله بعدة كرامات منها : سجود الملائكة الكرام له ، فقد أمرهم الله بذلك فامتثلوا فسجدوا طاعة لله وتكريما لآدم أبي البشر كما اراد الله ، وأمر ابليس أنذاك كما أمرت الملائكة فأبى واستكبر معتزًّا بعنصره ومفتخراً بسابقته وتجاربه التي ادعاها ، وقد جاءت قصة امتناعه من السجود لآدم في سبعة مواضع من القرآن الكريم :

الأولى في سورة البقرة حيث قال عز وجل : « **واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبي واستكبر وكان من الكافرين** »[1]

الثاني : في سورة الاعراف : حيث قال عز وجل : « **ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين ، قال ما منعك ألَّا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين** »[2]

الثالث : في سورة الحجر حيث قال عزوجل : « **فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس أبى ان يكون مع الساجدين . قال يا إبليس ما لك الا تكون مع الساجدين قال لم اكن لأسجد لبشر خلقته من صلصال من حمأ مسنون** »[3] .

الرابع : في سورة الاسراء حيث قال تبارك وتعالي : « **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس قال أأسجد لمن خلقت طيناً** »[4] .

---

(١) اية ، ٣٤ ،

(٢) اية ، ١١ ، ١٢ ،

(٣) الآيات ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ،

(٤) اية ، ٦١ ،

الخامس : في سورة الكهف : كما قال تعالى : « **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً** »[1] .

السادس : في سورة طه حيث قال تعالي : « **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى** »[2] .

السابع : في سورة ص : حيث قال تعالي : « **وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين . فسجد الملائكة كلهم أجمعون . إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين** » [3] .

فقد سجل الله في هذه المواضع السبعة على ابليس اللعين ان سبب طرده من فضل الله ورحمته هو استكباره عن السجود لآدم ، الذي فضله الله بالعلم الذي خصه به وكرمه بسجود الملائكة الاطهار له . قلت وإذا كان ابليس طرد وأبعد بسبب امتناعه عن سجدة واحدة أمر بها فما بالكم أيها العقلاء بجزاء من يمتنع عن آداء خمس صلوات في كل يوم وليلة والتى تشتمل على أربع وثلاثين سجدة مفروضة ، انه بلا شك ولا ريب إن مات على ذلك فسوف يصلى ناراً تتلظى لا يصلاها إلا الأشقى ، نعم إنه سيحشر مع أئمة الكفر مع فرعون وقارون وهامان وأُبيّ بن خلف الذين أضاعوا أمر الله وتعدوا حدوده وغمطوا حق عباده ظلماً وعلوًّا وفسادًا في الأرض فسوف يلقون غيًّا .

قوله : (وحينما نسجد في القرآن يحزنه ذا غاية الأحزان) .

أي ان الذين يتلون كتاب الله ويمرون على آيات السجود فيه فإنهم يخرون للأذقان سجداً امتثالاً لأمر الله ومتابعة لرسول الله ﷺ ، فإذا رآهم اللعين اعتزل وله بكاء وقد تراكمت عليه الأحزان وساءه ما رأى من تفاعل اهل الايمان مع آيات القرآن . روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان النبى ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته »[4] .

---

(١) آية ، ٥٠ ،

(٢) آية رقم ، ١١٦ ،

(٣) الآيات رقم ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ،

(٤) مسلم في كتاب الايمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ج ١ رقم ، ١٣٣ ، ص ٨٧

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله وفى رواية يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار » (١) .

ن : وحينما يسأل من قد اجرما عــنَ الــذي أدخلــه جــهنمــا
يجيب أن تــرك الصلاة سلكــه فى قعــرهــا فيــالــه مــن مهلكــه

ش : معنى هذين البيتين باختصار أن تارك الصلاة والمتهاون بها مرتكب جرماً عظيما ، وخاسر خسرانًا مبينا ، وسوف يسأل يوم القيامة يقينًا عن السبب الذى صار به وقودًا لنار جهنم ، وفرداً من أفراد حزب الشيطان فيها ، فيجيب وبئس الجواب جوابه ، أن ترك الصلاة واضاعتها والتهاون بشأنها وتأخير اوقاتها هو الذى صيره من جثي جهنم وأوصله فى مقرها البعيد ودركاتها السافلة المهلكة وعذابها الدائم المديد ، هكذا يصرح بالصواب ويعلن الواقع الذى عاشه في حياة العمل ، اذ فى ذلك اليوم وفى ذاك المكان لا يروج الكذب ولا ينفع الجدل ولا تقبل المعاذير ممن ضيع أعظم فريضة فرضت على الأمة المحمدية فى عالم السماء ، وفسق عن امر ربه فاللهم سلم سلم وقد أشار القرآن الكريم الى هذا المعنى فى قوله سبحانه « **كل نفس بما كسبت رهينة . إلا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ، ما سلككم فى سقر . قالوا لم نكُ من المصلين** » الآيات (٢) .

ن : وحــرم اللــه عــلى النــيران أن تــأكــل آثــار السجــود فــاغنمن
وفضلها لم يحص بــالتعــديــد وتــركــهــا كــم فيــه مــن وعيــد

س ٥ : قوله «وحرم الله على النيران أن .. تأكل آثار السجود» أى أن الله تبارك وتعالى أكرم المصلين فى الدنيا ويوم الدين ، أما فى الدنيا فقد جعل الصلاة مُعينة لهم على جميع أمورهم وبهــا عصمت دماؤهم وأمــوالهم وأعراضهم ، وبهــا تم أمنهم واستقرارهم وأما يوم الدين فان الله حرم على النار أن تأكل مواضع السجود منهم وذلك عندما يجازون بالنار على ذنوب اقترفوها تطهيراً لهم ، وهذا المعنى دل عليه قول النبى ﷺ فى عصاة الموحدين «فيعرفونهم بآثار السجود ، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود فإن الله حرم على النار أن تأكل أثر السجود (٣)» .

---

(١) ابن ماجة فى كتاب الصلاة باب سجود القران جـ ١ ص ٣٣٤ صحيح

(٢) سورة المدثر الأيات « ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ » .

(٣) اخرجه البخارى فى كتاب الرقاق باب الصراط جسر جهنم ج ٨ ص ١١٨

وقوله «اغنمـن» فاجعل الصلاة خير زاد لك واعتبرها غنيمة باردة تتقى بها حرّ جهنم ، يوم حشرك ونشرك وسوف تعرف بآثارها وآثار طهارتها كذلك وتستوجب بفضل الله ثم بشفاعة أهل الايمان فيك إن كنت من أهل لا إله إلا الله والايمان برسل الله ، قوله «وفضلها لم يحص بالتعديد» أي أن فى الصلاة فضائل عديدة لا تدخل تحت حصر البشر ، وفيها فوائد جمة لا تتوفر فى غيرها فى الشعائر التعبدية ، وان مجيئها فى النصوص مقترنة بالأصل العظيم ـ التوحيد ـ لدليل صريح على فضائلها التى منها ما يلى :

١ ـ انها اشتملت على جل أنواع العبادات ، أقوالها وأفعالها باطنها وظاهرها ، مما هو ركن فيها أو شرط لصحتها أو واجب من واجباتها أو سنة من سننها القولية والفعلية .

٢ ـ ثبوت الأجر فى إسباغ طهارتها وتعلق القلب والروح بها وارتياح الأبدان وانتفاعها بحركاتها .

٣ ـ كثرة الثواب العاجل والآجل فى السعي إليها وكثرة الخطى إلى بيوت الله التى تقام فيها ، ولا سيما فى ظلمات الليل وأوقات حاجة الناس الى النوم وانتظار الصلاة بعد الصلاة محبة لها وشوقاً إليها .

٤ ـ ومن فضائلها اعتبارها قرة أعين لأهل الايمان الحق بها ، والمحافظة عليها والخشوع فيها اقتداءً بنبيهم محمد ﷺ وخلفائه الراشدين وسادة الناس من المهاجرين والأنصار ، والذين نهجوا نهجهم وكانت الصلاة قرة أعين لهم .

٥ ـ ومن فضائلها كونها عوناً لصاحبها على أمور دينه ودنياه وناهية له عن كل سوء ومكروه وفحشاء ومنكر .

٦ ـ ومن فضائلها كونها موجبة لرضا الرحمن ، لما فيها من الخضوع والخشوع والتعظيم له سبحانه .

٧ ـ ومن فضائلها انها تكون لأهلها نوراً وبرهانًا ونجاة وظلاً ظليلاً يوم القيامة .

٨ ـ ومن فضائلها أنها عمود الاسلام وأفضل الأعمال ، وأجلها قدراً فى ميزان الشرع المحمدى الشريف .

٩ ـ ومن فضائلها انها توجب لصاحبها بفضل الله عليه شفاعة الشافعين .

١٠ ـ ومن فضائلها انشراح صدور أهلها وتعميق الايمان فى القلوب ، وحب الاحسان وبعد ذلك إرث الجنان .

١١ ـ ومن فضائلها أن أهلها الذين يقيمونها فى هذه الحياة طوعاً وحبا واختيارا هم الذين يتمكنون من السجود بكل يسر وسهولة يوم يكشف عن ساق ، بخلاف أهل

النفاق فإنهم يدعون إلى السجود يوم القيامة فيحاولون ولا يستطيعون ، لأنهم كانوا يدعون فى الدنيا الى السجود طوعا وامتثالا باطنا وظاهرا وهم سالمون فلا يسجدون إلا وهم كارهون وللصلاة مبغضون .

١٢ ـ ومن فضائلها ان الله حرم على النار أن تأكل آثار السجود من عصاة الموحدين الذين أحاطت بهم ذنوب استوجبوا التطهير بقدر ما جنوا ثم مآلهم الى الجنة ، هذا قليل من كثير من فضائل هذه الفريضة المقدسة ـ الصلاة ـ التى أشار اليها الناظم على سبيل الاجمال لأن النظم لا يتسع الا لذلك .

قوله **«وتركها كم فيها من وعيد»** أى وكم من نص صحيح وخبر صادق صريح جاء من كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ فى الوعيد الشديد لتاركي الصلاة ، بل وللذين يؤخرونها عن أوقاتها بل وللذين يصلونها فى أوقاتها ولكن فى بيوتهم وهم قادرون على حضور الجمع والجماعات ، فأما تاركها بالكلية فاعتبرته النصوص الصحيحة والصريحة كافراً مأواه جهنم لا يموت فيها ولا يحيى كما قال الله عز وجل فى الاخبار عن تساؤل أصحاب اليمين عن المجرمين **«ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين»** الآيات الى أن قال سبحانه **«فما تنفعهم شفاعة الشافعين»** وجاء فى الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة[١]» ويؤيد هذا المعنى ما جاء عن عبد الله بن بريدة[٢] عن أبيه[٣] قال : قال رسول الله ﷺ «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر[٤]» وغير ذلك من النصوص فى هذا المعنى كثير سيأتى فى موضعه إن شاء الله .

وأما من يتعمد تأخيرها عن أوقاتها بدون مبرر شرعى فقد توعده الله بعذاب بئيس حيث قال سبحانه **«فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًا»**[٥] أى عذابا شديداً لا تتحمله الأرواح ولا تقوى عليه الأجسام ، كما توعده بويل فى موضعين من القرآن العظيم ، الأول منهما فى سورة المرسلات حيث

---

(١) سبق تخريجه

(٢) هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى ابوسهل المروزى قاضيها ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة وقيل خمس عشرة ومائة ، تقريب ج ١ ص٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٣) هو بريدة بن الحصيب الأسلمى ، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتُوفى بها سنة ٦٢ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان ، تهذيب الأسماء ج ١ ص ١٣٣

(٤) رواه الترمذى فى كتاب الايمان باب ما جاء فى ترك الصلاة ج ٥ ص ١٤ بلفظه والنسائى فى كتاب الصلاة باب الحكم فى تارك الصلاة ج ١ ص ٣٢١ ، ٢٣٢ وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ج ١ ص ٣٤٢ بلفظه عن بريدة حديث صحيح

(٥) مريم آية « ٥٩ » .

قال الله سبحانه «**و إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون**[١]» « ويل يومئذ للمكذبين »[٢] .

والثانى منهما فى سورة الماعون حيث قال عز وجل «**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون**[٣]» .. أى يؤخرونها عن أوقاتها كما قال ذلك علماء التفسير رحمهم الله .

وأما المتخلفون عن صلاة الجماعة فما أكثر النصوص والآثار التى وردت فى ذكر وعيدهم فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال .. قال رسول الله ﷺ «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » وفى رواية « لولا ما فيها من النساء والذرية لأحرقتها عليهن »[٤] متفق عليه وأخرج بن ماجة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : الرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون ، والرجل لا يأتى الصلاة الا دباراً ، ومن اعتبد محرراً »[٥] واخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من سمع الصلاة ينادى بها صحيحا من غير عذر فلم يأتها لم يقبل الله له صلاة فى غيرها ، قيل وما العذر قال : المرض والخوف» صحيح ففى هذه النصوص وعيد شديد لمن يتخلف عن صلاة الجماعة بدون عذر شرعى ، والمعروف عند العلماء ان التحريق بالنار وعدم قبول الصلاة لا يترتب الا على كبيرة من كبائر الذنوب ، ولقد فهم أصحاب رسول الله ﷺ خطر التخلف عن صلاة الجماعة فأصدروا فتاواهم فى المتخلفين ، فهذا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : « ما بال أقوام يتخلفون عن الصلاة ، فيتخلف لتخلفهم آخرون ، لأن يحضروا الصلاة أوْ لأبعثنّ عليهم من يجافى رقابهم »[٦] وكتب أيضاً الى الأمراء فى الأمصار ، « إن أهم أموركم عندى الصلاة ، فمن حفظها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، وان من المحافظة عليها أداؤها فى المساجد »[٧] وقال : ابن مسعود من سره أن يلقى الله غداً مسلما فليحافظ

---

(١) المرسلات آية « ٤٨ » .

(٢) المرسلات آية « ٤٩ » .

(٣) الماعون آية « ٤ ، ٥ » .

(٤) البخارى فى كتاب المواقيت وفضلها باب وجوب صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٧ ، ومسلم فى كتاب الصلاة باب فضل الجماعة والتشديد فى التخلف عنها ج ٥ ص ١٥٢ ، ١٥٣ واحمد فى المسند ج ٥ ص ٥٣٩ ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب من يسمع النداء فلا يجيب ، ج ١ ص ٤٢٢

(٥) رواه ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة باب من ام قومًا له كارهون ، ج ١ ص ٣١١ ضعيف إلا الجملة الأولى صحيحية .

(٦) رواه الحاكم فى المستدرك ج ١ ص ٢٤١

(٧) اخرجه مالك فى الموطا باب وقوف الصلاة من حديث نافع مولى ابن عمر ان عمر كتب الى عماله واسناده منقطع

على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله تعالى « شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق »[1] .

ويقول ابوهريرة رضى الله عنه : « لأن تمتلىء اذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له ، من ان يسمع المنادي ثم لا يجيبه »[2] وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار وهو لا يشهد الجمعة ولا الجماعة فقال «هو فى النار »[3] ولغير هؤلاء فى هذا المعنى كثير من الفتاوى والآثار . أضف إلى ذلك ان التكاسل والتخلف عن صلاة الجماعة من علامات النفاق كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيما من الأجر لأتوهما ولو حبوًا »[4] فارحم نفسك يا عبد الله ، وأقم الصلاة كما أمرك الله وشرع لك رسول الله ﷺ تكن من أهل الايمان والهداية والصلاح ، ولا تكن مضيّعاً لأعظم فريضة من شعائر الله فتعرض نفسك لغضب الله وجميع سخطه ، ويا حسرة من عرض نفسه لسخط مولاه يوم ينظر المرأ ما قدمت يداه ، واحذر كل الحذر يا عبد الله من التخلف عن الصلاة حيث ينادى بها فى البيوت الطاهرة «التى أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال ، لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وإتياء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار » فيعدون له العدة خشية من عقوبات الله .

« باب حكم تاركها »

ن : يكفر بالاجماع من لها جحد ولم يخالف فيه قط من احد
لأنه قد ماثل الشيطانا وكذب الرسول والقرآنا
وهو كغيره من الكفار وحكمهم يعطى بلا تمارى

ش : يكفر بالاجماع من لها جحد أى أجمع العلماء قاطبة عبر تاريخ عصورهم على

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الصلاة باب فضل الجماعة ج ٥ ص ١٥٦ النووي وابو داود فى كتاب الصلاة باب التشديد فى ترك الجماعة ج ١ ص ٦٥١ والنسائى فى كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ج ١ ص ١٠٨ ، وابن ماجه فى كتاب المساجد والجماعات باب المشى الى الصلاة ج ١ ص ٢٥٥ .

(٢) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من قال إذا سمع النداء فليجب ج ١ ص ٣٤٥

(٣) اخرجه الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب فيمن يسمع النداء فلا يجيب ج ١ رقم ٢١٨ ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ صحيح

(٤) رواه ابو داود فى كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٢ والنسائى فى كتاب المساجد والجماعات باب فى صلاة العشاء والفجر ج ١ ص ٢٦٩ وابن ماجه فى كتاب المساجد والجماعات ج ١ صلاة العشاء والفجر ج ١ ص ٢٦١ صحيح

كفر تارك الصلاة اذا كان جاحداً لو جوبها او مستكبرا عن إقامتها ، وإن تلفظ بالشهادتين فانها لا تنفعه لانه مكذب بحقها . قوله (ولم يخالف فيه قط من احد) أي ولم يعرف عن أحد قط من السلف والخلف مخالفة في الحكم عليه بالكفر الصريح الذى يخرج صاحبه من ملة الاسلام ، وقد علل الناظم هذا الحكم بعلل ثلاث أشار الى الاولى منها بقوله (لأنه قد ماثل الشيطانا) أي ان تارك الصلاة على الوصف المتقدم قد شابه الشيطان الذى امره ربه بسجدة واحدة فامتنع منها وأبى واستكبر عنها وكان من الكافرين ، فهكذا تارك الصلاة جحدًا لفرضيتها او استكباراً عن إقامتها قد جعل الشيطان له اماما وقدوة في الامتناع عن السجود فكان حقا من الكافرين. وأشار الناظم إلى العلة الثانية بقوله (وكذب الرسول) ومعلوم ضرورة ان تكذيب الرسول ﷺ كفر صريح وطغيان ، كما ان تصديقه فيما جاء به والعمل بمقتضاه اسلام وايمان واحسان كما ان تكذيب الرسول ﷺ من صفات الكافرين الذين قص الله خبرهم بقوله **«ويقول الذين كفروا لست مرسلا قل كفى بالله شهيدًا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب »**[1] كما اخبر سبحانه بتكذيبهم لنبيه ﷺ في عدة مواضع منها قوله تعالي : « **وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا** »[2]. وقوله « **ولقد نعلم انهم يقولون إنما يعلمه بشر** »[3] إلى غير ذلك ، وتارك الصلاة جحوداً أو استكبارًا لا شك في تكذيبه لرسول الله ﷺ الذى قال في سنته « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل »[3] متفق عليه عن ابن عمر .

وقال لأمته : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[4] ، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الترمذي عن ابي بريدة : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن

---

(١) سورة الرعد آية ، ٤٣ .

(٢) الفرقان آية ، ٥ .

(٣) سورة النحل آية ، ١٠٣ .

(٤) البخارى في كتاب الايمان باب فان تابوا ج ١ ص ١٠ ، ومسلم في كتاب الايمان باب قبول إسلام من اظهر الاسلام ج ١ ص ٢٠٦ النووي

تركها فقد كفر »[1] وغير ذلك في هذا المعنى كثير واشار الناظم الى العلة الثالثة بقوله (والقرآنا ..) أي أن تارك الصلاة الجاحد لوجوبها المستكبر عن إقامتها يعتبر مكذباً بالقرآن الكريم الذي جاء فيه ذكر فرضيتها وتأكيد وجوبها والامر بالمحافظة عليها والوعيد الشديد لتاركها ومضيعها بأى صورة من صور التضييع . قال الله عز وجل : « **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** »[2] **اي فرضاً لازماً محتماً** ، **وقال سبحانه : « واقيموا الصلاة و آتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين »**[3] **وقال ايضاً : « وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة »**[4] **وقال تبارك وتعالي : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا لله قانتين »**[5] .

وجاء الوعيد الشديد على التكاسل عنها وتأخيرها عن مواقيتها الشرعية حيث قال سبحانه : « **فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا** »[6] وغير ذلك من نصوص القرآن الكريم التى تدل على أن القرآن جاء بفرضيتها وأمر باقامتها على الوجه الشرعي والمحافظة عليها كذلك ورتب الوعيد الشديد على إضاعتها كما رأيت فمن تركها او ضيعها فقد كذب القرآن ومن كذب القرآن في اخباره او أمره ونهيه فقد كفر كفراً بواحاً .

قوله : (وهو كغيره من الكفار ... وحكمهم يعطى بلا تمار)

معناه : ان تارك الصلاة جحداً لوجوبها أو استكباراً عن إقامتها يحكم عليه بالكفر كما مضي ذلك قريباً ، ويعامل معاملة الكفار فى جميع ما قرره الشرع في حقهم فلا يزوج بمسلمة ولا يرث من قرابته المسلمين ولا يُؤاكل ولا يجالس ولا يواد ولا يمكّن من دخول الحرم ولا يسلم عليه ولا تجاب دعوته ولا يجهز بعد موته كتجهيز المسلمين ولا يدفن فى مقابرهم ولا يصلى عليه ولا يدعى له .. الى غير ذلك مما قرره الشرع الشريف حيال كل كافر بما يجب الايمان به من اصول هذا الدين وفروعه ، واما الحكم

---

(١) سبق تخريجه

(٢) النساء اية (١٠٣)

(٣) البقرة اية « ٤٣ »

(٤) البينة اية « ٤ »

(٥) البقرة اية « ٢٣٨ »

(٦) مريم اية « ٥٩ »

عليه فى الآخرة فالقول بخلوده فى النار هو ظاهر قول العلماء وأدلتهم على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة وصريحة :

منها قوله سبحانه : « **فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم** »[1] .

ومنها حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »[2] .

ومنها حديث بريدة : « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »[3] وما دلت عليه هذه النصوص وما في معناها من كتاب وسنة هو رأي جميع اصحاب رسول ا ﷺ ﷺ كما روى عبد الله بن شقيق[4] العقيلى قال : «كان اصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي والحاكم[5] .

ولقد ثبت عن جماعة من الصحابة الأجلاء الكرام كعمر بن الخطاب وعبد الرحمن ابن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم أن من ترك فرضاً واحداً متعمدًا حتى يخرج وقته وجب قتله » وقال بقولهم جمع كثير من السلف والخلف رحمهم الله تعالى ، وسيأتى لهذه المسألة زيادة ايضا فى الأبيات التالية :

ن : **ومن أقـر بـالـوجـوب وأبى**	**فقتلـه عـلى الأصـح وجبـا**
للكفـر أوحـدًا عـلى خـلاف	**قـد جـاء عـن أئمـة الأسـلاف**
وقتلـه بتـرك فـرض قـد وجـب	**تـعمّـداً وقبلـه فليستتـب**
وقـال قـوم انـه لا يكفـر	**كـلا ولا يقتـل بـل يعزّر**
وحبسـه حتـى يصـلى قـد رأوا	**والحق قل مع من بقتله قضوا**

ش : قوله : (ومن أقر بالوجوب الخ البيت» أى أن من أقر بوجوب الصلاة ولكنه أبى ان يصلى تكاسلا وعدم مبالاة بفريضة الصلاة العظيمة فهل يجب قتل من هذه حالته وذلك موقفه من صلاته التى هى دينه كله ؟

---

(١) التوبة أية « ٥ »

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) هو عبدالله بن شقيق العقيلى بالضم بصري ثقة فيه نصب من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة تقريبا ج ١ ص ٤٢٢

(٥) الترمذى فى كتاب الايمان باب ما جاء فى ترك الصلاة ج ٥ رقم ٢٦٢٢ ص ١٤ والحاكم فى المستدرك فى كتاب الايمان ، التشديد فى ترك الصلاة ج ١ ص ٧ صحيح

أ ـ فقال : قوم من اهل العلم والدين يجب قتله واستدلوا بقول النبى ﷺ « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا متي دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل » ووجه الاستدلال بهذا النص هو القضاء بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له وعلى هذا القول مشى الناظم رحمه الله

٢ ـ ويرى بعض العلماء عدم القتل وإنما قالوا يجب ان يحبس ويعزر حتى يتوب ويصلى

وهذا القول ينسب الى أبى حنيفة[1] ، والمزنى من الشافعية وقد احتجا لقولهما هذا بقول النبى ﷺ « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث ، الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[2] قالوا « وليست الصلاة مع هذه الثلاث ، وهو استدلال بعيد المأخذ ، لأن النبى ﷺ سماه كافراً تسمية صريحة وأمره ربه بقتله كما مر بك فى حديث عبدالله بن عمر والى هذا الرأى أعنى رأي أبي حنيفه والمزني رحمهما الله اشار الناظم رحمه الله بقوله : (وقال قوم انه لا يكفر ... كلا ولا يقتل بل يعزر) .

والذين قالوا بقتله اختلفوا هل يقتل كفرا أم يقتل حدًّا ، وهذا الخلاف أشار الناظم اليه بقوله « للكفر أو حدًّا على خلاف قد جاء عن أئمة الأسلاف ».

١ ـ فقال جماعة يقتل كفرًا واستدلوا بقول النبيّ ﷺ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر[3] » ووجه الاستدلال بهذا النص أن رسول الله ﷺ سماه كافرًا تسمية صريحة لاتحتمل التأويل .

٢ ـ وقال الجمهور من العلماء يقتل تارك الصلاة حدًّا وهذا القول مبني على أنه لايكون بتركه للصلاة كافرًا ، وإنما يكون فاسقًا .

---

(١) ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت التيمى مولى بنى تيم الله راى انس بن مالك وروى عن عدى بن ثابت الانصاري ولد عام ٨٠ هـ وثقه ابن معين وابن المبارك ومات سنة ١٥٠ هـ تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ تقريب ج ٢ ص ٣٠٣

(٢) رواه الامام احمد فى المسند ج ١ ص ٦١ ، والدارمى فى كتاب السير باب قول النبى ﷺ « امرت ان اقاتل الناس » ج ١ ص ٢١٨ والبخارى فى الديات باب قول الله إن النفس بالنفس ج ٩ ص ٥ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه . ومسلم فى كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ج ١١ ص ١٦٤ النووي عن عبدالله بن مسعود وابو داود فى كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ج ٤ ص ١٢٦

(٣) سبق تخريجه

وعلى كل حال فإنه يتعين على أولى الأمر من العلماء ومن بأيديهم السلطة وولاية الأمور أن يدعوه إلى التوبة ويرغبوه فيما عند الله للمصلين الذين هم في صلاتهم خاشعون ، من النعيم المقيم والعيش الرغيد السليم في الدار الآخرة ، وأن يرهبوه مما توعد الله به تاركي الصلاة من خزي الدنيا وعذاب البرزخ وشقوة الآخرة ، فإن قبل وصلى قبلت توبته وكف عنه على الصحيح ، وإن أصر على الامتناع متأسيًا بإمامه إبليس ولو عن فرض واحد من الصلاة حتى يخرج وقته فإنه يقتل كافرًا مرتدا كما سماه النبي الكريم ﷺ كذلك قال : الإمام أحمد رحمه الله ، «إذا دُعيَ إلى الصلاة فامتنع وقال : لا أصلي حتى خرج وقتها وجب قتله» أما بعض الكوفيين وأبو حنيفة والمزني صاحب الشافعي فلايرون كفره ولاقتله ، وإنما يجب عندهم أن يعزر ويحبس حتى يصلي مهما طالت مدة رفضه للصلاة ، وقد مضى ذكر ما استدلوا به وبيان ما اتضح لنا أنه الحق في المسألة والله أعلم وبعباده أرحم وفي قضائه أحكم .

* * *

باب شروط الصلاة

ن : والشرط تكليف وبالواجب ذا ... خص وللصحة إسلامًا خذا
طهارة من حدث أو نجس ... في بدن أو بقعة أو ملبس
والستر للعورة وهي للذكر ... من سرة لركبة نص الخبر
وأمة كذاك ، أما الحرة ... فما عدا وجه وكف عورة
دخول وقتها مع استقبال ... لقبلة ونية الأعمال

ش : قوله «والشرط تكليف وبالوجوب ذا ... خص» المراد بالشرط عند الأصوليين ، هو «مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته» كالطهارة للصلاة مثلاً فإنه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولايلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولاعدمها ، ومعنى التكليف : هو الخطاب بأمر أو نهي أو تخيير والمكلف هو البالغ العاقل الذي جرى ويجري عليه قلم التكليف .

ومعني قوله «وبالوجوب خص ذا» أي إن الصلاة لاتجب إلا على المكلف أي البالغ العاقل ، وعلى هذا فإن من شروط الصلاة التي تتوقف صحتها عليها مايأتي :

١ ـ العقل وهو شرط لصحتها وفي وجوبها فلاتصح من مجنون ولاتجب عليه ، لأن القلم مرفوع عنه بدليل مارواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق ، والصغير حتى يبلغ[١]» .

٢ ـ والبلوغ وضده الصغر ، وحدّ الصغر سبع سنين ثم يؤمر بالصلاة لحديث «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٢] رواه

---

(١) احمد في المسند ج ١ ص ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، وفي ج ٦ ص ١٠١ .
والبخاري في كتاب الحدود باب رجم المجنون والمجنونة ، ج ٨ ص ١٦٥ من قول علي لعمر اما علمت ان القلم رفع الحديث، وابو داود في كتاب الحدود باب المجنون يسرق او يصيب حدا ج ٤ رقم ٤٤٠٣ ص ١٤١ .
والترمذي في كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ج ٤ رقم ١٤٢٣ ص ٣٢ .
وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق والمعتوه الصغير والنائم ج ١ رقم ٢٠٤١ ص ٦٥٨ .
(٢) احمد في المسند ج ٢ ص ٢٨٧ . =

أحمد ، وأبو داود والدارقطني والحاكم ، وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه والبلوغ شرط لوجوبها لا لصحتها ، قوله «وللصحة إسلام» أي من شروط صحة الصلاة .

٣ ـ الإسلام ، وضده الكفر ، والكافر عمله مردود عليه ولو عمل أي عمل بدليل قوله تعالى «**وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورًا**[١]» قوله «كذا طهارة من حدث أو نجس في بدن أو بقعة أو ملبس »، معناه أن من شروط صحة الصلاة .

٤ ـ الطهارة من الحدث الذي يرفعه الوضوء والطهارة من النجس ، الذي يكون في البدن والبقعة والثياب أو في واحدة منها ، فإذا وقعت النجاسة في هذه الأشياء الثلاثة أو في واحدة منها ، فلاتصح الصلاة من صاحبها إلا لضرورة ، فللضرورات أحكامها ومبرراتها كما هو معروف من قواعد الشريعة .

فالدليل على اشتراط طهارة البدن من النجاسة حديث صاحبي القبرين اللذين مر النبي ﷺ وهما يعذبان فقال : «إنهما ليعذبان ومايعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لايستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة[٢]» .

وأما الدليل على اشتراط طهارة الثوب فقوله عز وجل «وثيابك فطهر[٣]» وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه[٤]» متفق عليه وأما الدليل على اشتراط طهارة البقعة فحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الأرض كلها

= وابو داود في كتاب الصلاة باب حتى يؤمر الغلام بالصلاة ج ١ ص ١٣٣ .
والدارقطني في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٣٠ .
والحاكم في كتاب الصلاة ج ١ ص ١٩٧ واسناده حسن .
وابن ابي شيبة في المصنف ج ١ ص ٣٤٧ .
وهذا الحديث عاضد لحديث عبدالملك بن سبرة عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»، وهو مروي في سنن ابي داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة وفي سنن الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ماجاء ، متى يؤمر الصبي بالصلاة ج ٢ ص ٢٥٩ وقال حديث حسن صحيح . غير ان عبدالملك بن الربيع بن سبرة ضعيف ضعفه ابن معين وابن الجوزي وابن القطان ووثقه العجلي ، انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٩٣ .

(١) سورة الفرقان آية (٢٣) :

(٢) والبخاري في كتاب الوضوء باب ماجاء في غسل البول ج ١ ص ٣٢٢ ، وتمامه «فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يارسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا»، ومسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ج ٣ ص ٢٠٠ وابو داود في كتاب الطهارة ، باب الرجل يصلي في قميص واحد ج ١ ص ١٧١ .

(٣) سورة المدثر آية (٤) .

(٤) سبق تخريجه .

مسجد إلا المقبرة والحمام[1]» .

قوله «والستر للعورة» إشارة إلى وجوب ستر العورة على كل مصلٍّ من ذكر وأنثى وهو الخامس من شروط صحة الصلاة حسب ترتيب الناظم لها ، وقد أمر الله بسترها في قوله عز وجل «يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد[2]» إذ المراد بالزينة هنا الثياب التي تستر عورة المصلي المفروض سترها في الصلاة ، والمراد بالمسجد الصلاة ، وجاء في السنة «لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار[3]» رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وكذا جاء عن سلمة بن الأكوع[4] رضي الله عنه أنه قال : قلت للنبي ﷺ إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال : «نعم وازرره ولو بشوكة»[5] وغير ذلك من النصوص التي تدل على أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على فساد صلاة من صلى عريانا ، أما ماهي العورة التي يشترط سترها في الصلاة وماحدها فسيأتي الكلام عليه قريبًا إن شاء الله .

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة ج ١ ص ١٣٣ .
والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء ان الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ج ٢ رقم ٤٩٢ ص ١٣١ وقد ذكر الترمذي تعقيبًا على حديث ابي سعيد هذا فقال : «وهذا حديث فيه اضطراب ، وتعقبه الشيخ احمد بن محمد شاكر رحمه الله بكلام كثير ، خلاصته ، انه وإن روى الحديث مرسلاً من طريق فقد روى موصولاً من طرق اخرى كل اسانيدها صحاح ، ثم ذكر بانه قد رواه الحاكم من طريقين عن ابي سعيد مرفوعًا ، وقال هذه الاسانيد كلها صحيحة ، على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي ثم ختم مناقشته للموضوع فقال : ومعقول انه ليس لاحد ان يصلي على ارض نجسة لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم ومايخرج منهم ، وذلك ميتة وان الحمام ماكان مدخولاً يجرى عليه البول والدم والانجاس ..

(٢) سورة الاعراف آية (٣١) .

(٣) رواه احمد في المسند ج ٦ ص ١٥٠ وابو داود في كتاب الصلاة ، باب المراة تصلي بغير خمار ج ١ ص ١٧٣ .
والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء لاتقبل صلاة المراة إلا بخمار ج ٢ ص ٢١٥ عن عائشة وقد روى مرسلاً ومتصلاً
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلا بخمار ج ١ ص ٢١٥ .
واورده الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٥١ وقال صحيح ، وهو كذلك لكونه جاء مرسلاً ومتصلاً .

(٤) هو سلمة بن عمرو بن الاكوع كنيته ابو عامر كان من اشد الناس باسًا واشجعهم قلبًا ، واقواهم راجلاً اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات قرد سهم الفارس والراجل معًا ، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٢٠

(٥) رواه الإمام احمد في المسند ج ٤ ص ٥٤ .
وابو داود في كتاب الطهارة باب الرجل يصلي في قميص واحد ج ١ ص ١٧١ .
والنسائي في كتاب القبله باب الصلاة في قميص واحد ج ٢ ص ٧٠ .
والإمام الشافعي في الام ج ١ ص ٩٠ .
والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٥٠ وصححه ، ووافقه الذهبي .
وابن ابي شيبه في المصنف ج ١ ص ٣٤٦ .
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٨٠ .
واورده البغوي في شرح السنة ج ٢ ص ٤٢٥ .

قوله : «وهي للذكر .. من سرة لركبة نصُّ الخبر» :

هكذا حدد الناظم عورة الرجل في الصلاة وإنها من السرة إلى الركبة ، وبين أن رأيه هذا في التحديد المذكور مؤيد بالدليل الذي تثبت به الأحكام الشرعية تحليلاً وتحريمًا وصحة وفسادًا وبطلانًا ، ونص الخبر الذي اعتمد عليه الناظم في تحديد العورة هو ماروواه أبوداود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعًا قال : «إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلاينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة[1]» .

غير أن العلماء اختلفوا في حد العورة التي يجب حفظها إلا من الزوجة أو ملك اليمين ، والتي يجب سترها في الصلاة لكونها شرطًا من شروط صحتها :

أ) فقال الإمام أحمد والإمام مالك في رواية لهما : «العورة القبل والدبر فقط» وبذلك قالت الظاهرية .. وقصر هؤلاء العورة التي يجب سترها على القبل والدبر يشعر بأن كلا من الفخذ والسرة والركبة ليست من العورة واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ ـ ماجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه فاستأذن أبوبكر فإذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يارسول الله : استأذن أبوبكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال : «ياعائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيى منه[2] » .

قالوا لو كان الفخذ عورة ماكشفها النبي ﷺ مع وجود أبي بكر وعمر ..

٢ ـ مارواه أحمد والبخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ يوم خيبر «حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه[3]» قال البخاري : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد[4] أحوط .

وقال الجمهور إن الفخذ عورة واستدلوا بأحاديث كثيرة منها :

(أ) مارواه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ «لاتبرز

---

(١) رواه ابو داود في كتاب اللباس باب وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن، ج ٤ رقم (٤١١٤) ص ٦٤ .

(٢) رواه احمد في المسند ج ٦ ص ٦٢ .
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عثمان رضي الله عنه ج ٤ رقم ٢٤٠١ ص ١٨٢٦ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر ج ٣ رقم ١٣٦٥ ص ١٤٢٦ .

(٤) هو جرهد بن رزاح الأسلمي مدني له صحبة وكان من اهل الصفة يقال : مات سنة إحدى وستين تقريبًا ج ١ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

فخذك ، ولاتنظر إلى فخذ حي ولا ميت[١] » .

(ب) ومنها مارواه أحمد في مسنده عن محمد بن جحش[٢] قال : «مرّ رسول الله ﷺ على معمر[٣] وفخذاه مكشوفتان فقال «يامعمر غط فخذك فإن الفخذ عورة[٤]» .

(ج) ومنها مارواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه قال : مرّ رسول الله ﷺ وعليَّ بردة وقد انكشف فخذي فقال : «غط فخذك فإن الفخذ عورة[٥]» .

قالوا : إن هذه الأحاديث وما في معناها لتدل بمنطوقها على اعتبار الفخذ عورة ينبغي حفظها إلا ممن جاء استثناؤهم في حديث بهز بن حكيم ، «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك[٦]» .

كما يجب على الرجل سترها في الصلاة لكون ذلك شرطًا من شروط صحة الصلاة قال : الإمام الشوكاني رحمه الله : «والحق أن الفخذ عورة لأن أدلة القائلين أنها ليست عورة لاتقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة لعامة الرجال .. إلى أن قال : فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة[٧] . أما أنا ـ ومن أنا بالنسبة للإمام الشوكاني ـ فلا أستطيع القول بأن حديثي أنس وعائشة رضي الله عنهما لايقويان على معارضة تلك الأحاديث الدالة على اعتبار الفخذ عورة ، بل إن البخاري صرح بأن حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، وبداهة أن ماكان أسند فهو أقوى من معارضه الذي لم يستوِ معه في الدرجة ، ولكن أقول : من عمل بالأحوط فقد خرج من دائرة الخلاف وسلم من التردد في الأمر وتخلص من الشك الذي سيبقي مترددًا في صدره وفكره ، والله أعلم .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام باب النهي عن التعري ج ٤ ص ٤٠ وقال فيه نكارة ..

(٢) محمد بن جحش هو محمد بن عبدالله بن جحش بن رئاب الأسدي هاجر هو وأبوه ، قتل أبوه أحد وتوفي محمد في المدينة ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٢٢ .

(٣) هو معمر بن عبدالله بن نافع بن فضلة العدوي صحابي كبير من مهاجرة الحبشة ، تقريب ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٤) المسند ـ ج ٥ ص ٢٩٠ ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٥ .

(٥) احمد في المسند ج ٣ ص ٤٧٨ بإسناد حسن .
وابو داود في كتاب الحمام ج ٤ ص ٤٠ .
والترمذي في كتاب الأدب باب ماجاء ان الفخذ عوره ج ٥ ص ١١٠ .

(٦) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ٤ ، وابو داود في كتاب الحمام باب النهي عن التعري ج ٤ ص ٤١ .
والترمذي في كتاب الأدب باب حفظ العورة ج ٥ ص ٩٧ عن بهز .
وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ج ١ ص ٦١٨ حسن

(٧) انظر نيل الأوطار ج ٢ ص ٧٢ .

وأما اعتبار كل من السرة والركبة من العورة الواجب سترها ، فهذا أيضًا موضع خلاف بين أهل العلم ، إذ أن منهم من يوجب سترهما لاعتبارهما من العورة ومنهم من لايرى وجوب سترهما ، مستدلًا بما سبق من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما ، وبآثار أخرى أوردها الفقهاء في مطولاتهم ، غير أن الجدير بالمصلى أن يحتاط لنفسه في مثل هذه المواطن الخلافيه فيأخذ بما تطمئن به النفس ويخرج به من الخلاف ، فخير له أن يستر كلًا من السرة والركبة ، لأن التساهل في سترهما ربما يفضي بالمصلى وغيره إلى كشف العورة المغلظة ، التي أجمع العلماء على اشتراط سترها لصحة الصلاة مع القدرة على ذلك كما تقدم .

والمسألة أعني اعتبار كل من السرة والركبة ، والفخذ عورة أو ليست بعورة ميدان معركة بين العلماء ولكلٍّ وجهة فيما استدل به واقتنع بأحقيته ، وربك ذو رحمة واسعة ، وان فوق كل ذي عليم ، قوله «وأمة كذاك» أي إن الكلام على تحديد عورة الأمة تبع للكلام على تحديد عورة الرجل بدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا ، إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلاينظرن إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة[1]» رواه أبو داود .

قوله (أما الحرة .. فما عدا وجه وكف عورة) أي إن المرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة وغيرها ، ما عدا وجهها وكفيها في الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[2] والمراد بالحائض هي البالغة سن المحيض ، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها في كم تصلي المرأة من الثياب قالت للسائل : سل عليًا ثم ارجع إليّ فأخبرني فأتى عليًا فسأله فقال :في الخمار والدرع السابغ فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت : صدق[3] .

وما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفًا ، أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ، قال : «إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها »[4] فهذه النصوص تدل على أن المرأة كلها عورة في الصلاة وغيرها ، إلا أنه

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة ، المراة في ثوب تصلي ج ٢ صـ ٢٢٤ .

(٤) ابو داود في كتاب الصلاة ، باب في كم تصلي المراة ج ١ صـ ١٧٣ .

كما قال الناظم ـ وسبقه غيره من العلماء ـ يباح لها كشف الوجه والكفين في الصلاة ، أما في غير الصلاة فلا يجوز لها أن تظهر شيئًا من زينتها أمام الأجانب وغير المحارم الشرعيين لها ، إلا ما اضطرت إلى إظهاره فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، وما هذا المنع الشرعي للمرأة من كشف شيء من محاسنها وزينتها إلا صيانة لها وحماية لعرضها ووقاية للمجتمع الذي تعيش فيه فمن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر يوم الجزاء على الأعمال فعليها أن تلتزم بالحجاب الشرعي لئلا تفتتن ولئلا تفتن الرجال ، ولاسيما الذئاب منهم الذين تتغلغل عيونهم من وراء البراقع ويحبون أن يطلعوا على عورات النساء فيتلذذوا بالنظر إليهن نسأل الله لنا ولجميع المسلمين ستر العورات وأمن الروعات ، والحفظ من بين أيدينا ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائلنا إنه رحيم بنا .

وكون وجه المرأة وكفيها يجب سترها عند الرجال الأجانب أم يباح كشفها ، هذه مسألة الخلاف فيها شهير وخلاصته ، أن العلماء قديمًا وحديثًا قد اختلفوا في وجه المرأة وكفيها أيجب سترها عن الأجانب من الرجال أم يباح كشفها ؟ ومنشأ الخلاف هو الاستثناء في قوله تبارك وتعالى « **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** » فقد فهم بعض العلماء كابن عباس رضي الله عنهما وتلاميذه والشافعي والأحناف أن المراد بقوله « **إلا ما ظهر منها** » ما جرت العادة بإظهاره واقتضت الضرورة كشفه كالكحل والخضاب والأسورة والقرطة ونحوها ، ومن لازمها ظهور الوجه طولاً وعرضا وكذا الكفين ، وقد استدلوا بنصوص تؤيد هذا الفهم ، منها : حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود « أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » غير أن الحديث مرسل ، لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة،كما فهم جماعة من السلف كابن مسعود والحسن البصري وابراهيم النخعي وأحمد في إحدى روايتيه .. أن المراد بالاستثناء « إلا ما ظهر منها » أي مما لا يمكن إخفاؤه كالثياب الظاهرة من جلباب ومقنعة ونحوها ، أو ما ظهر بدون قصد بسبب أمر ما من هبوب الرياح أو حمل متاع فإنه يعفى عن المرأة وإن ظهر منها ما يجب ستره عند الأجانب لأنه بدون قصد ، ولأهل هذا الرأي أدلة منها النقلي ، ومنها العقلي ومنها العرفي ، أما الدليل النقلي فظاهر الآية الكريمة إذ إنها تدل أن الذي يعفى عنه هو الذي لا يمكن إخفاؤه أو كان

ظهوره بدون قصد ، لا ما يتعمد إظهاره وثانيا حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود في سننه أنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » يصنعن ذلك بحضرة النبي ﷺ وهن محرمات فأقرهن على ذلك لأهمية ستر الوجه ، وأما الدليل العقلي فإن الفتنة في كشف الوجه وبنان الكف وأسورته أعظم من الفتنة من كشف القدم مثلاً ، وأما الدليل العرفي فإن كل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما في الوجه ، هكذا عرف .

قلت : والذي يظهر لي من النصوص الكريمة ومن أقوال المحققين من أهل العلم قديمًا وحديثًا ، أن أولى عضو من المرأة بالستر وجهها ، لأنه محل الرغبة من الرجال ومحل الفتنة من النساء ، وأن من زعم أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها فإنه يباح لها أن تظهرهما أمام الأجانب من الرجال فقد جانب الصواب ، وكان عن الحق في هذه القضية بمعزل ، فإن كان من أهل الاجتهاد والنظر فله أجر اجتهاده وخطؤه معفو عنه فيه غير أنه لا يجوز أن يتابع على قوله ، وأما إن كان ممن في قلوبهم مرض شهوة وشبهة فإنه لا يلتفت إلى شيء من أقوالهم وتعليلاتهم ، ونسأل الله لجميع العلماء الفقه في الدين ، والسداد والإخلاص في العمل .

قوله : (دخول وقتها) أي من شروط صحة الصلاة :

٦ ـ دخول الوقت : فلا تجب قبله ولا تصح ، ودليل هذا الشرط ثبوت تعليم جبريل للنبي ﷺ الأوقات كاملة حيث جاءه فقال له : قم فصلهْ فصلى الظهر حين زالت الشمس . ثم جاءه العصر فقال : قم فصلهْ فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال : قم فصلهْ . فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصلهْ فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصلهْ فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصلهْ فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه الفجر حين أسفر جدًّا فقال قم فصلهْ فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت »[١] رواه أحمد

---

(١) احمد في المسند جـ ٣ صـ ٣٣٠ ، ٣٣١ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة جـ ١ صـ ٢٦٨ وابو داود في كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة جـ ١ صـ ٣٩٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت =

وأصحاب السنن .

ففي هذا الحديث الجليل بيان لمواقيت الصلوات الخمس ، التي يجب على المسلم أن يقيمها في مواقيتها التي حددت في هذا الحديث ولا يجوز له أن يصلي صلاة قبل وقتها المحدود إلا إذا كان مسافرًا ، وأراد أن يجمع جمع تقديم فله تقديم العصر مع الظهر قبل دخول وقت العصر وتقديم العشاء ، مع المغرب قبل دخول وقت العشاء وسيأتي هذا في بابه إن شاء الله .

قوله : (مع استقبال القبلة) أي ومن شروط الصلاة التي تتوقف صحتها عليها :

٧ - استقبال القبلة فلا تصح الصلاة لغير القبلة إلا لعاجز عن استقبالها لأمر ما أو متنقل في سفر ، والدليل على أن استقبال جهة المسجد الحرام شرط في صحة الصلاة الكتاب والسنة والإجماع .

- أما الكتاب فقوله تعالى : « **فولّ وجهك شطر المسجد الحرام** »[1] أي جهته وما بعدها من الآيات .

- وأما السنة فما جاء عن أبي هريرة في حديث المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ « فإذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر »[2] .

- وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على اعتبار القبلة شرطًا في صحة الصلاة .

ومما ينبغي أن يعلم أن من كان في المسجد الحرام فإنه يلزمه إصابة عين الكعبة لأنها هي قبلته إلا أن يحول بينه وبينها حائل فلا يلزمه إصابة العين وإنما يكفيه أن يتجه تلقاء المسجد ، وأما أهل الآفاق البعيدة في مشارق الأرض ومغاربها وشامها ويمنها فإن قبلتهم هي جهة المسجد الحرام ، إذ لا يمكنهم إصابة عين الكعبة بحال بل الجهة في حقهم هي عين قبلتهم ويستدلون على الجهة بدلائل متعددة منها :

الليلية كالقطب الشمالي والجنوبي ومطلع القمر ومغربه ومغرب الشمس .

ومنها النهارية كمطلع الشمس واستوائها وظلال الأشجار والجبال والرياح

الصلاة عن النبي ﷺ جـ ١ صـ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، والنسائي في كتاب المواقيت باب اخر وقت العصر جـ ١ صـ ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، وابن ماجة في كتاب الصلاة ابواب المواقيت جـ ١ رقم (٦٦٨) صـ ٢١٩ ، ٢٢٠ حديث صحيح

(١) البقرة اية (١٤٩) .

(٢) حديث المسيء في صلاته الذي منه هذا المقطع اخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة جـ ١ صـ ٨٤ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب واجبات الصلاة . جـ ٣ صـ ١٠٦ ، ١٠٧ النووي . وابو داود في كتاب باب من لا يقيم صلبه في الركوع جـ ١ صـ ٢٢٧ ، ٢٢٨ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة جـ ٢ صـ ١٠٢ ، ١٠٣ وابن ماجة في إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة جـ ١ صـ ٣٣٦ وابو عوانة في كتاب الصلاة جـ ٢ صـ ١٠٣ .

وغيرها كثير بالنسبة للبلدان المختلفة .

ومن الوسائل الحديثة إبرة البوصلة التي يكون اتجاهها إلى الشمال إذا كانت سليمة . ولقد وسع الله على أمة الإسلام في أي قطر كانوا ، ما عليهم إلا أن يجتهدوا في الاستدلال على الجهة ثم يصلوا ولا جناح عليهم ولا حرج وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[1] رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة والدارقطني .

ثم إن في حديث أبي أيوب رضي الله عنه في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول حيث قال « ولكن شرقوا أو غربوا » دليل على أنه ليس في جهة الشرق أو الغرب قبلة وإنما القبلة بينهما وهذا بالنسبة لأهل الشمال وأهل الجنوب ، ولسائر البلدان من السعة مثل ما لأهل الشمال والجنوب ، قال ابن عبد البر وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه ، ولما سئل الإمام أحمد عن معنى حديث أبو هريرة (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قال هذا في كل البلدان ـ أي هذه السعة ـ إلا بمكة عند البيت فإنه إن زاغ عنه شيئًا وإن قل فقد ترك القبلة ثم قال هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة ، فقيل له وما حكم الصلاة بينهما قال جائزة ويتحرى الوسط ، ثم قال ابن عبد البر تفسير قول أحمد هذا (في كل البلدان) يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثلما لمن كان قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة ، فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينًا وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم ، وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثلما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا للقبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم في السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثلما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً ، ثم هي لأهل الآفاق في السعة على حسب ما ذكرنا » انتهى من النيل جـ ٢ صـ ١٩٠ .

---

(١) الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ج ٢ رقم ٣٤٢ صـ ١٧١ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب القبلة ج ١ رقم ١٠١١ صـ ٣٢٣ والدارقطني في كتاب الصلاة باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ج ١ رقم ١ ص ٢٧٠ وكلام العلماء على هذا الحديث من حيث التصحيح والتضعيف مشهور ولكن للحديث طرق متعددة يرتفع بها الى درجة الاحتجاج فهو محتج به عند المحققين وقد بسط الكلام عليه الألباني في كتابه إرواء الغليل ج ١ ص ٢٢٥ وما بعدها وقال في نهاية كلامه هناك فالحديث بهذه الطرق صحيح . والله اعلم .

وسيأتي زيادة إيضاح لهذا الموضوع في باب استقبال القبلة من هذه المنظومة المباركة .

فالحمد لله الذي جعل شريعة الإسلام سهلة ميسرة ولم يجعل علينا فيها من حرج رحمة بنا ولطفًا بضعف أحوالنا .

قوله (ونية الأعمال) أي إن النية شرط من شروط الصلاة وفرض من فروضها لأنها تميز العادات عن العبادات وتميز العبادات بعضها عن بعض والدليل على اعتبارها شرطًا في صحة الأعمال ومن جملتها الصلاة .

قول الله تعالى « **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** »[١] .

وقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات »[٢] إلخ الحديث وقد تقدم الكلام على النية من حيث حقيقتها وحكم التلفظ بها في باب الوضوء .

ن : تصح من مميز ويؤمر بها لسبع ولعشر يجبر

ش : قوله (تصح من مميز) أي إن الصلاة تصح من الآدمي المميز ذكرًا كان أو أنثى ، وهو من بلغ من العمر سبع سنين ويكتب له ثواب فعلها إذ أن ذلك هو مقتضى الفضل الرباني حيث تكتب الحسنات للمميز ، ولا تكتب عليه السيئات إلا إذا بلغ سن التكليف كما في حديث عائشة « رفع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصغير حتى يبلغ »[٣] .

قوله (ويؤمر بها لسبع) أي أنه يجب على ولي المميز أن يأمره بفعل الصلاة ليتمرن عليها ، ويألفها ويعتادها بعد بلوغه لقول النبي ﷺ :

« مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع »[٤] رواه أحمد وأبو داود ، وهو دليل صريح على وجوب أمر الصبيان من قبل أولياء أمورهم بالصلاة إذا بلغوا عشر سنوات وكذا وجوب التفريق بينهم في المضاجع قيل للسبع وقيل للعشر والأول أرجح لأنه أحوط .

---

(١) سورة البينة آية (٥) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه .

والأمر في هذا الحديث كما قلنا هو للولي أيًّا كان وهو يقتضي الوجوب فإذا أهمله فقد عرض نفسه للعقوبة كما قال عز وجل « **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** »[1] .

قوله (ولعشر يجبر) أي أنه يلزم الولي ضرب من بلغ عشر سنين على فعل الصلاة من ذكر وأنثى ولا تبرأ الذمة إلا بذلك .

والضرب يكون ضرب تأديب وإصلاح ليشعر بأهمية هذه الفريضة المقدسة فلا يقدم عليه سن البلوغ إلا والصلاة عادة له ، يألفها من زمن ليس باليسير وتصبح لديه قناعة بفرضيتها وأهميتها .

❊ ❊ ❊

---

(١) سورة النور آية (٦٣) .

باب مواقيت الصلاة

ن : يدخل بالزوال وقت الظهر وسن الابراد بها في الحرّ في سفر أو حضر وينتهي عند مصير الظل مثل شبحه

ش : المواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدد للفعل من الزمان والمكان . نيل جـ ١ صـ ٣٥١ قوله (يدخل بالزوال وقت الظهر) أي إن ابتداء وقت الظهر حين تزول الشمس وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا »(١) والمعنى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي زوالها فتدخل صلاة الظهر إلى غسق الليل أي ابتداء ظلمته ، ويدخل فيه صلاة العصر وصلاة المغرب والعشاء وقرآن الفجر « أي صلاة الفجر أي قرآن الفجر كان مشهودًا » أي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، وأما السنة فما رواه جابر بن سمرة قال « كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس »(٢) أي زالت . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة وهو موافق لمعنى الآية الكريمة (أقم الصلاة لدلوك الشمس » .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن الزوال هو أول وقت الظهر وأداء الصلاة فيه أفضل ، إلا عند اشتداد الحر فالإبراد سنة كما سيأتي من النصوص المقرونة بعللها في موضعها إن شاء الله .

قوله (وسن الإبراد بها في الحر) أي يسن الإبراد بصلاة الظهر في أيام شدة الحر ، وذلك بتأخير الوقت قليلاً لبينما تنكسر شدة الحر لا حتى يخرج الوقت كله أو جله ، وذلك الإبراد من أجل تحقيق روح الصلاة وهو الخشوع فيها والإحسان في هيئتها ، والأدلة في السنة الكريمة على استحباب الإبراد كثيرة منها :

---

(١) سورة الإسراء آية (٧٨) .

(٢) رواه احمد في المسند ج ٥ صـ ١٠٦ . ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ج ٥ صـ ١٢٠ شرح النووي وابو داود في كتاب الصلاة باب وقت صلاة النبي وكيف كان يصليها ج ١ صـ ١٠٩ رقم ٣٩٨ وابن ماجة في كتاب الصلاة باب وقت صلاة الظهر ج ١ صـ ٢٢ رقم ٦٧٣ .

أ ـ ما جاء عن أنس بن مالك قال « كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجّل »[1] رواه النسائي .

ب ـ ما جاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم »[2] رواه الجماعة .

جـ ـ وما جاء عن أبي ذر أيضًا قال كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ، حتى رأينا فيء التلول ، فقال النبي ﷺ « إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة »[3] متفق عليه ، والمراد بالتلول جمع تل وهو الربوة من التراب المجمع ، والمراد بالفيء ما كان شمسًا فنسخه الظل وليس معناه الظل نفسه ، قال ابن قتيبة : الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره ، أما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال .

فهذه النصوص وما في معناها تدل على مشروعية الإبراد وعلى استحبابه كما هو مذهب جماهير العلماء رحمهم الله ، وقد خصوا ذلك بأيام شدة الحر استنادًا إلى التعليل الكريم « فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

والمشروعية ثابتة في حق الجماعة وحق المنفرد على الصحيح ، قوله (في سفر أو حضر) أي إن مشروعية الإبراد بصلاة الظهر واستحبابه ثابتة للمسافر والمقيم لا فرق بينهما ، لوجود العلة التي سن لها الإبراد لدى كل من المسافر والمقيم والجماعة والفرد .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن التعارض حاصل بين النصوص الدالة على أن النبي ﷺ كان يقدم الظهر والتى فيها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة »[4] الحديث .

---

(١) رواه النسائي في كتاب الصلاة باب تعجيل الظهر في البرد ج ١ صـ ٢٤٨ صحيح

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ صـ ٤٦٢ عن أبي هريرة ، والدارمي في كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر ج ١ صـ ٢٧٤ والبخاري في كتاب الصلاة باب الإبراد في شدة الحر ج ١ صـ ١٠٩ ، ومسلم في كتاب الصلاة استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ج ٥ صـ ١١٧ ، النووي ، أبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت صلاة الظهر ج ١ صـ ١١٠ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر ج ١ صـ ٢٩٥ ، وابن ماجة في كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ج ١ رقم ٦٧٨ صـ ٢٢٢ .

(٣) البخاري في كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر صـ ١٠٩ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد في الظهر ج ٥ صـ ١١٨ ، ١١٩ النووي .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت صلاة النبي ﷺ ج ١ صـ ١٠٩ عن جابر ، والترمذي بمعناه في كتاب الصلاة باب ما جاء في التعجيل بالظهر ج ١ رقم ١٥٦ صـ ٢٩٤ ، وابن ماجة في كتاب الصلاة باب وقت صلاة الظهر ج ١ صـ ٢٢١ بنحوه . حديث صحيح .

وبين النصوص الدالة على الأمر بالإبراد بها - أي بصلاة الظهر - والتي منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)[1] رواه الجماعة ، ووجه الجمع أن يقال إن الحالات والأوقات تختلف من حر شديد إلى برد ، إلى اعتدال ، وعلى ذلك فإن أفضلية تقديمها في أول وقتها يحمل على أوقات البرد والاعتدال حيث لا مشقة على المصلين .

وتحمل نصوص أفضلية الإبراد على زمن الحر الشديد الذي تحصل معه المشقة وبهذا الجمع يتم العمل بالنصوص جميعًا والله أعلم .

قوله (وينتهي عند مصير الشيء مثل شبحه) أي أن وقت الظهر يمتد من زوال الشمس من وسط السماء وينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله هذا هو اختيار الناظم ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وحجتهم حديث عبدالله بن عمر وعند مسلم حيث قال « ووقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر »[2] أما الإمام مالك فإنه يرى أنه ينتهي بمقدار زيادة أربع ركعات بعد مصير ظل كل شيء مثله ، وهذا الوقت عنده يكون صالحًا لأداء صلاة الظهر وصلاة العصر ، واستدل بحديث جبريل حيث جاء فيه « وصلى به الظهر في اليوم الثاني الذي صلى به فيه العصر في اليوم الأول »[3] والكل متمسك كما ترى .

ن : ويدخل العصر به ويستمر ـــ إلى اصفرار الشمس نصًا قد أثر
وفي اضطرار فإلى غروبها ـــ وأكد التبكير في الغيم بها

ش : قوله (ويدخل العصر به ويستمر إلى اصفرار الشمس) إي إن وقت العصر الاختياري يدخل بمصير ظل كل شيء مثله كما في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ ، وهذا رأي الجمهور وهو الحق إن شاء الله .

ويمتد وقت الاختيار إلى اصفرار الشمس ويخرج ، وهذا رأي أبي حنيفة وأحمد واستدلا لمذهبهما بحديث عبدالله بن عمر عند مسلم بلفظ « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » وهذا هو النص الذي أشار إليه الناظم بقوله في آخر سطر البيت (نصًا قد أثر) .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) مسلم في كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ج ٥ صـ ١١٢ النووي .
(٣) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب المواقيت ج ١ صـ ١٠٨ ، ١٠٩ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ج ١ صـ ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، والنسائي في كتاب الصلاة باب آخر وقت الظهر ج ١ صـ ٢٤٩ ، ٢٥٠ حديث حسن صحيح .

أما الجمهور فإنهم يرون امتداد وقت العصر الاختياري إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بدليل ما جاء في تعليم جبريل للنبي ﷺ أوقات الصلوات وفيه (وصلى به العصر في اليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه) .

قوله (وفي إضطرار فإلى غروبها) أي إنّ وقت العصر الاضطراري من اصفرار الشمس إلى أن يبقى مقدار ركعة قبل غروب الشمس بدليل قوله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)[1] رواه الجماعة ولفظ البخاري (سجدة) بدل ركعة .

غير أنه قد جاء الوعيد الشديد لمن يتعمد تأخير الصلاة ، وبالأخص صلاة العصر إلى ما بعد الاضطرار كما جاء في حديث أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »[2] رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

قوله (وأكد التبكير في الغيم بها » أي أنه يستحب التبكير بصلاة العصر في أيام الغيم لأنه مظنة التباس الوقت ، فإذا حصل التراخي من المصلي ربما خرج الوقت الاختياري قبل أن يصلي بدون عذر ، وعندئذ يعرض نفسه للوعيد الشديد الذي تضمنه حديث بريدة الآتي قريبًا . والدليل على سنية التبكير بصلاة العصر في أيام الغيم حديث بريدة الأسلمي حيث قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال : « بكروا

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ صـ ٤٦٢ والدارمي في كتاب الصلاة باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ج ١ صـ ٤١٧ والبخاري في كتاب الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ج ١ صـ ١١٢ ومسلم في كتاب الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة ج ٥ صـ ١٠٤ النووي ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب وقت صلاة العصر ج ١ صـ ١١٠ والترمذي في كتاب الصلاة باب فيما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ج ١ صـ ٣٥٣ والنسائي في كتاب المواقيت باب من ادرك ركعتين من العصر ج ١ صـ ٢٥٧ ، ٢٥٨ وابن ماجة في كتاب الصلاة باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ج ١ صـ ٢٢٩ وابو عوانة في مسنده في كتاب الصلاة باب في آخر وقت صلاة العصر ج ٢ صـ ٣٥٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة ج ١ صـ ١٥١ .

(٢) مالك في الموطا ، باب ما جاء في النداء للصلاة ج ١ صـ ٢٢١ ، وأحمد في المسند ج ٣ صـ ١٠٣ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب التبكير بالصحيح ج ٥ صـ ١٢٣ النووي وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت العصر ج ١ صـ ١١٢ ، ١١٣ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في تعجيل العصر ج ١ صـ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ولفظ الحديث عند الترمذي حدثنا جعفر ، حدثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بجنب المسجد فقال : قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقـــر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله »[1] رواه أحمد وابن ماجة ورجاله رجال الصحيح .

قلت : ولأهمية صلاة العصر فإن الله قد خصها بالذكر في ذكره الحكيم حيث قال : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين » والصلاة الوسطى هي صلاة العصر على الصحيح من أقوال المفسرين . وثبت في المسند والصحيحين وغيرهما عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس »[2] وجاء في المسند أيضًا وصحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت فقال النبي ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ـ ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا أو قال حشا أجوافهم وقبورهم نارًا »[3] ففي هذه النصوص تصريح واضح وتنبيه عظيم على جلالة قدر هذه الفريضة المقدسة التي يجب على المسلم والمسلمة الاهتمام بشأنها والمحافظة عليها في وقتها الاختياري ، لما في إقامتها كذلك من الأجر الوفير والخير الكبير ، ولما في تضييعها من الخطر العظيم والإثم الكبير ، حيث يحبط العمل بتضييعها والعياذ بالله من الخسران ، ألا وإن هذه الصلاة ـ صلاة العصر ـ كثيرًا ما يضيعها عباد المادة والهوى والشيطان ، أما عباد المادة فإنها تضيع عليهم وهم مشتغلون بتجاراتهم وصناعاتهم أو بأي ضيعة من ضيعاتهم المؤثرة على عمل الآخرة .

وأما عباد الهوى أي ما تهواه أنفسهم الأمارة بالسوء والحرمان من لعب وطرب وفرح ومرح ، فإن الوسطى الثقيلة في ميزان الشرع ، تضيع عليهم وهم في غمرتهم

---

(١) أحمد في المسند ج ٥ صـ ٣٤٨ ، ٣٤٩ وابن ماجة في كتاب الصلاة باب ميقات الصلاة في الغيم ويظهر أن هذا الحديث شطران أحدهما مرفوع والثاني موقوف ، أما المرفوع فقوله « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وأما الموقوف فقوله « بكروا بالصلاة في يوم الغيم » فهو من قول بريدة ، وقد أخرج المرفوع منه البخاري في كتاب الصلاة باب من ترك العصر ج ١ صـ ١١١ .

(٢) أحمد في المسند ج ١ صـ ٧٩ والبخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب غزوة الخندق ج ٤ صـ ١١٠ ، ١١١ ومسلم في كتاب المساجد ، باب من قال الصلاة الوسطى هي العصر ج ٥ صـ ١٢٨ عن علي النووي وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت العصر ج ١ رقم ٤٠٩ صـ ١١٢ والترمذي في كتاب التفسير ، باب من سورة البقرة ج ٥ رقم ٢٩٨٤ صـ ٢١٧ عن علي وابن ماجة في كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر ج ١ رقم ٦٨٤ صـ ٢٢٤ .

(٣) أحمد في المسند ج ١ صـ ٤٠٤ ، ٤٥٦ ومسلم في كتاب المساجد ، باب من قال : الصلاة الوسطى هي العصر ج ٥ صـ ١٢٨ النووي .

ساهون وفي غيهم يعمهون ، ويحسبون أنهم على شيء ألَا أنهم هم الكاذبون المغرورون الخاسرون ، تبصر القوم يضحكون في أنديتهم ملء أشداقهم وهم عن الآخرة غافلون ، فيا ويلتهم إن لم يثوبوا إلى رشدهم ويقلعوا عن غيهم ، ما أتعس حياتهم ويا حسرتهم يوم يلقون ربهم وقد فرطوا في جنبه بتضييع صلواتهم فيسألهم قبل كل شيء عنها فلا يلهمون جوابًا ولا ينطقون نافعًا من القول ، لأنهم كانوا يدعون في دار العمل إلى السجود وهم سالمون آمنون فتأبي نفوسهم وتعرض قلوبهم وجوارحهم ، وماتوا وهم عن صلاتهم ساهون ، فلا يخفف عنهم العذاب ولا يجزون إلا ما كانوا يعملون ، وإنه لحري بهذا الصنف من الناس أن يقال لهم يوم القيامة (وامتازوا اليوم أيها المجرمون . ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدوٌ مبين ، وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم » فتعلوهم الحسرات ، وينقطع ما كان بينهم من وشائج القربى والمودات ، ويقولون يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين فيقال لهم « إنكم وما تعبدون من دون الله ـ من الهوى والشيطان ـ حصب جهنم أنتم لها واردون » فيا ويلهم ما أفدح خسارتهم ، وأسوأ مصيرهم وفي النار هم خالدون وهنيئًا للذين هم على صلاتهم دائمون وفيها خاشعون ، وبجميع أعمال البر يتقربون « أولئك هم الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » .

ن : وبالغروب مغرب قد دخلا ووقتها يبقى امتداده إلى
غيبوبة الحمرة وهو أول وقت العشا ، وفي اختيار نقلوا
تأخيرها لثلث ليل وإلى نصف وكل في الصحيح نقلا

ش : قوله (وبالغروب مغرب قد دخلا) أي إن وقت صلاة المغرب يدخل إذا غابت الشمس حقيقة ، وتوارت بالحجاب ، والتعجيل بها سنة ثابتة عن النبي ﷺ كما في قصة إمامة جبريل للنبي ﷺ حيث قال : « ثم جاء المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه »[1] وهو حين غربت ، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد والترمذي عن السائب[2] بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « لاتزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم »[3] وما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) هو السائب بن يزيد الكندي ابن أخت نمر حج مع رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين ومات سنة إحدى وتسعين بالمدينة ، تقريب ج ١ صـ ٢٨٣ ، كتاب مشاهير علماء الأمصار صـ ٢٩ .
(٣) احمد في المسند ج ٣ صـ ٤٤٩ والترمذي في كتاب الصلاة باب في وقت المغرب ج ١ صـ ١١٤ بلفظ« لاتزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا والمغرب إلى أن تشتبك النجوم » إسناده حسن .

« أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب »[١] . وفيه أيضًا عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله »[٢] .

قوله (ووقتها يبقى امتداده إلى .. غيبوبة الحمرة) أي ويمتد وقت صلاة المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ، ما لم يسقط الشفق »[٣] رواه مسلم .

قوله (وهو أول .. وقت العشاء) أي وبمغيب الشفق يدخل وقت صلاة العشاء ، وذلك لما جاء في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وفيه « فصلى العشاء حين غاب الشفق »[٤] والمراد بالشفق عند الأئمة ـ ما عدا أبا حنيفة[٥] ـ الحمرة الممتدة في الأفق الغربي ودليلهم ما رواه الدارقطني في سننه بسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة »[٦] أي صلاة العشاء ، وقد قيل إن هذا الحديث موقوف على ابن عمر وإذا كان كذلك فإنه صالح للاحتجاج به إذ مثل هذا لا يقال بالاجتهاد والرأي فليتأمل ، وقوله (وفي اختيار نقلوا تأخيرها لثلث ليل وإلى نصف وكل في الصحيح نقلا) معنى ذلك أن تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه وقت اختيار وفضيلة بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »[٧] رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجة .

---

(١) رواه احمد في المسند ج ٤ صـ ٥١ والبخاري في كتاب الصلاة باب وقت المغرب ج ١ صـ ١١٣ عن سلمة وهو من ثلاثياته التي يرويها وبينه وبين النبي ﷺ ثلاثة شيوخ فقط فقد رواه عن المكي ابن ابراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع . ومسلم في كتاب المساجد باب بيان وقت المغرب ج ٥ صـ ١٢٦ النووي ، وابو داود في كتاب الصلاة باب في وقت المغرب ج ١ صـ ١١٣ ، بمعناه عن سلمة والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في وقت المغرب ج ١ صـ ٣٠٤ ، وابن ماجة في كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ج ١ صـ ٢٢٥ .

(٢) رواه احمد في المسند ج ٤ صـ ١١٧ ، والبخاري في كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ج ١ صـ ١١٢ عن رافع بن خديج ومسلم في كتاب المساجد ، باب بيان وقت المغرب ج ٥ صـ ١٣٦ عن رافع ، وابن ماجة في كتاب الصلاة باب وقت المغرب ج ١ ورقم ٦٨٧ صـ ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ج ١ صـ ١٢٩ .

(٣) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلاة الخمس ج ٥ صـ ١١٣ النووي .

(٤) سبق تخريجه بتمامه .

(٥) فإن الشفق عنده البياض بعد الحمرة في إحدى الروايتين عنه أما الرواية الثانية فيوافق فيها الأئمة الثلاثة .

(٦) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب في صفة المغرب والصبح ج ١ صـ ٢٦٩ .

(٧) احمد في المسند ج ٢ صـ ٢٥٨ ، ٢٥٩ بدون شك ولفظه عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء او مع كل وضوء بسواك ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل » وهذا إسناد صحيح والترمذي في كتاب الصلاة باب تاخير صلاة العشاء الآخرة ج ١ رقم ١٦٧ صـ ٣١٠ وقال حسن صحيح وابن ماجة في كتاب الصلاة ج ١ رقم ٦٩١ صـ ٢٢٦ .

كما يدل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال : فجاء فصلى بنا ثم قال : « خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة ؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل »[1] وإلى معنى هذين النصين أشار الناظم بقوله « وكل في الصحيح نقلا » ومع هذا فقد كان النبي ﷺ يراعي الأصلح لأصحابه ، فكان تارة يعجل بصلاة العشاء ، وتارة يؤخرها إلى وقت الفضيلة من نصف الليل أو ثلثه ، كما جاء في الصحيحين وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا ؛ رآهم أبطأوا أخّر ، والصبح كان يصليها بغلس »[2] .

ن وقد نهى عن أن ينام قبلها كذاك أن يسمر بعد فعلها
ما لم يكن في شأن أمر ديني فذاك فعل الصادق الأمين

ش : قوله (وقد نهى أن ينام قبلها) أى ثبت النهي الصريح من الشارع الحكيم ﷺ عن النوم قبل صلاة العشاء وحِكَمُ النهي متعددة ومنها :

أ ـ أن النائم ربما يستغرق فى نومه فلا يستيقظ الا بعد خروج وقت العشاء فيبوء بالإثم بسبب التفريط الذى حصل منه

ب ـ أن النوم قبلها يحرم به صاحبه من فضيلة صلاة الجماعة وجزيل ثوابها الذى لا يخفي على المصلين .

ج ـ أن النوم قبلها ربما يكون بعد دخول وقتها ، فيمكن أن تفيض روحه فلا ترجع الى جسده فيموت على خطر بسبب تفريطه فى حق صلاته ، قال عز وجل ﴿ **الله يتوفى الأنفس حين موتها ، والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضي عليها الموت**

---

(١) أحمد في المسند ج ٢ صـ ٢٤٥ وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب وقت العشاء ج ١ رقم ٤٢٢ صـ ١١٤ عن أبي سعيد والنسائي في كتاب الصلاة باب آخر وقت العشاء ج ١ صـ ٢٦٨ حديث صحيح

(٢) رواه احمد في المسند ج ٣ صـ ٣٦٩ والبخاري في كتاب الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال ج ١ صـ ١٠٩ ومسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلاة ج ٥ صـ ١١٥ النووي والنسائي في كتاب الصلاة باب تعجيل العشاء ج ١ صـ ٢٦٤ وابن ابي شيبة في المنصف ج ١ صـ ١٢٥ .

ويرسل الأخري الى أجل مسمّى ﴾[1] **الآية** لذلك وغيره كره النبى ﷺ النوم قبل صلاة العشاء ، ووجه تخصيص صلاة العشاء بهذا الحكم ، لأن النوم غالباً يكون فى الليل ، وظهر لى بعد الاطلاع على بعض علل النهي أن بقية فروض الصلاة تأخذ حكم صلاة العشاء بحيث لا يجوز للمسلم ان يتحين قرب وقت صلاة ما ثم ينام قبلها ولاسيما من كانت اعمالهم فى الليل ، فلا يجوز لهم اعتياد النوم قبل صلاة الفجر او غيرها لأن النائم يحتاج الى استغراق الساعات الكثيرة المتواصلة ، فيظل محروماً دائما من صلاة الفجر فى وقتها مع جماعة المسلمين فى بيوت الله ، وهكذا بقية الفروض . فينبغى التنبه لهذا والتنبيه عليه ، والحذر الدائم من كل ما من شأنه أن يكون سبباً فى التفريط فى الصلوات حتى تخرج أوقاتها أو تكاد .

قوله ﴿ **كذاك أن يسمر بعد فعلها** ﴾ معناه أنه يكره السمر بعد صلاة العشاء لأنه يسبب أضراراً كثيرة منها : أنه يؤدى الى الحرمان من صلاة الفجر فى وقتها ، وأكرم بها من فريضة خصت بالذكر الحسن والوعد الكريم فى محكم الذكر الحكيم ﴿ **وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودًا** ﴾[2]

ب ـ ومنها الحرمان من التهجد فى جوف الليل ، ويا له من عمل صالح مبرور يرجي ذخره فى ظلمة القبور ، ويوم تقوم الخلائق من أجداثها فيحصّل ما فى الصدور .

ج ـ ومنها أنه يسبب لصاحبه إرهاقاً يفضي به الى التقصير فى الواجبات النهارية ـ ان لم يفض به الى تركها بالكلية ـ فقد كلف الانسان بأعمال فى الليل لا تقبل منه فى النهار وأعمال فى النهار لا تقبل منه في الليل سواء كانت تلك الأعمال فى شؤون معاشه أو معاده ، ورحم الله ورضي عن الفاروق عمر بن الخطاب فقد كان يخرج بعد العشاء فاذا وجد أناساً سامرين ضربهم بالدرة ، ويقول : « لهم أسمراً أول الليل ونوما آخره »[3] ومن طالع هذا الموضوع فى كتب الحديث وجد الأدلة قائمة على كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها ومن ذلك :

أ ـ ما رواه الامام احمد والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيدهم عن أبي برزة الاسلمى رضي الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التى

---

(١) سورة الزخر اية (٤٢) .

(٢) سورة الاسراء اية (٧٨)

(٣) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف فى كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢٧٩

تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها »[1] .

٢ ـ ومنها ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « **جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء**»[2] أي زجرنا عنه ونهانا .فحديث أبي برزة صريح في كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها ، وحديث أبي مسعود دليل على كراهية السمر بعدها لما يترتب عليه من أضرار دينية واجتماعية واقتصادية واشار الناظم بقوله :

مـا لم يكن في شـأن أمـر دينـي فـذاك فـعـل الصـادق الأميـن

الى بيان جواز السمر بعد العشاء اذا كان في شأن أمر من أمور الدين كمذاكرة العلم وتدوينه ونشره ، والنظر في عموم مصالح المسلمين الدينية والدينوية والتخطيط لصلاحها وإصلاحها أو تجهيز أهل الجهاد في سبيل الله أو أهل الدعوة الى الله ، أو مؤانسة الأهل بالحديث الطيب النظيف من القيل والقال ، وإدخال السرور عليهم بذلك ، فما كان من هذا القبيل فلا مانع من ان يسهر المسلم والمسلمة في شأنه في حدود المقبول منه شرعاً بدليل ما ثبت عن عمر رضى الله عنه قال : « **كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في أمر من أمور المسلمين وأنا معه** »[3] ، **رواه أحمد والترمذي وحسنه . وما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رقدت في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل فتحدث النبى ﷺ مع أهله ساعة ثم نام »[4] رواه مسلم ، ففى هذين الحديثين دليل واضح على جواز السمر بعد صلاة العشاء في تحقيق مصالح المسلمين الدينية والدنيوية وكذا مؤانسة الأهل والضيف ، لما لهم من الحق في ادخال السرور عليهم ، وما عدا ذلك فالسمر لأجله مكروه لما رأيت في النصوص التى سبق إيرادها قريباً . والله أعلم .**

---

(١) احمد في المسند ج ٤ ص ٤٢٤ ، والبخارى في كتاب الصلاة باب ما يكره في النوم قبل العشاء ج ١ ص ١١٤ والترمذى في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء رقم ١٦٨ ص ٣١٢ والنسائي في كتاب المواقيت ، باب كراهية النوم بعد المغرب ج ١ ص ٢٦٢ وابن ماجة في كتاب الصلاة ، باب النهى عن النوم قبل صلاة العشاء ج ١ رقم ٧٠١ ص ٢٢٩

(٢) ابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب النهى عن النوم قبل العشاء ج ١ رقم ٧٠٣ ص ٣٣٠

(٣) احمد في المسند ج ١ ص ١٥ والترمذى في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء ج ١ ص ٣١٥ وقال حديث حسن

(٤) مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل ج ٥ ص النووى

ن : وفى اضطرار ببقا الليل بقى   ويدخل الصبح بفجرٍ صادق
وفى اختيار فإلى الأسفار   وامتد للاشراق فى اضطرار

ش : قوله (وفى اضطرار ببقا الليل بقى) أي إنِ وقت العشاء الاضطراري ممتد الى طلوع الفجر الصادق الذى يحرم فيه الأكل علىِ الصائم ، وتحل فيه صلاة الفجر لحديث أبى قتادة رضي الله عنه قال : « **قال رسول الله ﷺ أما إنه ليس فى النوم تفريط ، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخري** »[1] قلت : غير أن الذى يتعمد النوم بدون مبالات ولا حساب لأوقات صلواته فانه مفرط ومضيع لصلواته التى حددت اوقاتها من قبل الله على لسان رسول الله ﷺ ، وليس له ان يستدل بهذا الحديث على تعامله السيء مع صلاته لأن هذا الحديث يحمل على صفات مخصوصة وحالات نادرة لها مبرراتها الشرعية كمن يحصل منه ذلك قليلاً ونادراً لسبب من الأسباب التى يعذر صاحبها شرعاً .

قوله (ويدخل الصبح بفجر صادق) أي إن وقت الفجر يدخل بطلوعه الصادق ، وهو الذى يتعين لكل ذي بصر وفهم لحقيقته ، ويمتد الاختيار هذا الى اسفرار الفجر كما اشار اليه الناظم بقوله (وفى اختيار فالى الاسفار) اما من حيث المبادرة بصلاة الصبح فقد نقل الجهعور وفى مقدمتهم الأئمة الثلاثة مالك واحمد والشافعى القول بالتغليس بها مستندين ومستدلين بحديث أبي مسعود[2] الأنصارى رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ صلي صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلي مرة أخري فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد أن يسفر »[3] رواه ابو راود وسنده صحيح .

ومثل هذا النص فى الدلالة على أفضلية التغليس حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن

---

(١) رواه احمد فى المسند ج ٥ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ومسلم فى كتاب المساجد ، باب قضاء الفائتة ج ٥ ص ١٨٦ النووي ، وأبوداود في كتاب الصلاة باب فيمن نام عن الصلاة او نسيها ج ١ ص ١١٨ والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى النوم عن الصلاة ج ١ ص ٣٣٤ وقال الترمذى حسن صحيح والنسائى فى كتاب المواقيت باب من نام عن الصلاة ج ١ ص ٢٩٤ وابن ماجة فى كتاب الصلاة ج ١ رقم ٦٩٨ ص ٢٢٨

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري ابوسعود البدري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٧

(٣) ابوداود فى كتاب الصلاة ، باب المواقيت ج ١ ص ١٠٨ عن ابى مسعود

ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس »[1] وخالف ابو حنيفة الجمهور فقال بأفضلية الاسفار مستدلاً لمذهبه بحديث رافع بن خديج رضي[2] الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم** »[3] وفي رواية « **أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر** » .

وحيث إن ظاهر نصوص التغليس بصلاة الفجر ، والإسفار بها التعارض ، فقد جمع العلماء بينها بوجهين من وجوه الجمع ، الأول حمل أحاديث الاسفار على التبيّن إذا كان هناك لبس ، وذلك يكون عادة في آخر الشهر لوجود ضوء القمر في ذلك الوقت ، ثم حمل أحاديث التغليس على التعجيل بعد التبيّن في أول وقتها ، وهذا الجمع منسوب إلى الإمام الشافعي رحمه الله .

الوجه الثاني حمل أحاديث التغليس على الدخول في الصلاة مبكرًا ، وحمل أحاديث الإسفار على الانصراف منها بسبب إطالة القراءة فيها ، فقد كان النبي ﷺ يطيل القراءة في صلاة الفجر ، حيث يقرأ بالستين إلى المائة ، وهذا الوجه من الجمع اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله ، وهو جمع حسن لأن فيه العمل بالنصوص كلها بدون تعسف في طريقة الجمع[4] .

---

(١) رواه مالك في الموطا وقوت الصلاة ج ١
والدرامي في كتاب الصلاة باب التغليس في الفجر ج ١ ص ٦٦٩ و ٢٢٠
والبخاري في كتاب الصلاة وقت الفجر ص ١١٦ عن عائشة
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الصبح في اول وقتها ج ٥ ص ١٤٣
وابوداود في كتاب الصلاة باب في وقت الصبح ج ١ رقم ٤٢٣ ص ١١٥
والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التغليس بالفجر رقم ١٥٣ ص ٢٨٨
والنسائي في كتاب الصلاة باب التغليس في الحضر ج ١ ص ٢٧١
وابن ماجة في كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر ج ١ رقم ٦٦٩ ص ٢٢٠

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع الانصاري الحارثي له كنيتان ، ابو عبدالله ، وابو خديج مات بالمدينة سنة ٧٣ هـ

(٣) احمد في المسند ج ٣ ص ٤٦٥ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب الإسفار بالفجر ج ١ ص ٢٧٧ عن رافع والترمذي في كتاب الصلاة باب في وقت صلاة الصبح ج ١ رقم ٤٢٤ ص ١١٥ بلفظ « اصبحو بالصبح فانه اعظم الأجر لكم »
والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الاسفار بالفجر ج ١ رقم ١٥٤ ص ٢٨٩
والنسائي في كتاب الصلاة باب الاسفار ج ١ ص ٢٧٢
وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر ج ١ رقم ٦٧٢ ص ٢٢١
والطحاوي في كتاب الصلاة باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر ج ١ ص ١٧٩ ، بلفظ « نوروا بالفجر فانه اعظم للأجر »
والحديث صحيح كما قال : الترمذي وغيره .

(٤) وقد رايت بحثًا نفيسًا للإمام الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ج ١ ص ١٧٦ ومابعدها إلى ص ١٨٤ حيث استقصى فيه جميع احاديث التغليس بصلاة الفجر ، والاسفار بها ، كما أورد الآثار القولية والفعلية عن أصحاب النبي ﷺ في ذلك فليراجعه من شاء والله الهادي والمعين .

قوله «وامتد للإشراق في اضطرار» أي إن وقت الفجر الاضطراري يمتد إلى شروق الشمس فإذا أدرك المصلي ركعةً من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر ولو كانت الثانية بعد طلوع الشمس ، وسيأتي بيان ذلك قريبًا إن شاء الله .

ن : وأفضل الأوقات في القول الأبر   أولها إلا العشاء للخبر

ومن يكن لركعة قد أدركا   من الصلاة فليعد مدركًا

ومن عن الصلاة نام أوسَهَا   فحينما يذكرها وقت لها

ش : قوله «وأفضل الأوقات في القول الأبر» الخ البيت أي إن أفضل الأوقات لأداء الصلاة أوائلها بدليل حديث أبي عمرو[1] الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها »[2] وفي رواية «الصلاة في أول وقتها» وهذه زيادة ثابتة صرح بثبوتها علماء الحديث ، ومثل هذا النص حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقيّة ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحيانًا وأحيانًا ، إذا رآهم اجتمعوا عجّل ، وإذا رآهم أبطأوا أخّر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس[3]» متفق عليه . ففي هذين الحديثين دليل على فضل تعجيل الصلاة في أول وقتها ، وأنه أحب الأعمال إلى الله وأزكاها ، إلا العشاء فإن تأخيرها إلى نصف الليل أفضل لولا وجود المشقة في تأخيرها إلى ذلك الحين فقد جاء في حديث عائشة رضى الله عنها قالت : أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال : «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي[4]» رواه البخاري ومسلم والنسائي .

وحديث عائشة هذا هو الذي أشار إليه الناظم بقوله :

«إلا العشاللخبر»

---

(١) هو سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية مات سنة خمس أو ست وتسعين وهو ابن مائة وعشرين سنة ، تقريب ج١ ص٢٨٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقيت ، باب فضل الصلاة لوقتها ج١ ص١٠٨ .

وأبو داود في كتاب الصلاة باب المحافظة على وقت الصلاة ج١ رقم ٤٢٦ ص١١٥ بلفظ «أي الاعمال أفضل قال : «الصلاة في أول وقتها» .

والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل ج١ رقم ١٧٠ ص٣١٩ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) البخاري في كتاب المواقيت باب فضل العشاء ج١ ص ١١٤ ـ ومسلم في كتاب المساجد باب وقت العشاء ج٥ ص١٣٨ النووي . والنسائي في كتاب الصلاة باب آخر وقت العشاء ج١ ص٢٦٧ .

قوله :

«ومـن يكـن لـركـعـة قـد أدركـا　　مـن الصـلاة فليـعـد مـدركًـا»

معناه : أن من أدرك ركعة من صلاة مَا ، قبل خروج وقتها فإنه يعتبر مدركًا لصلاته تلك أداءً لاقضاء ولو كانت الركعات الباقية بعد خروج الوقت لحديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة[1]» وهذا اللفظ شامل للصلوات كلها . وللبخاري : «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» وفي أخرى أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[2]» .

وهذا مايسمي عند الفقهاء بالوقت الاضطراري .

قلت : والجدير بالمسلم أن يتحرى الأوقات الاختيارية ، فيصلي الصلوات فيها مع جماعة المسلمين في بيوت الله ليظفر بأجر صلاة الجماعة ومايترتب عليها من فضائل ، ويسلم من خطر التأخير الدائم الذي يعرضه للخطر الداهم ويوقعه فيما لايرتضيه المسلم ولايحبه لنفسه ولالغيره .

قوله :

«ومن عن الصـلاة نـام أوسَهَـا　　فحينمـا يـذكـرهـا وقـت لهـا»

أي أن من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ، لاكفارة لها إلا ذلك ، للأحاديث التالية :

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة فليصلها إذا

---

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب من ادرك من الصلاة ركعة ج١ ص١١٦ ، ومسلم بهذا اللفظ في كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ج٥ ص١٠٤ النووي ، والدارمي في كتاب الصلاة باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ج١ ص٢٧٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ج١ ص١١٦ ، ومسلم في كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ج٥ ص١٠٥ النووي .
وابو داود في كتاب الصلاة باب وقت العصر ج١ رقم (٤١٢) ص١١٢ .
والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ج١ رقم ١٨٦ ص٣٥٣ .
والنسائي في كتاب الصلاة باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ج١ ص٢٧٣ .

ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك[١]» متفق عليه .

٢ ـ ولمسلم «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : «وأقم الصلاة لذكري[٢]» .

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : «أقم الصلاة لذكري[٣]» .

٤ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : سرينا مع النبي ﷺ فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يارسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد فقال : «أينهاكم ربكم تعالي عن الربا ويقبله منكم »[٤] رواه أحمد وغيره .

٥ ـ عن قتادة [٥] رضي الله عنه ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : « إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »[٦] فهذه النصوص تدل بمنطوقها ومفهومها على ما يأتي :

أ ـ وجوب المبادرة إلى فعل الصلاة التي يكون سبب تأخيرها عن وقتها المؤقت نوم أو نسيان .

---

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ج١ ص١١٨ ، ١١٩ ـ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة ج٥ ص١٩٣ النووي ـ والدارمي في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج١ ص ٢٨٠ .
والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في الرجل ينسى الصلاة ج١ ص ١٣٥ والنسائي في كتاب الصلاة باب إعادة من نام عن الصلاة ج١ ص ٢٩٦ ، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة او نسيها ج١ رقم ٦٩٦ ص٢٢٧ .

(٢) هذه رواية مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الفائتة ج٥ ص١٩٣ عن أنس ، النووي .

(٣) رواه أحمد في المسند ج٥ ص٢٢ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها ج١ ص ٢٨٠ ، ومسلم في كتاب المساجد باب قضاء الفائتة ج٥ ص١٩٣ عن أنس ، النووي ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج١ رقم ٤٣٥ ص ١١٩ ، والنسائي في كتاب الصلاة باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها ج١ ص٢٩٦ ، ٢٩٧ ، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج١ رقم ٦٩٧ ص٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٤) أحمد في المسند ج٤ ص ٤٤٠ بلفظه عن عمران ، ومسلم في كتاب المساجد باب قضاء الفائتة ج٥ ص ١٨٩ ، ١٩٠ عن عمران بنحوه .
والنسائي في كتاب المواقيت باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ج١ ص٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٥) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزير بن عمرو بن ربيعة البصري روي عن انس بن مالك موصوف بالجد في الطلب والحفظ ما سمع شيئًا إلا حفظه ولد عام ٦١هـ ، قيل عنه انه كان يدلس ، وكان يرمي بالقدر والعلم عند الله ، تهذيب التهذيب ج٨ صـ ٣٥١ وما بعدها .

(٦) سبق تخريجه .

٢ ـ انه لا كفارة للصلاة الفائتة إلا فعلها حين الذكر لها ولو كان الوقت وقت نهي .

٣ ـ عدم صحة قضاء ماترك من الصلاة عمدًا ، لأن النصوص خصت النائم والناسي فقط وإنما على تارك الصلاة عمدًا أن يتوب إلى الله ويحافظ على الصلوات في مستقبل حياته ويكثر من النوافل وأعمال الخير والبر دائمًا والله يقول « **إن الحسنات يذهبن السيئات** »[١] ويقول للنبي ﷺ « اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها »[٢] .

٤ ـ رفع الإثم عن النائم والناسي إذا لم يكونا متعمدين للأسباب التي تؤدي إلى نسيان الصلاة ، والنوم عنها .

٥ ـ بيان أن الصلاة الفائتة تعتبر أداءً لا قضاءً بدليل قول النبي ﷺ « فوقتها حين يذكرها »[٣] فاعتبر فعلها حين ذكرها وقتًا لها .

٦ ـ كما تدل النصوص أيضًا على قضاء السنن الرواتب ولاسيما ركعتي الفجر والوتر .

٧ ـ ثم تدل على مشروعية النداءين للصلاة الفائتة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذن وأقام كما مر بك قريبًا .

ن : ورتب الفوائت المقضية وافعل كفى أوقاتها الأصلية

ش : قوله (ورتب الفوائت المقضية) أي إنه يجب الترتيب بين الصلوات الفائتة حين الشروع في قضائها ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي ﷺ : « والله ما صليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب »[٤] ووجه الدلالة من الحديث على وجوب ترتيب الفوائت أنه ﷺ قدم الفائتة

---

(١) سورة هود آية (١١٤) .

(٢) رواه أحمد في المسند ج٥ صـ ١٥٢ والدارمي في كتاب الرقاق باب في حسن الخلق ج٢ صـ ٣٢٣ والترمذي في كتاب البر ما جاء في معاشرة الناس ج٤ رقم ١٩٨ صـ ٣٥٥ حديث حسن

(٣) سبق تخريجه بتمامه .

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب قضاء الصلوات الأولى ج١ صـ ١١٩ وفي مواضع اخرى في الصحيح ومسلم في كتاب المساجد ، باب الصلاة الوسطى هل هي صلاة العصر ج٥ صـ ١٣١ النووي والترمذي في كتاب الصلاة ، باب الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدأ ج١ رقم ١٨٠ صـ ٣٣٨ ، ٣٣٩ والنسائي في كتاب السهو ، باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول : لا ... ج٣ رقم ٣٢٥ صـ ٨٤ ، ٨٥ .

المقضية على المؤداة في وقتها ، فكذلك ينبغي الترتيب بين الفوائت وسيأتي توضيح ذلك في موضعه إن شاء الله .

قوله (وافعل كفى أوقاتها الأصلية) أي أدِّ الفــوائت من الصلوات التي فاتت بإذن شرعي على الهيئات المشروعة التي تؤدى عليها الفوائت مراعيًا إحسان طهارتها والخشوع والطمأنينة والكمال ، والتمام في الأقوال والأفعال من الدخــول فيها بالتكبير إلى الخروج منها بالتسليم ، كما ينبغي أن يؤذن لها ويقام وتصلي جماعة إن تيسير ذلك وأمكن ، والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا » وذلك قول الله عزوجل « **وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًا عزيزًا**[1] » قال فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، قال : وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف « وإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا » رواه الإمام أحمد وغيره .

فالحديث صريح فى مشروعية ترتيب الفوائت لأن النبي ﷺ رتب كما علمت وهو القائل « صلوا كما رأيتموني أصلي » كما هو صريح أيضًا في وجوب إقامتها بإحسان كإقامة المفروضات في أوقاتها الأصلية ، إذ أن القضاء مثل الأداء قال أهل العلم : إن ذلك حصل قبل مشروعية صلاة الخوف ، وهو قول وجيه إلا أنه قد توجد أسباب قاهرة تمنع الإنسان المسلم من إقامة الصلوات في أوقاتها حتى على هيئة صلاة الخوف ، كالقتال في المعارك ذات القتال المتواصل ، أو أي سبيل من سبل التضييق التي قد يلجأ الإنسان بسببها إلى تأخير الصلوات إذا لم يتمكن بحال من الأحوال من أدائها في أوقاتها فيقضيها مرتبة كما دل على ذلك الحديث .[2]

***

(١) سورة الاحزاب ، اية (٢٥) .

(٢) احمد في المسند ج٣ صـ ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٦٨ والنسائي في كتاب الأذان باب الأذان للفائت من الصلوات ج٢ صـ ١٧ وإسناده صحيح والشافعي في الام ج١ صـ ٧٥ بلفظه ، والحديث صحيح .

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ن : وفي ثلاثة من الأوقات ينهى عن النفل من الصلاة
أولها بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس قيد رمح
وعند الاستوا إلى الزوال لا في جمعة فجائز لا جدلا
ثالثها بعد صلاة العصر إلى الغروب ثم من ذا الحظر
فاستثن عند البيت لا تمتنع صلاتنا في أي وقت تقع

ش : المراد بالصلاة التي ثبت النهي عنها في الأوقات التي ورد ذكرها في النظم هي النافلة. قوله :

وفي ثلاثة من الأوقات ينهى عن النفل من الصلاة

أي إنه قد ثبت النهي الصريح عن النبي ﷺ عن التنفل بالصلاة في ثلاثة أوقات بل في خمسة كما سيأتي تفصيلها إن شاء الله مع بيان علة النهي فيها .

قوله :

أولها بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس قيد رمح

في هذا البيت شروع في تعداد الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة ، فالأول منها بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، كما ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »[1] رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

وعلة النهي عن فعل النافلة في هذين الوقتين المنصوص عليهما في حديث أبي سعيد ، هي مشابهة الكفار ، فإن عباد الشمس منهم يسجدون لها عند الطلوع ، وعند الغروب ، إذ أنها تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب كذلك ، فجاء النهي عن الصلاة عند ذلك دفعًا للتشبه بالكفار الذين نهينا عن التشبه بهم في كثير من

---

(١) البخاري في كتاب المواقيت ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ج١ صـ ١١٧ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر ج٥ صـ ١١٢ النووي والنسائي في كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر ج١ صـ ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

الأمور ، وحماية أيضًا لجناب التوحيد ، ثم إن تحريم الصلاة النافلة في الوقتين المذكورين هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة غير أنهم اختلفوا في هل يستثنى من ذلك شيء أم لا ؟.

أ ـ فذهب الإمام الشافعي ومن وافقه إلى استثناءَ الفرائض وما له سبب من النوافل كصلاة الكسوف وصلاة الجنازة وتحية المسجد وسجود التلاوة والشكر فإنها تؤدى في أوقات النهي .

٢ ـ وقال : الإمام أبو حنيفة يحرم الجميع إلا عصر يومه ، وصلاة الجنازة إذا حضرت .

٣ ـ وقال الإمام مالك باستثناء الفرائض وما عداها يحرم كله .

٤ ـ وقال : الإمام أحمد باستثناء الفرائض وركعتي الطواف وما عدا ذلك يدخل تحت النهي .. قلت : والمتتبع للنصوص في هذا الموضوع يجدها تدل على استثناء ما يلي :

أ ـ إعادة الصلاة في الجماعة لحديث يزيد بن الأسود[1] في قصة الرجلين اللذين لم يصليا الصبح مع النبي ﷺ في مسجد الخيف ، فدعا بهما فجيء بهما إليه ترعد فرائصهما فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا ، قال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة »[2] رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي .

فهذا الحديث الصحيح صريح في مشروعية إعادة الصلاة في وقت النهي مع الجماعة لمن صلى منفردًا .

٢ ـ صبح اليوم وعصره ، بدليل ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[3] فهذا أيضًا يخص من عموم النهي كسابقه .

---

(١) يزيد بن الأسود او ابن ابي الأسود الخذاعي و يقال العامري صحابي نزل الطائف . تقريب ج٢ صـ ٣٦٢ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج٤ صـ ١٦٠ ، ١٦١ وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم ج١ صـ ١٥٧ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ج١ رقم ٢١٩ صـ ٤٢٤ صحيح .

(٣) البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ج١ صـ ١١٦ ومسلم في كتاب المساجد باب من أدرك ركعه من الصلاة فقد أدرك الصلاة ج٥ صـ ١٠٤ ، ١٠٥ النووي .

٣ ـ في بيت الله الحرام وبالأخص ركعتا الطواف لما ورد عن جبير[١] بن مطعم مرفوعًا « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أوصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »[٢] رواه أحمد والدارمي وغيرهما .

٤ ـ رغيبة الفجر لما ثبت عن قيس بن عمرو[٣] قال : خرج النبي ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال : « مهلاً يا قيس أصلاتان معًا ؟ قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال : فلا إذن »[٤] وبالتالي : فهذه الصلوات تخص من عموم النهي فتصلي بدون كراهة ولا يلتفت إلى خلاف من خالف في ذلك فجزم بالمنع .

قوله (وعند الاستوا إلى الزوال) أي أنه قد ثبت النهي أيضًا عن نوافل الصلاة في وقت الاستواء ، والمراد به أن يستقل الشيء بظله ، ويمتد النهي إلى الزوال فإذا زالت الشمس انتهي الحظر ، بدليل حديث عمرو بن عبسة[٥] رضي الله عنه حيث قال : قلت يا نبي الله : أخبرني عن الصلاة قال : صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي وامه ام حبيب بنت سعيد كان من اكابر قريش وعلماء النسب اسلم بين الحديبية والفتح ومات في خلافة معاوية ما بين سنة ٥٨ او ٥٩ .

(٢) احمد في المسند ج٤ صـ ٨٠ ، ٨١ والدارمي في كتاب المناسك باب الطواف في غير وقت الصلاة ج٢ صـ ٧٠ وابو داود في كتاب المناسك باب الطواف بعد العصر ج٣ صـ ١٨٠ والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ج٣ صـ ٢٢٠ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ج١ صـ ٢٨٤ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة بمكة في كل وقت ج١ صـ ٣٩٨ والدارقطني في كتاب الحج ج٢ رقم ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ صـ ٢٦٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج٢ صـ ١٨٦ كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وكذا الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم أنظر ذلك في التعليق المغنى على الدارقطني ج٢ صـ ٢٦٦ .

(٣) قيس بن عمرو بن سهل الانصاري جد يحيى بن سعيد صحابي مدني ، تقريب ج٢ صـ ٣٢٩ .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ج٢ صـ ٢٨٤ ، ثم اشار الترمذي عقب إيراده بانه غير متصل لان في سنده محمد بن ابراهيم التميمي لم يسمع من قيس غير أن للحديث شواهد يقوى بها ويعمل بها بوجودها منها :

ا ـ ما رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب من فاتته ركعتا الفجر متى يقضيهما ج٢ صـ ٢٢ بلفظ، عن عمرو بن قيس قال : راى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ

ب ـ ومنها ما رواه الإمام احمد ج٥ صـ ٤٤٧ .

٣ ـ كما روى معناه كل من الإمام مسلم والنسائي والحاكم من طرق متعددة يرتفع بها الحديث المذكور إلى درجة الاحتجاج والعمل ، والله اعلم .

(٥) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي ابو نجيح صحابي مشهور أسلم قديمًا وهاجر بعد احد ثم نزل الشام ، تقريب ج٢ صـ ٧٤ .

الكفار ، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإنها حينئذٍ تسجر جهنم ، وإذا أقبل الفيء فصلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذٍ يسجد لها الكفار)[1] رواه أحمد ومسلم ، ومثل حديث عمرو بن عبسة في الدلالة على النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة حديث عقبة بن عامر[2] رضي الله عنه قال : « ثلاث ساعات ، نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب »[3] رواه مسلم وغيره .

ففي هذين النصين بيان جلي للأوقات التي ينهى عن نوافل الصلوات فيها إلا ما استثناه دليل قائم كما مر بك ، وفي حديث عقبة زيادة وهي النهي عن دفن الموتى المتعمد في تلك الساعات الثلاث .

قوله (لا ... في جمعة فجائز لا جدلا) أي إن التنقل في المسجد يوم الجمعة قبل الزوال جائز ، واختاره الناظم حيث قال : « فجائز لا جدلا » أي إن القول بجوازه لا يحتمل الجدل ، ولا التأرجح فيه وذلك لما روى ابن خزيمة [4] في صحيحه بسنده عن أيوب قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يصلي قبل الجمعة فقال : قد كان يطيل الصلاة قبلها ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، « ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك »[5] ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم

---

(١) احمد في المسند ج٤ صـ ١١٢ ومسلم في كتابه صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ج٥ صـ ١١٤ وما بعدها وهو حديث طويل .

(٢) عقبة بن عامر بن عبس الجهني ابو اسيد وقيل أبو عامر مات وهو والٍ بمصر سنة ٥٨هـ كتاب مشاهير علماء الامصار صـ ٥٥ .

(٣) مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الاوقات التي نُهيَ عن الصلاة فيها ج٥ صـ ١١٤ النووي وابو داود في كتاب الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ج٣ رقم ٣١٩٢ صـ ٢٠٨ والترمذي في كتاب الجنائز باب كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ج صـ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الجنائز باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن ج٤ صـ ٨٢ عن عقبة وابن ماجة في كتاب الجنائز باب ما جاء في الاوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن ج١ رقم ١٥١٩ صـ ٤٨٦ .

(٤) هو الحافظ الكبير إمام الائمة شيخ الإسلام ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتوفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وله من العمر تسع وثمانون سنة ، تذكرة ج٢ صـ ١١٨ وما بعدها .

(٥) ذكر ذلك ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الجمعة ج٣ صـ ١٦٨ بلفظه ، وقال : في الفتح الرباني ج٦ صـ ٧٦ إسناده صحيح من طريق اسماعيل المذكور في السند .

الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام »[1] رواه مسلم والترمذي .

ففي هذين الحديثين وما في معناهما دليل لمشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بدون تحديد لزمن أو عدد ، ولهذا فقد بوّب ابن خزيمة لذلك بقوله (باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حظر أن يصلى ما شاء وأراد من عدد الركعات) ثم أورد حديث ابن عمر السابق .

وليس مع من يمنع من ذلك إلا أحاديث النهي عن النافلة وقت الزوال عمومًا ، فيكون التنفل قبل الجمعة مخصصًا من تلك العمومات المقتضية للنهي عن الصلوات في تلك الأوقات كما خصصت ذوات الأسباب .

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن الصلاة نصف النهار فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار ، وقد جاءت أحاديث تنهى عن ذلك فأنا لا أنهي عنه للذي أدركت الناس عليه ،ولا أحبه لوجود النهي عنه ،والخلاف في هذا الموضوع شهير بين أئمة العلم غير أن الذي يترجح لي كما ترجح للناظم ولمن سبق قبلنا هو إباحة التنفل يوم الجمعة قبل الصلاة وقبل خروج الإمام للخطبة للنصوص السابقة وللقاعدة الأصولية القاضية بتخصيص العموم ، وهكذا مشروعية ركعتين لمن دخل والإمام يخطب كما في قصة سليك الغطفاني[2] الذي دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب (فأمره أن يصلي ركعتين ويتجوز فيهما)[3] رواه مسلم وغيره .

كما يظهر لي مشروعية تحية المسجد مطلقًا ،وما كان ذا سبب من الصلوات ، ذلك لأن الباعث على فعلهما غير التحري الذي هو مظنة المشابهة للكفار ، أضف إلى ذلك

---

(١) مسلم في كتاب الجمعة باب فضل من استمع وانصت للخطبة ج٥ صـ ١٤٦ النووي . والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ج٢ صـ ٣٧١ بنحوه .

(٢) هو سليك بن عمرو او ابن هدبة الغطفاني ورد ذكره في صحيح مسلم كما في الحديث المذكور وهو صحابي .

(٣) رواه الدارمي في كتاب الصلاة . باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ج١ صـ ٣٦٤ ومسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب ج٥ صـ ١٦٤ النووي ولفظه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له يا سليك : « قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال إذا جاء احدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليجوز فيهما » .
والترمذي في كتاب الجمعة باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ج٢ صـ ٣٨٤ بنحوه وقال أبو عيسى حديث صحيح والنسائي في كتاب الجمعة باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ج٣ صـ ١٠٣ بنحوه .

قوة أدلتها ، قال الألباني[1] غفر الله لنا وله في تعليقاته الدقيقة على كتاب تأسيس الأحكام لمؤلفه الشيخ أحمد بن يحيى النجمي[2] عفا الله عنا وعنه قال : الشيخ الألباني : (الذي يبدو لي أن التحية ـ تحية المسجد ـ جائزة في وقت النهي لأن عموم الأمر بها أقوى من عموم النهي لأنه لم يطرأ عليه تخصيص بخلاف الآخر ، والأقوى يخصص الأضعف كما بينه العلماء ، منهم ابن تيمية رحمه الله ، وأيضًا فقد ثبت الأمر في وقت الخطبة وهو من مواضع النهي عن الصلاة بل والقراءة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو معلوم فلأن يؤمر بها في وقت النهي الذي يؤمر فيه بالمعروف أولى إن شاء الله) .

قوله : (ثالثها بعد صلاة العصر .. إلى الغروب) :

أي إن الوقت الثالث من الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها بعد صلاة العصر ويمتد وقت النهي إلى غروب الشمس وهذا قد سبق الكلام عليه عند قول الناظم : (أولها بعد صلاة الصبح ..) إلخ البيت .

وبالتالي فإن جملة أوقات النهي خمسة :

١ ـ من بعد الفجر إلى طلوع الشمس .

٢ ـ من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح .

٣ ـ عندما يقوم قائم الظهيرة إلى الزوال .

٤ ـ من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس .

٥ ـ من الاصفرار إلى غروب الشمس .

ومما ينبغي أن يعلم أن للعلماء المجتهدين في هذا الباب آراء واستدلالات وأن لكل منهم وجهة مشى عليها واقتنع بها فلا تثريب عليهم يغفر الله لنا ولهم وهو أرحم الراحمين .

---

(١) هو الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المحدث الكبير والعالم السلفي الشهير صاحب المؤلفات النافعة والتحقيقات والتخريجات الكثيرة الواسعة ، لقد نذر نفسه لتحصيل العلم ونشره والذب المخلص عن سنة النبي ﷺ وهو سوري الموطن ، سلفي العقيدة مجاهد في سبيل نصرة الحق وبيانه ، والرجل عالم مجتهد له مخالفات في بعض المسائل يخالف فيها الجمهور من العلماء وذلك بحسب ما يترجح له فما كان مصيبًا فيه فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وما كان مخطئًا كما هو الحال في قضايا قليلة يعرفها طلاب العلم المعاصرون وعلى كل فهو من أهل الاجتهاد له جهود مشكورة في نشر العلم والدعوة إلى الله أثابه الله ووفقه وانني لأجـــزم انه وحيد عصره في معرفة الحديث الصحيح من الضعيف وكثرة الكتابة فيه .

(٢) هو احمد بن يحيي النجمي آل شبير ولد عام ١٣٤٦هـ وطلب العلم في مدارس الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي السلفية وواصل طلب العلم والتعليم والف في التوحيد والحديث وله مشاركات علمية جديرة بالتنويه عنها كالفتوى في منطقة الجنوب والقيام بعمل الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر العلم في المساجد عن طريق الحلقات والندوات والمحاضرات وكذا له مشاركات في الفتوى في الحج ضمن برنامج التوعية الإسلامية فيه هذا بالإضافة إلى القيام بعمل التدريس في المعهد العلمي في سامطة وجيزان فهو قدوة صالحة ومجاهد مخلص « ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه » .

قوله : (.... ثم من ذا الخطر .

فـاستثـن عنـد البيت لا تمتنـع صـلاتنـا في أي وقـت تقـع) :

أي أنه يستثنى من النهي عن الصلوات في الأوقات المذكورة ، الصلاة عند البيت الحرام ، فإن الصلاة فيه جائزة في أي وقت من الأوقات من ليل أو نهار على الصحيح بدليل ما جاء عن جبير بن مطعم مرفوعًا : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »[1] .

ن : وإن تفت راتبـة الفجـر فـلا مـانع بعـد الفرض من أن تفعـلا
كـذا لمـدرك الإمـام بـعـد أن صـلى بـرحلـه إعـادة تسـن

ش : قوله :

(وإن تفـت راتبـة الفجـر فـلا مانع بعد الفرض من أن تفعـلا)

أي إن سنة الفجر من الرواتب المؤكدة التي كان النبي ﷺ يحافظ عليها في الحضر والسفر وكان يُرغب فيها أمته ، كما سيأتي في باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها ، فإذا فاتت المصلي بحيث لم يتمكن من فعلها قبل إقامة الصلاة فليصلها إذا فرغ من صلاته ، سواء كان ذلك في حضر أو سفر والدليل على ذلك ما ثبت عن قيس بن عمرو قال : خرج النبي ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه ثم انصرف فوجدني أصلي فقال : « مهلاً يا قيس أصلاتان معًا ؟! قلت يا رسول الله : إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال : فلا إذًا »[2] قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

قوله :

(كـذا لمـدرك الإمـام بـعـد أن صـلى بـرحلـه إعـادة تسـن) :

معناه : أن من صلى في رحله منفردًا في حَضَر أو سفر ، ثم ذهب إلى مسجد جماعة فوجدهم يصلون فإنه يشرع في حقه أن يعيد الصلاة معهم بنية النافلة ، لما ثبت عن يزيد بن الأسود في قصة الرجلين اللذين لم يصليا مع النبي ﷺ الصبح في مسجد الخيف ، فجيء بهما إليه ترعد فرائصهما ، فقال لهما : «ما منعكما أن تصليا معنا ؟

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .

قالا : قد صلينا في رحالنا قال : «إذا أتيتما مسجد جماعة وهم يصلونْ فصليا معهم فإنها لكما نافلة »[1] .

فالحديث كما ترى صريح في مشروعية إعادة النافلة ولو كان الوقت وقت نهي وذلك ـ كما علمت ـ لمن صلى منفردًا في محل إقامته ثم أتى مسجد جماعة وهم يصلون .

* * *

(١) سبق تخريجه .

باب الأذان

ن : يشرع في أوائل الأوقات ... مؤذن يعلم بالصلاة
وقد أتت ألفاظه المشروعة ... في السنن الثابتة المرفوعة
ويشفع الأذان والإقامة ... يوتر إلا لفظة الإقامة
وعن بلال هذه مأثورة ... بطيبة أما أبو محذورة
فإنه كلاهما قد شفعا ... وزاد في أذانه أن رجعا

ش : الأذان في اللغة الإعلام . وفي الشرع : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ شرعية مخصوصة .

أما سبب مشروعيته وابتداء وقته فأصح ما ورد في ذلك ما روى البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لما كان المسلمون حين قدموا المدينة في السنة الأولى من الهجرة كانوا يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يومًا في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : اتخذوا قرنًا مثل قرن اليهود قال : فقال عمر ألا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فنادِ بالصلاة »(١) وستأتي ألفاظه في محلها من هذا الباب .

قوله : (يشرع في أوائل الأوقات ... مؤذن يعلم بالصلاة)

أي أن الأذان للصلوات الخمس شرعه الله على لسان رسوله ﷺ بالرؤيا التي رآها بعض الصحابة الكرام ، وهو شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام ، ثم هو على كيفيته المخصوصة وبألفاظه الثابتة من خصائص هذه الأمة وقد اختلف العلماء في حكمه على عدة أقوال أشهرها اثنان :

(١) قيل إنه واجب كفائي يُقاتَل أهل بلد تركوه : والدليل على وجوبه ما جاء في الصحيحين عن مالك بن الحويرث (٢) أن النبي ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة

---

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب بدء الأذان جـ ١ صـ ١٢٠ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان جـ ٤ صـ ٧٥ النووي ، والترمذي في كتاب الصلاة باب بدء الأذان جـ ١ رقم (١٩٠) صـ ٣٦٢ د ٣٦٣ .

(٢) هو مالك بن الحويرث بن اشيم بن زياد .. الليثي ، سكن البصرة ، وله احاديث في الصحيحين والسنن ، مات بالبصرة سنة ٧٤هـ ، الإصابة جـ ٣ صـ ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم »[1] متفق عليه .

وما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » وفي لفظ أبي داود : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية »[2] .

ففي هذين النصين دليل بيّن لمن قال بوجوب الأذان على أهل المدن والقرى ومن في حكمهم من أهل البوادي إذا كانوا جماعة ، أما من كان مقيمًا في مكان ما بمفرده أو مسافرًا فيكون في حقه مستحبًّا .

لما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يعجب ربك عز وجل من صاحب غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة »[3] رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورجال إسناده ثقات ، وجاء في البخاري بلفظ « إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة »[4] ففي هذين النصين ما يشير إلى الاستحباب في حق المقيم بمفرده و المسافر ، كذلك القول الثاني أن الأذان ليس بواجب كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي غير أن أصحاب الشافعي اختلفوا فقال بعضهم : انه فرض كفاية ، وقال بعضهم : إنه سنة مؤكدة ، ويرى بعضهم أنه فرض كفاية في الجمعة ، وسنة مؤكدة في غيرها وحجة أهل هذا القول أن النبي ﷺ صلى ليلة جمع بمزدلفة المغرب والعشاء بآذان

---

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، جـ ١ صـ ١٢٤ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب من احق بالإمامة جـ٥ صـ ١٧٤ النووي .

(٢) أحمد في المسند جـ ٦ صـ ٤٤٦ بلفظه ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة جـ ١ رقم (٥٤٧) صـ ١٥٠ ، والنسائي في كتاب الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة صـ ١٠٦ ، ٠٧ ، حسن

(٣) أحمد في المسند ج ٤ صـ ١٥٧ ، ١٥٨ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الآذن في السفر ج٢ رقم ١٢٠٣ صـ ٤ والنسائي في كتاب الأذان ، باب الأذان لمن يصلح وحده ج٢ صـ ٢٠ .

(٤) البخاري في كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالنداء ج ١ ص ١٢١ .

واحد وإقامتين[1] كما في حديث جابر بن عبدالله في صفة حجة النبي ﷺ ، ووجه الدلالة من النص أنه لو كان الأذان واجبًا وفرضًا لازمًا لأمر النبي ﷺ بالأذان لكل واحدة من الصلاتين ، والراجح القول الأول لأمرين :

الأول ما تقدم من النصوص الدالة على وجوبه .

الثاني مداومة النبي ﷺ على الأذان حضرًا وسفرًا وهكذا أصحابه من بعده إذ لم يعرف عن أحد منهم ترك الأذان أو التساهل فيه لأي سبب من الأسباب ، فهذا الدليل والتعليل وذاك الدليل حجة قوية على وجوبه الكفائي والله أعلم .

قوله (وقد أتت ألفاظه المشروعة) أي قد وردت ألفاظ الأذان التي شرعت على لسان رسول الله ﷺ بسبب الرؤيا ، التي تواطأت من الصحابين الجليلين عبدالله بن زيد بن عبدربه وعمر بن الخطاب رضي الله عن الجميع ، وألفاظ الأذان وإن كانت قليلة إلا أنها تتضمن معاني كثيرة ، تتضمن معنى وجود الرب سبحانه ، وكماله العظيم ونفوذ سلطانه القديم ، كما تتضمن الدلالة على مسائل العقيدة الثابتة الصحيحة المأخوذة من ألفاظ الأذان الأخّاذ الذي لا يمل سامعه رغم تكراره بتعاقب الليل والنهار ، وتتضمن أيضًا إثبات الرسالة المحمدية رسالة الهدى والنور التي تدعو إلى كل فضيلة ، تدعو إلى الصلاح والفلاح والحياة الطيبة المباركة ، وبجانب ذلك فإنها تحذر من أسباب الشرود عاته ، ومن كافة طرائقه وضلالاته ، فأكرم بها من رسالة تدعو إلى الهدى والكمال والفضائل ، وتحذر من طرق الردى وجميع الرذائل .

قوله (في السنن الثابتة المرفوعة) أي إن كلمات الأذان التي شرعت لهذه الأمة مروية في السنن المعتبرة كالأمهات الست ، وغيرها من الصحاح والمسانيد الثابتة ثبوتًا لا مجال للشك فيه ، ولا طعن في متن أو سند يعتريه ، والمراد بالمرفوعة أي إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره .

قوله (ويشفع الأذان) في هذه الجملة بيان لإحدى كيفيات الأذان وهي شفعة ، ثم بالنظر إلى مجموع الروايات الواردة في كيفية الأذان نجد أن له ثلاث كيفيات :

---

(١) حديث جابر رواه احمد في المسند ج١ صـ ١٥٧ والبخاري في كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ج٢ صـ ١٦٤ ومسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ج٩ صـ ٣٠ وما بعدها ، النووي ، وأبو داود في كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع ج ٢ رقم ١٩٢٦ صـ ١٩١ والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ج٣ رقم ٨٨٧ صـ ٢٣٥ والنسائي في كتاب الأذان ، باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ج٢ صـ ١٧ وابن ماجة في كتاب المناسك باب النزول بين عرفات وجمع ج٢ رقم ٣٠١٩ صـ ١٠٠٥ .

الكيفية الأولى تربيع التكبير ، وتثنية بقية الألفاظ بدون ترجيع ما عدا كلمة التوحيد الأخيرة فإنها مفردة في كل حالة ، وهذه الكيفية جاءت في حديث عبد الله بن زيد بن عبدربه رائي الأذان حيث قال : « طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران ، وفي يده ناقوس يحمله ، قال : فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟.. فقلت : بلى قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم استأخر غير بعيد فقال : تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله « فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتًا منك ، قال : فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى قال : فقال لله الحمد »[1] رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

وعلى هذا تكون عدد كلمات الأذان خمس عشرة كلمة ، وعليه عمل معظم المسلمين قوله :

(........... والاقامة يوتر إلا لفظة الإقامة)

أي إن المشروع في الإقامة الوتر ، وهو ضد الشفع ، والفرق بينهما أن الشفع يقبل التصنيف كالأربعة والاثنين ونحوهما مما يقبل التنصيف ، بينما الوتر لا يقبل ذلك مثل الواحد والثلاثة مثلاً وقوله « إلا لفظة الإقامة » معناه أن لفظة الإقامة - قد قامت الصلاة ، فإنها تكون شفعًا عند الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة كما في حديث عبد الله بن زيد[2] :

---

(١) الدارمي في سننه في كتاب الاذان ج١ صـ ٢٦٨ ، وابو داود في كتاب الصلاة باب كيف بدأ الأذان ج١ رقم ٤٩٩ صـ ١٣٥ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الأذان ج١ صـ ٣٥٩ وقال الترمذي حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح وابن ماجة في كتاب الاذان ج ١ رقم ٧٠٦ صـ ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٢) عبدالله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة الانصاري الخزرجي - ابو محمد أُريَ الاذان ، صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد باحد تقريب التهذيب ج١ صـ ٤١٧ .

قوله : (وعن بلال هذه مأثورة .. بطيبة) أي أن شفع الأذان كيفية ثابتة عن رسول الله ﷺ حيث أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وذلك الأمر الذي أمر به بلال تلقاه بطيبة(١) الطيبة حرسها الله ، كما دل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويؤتر الإقامة »(٢) متفق عليه .

قوله :

(فـإنـه كـلاهمـا قـد شفـعـا وزاد في أذانـه أن رجـعـا)

أي إن أبا محذورة عمل بما أملى عليه النبى ﷺ من جمل الأذان ، وكانت تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير ، وترجيع الشهادتين ، فكان أذانه واقامته شفعًا كما ذكر الناظم رحمه الله ، وهذه هى الكيفية الثانية من كيفيات الأذان أى تربيع التكبير ، وترجيع الشهادتين ، فأما تربيع التكبير فهو عمل بلال وأبي محذورة (٣) وأما ترجيع الشهادتين فهو ثابت في أذان أبي محذورة دون أذان بلال كما أشار إلى ذلك الناظم بقوله (وزاد في أذانه أنه رجعا) وكيفية الترجيع في الشهادتين هي أن يقول المؤذن : « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، يخفض بها صوته ، ثم يعيدها مع الصوت كما في حديث أبي محذورة أنَّ النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة »(٤) رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

واما الكيفية الثالثة وهى تثنية التكبير دون تربيعه مع الترجيع بحيث تكون كلمات الآذان سبع عشرة ، فقد رواها مسلم فى صحيحه وابو داود والترمذي والنسائي عن أبي محذوره ان النبي ﷺ علمه الأذان الله اكبر الله اكبر بتثنية التكبير أولًا واخيراً

---

(١) اسم مدينة النبي ﷺ سماها بذلك رب العالمين فقد أخرج الشيخان أن النبي ﷺ سماها طيبة كما سماها طابة والحديث في مسلم ايضًا .

(٢) البخاري في كتاب الصلاة باب الأذان مثنى مثنى ج١ صـ ١٢١ عن انس ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الامر بشفع الاذان و إيتار الإقامة ج٤ صـ ٧٧ النووي والدارمي في كتاب الصلاة باب الأذان مثنى مثنى ج١ صـ ٢٧١ وأبو داود في كتاب الصلاة باب في الإقامة رقم ٥٠٨ صـ ١٤١ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في إفراد الإقامة ج١ رقم ١٩٣ صـ ١٦٩ والنسائي في كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان ج١ صـ ٣ عن أنس وابن ماجة في كتاب الأذان ، باب إفراد الإقامة ج١ رقم ٧٣١ صـ ٢٤٠ .

(٣) اسمه اوس ابو محذورة الجمحي المكي المؤذن صحابي مشهور مات بمكة سنة تسع وخمسين وقيل بعد ذلك تقريب ج٢ صـ ٤٦٩ .

(٤) رواه النسائي في كتاب الأذان باب كم الأذان من كلمة ج٢ صـ ٤ وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها باب الترجيع في الأذان ج١ رقم ٧٠٩ صـ ٢٣٥ .

وتثنية الشهادتين مع الترجيع فيهما وتنثية الحيعلتين وختمه بلاالله الا الله »[1] .

والخلاصة ان الكيفيات للأذان ثلاث كما رأيت ، وكلها ثابتة لصحة نصوصها وماداما الامر كذلك فانه لا حرج على من عمل بأى واحدة من هذه الكيفيات الثلاث ، وبهذا القول يتم الجمع بين جميع الأحاديث في هذا الموضوع ، وإن كان عمل الكثير من الناس بتربيع التكبير وترك الترجيع والله أعلم .

أما الاقامة وهى النداء الثانى فقد وردت على كيفيات اشهرها اثنتان ، الأولى تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ما عدا الكلمة الأخيرة ، لحديث أبي محذورة ان النبي ﷺ علمه الاقامة سبع عشرة كلمة ، الله اكبر اربعاً أشهد ان لا اله الا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله »[2] رواه الخمسة وصححه الترمذى .

الثانية تثنية التكبير الأول والأخير ولفظ قد قامت الصلاة ، وإفراد سائر كلماتها فيكون عدد كلماتها احدى عشرة كلمة ، كما فى حديث عبدالله بن زيد المتقدم الذى جاءت فيه هذه الكيفية ، وقصارى القول أن الأمر فى الأذان والاقامة موسع طالما هما فى حدود ما دلت عليه النصوص الصحيحة والله اعلم .

ن : ويرفع المؤذن الصوت به إذ يغفر الذنب بقدر مده
وسن أيضاً جعله أنامله فى أذنيه ثم عند الحيعلة
فلينصرف لأيمن وأيسر بوجهه قط ولا يستدر

ش : قوله (ويرفع المؤذن الصوت به) أي انه يستحب رفع الصوت بالأذان ولو كان فى صحراء منفردا أو مسافرا من أجل تحقيق غايات مهمة ، **أولا** منها ليسمع البعيد ومن فى حكمه فيحضروا جماعة المسلمين ، ويظفر بالاجر الوفير والثواب الكثير من الله العلى الكبير **ثانياً** لتعليم المكلفين بدخول الوقت اذ ان المعروف انه لا يؤذن الا

---

(١) مسلم فى كتاب الصلاة باب صفة الآذان ج ١ رقم (٣٧٩) ص ٢٨٧ وابوداود فى كتاب الصلاة باب كيف الأذان ج ١ رقم (٥٠٥) ص ١٣٨ والترمذى فى ابواب الصلاة باب ما جاء فى الترجيع فى الاذان ج ١ رقم (١٩١) ص ٣٦٦ والنسائى فى كتاب الأذان باب خفض الصوت فى الترجيع فى الاذان ج ٢ ص ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٢) رواه ابوداود فى كتاب الصلاة باب كيفية الأذان ج ١ رقم (٥٠٢) ص ١٣٧ والترمذى فى ابواب الصلاة باب ما جاء فى الترجيع فى الاذان ج ١ ص (١٩٢) ص ٣٦٧ والنسائى فى كتاب الاذان باب كم الأذان من كلمة ج ٢ ص ٤ وابن ماجه فى كتاب الأذان باب الترجيع فى الأذان ج ١ رقم (٧٠٩) ص ٢٣٥

بعد دخول الوقت الا فى الفجر كما سيأتى بيانه ان شاء الله **ثالثاً** ليرتفع صوت الحق وتعلن الوحدانية لله الواحد القهار من اعلى مكان فى البلد ومن اطهر بقعة فيها ، وبأندى صوت فيدلل ذلك الصوت المرتفع بالتكبير والشهادتين وكلمات الصلاح والفلاح وكلمة التوحيد الخالصة على الانقياد لله بالطاعة ، وعلى صدق دعوى المتابعة لمن جاء بهذه الرسالة الخالدة **رابعاً** التعبد لله بأحسن قول وأطيب عمل كما قال تعالى : « **ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال : إننى من المسلمين** » .

خامساً : ليتحقق للمؤذن شهادة حق وصدق يوم القيامة بما قام به من دعوة عباد الله فى كل وقت من الأوقات ، حيث يشــهد له بين يدى ربه كل رطب ويابس وإنس وجن وصل اليه صوته فى هذه الحياة .

كما جاء منصوصا على ذلك فيما رواه احمد والبخارى والنسائى وابن ماجه عن عبدالله[1] بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة[2] عن أبيه أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه قال : انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)[3] قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

سادساً ظفر المؤذنين بالدعوة النبوية المباركة التى لا ترد فقد جاء فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين »[4] رواه احمد وابوداود والترمذى

سابعاً : ان الاذان سبب لمغفرة ذنوب العبد فقد روى الخمسة الا الترمذى عن أبى هريرة رضي الله عنه ان النبى ﷺ قال : « **المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له**

---

(١) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة الانصارى المدنى ثقة من الثالثة ، تقريب ج ١ ص ٤٢٨

(٢) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة ، تقريب ج ١ ص ٤٨٦

(٣) احمد فى المسند ج ٣ ص ٣٥ ، ٤٣ ، البخارى فى كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالنداء ج ١ ص ١٢١
والنسائى فى كتاب الأذان باب رفع الصوت بالاذان ج ٢ ص ١٢ بلفظه
وابن ماجه فى كتاب الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ج ١ رقم ٧٢٣ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠

(٤) احمد فى المسند ج ٢ ص ٢٣٢ ، وابوداود فى كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ج ١ رقم ٥١٧ ص ١٤٣
والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ج ١ ص ٤٠٢ ، والحديث صحيح كما حقق ذلك العلامة أحمد بن محمد شاكر فى تعليقاته المفيدة على سنن الترمذى رحمهما الله .

كل رطب ويابس »[1] فهذه غايات عظيمة وأعمال جليلة ينبغى الحرص عليها والعناية الذى هو سبب فى حصولها .

قوله (وسن جعله أنامله .. فى أذنيه) أى إنه يستحب للمؤذن أن يجعل أثناء أذانه أنامل سبابتيه أو ابهاميه فى أذنيه لأن ذلك أدعى لرفع صوته وتكون علامة يعرف بها المؤذن بأنه واقف ينادى للصلاة ، والدليل على الاستحباب ما رواه احمد وابوداود والترمذى عن أبى جحيفة[2] رضى الله عنه قال : رأيت بلالاً يؤذن وأتتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه فى أذنيه »[3] .

قوله (....... ثم عند الحيعله فلينصرف لأيمن وأيسر بوجهه قط ولا يستدر) أى إنه يسن للمؤذن عند قوله : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح أن يلوى عنقه يمينا وشمالاً للحديث السابق عن أبى جحيفة وقد استند الناظم رحمه الله على هذا النص فقال : « فلينصرف لأيمن وأيسر » بوجهه قط و لا يستدر وقد بوب ابن خزيمة لهذه المسألة فقال باب انحراف المؤذن عند قوله « حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله » .

ن : واخصص أذان الفجر بالتثويب   واحكم لراوى الرفع بالتصويب
وليلة الأمطار والأوحال   ناد ان الصلاة فى الرحال

ش : قوله (واخصص أذان الفجر بالتثويب) المراد بالتثويب هنا ان يقول المؤذن فى صلاة الصبح بعد الحيعلتين « الصلاة خير من النوم مرتين وذلك خاص على الصحيح بصلاة الفجر دون غيرها من بقية الصلوات ، وقد ثبت التثويب فى صلاة الفجر من طرق متعددة بعضها فيه ضعف كما فى حديث ابى محذورة وبعضها فى غاية الصحة كما جاء فى سنن البيهقى عن ابن عمر بلفظ « كان الأذان بعد حي الصلاة حي على الفلاح ، « الصلاة خير من النوم مرتين »[4] وجاء ايضا فى رواية ابن خزيمة عن

---

(١) احمد فى المسند ج٢ ص٤٦١ ، وابوداود فى كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالأذان ج١ رقم ٥١٥ ص١٤٢ والنسائى فى كتاب الاذان باب رفع الصوت بالاذان ج١ ص١٣ ، حديث صحيح
وابن ماجه فى كتاب الأذان ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ج١ رقم ٧٢٤ ص ٢٤٠

(٢) هو وهب بن عبدالله السواى مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابى معروف وصحب عليا مات سنة أربع وسبعين تقريب ج٢ ص٣٣٨

(٣) احمد فى المسند ج٤ ص٣٠٨ حديث صحيح
وأبو داود فى كتاب الصلاة باب فى المؤذن يستدير فى أذانه ج١ رقم ٥٢٠ ص١٤٣ ، ١٤٤ والترمذى فى كتاب الاذان

(٤) اخرجه البيهقى فى كتاب الأذان ، باب التثويب فى أذان الفجر ج١ ص٤٢١ وذكر له اسانيد متعددة .

انس رضى الله عنه قال : من السنة اذا قال المؤذن فى الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم »[1] قال ابن سيد[2] الناس اليعمرى واسناده صحيح ، وانطلاقا من صريح هذه النصوص نجزم بأن التثويب ثابت لا شك فى ثبوته كما رأيت ، وقد قال : به جمع كثير من الصحابة والتابعين وأئمة العلم ممن جاء بعدهم ، وذلك كعمر بن الخطاب وابنه وانس بن مالك والحسن البصرى وابن سيرين[3] والزهرى ومالك والثوري وأحمد وغيرهم كثير .

اما أبوحنيفة ومن وافقه فقد قالوا بكراهته وكانهم لم يبلغهم النص ، وكما وقع الاختلاف فى ثبوته وقع الاختلاف فى محله ، أفي كل الصلوات أم أنه فى صلاة العشاء والفجر أم أنه في الفجر فقط ، وهذا الأخير هو الصحيح كما مشى عليه الناظم وعليه عمل الأمة فى كل زمان ومكان ، حيث لم ترد النصوص فى اثباته فيما أعلم إلا فى صلاة الصبح فالواجب الاقتصار على ذلك ، ولا يلتفت الى موافقة الامام الشافعى للعترة فى اعتبار التثويب بدعة ، ولا أدرى على أي شيء اعتمد أصحاب هذا القول ، والنقل فيه ثابت وعمل الأمة عليه سلفاً وخلفاً والحقيقة المسلم بها بداهة انه لا رأىَ لأحد يسمع ويعمل به بعد ثبوت النص الشريف عن النبى الكريم ﷺ وقديما قيل « إذا جاء نهر الله بطل نهر المعقل » قوله (.... واحكم لراوى الرفع بالتصويب) معناه هو ما اسلفنا من ان الصواب هو القول بثبوت زيادة التثويب فى صلاة الفجر والاقتصار عليها فقط .

قوله وليلة الأمطار والأوحال نـاد أن الصلاة فى الرحال

معنى هذا البيت هو مشروعية هذا القول فى الآذان فى أي فريضة من ليل أو نهار ان يقول المؤذن « الصلاة فى الرحال ، أوصلوا فى رحالكم » وذلك فى الليلة المطيرة أو ذات الوحل الذى يعوق السير فى الطرق المفضية الى المساجد ، وذلك لحديث ابن عمر رضى الله عنهما حيث قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فكانت ليلة مظلمة أو ليلة مطيرة

---

(١) ابن خزيمة فى كتاب الصلاة من صحيحه باب التثويب فى اذان الصبح ج١ ص٢٠٢
وكذا فى سنن الدراقطنى فى كتاب الصلاة ج١ رقم ٣٨ ص٢٤٣ بزيادة . الله أكبر الله اكبر لا اله الا الله.

(٢) هو الامام العلامة المحدث الحافظ الأديب البارع محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس كان إماما حافظا خبيرًا بالرجال والعلل والاسانيد صحيح العقيدة
. مات سنة اربع وثلاثين وسبعمائة ذيل التذكرة ص٣٥٠

(٣) هو محمد بن سيرين الانصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومئة تقريب التهذيب ج٢ ص٣١

بينما يرى بعض العلماء أن التثويب مشروع في آذان الفجر الاول فقط لما ثبت في بعض الروايات وهي "وإذا أذنت بالاول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم".

ذكر ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار وغيره

فأذن مؤذن رسول الله ﷺ او نادى مناديه « أن صلوا فى رحالكم » رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، ومثله ما جاء عن أبى المليح[1] قال : خرجت فى ليلة مظلمة الى المسجد فى صلاة العشاء فلما رجعت استفتحت فقال ابى من هذا ، فقال ابو المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالنا فنادى منادى رسول الله ﷺ أن صلوا فى رحالكم »[2] ففى هذين النصين وما فى معناهما دليل جلي على مشروعية هذا القول فى الآذان وكذا اباحة الصلاة فى الرحال عند وجود المطر والوحل او الليلة المظلمة الباردة سواء كان ذلك فى السفر أو فى الحضر ، وسواء كان ذلك فى الليل أو فى النهار ، وذلك تيسير وتسهيل من الله على الأمة الضعيفة لئلا تقع فى الحرج والمشقة والعنت .

وقد اختلف الفقهاء فى محل هذا القول من الاذان فقال بعضهم محله إثر الأذان مباشرة لتبقى كلمات الأذان منتظمة واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه اذن فى ليلة باردة بضجنان ، ثم قال : صلوا فى رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره « ألا صلوا فى الرحال » فى الليلة الباردة او المطيرة فى السفر[3] .

وقال البعض الآخر ان هذا القول ، محله مكان الحيعلتين لان معناهما طلب الاقبال الى الصلاة حيث ينادى بها ، ومعنى جملة الصلاة فى الرحال ، الأذن بالتأخر عن المجيء الى ذلك المكان ، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً لان احدهما يناقض الأخر » واستدلوا بما رواه البخارى بسنده عن عبد الله[4] بن الحارث قال خطبنا ابن

---

(١) هو ابو اسامه بن عمير او عامر بن حنيف بن ناجيه الهذلى اسمه عامر وقيل زيد ثقة من الثالثة مات سنة ٩٨ هـ وقيل بعد ذلك تقريب ج ٢ ص ٤٧٦

(٢) رواه الامام احمد فى المسند ج ١ ص ٢٧٧ و فى مواضع كثيرة منه
والدارمى فى كتاب الصلاة باب الرخصة فى ترك الجماعة اذا كان مطراً فى سفر ج ١ ص ٢٩٢
والبخارى فى كتاب الصلاة باب الرخصة فى المطر ج ١ ص ١٣٠
ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة فى الرحال ج ص ٢٥ ، ٢٦ النووى
والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء اذا كان المطر فالصلاة فى الرحال ج ٢ ص ٣٠١ بلفظ « من شاء فليصل فى رحله » وقال الترمذى حسن صحيح .
والنسائى فى كتاب الأذان باب الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة ج ٢ ص ١٤ ، ١٥
وابن ماجة فى كتاب الاقامة باب الجماعة فى الليلة المطيرة ج ١ ص ٣٠٢

(٣) سبق تخريجه

(٤) هو عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمى ابومحمد المدنى امير البصرة له رواية ولأبيه وجده صحبة قال ابن عبدالبر اجمعوا على توثيقه مات سنة تسع وتسعين ، ويقال سنة اربع وثمانين ، تقريب ج ١ ص ٤٠٨

عباس فى يوم ردغ - وحل - فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره ان ينادى « الصلاة فى الرحال » فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال لهم : « فعل هذا من هو خير منه ، وإنها عزمة »[1] أي الجمعة ، ونظرا لتعارض حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وتكافئهما فأرى ان يجمع بينهما بالتَخيير فى العمل ، لأن إعمال النصوص التى ظاهرها التعارض وهي متكافئة أولى من العمل ببعض وإسقاط البعض الآخر بدون موجب شرعى ، والله أعلم .

ن : ثم ترسل فى الأذان واحدر	اقامة وافصلهما للأثر
وسامعو الأذان فليقولوا	اجابة له كما يقول
الا اذا حيعل فليحوقلوا	وفى اقامة دواماً سألوا
وبعد أن يتمه صلى على	نبينا محمد خير الملا
ثم اسأل الله له الوسيلة	وبعثه المقام والفضيلة

ش : قوله (ثم ترسل فى الأذان) معنى الترسل فى الأذان التمهل فى القائه ، والفصل بين كل كلمتين بسكتة ، وقد جاء فى الأثر عنَ عمر رضي الله عنه أنه قال : « إذا أذّنت فترسّل وإذا أقمت فاحدر »[2] ولا يفهم من معنى الترسل جواز التطريب في الأذان ، فقد كرهه السلف كما جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه سمع مؤذنا يطرب في أذانه فقال له : « إما أن تؤذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا »[3] .

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الصلاة باب هل يصلى الامام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر ج ١ ص ١٣١

(٢) اخرج هذا الأثر عن عمر بن ابى شيبة فى المصنف فى كتاب الاذان باب من قال : يترسل فى الأذان ويحدر الاقامة ج ١ ص ٢١٥ ، ومثله حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى ترونى » وهذا الحديث ضعيف ما عدا الفقرة الأخيرة « لا تقوموا حتى ترونى » فانها ثابته فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابى قتادة بلفظ « اذا قيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى خرجت » وسبب ضعف حديث جابر هذا هو انه من رواية عبدالمنعم ابن نعيم الأسوارى صاحب السقا وهو ضعيف فقد قال البخارى فيه : منكر الحديث وقال : النسائى ليس بثقة ، وليس له فى الكتب الستة الا هذا الحديث عند الترمذى وحده والترمذى نفسه قال : حديث جابر هذا لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبدالمنعم وهو اسناد مجهول ، ثم ان شيخ عبدالمنعم هو يحيى بن مسلم المعروف بالبكاء قال : احمد والنسائى ليس بثقة وضعفه غيرهما كابى داوود والدارقطنى

انظر تفاصيل هذا البحث فى تعليق الشيخ احمد بن محمد شاكر فى على الترمذى .

- وقد ذكر بعض العلماء ان هذا الحديث رواه ابو الشيخ بسند حسن قلت : اما من حيث المعنى فإن الترسل في الأذان والحدر في الإقامة يستدعيه حال الأمة فإن القصد من الأذان هو اعلام البعيد ومن في حكمه بدخول وقت الصلاة فكلما ترسل المؤذن في أذانه أسمع الناس على الوجه الكافي وهو أمر مطلوب أما الإقامة فالغرض منها إسماع الحاضرين في المسجد ليستعدوا لأداء صلاتهم فالحدر فيها أولى ، وبها أليق والله أعلم .

(٣) اثر عمر بن عبدالعزيز اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الأذان والإقامة ج١ ص ٢٢٩ .

وعليه فإن مايصنعه معظم المؤذنين اليوم من التطريب والتمطيط في الأذان حتى يخرجوا بجمله وكلماته عما يجب أن تكون عليه ، من النطق الصحيح مكروه لاينبغي أن يقروا عليه بل يتعين على أهل العلم والجهات المسؤولة عنهم أن يعلموهم ويوجهوهم إلى النطق السليم والأذان السمح الصحيح ، لأن الأذان عبادة شرعية قولية لايقبل اللحن ولاسيما اللحن الذي يحيل المعنى كمثل أذان كثير من المؤذنين في عالمنا الإسلامي في المدن والقرى ، وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[1] رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

قوله «واحدر إقامة» أي أسرع في الاقامة إذ لاحاجة للترسل فيها بل المستحب فيها الإسراع للأثر «إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر» ولأنها دعوة للحاضرين ليستعدوا لصلاتهم بخلاف الأذان فإنه يستحب فيه الترسل ومد الصوت والارتفاع إلى المكان العالي ـ إن لم تكن هناك وسيلة لبعد الصوت ـ فإن وجدت وسيلة رفع الصوت كمكبرات الصوت المعاصرة فلاحاجة حينئذ إلى الارتقاء إلى المكان المرتفع إذ أن الغرض الذي هو بلوغ الصوت إلى الأماكن البعيدة وما في حكمها يتحقق بتلك الوسائل المكبرة للصوت .

قوله «وافصلهما للأثر» أي اجعل وقتًا فاصلاً بين الأذان والاقامة للتأهل فيه للصلاة إذ أن من أغراض الأذان اعلام الناس القريب منهم والبعيد ليحضروا لأداء صلاة الجماعة في المساجد ، وقوله «للأثر» اشارة إلى مارواه الأمام أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر[2] بن سمرة قال : « كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن [3] ثم يمهل فلايقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه» كما ورد أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرونه في صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم وينام

---

(١) احمد في المسند ج٦ ص ١٨٠ وغيرها .

البخاري في كتاب البوع باب النجش ج٣ ص ٦٩ وفي مواضع اخرى ومسلم في كتاب الاقضية ، باب رد محدثات الامور ج ١٠ ص ١٦ النووي وابو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ج٤ رقم ٤٦٠٦ ص ٢٠٠ وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ج١ ص ٧ .

(٢) هو جابر بن سمرة بن جناده السوائي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين ج١ ص ١٢٢ .

(٣) أحمد في المسند ج٥ ص ١٠٥ ، ومسلم في كتاب الماجد باب متى يقوم الناس للصلاة ج٥ ص ١٠١ النووي وابو داود في كتاب الصلاة باب في المؤذن ينتظر الإمام ج١ ص ١٤٨ ، ٥٣٧ عن جابر بن سمرة .

والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء أن الإمام أحق بالإقامة ج١ رقم ٢٠٢ ص ٣٩١ وقال حسن صحيح .

والنسائي في كتاب الصلاة باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام ج٢ ص ٣١ .

صبيانهم»[١] غير أن الوقت الذي يجب أن ينتظر فيه لم يرد فيه تحديد بداية ونهاية لكل فريضة .

وأما حديث جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال : « اجعل بين أذانك واقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته[٢]» فقد أخرجه الترمذي والحاكم واسناده ضعيف ، ولو صح لكان حجة في تحديد الوقت الذي يجب انتظاره بين الأذان والاقامة في كل فريضة .

قوله «وسامعو الأذان فليقولوا اجابة له كما يقول» أي أنه ينبغي لسامعي الأذان من المسلمين المكلفين ذكورًا وإناثًا أن يقولوا عند سماع المؤذن مثل قوله سواءً بسواءٍ إلا ما استثناه نص كالرد عند الحيعلتين كما سيأتي بيانه إن شاء الله وقوله «اجابة له كما يقول» يشعر بأن الاجابة عقب كل كلمة من كلمات الأذان[٣] مع التمكن من ذلك ولا يعذر من ذلك أحد إلا المصلي ، ومن كان على الخلاء أو الجماع ، فإذا فرغ من ذلك تابعه ما لم يطل الوقت لأن في المتابعة امتثالاً لأمر النبي ﷺ :

فقد روى البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن[٤]» .

وروى مسلم وأبو داود عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة قال : لاحول ولاقوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح قال : لاحول ولاقوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه وتحقيقه .
(٣) وقيل يقول ذلك عند فراغ المؤذن ، والأول أولى .
(٤) البخاري في كتاب الصلاة باب مايقول إذا سمع المنادي ج١ ص ١٢٢ عن أبي سعيد ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ج٤ ص ٨٤ ، ٨٥ .
وابو داود في كتاب الصلاة باب مايقول إذا سمع المؤذن ج١ رقم ٥٢٢ ص ١٤٤ .
والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء مايقول الرجل إذا اذن المؤذن ج١ ص ٤٠٧ .
وابن ماجه في كتاب الأذان باب مايقال إذا أذن المؤذن ج١ ص٢٣٨ عن ابي هريرة وعن أم حبيبه وعن أبي سعيد في ثلاثة احاديث .

اله إلا الله قال : لا اله إلا الله من قلبه دخل الجنة[1]» ففي هذين الحديثين الصحيحين استحباب المتابعة للمؤذن بمثل الألفاظ التي شرعت أذانا إلا في الحيعلتين فإنه يستحب أن يقول السامع «لاحول ولا قوة إلا بالله » مقتصرًا على ذلك كما هو صريح النص الآنف الذكر ، وكما أشار إليه الناظم بقوله «إلا إذا حيعل فليحوقلوا» أي إلا إذا قال : المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فليقل السامع لاحول ولاقوة إلا بالله وهي معنى الحوقلة . قوله «وفي اقامة دوامًا سألوا» أي أنه يشرع للسامع عند قول المقيم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أن يقول «أقامها الله وأدامها» بدليل ماروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالًا أخذ في الاقامة فلما قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في سائر الأذان إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لاحول ولاقوة إلا بالله .

ثم إن من المسلَّم به أن كلا من الأذان والإقامة إعلام ، وقد جاء الأمر صريحًا باستحباب متابعة المؤذن بمثل مايقول فهكذا الشأن في الإقامة ، أي يستحب أن يقال : عند سماع المقيم بمثل مايقول إلا عند قوله «قد قامت الصلاة فليقل السامع أقامها الله وأدامها[2]» إن صح بذلك الخبر ، وإلا فالاقتصار على متابعة المقيم بمثل مايقول هو المشروع ، والله أعلم .

قوله :

«وبعد أن يتمه صلي على نبينا محمد خير الملا

أي وبعد أن يكمل السامع اجابة المؤذن فإنه يستحب له أن يصلي على النبي ﷺ أفضل السادة الشرفاء وذلك استجابة لأمر الله عزوجل «**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**[3]» ولقول النبي ﷺ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشرًا الحديث ، وسيأتي بتمامه قريبا إن شاء الله .

---

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ج٥ ص٨٥ ، ٨٦ النووي وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الأذان ج١ رقم ٥٢٧ ص ١٤٥ .

(٢) اخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب مايقول إذا سمع الإقامة ج١ رقم ٥٢٨ ص ١٤٥ وقد ضعف في هذا الحديث لفظ «اقامها الله و ادامها وجعلني من صالحي اهلها» حيث إن في سنده مجهولا .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٦) .

قوله :

«ثم اسأل الله له الوسيلة وبعثه المقام والفضيلة

المراد بالوسيلة هى مايتقرب بها إلى الله ، وتطلق كما هنا على المنزلة الرفيعة والمراد بالفضيلة المرتبة الزائدة في الفضل على سائر الخلائق ، والمراد بالمقام المحمود هو مايجلب الحمد من أنواع الكرامات التي لاتدخل تحت العد والحصر في محيط مقدور البشر ، والمعنى للبيت هو مشروعية طلب ماذكره الناظم من الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود من الله تبارك وتعالي لنبيه الكريم ﷺ وذلك عقب الفراغ من كل أذان مشروع فقد جاء في الحديث الثابت أن رسول الله ﷺ قال : من قال : حين يسمع النداء ، «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد ﷺ الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة[1]»

رواه الجماعة إلا مسلمًا . ومثله في الدلالة على هذا المعنى حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه «ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة[2]» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، ففي هذين النصين ترغيب عظيم في الدعاء المذكور في المحل المذكور ، وبيان جلي أن خير هذا الدعاء يعود على قائله ، إذ هو سبب في صلاة الله عليه ، وتلك كرامة جليلة القدر وعظيمة الشأن وعالية المنزلة لمن قال ذلك كما هو سبب أيضًا في حصول شفاعة النبي ﷺ في يوم لاتنفع فيه الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً .

---

(١) أحمد في المسند ج٣ ص ٣٥٤ .
والبخاري في كتاب الصلاة باب الدعاء عند النداء ج١ ص ١٢٣ عن جابر بن عبدالله وأبو داود في كتاب الصلاة باب ماجاء في الدعاء عند الأذان ج١ رقم ٥٢٩ ص ١٤٦ .
والترمذي في كتاب الصلاة باب مايقول الرجل إذا أذن المؤذن ج١ رقم ٢١١ ص ٤١٣ .
والنسائي في كتاب الأذان ، باب الدعاء عند الأذان ج١ ص ٢٧ عن جابر وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها ، باب مايقال إذا أذن المؤذن ج١ رقم ٧٢٢ ص ٢٣٩ .

(٢) مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ج٤ ص ٨٥ النووي .
وأبو داود في كتاب الصلاة باب مايقول إذا سمع المؤذن ج١ رقم ٥٢٣ ص ١٤٤ .
والترمذي في كتاب المناقب باب فضل النبي ﷺ ج٥ رقم ٣٦٠٢ ص ٥٨٦ .
والنسائي في كتاب الأذان ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ج٢ ص ٢٥ ، ٢٦ .

وسن من أذن أن يقيما ... وجاز كون غيره المقيما
ومرة للجمع أو من يقضي ... أذن وليقم لكل فرض
في غزوة الأحزاب هذه الصفة ... جاءت وبالتعريس بالمزدلفة

ش : قوله «وسن من أذن أن يقيما» الخ البيت أي من السنة التي ينبغي العمل بها أن من تولى الأذان فهو أولى بالإقامة لحديث زياد [١] بن الحارث الصدائي رضي الله عنه

قال قال رسول الله ﷺ : « يا أخا صداء أذن قال فأذنت وذلك حين ، أضاء الفجر قال : فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم» [٢] رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأحمد .

فالحديث على اعتباره صحيحًا يدل على أولوية المؤذن بالإقامة ، ولايمتنع أن يتولى الأذان شخص ثم يقيم الصلاة شخص آخر فقد ذكر الحازمي [٣] في كتابه الناسخ والمنسوخ الاجماع على جواز ذلك ومشى عليه الناظم حيث قال «وجاز كون غيره المقيما» والأمر في ذلك واسع والحمد لله .

قوله :

في غزوة الأحزاب هذه الصفة ... جاءت وفي التعريس بالمزدلفة

معنى ذلك أن الاكتفاء بأذان واحد للجمع بين صلاتين أو قضاء فوائت متعددة والإقامة لكل فريضة منها ثابت من فعل النبي ﷺ ، فعن أبي عبيدة [٤] ابن عبد الله بن

---

(١) زياد بن الحارث الصدائي بضم المهملة له حديث طويل في قصة إسلامه وفيه من اذن فهو يقيم بايع النبي ﷺ ، الإصابة ج١ ص٥٥٧ .

(٢) احمد في المسند ج٤ ص١٦٩ ، وابو داود في كتاب الصلاة باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ـ ج١ رقم ٥١٢ ص ١٤١ ، ١٤٢ .

والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء ان من اذن فهو يقيم ج١ رقم ١٩٩ ص٣٨٣ وقد رايت تحقيقًا مفيدًا للشيخ احمد بن محمد شاكر لهذا الحديث ، خلاصته ،إن الحديث صحيح ورواته ثقات ولم يتكلم فيه العلماء إلا من اجل عبدالرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي وهو ثقة على الصحيح ، راجع سنن الترمذي ج١ ص ٣٨٣ ومابعدها وابن ماجه في كتاب الاذان ، باب السنة في الاذان ج١ رقم ٧١٧ ص ٢٣٧ .

(٣) هو الإمام الحافظ البارع النسابة ابو بكر محمد بن موسى .. الهمذاني ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وسمع على كثير من العلماء ، صنّف في الحديث وعلومه عدة مصنفات وكان ثقة حجة نبيلًا زاهدًا عابدًا ورعا ادركه اجله شابًا مات في جمادى الاولى سنة اربع وثمانين وخمسمائة رحمه الله ، تذكرة الحفاظ ج٤ ص١٣٦٤ .

(٤) أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود مشهور بكنيته كوفي ثقة من كبار الثالثة والمرجح انه لايصح سماعه من ابيه مات بعد سنة ثمانين للهجرة ، تقريب ج٢ ص٤٤٨ .

مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه أحمد والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي ليس باسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله ، وقال الشوكاني رحمه الله أثر ايراد هذا الحديث ، رجاله رجال الصحيح ، ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه ، غير أن هذا الحديث قد أخرج معناه الامام أحمد والنسائي عن أبي سعيد بإسناد ، وصفه الإمام الشوكاني بأنه صحيح جليل فالحمد لله على أحكام شرعه وهكذا ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين ليلة جمع بمزدلفة جمعًا وقصرًا كما جاء في حديث جابر [1] بن عبد الله وغيره ممن وصف حجة الوداع التي ودع النبي ﷺ فيها أمته بعد أن بلغ الرسالة وأكمل الله لنا على لسانه الدين .

ن : ولـلأذان كـم فضـائـل أتت وفي الأحـاديـث الصحـاح ثبتت

ش : أي أنه قد جاء عن الشارع ﷺ نصوص ثابتة تدل على فضل الأذان وثواب المؤذنين المحتسبين وعلو منزلتهم يوم القيامة ، ومن هذه النصوص مايلي :

أ) حديث معاوية[2] بن أبي سفيان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة [3]» قلت إنها ميزة عظيمة يمتاز بها المؤذنون ، وكرامة عظمى يعطونها يوم القيامة ، ولو كانوا يؤذنون لأنفسهم في أسفارهم أو في باديتهم إذا حسنت النية وصح العمل ، ومن المؤسف أبلغ الأسف أن كثيرًا من المؤذنين في زماننا هذا لايحسنون ألفاظ الأذان الشرعية بل يلحنون فيها لحنًا فاحشًا يحيل المعنى ، فمنهم من يطرب ويمطط حتى يخرج كلمات الأذان عن حدودها ، ومنهم من يبدل ألفاظ الأذان الصحيحة بألفاظ غير صحيحة كمن يبدل كلمة «عَلىَ» بعِلى فيقول «حي عِلى الصلاة ومنهم من يدخل على ألفاظ الأذان حروفًا ليست من ألفاظه كمن يقول : «الله وأكبر» وهذا كثير ولحنه لمن تأمله خطير .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب ابو عبد الرحمن ، الخليفة الصحابي ، اسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ومات في رجب سنة ٦٠هـ وقد قارب الثمانين رضي الله عنه . كتاب مشاهير علماء الأمصار .

(٣) رواه احمد في المسند ج٤ ص٩٨ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب فضل الأذان ج٤ ص٨٩ النووي ، وابن ماجه في كتاب الاذان باب فضل الاذان وفضل المؤذنين .

ومنهم من ينطق الفعل المضارع المتجرد عن الناصب والجازم بلفظ الأمر فيقول : «إشهدوا أن لا إله إلا الله» وغير ذلك كثير وهذا اللحن الفاحش يبطل به الأذان ، ومن ثمَّ تكون الأمة آثمة لأنهم قصروا في القيام بهذه الشعيرة على الوجه الصحيح وأسندوها إلى غير الأكفاء من جهلة الناس وضعفائهم بحكم الوظائف الرسمية .

ولأن من يحسنون الأذان لم يسمحوا بترشيح أنفسهم للقيام بأداء هذه الوظيفة الشريفة أو يجعلوا نصيبًا من أوقاتهم لتعليم المؤذنين كيفية الأذان باعتباره احدى العبادات المهمة في شريعة الإسلام ، ومعلوم ضرورة أن العبادة لاتقبل إلا بشرطين :

الأول : كونها صوابًا على منهج رسول الله ﷺ .

الثاني : كونها خالصة لله ، أما عبادة الجهل المحض والخطأ الواضح فإنها مردودة على أهلها غير مقبولة بدليل قول المعصوم ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد[1]» .

٢ ـ ومنها أي من النصوص التي جاءت في فضل الأذان وثواب المؤذنين مارواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس مافي الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون مافي العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا[2]» .

٣ ـ ومنها مارواه أحمد والنسائي بإسناد جيد عن البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مَدُّ صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه» .

٤ ـ ومنها مارواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي ﷺ يقول : « يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة[3]» .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) احمد في المسند ج٥ ص ١٤٠ بنحوه ، والبخاري في كتاب الصلاة باب الاستهام في الأذان ج١ ص١٢٢ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ج٤ ص١٥٧ ، ١٥٨ النووي والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في فضل الصف الأول ج١ ص٤٣٧ ، والنسائي في كتاب المواقيت باب الرخصة في ان يقال للعشاء العتمة ج١ ص ٢٦٩ .

(٣) سبق تخريجه .

٥ ـ كما أن من فضائل الأذان الدنيوية أن به تحقن الدماء وتحترم الأعراض والأموال ولهذا قال الإمام البخاري رحمه الله : «باب مايحقن بالأذان من الدماء» وفيه حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإذا سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم قال فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليها ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ قال : فخرجوا إلينا بمكائلهم ومساحهم فلما رأوا النبي ﷺ قالوا محمد ، والله محمد والخميس قال : فلما رآهم رسول الله ﷺ قال : الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[١] ، رواه البخاري ومسلم .

قلت وكفى بهذه الفضائل الدينية والدنيوية فضلاً وإحسانًا ، وأكرم بها أسبابًا للنجاة وطرقًا موصلة إلى موجبات الرضا والرفعة والغفران ، وإنه لجدير بنا نحن المسلمين وبالأخص شباب المسلمين المثقفين أن نتسابق وينافس بعضنا بعضًا في إحياء هذه الشعيرة العظيمة على الوجه الصحيح ، فيحصل لنا الظفر بتلك المكرمات المنوه عنها في تلك النصوص الصحيحات الصريحات «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة[٢]» .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب مايحقن بالأذان من الدماء ج ١ ص ١٢٠ ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ج ٤ ص ٨٤ النووي .

(٢) سبق تخريجه

باب المساجد

ن : تلك بيوت أذن الله بأن ترفع نصًا في الكتاب والسنن
وهي رياض كرياض الجنة فارتع هديت لإتباع السنة
ومن بنى لله مسجدًا بنى بيتا له في دار عدن ربنا

ش : المساجد جمع مسجد بالكسر هي الأماكن المخصصة المعدة للصلاة والذكر ونحوها من العبادات ، وبالفتح موضع الجبهة من الأرض .

قوله «تلك بيوت أذن الله بأن» إلخ البيت» أي أن المساجد هي بيوت الله المشرفة المكرمة المطهرة كما ثبت وصفها والثناء عليها في القرآن الكريم فقد قال الله عز وجل **«في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه يُسبح له فيها بالغدوّ والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار ، ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب[1]»** .

وقال سبحانه «**وأن المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحدًا**[2]» كما جاء الثناء المبارك على عمارها عمارة حسية ومعنوية في قوله عز وجل ، «**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين**[3]» وأما في السنة فكم من حديث صحيح قد ثبت في بيان فضلهما والترغيب في ملازمتها صلاة وتعلمًا وتعليمًا واعتكافًا وذكرًا شرعيًا طيبًا ومن ذلك حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لاظل إلا ظله ، ومنهم رجل قلبه معلق بالمساجد [4] ولقد خص الله هذه الأمة بخصائص كثيرة ومنها بأن جعل لهم

---

(١) سورة النور آية «٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨» .

(٢) سورة الجن آية (١٨) .

(٣) سورة التوبة آية (٢٣) .

(٤) الحديث بطوله رواه البخاري في كتاب الصلاة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد ج١ ص ١٢٩ ، ولفظه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشا في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق فاخفى حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه» وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد ج ٤ ص ٦٩٧ بلفظ «ثلاثة يحبهم الله» رقم ٢٥٦٦ والنسائي في كتاب أدب القضاة ، باب الإمام العادل ج٨ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

الأرض طهورًا ومسجدًا فأيما رجل أو امرأة من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته ، قال أبو ذر يارسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أولاً قال المسجد الحرام ، قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة ثم قال «أيما أدركتك الصلاة فهو مسجد» وفي رواية «فكلها مسجد»[1] أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبن ماجه وأبو عوانه في مسنده .

قوله (وهي رياض كرياض الجنة) هذا وصف لبيوت الله الطيبة الطاهرة ، وقد أطراها الناظم بما هي له أهل لطبيعتها وقداستها فشبهها برياض الجنة وذلك لما يوجد فيها من غذاء الأرواح والقلوب الذي لا تستقيم الحياة البشرية إلا به ، ولا غرابة أن تكون المساجد كذلك فهي متعلق قلوب المؤمنين ومدرسة الصالحين يتفقهون فيها في الدين ، ويتفرغون فيها لعبادة رب العالمين ، ينتظرون فيها الصلاة بعد الصلاة ويتدارسون فيها كتاب ربهم وسنة نبيهم الناصح الأمين رسول رب العالمين عليه من الله أزكى الصلاة وأتم التسليم ، وان وجه الشبه لواضح بين رياض الجنات المشتملة على النعيم المقيم من مآكل ومشارب وملابس ومساكن وزوجات حسان وخدم من الولدان وملك كبير ، وفوق ذلك رضا الله الدائم والنظر إلى وجهه الكريم الذي يعتبر أجل من كل نعيم . وبين المساجد التي تؤدى فيها قرة عيون الموحدين والتي يتفرغون فيها لمناجاة خالقهم وبارئهم وهم في حال ركوع وسجود وقيام وقعود وقراءة واستغفار ، وتوبة وإنابة يرجون رحمة الله ويخشون عقوبته وعذابه . قوله (فارتع هديت لاتباع السنة) أي عليك أيها المسلم اعتياد المساجد تنعم بملازمتها ومحبتها وذكر الله فيها من واجب ومستحب أرشدك الله للاقتداء بسنة نبيك محمد ﷺ التي منها العناية بالمساجد وعمارتها عمارة حسية ومعنوية بقوله وفعله ، فلك فيه الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة الرشيدة ، ولا ترض لنفسك – إن كنت تريد سعادتها – إهمال المساجد وهجرها فإنك إن فعلت ذلك فقد تركت سنة نبيك محمد ﷺ ومتى تركتها ضللت وهلكت وأصبحت فردا من أفراد المنافقين الذين

---

(١) مسلم في كتاب المساجد ج٥ ص٢ النووي .

وابو داود في كتاب الصلاة ، باب المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة ج١ رقم ٤٨٩ ص١٣٢ بنحوه والنسائي في كتاب المساجد باب ذكر اي مسجد وضع اولاً ج٢ ص٣٢ عن ابي ذر بلفظه وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب أي مسجد وضع اول ج١ ص١٤٨ عن ابي ذر وابو عوانة في مسنده في كتاب الصلاة باب أول مسجد وضع في الارض ج١ ص ٣٩٢ .

توعدهم الله بأشد الوعيد وهددهم في محكم القرآن أيما تهديد ، أعاذنا الله وإياك وجميع المسلمين من الشقاق والنفاق والبدع وسوء الأعمال والأخلاق ، وبالتالي فإن الناظم رحمه الله قد اعتمد في هذا التشبيه على الحديث الذي رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا .. قلت يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : المساجد ، قلت وما الرتع يا رسول الله ؟ قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

قوله :

(ومن بنى لله مسجدا بنى بيتًا له في دار عدن ربنا)

أي أن من وفقه ربه سبحانه وأعانه وهداه فبنى مسجدًا احتسابًا للأجر وطلبًا للثواب ، وطمعا في حسن الجزاء يوم القيامة كان جزاؤه عند الله خير الجزاء وأفضله وأوفاه ، حيث يبني الله له بيتًا في الجنة كرمًا من الله وفضلاً ، نعم يبني له بيتًا في الجنة التي بناؤها لبنة ذهب ولبنة فضة وبلاطها المسك الأذفر ، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم لا ييأس ، ويخلد لا يموت ، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ، وما أشار إليه الناظم في هذا البيت هو الذي جاء في الصحيحين عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة »(1) رواه أحمد والدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم .

كما ترى الترغيب في البناء أو المساهمة ولو بجهد المقل فقد روى الامام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتًا في الجنة » (2) قلت ففي هذين النصين الكريمين ترغيب عظيم في بناء خير البقاع وأفضلها في الأرض وهي المساجد ، التي لا يقوم بعمارتها ويبذل المال فيها إلا عبد مؤمن يستحق الشهادة له بذلك كما شهد

---

(1) الترمذي في كتاب الدعوات ، باب ٨٣ ج٥ رقم ٣٠٩ صـ ٣٣٢ .

(2) أحمد في المسند ج١ صـ ٧٠ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب من بنى لله مسجدًا ج١ صـ ٣٢٣ والبخاري في كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجدًا ج١ صـ ٩٣ عن عثمان ومسلم في كتاب المساجد ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ج٥ صـ ١٤ النووي والنسائي في كتاب المساجد باب الفضل في بناء المساجد ج٢ صـ ٣١ وابن ماجة في كتاب المساجد باب من بنى لله مسجدًا ج١ رقم ٧٣٦ صـ ٢٤٣ .

الله له بقوله الحق : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين »[1] .

ن : وفي البيوت يُشرع اتخاذها فتلك سنة أتى النص بها
أما اتخاذها على القبور فاحذر فذاك أقبح المحظور
وصونها أوجب وأن توقرا وسُن تنظيف وأن تبخرا

ش : قوله :

(وفي البيوت يشرع اتخاذها فتلك سنة أتى النص بها) :

أي من السنة الثابتة عن النبي الكريم والمشرع العظيم ﷺ بناء المساجد في البيوت من أجل أن يصلي فيها جماعة ، هذا إذا أريد بالبيوت دور المجتمع الذي يضم أفرادًا في مكان ما ، أما إذا أريد بالبيوت بيوت الأفراد والأسر فإنه يشرع بناء المساجد في الدور الخاصة بأهلها وتكون حينئذ لصلاة الفرائض والنوافل لمن لا تلزمه صلاة الجماعة وتكون للنوافل لمن يلزمه أن يصلي في الجماعة التي جاء الحث على ملازمتها ترغيبًا وترهيبًا ، والحقيقة ان اتخاذ المساجد دليل على محبتها وتعلق القلوب بها لأنها خير البقاع وأنفعها للمسلمين وأشرف مواضع الأرض .

وأشار الناظم بقوله : (فتلك سنة أتى النص بها ..) :

إلى ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب »[2] وبوّب البخاري على ذلك فقال : باب المساجد في البيوت[3] .

قوله : (أما اتخاذها على القبور .. فاحذر ..)

أي ان اتخاذ المساجد على القبور ـ كما هو صنيع القبوريين ـ فعل قبيح وعمل منكر لا يقره عقل ولا دين ، وليس ذلك من خلق المؤمنين وإنما هو من عمل المغضوب عليهم والضالين ، ومن تشبه بهم من الوثنيين الذين يدعون أنهم موحدون وللأولياء

---

(١) رواه أحمد في المسند ج١ صـ ٢٤١ وسنده صحيح .

(٢) أحمد في المسند ج٦ صـ ٢٧٩ ، وابو داود في كتاب الصلاة باب اتخاذ المساجد في الدور ج١ رقم (٤٥٥) صـ ١٢٤ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب تطييب المساجد ج٢ رقم (٥٩٤) صـ ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، وابن ماجة في كتاب المساجد ج١ رقم (٧٥٨) صـ ٢٥٠ .

(٣) انظر الصحيح جـ ١ صـ ٨٨ ،حديث صحيح .

محبون ومقدرون .. وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وزاد مسلم والنصارى »[١] .

ولهما أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها : « كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة »[٢] ففي هذين النصين دليل صريح على تحريم اتخاذ القبور مساجد وأن فاعل ذلك قد استحق لعنة الله وغضبه ، كما ان فيهما أيضًا تحريم بناء المساجد على القبور وأن من فعل ذلك فهو من شرار الخلق عند الله .

قوله : (فذاك أقبح المحظور) :

معناه ان ذلك الصنيع السيء وهو اتخاذ القبور مساجد بحيث يصلي فيها أو بناء المساجد عليها كل ذلك من الأعمال القبيحة والأفعال الشركية والباطلة التي تسبب لعن فاعليها وغضب الله عليهم .

قوله : (وصونها أوجب) :

أي ان الواجب على المسلمين صيانة مساجدهم عن كل شيء لا يليق بها ولا يصلح تعاطيه فيها ومن ذلك ما يلي :

(١) وضع الأقذار فيها أو تلويثها بأي شيء يتنافى مع نظافتها سواء كان نجسًا أو غير نجس .

(٢) استعمال ما يسبب الروائح الكريهة فيها كأكل البقولات أو استعمال المخدرات والمفترات التي تتأذى منها ملائكة الله والصالحون من عباد الله كالشيشة والشمة والدخان .

فقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن »[٣] .

---

(١) البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ج٢ صـ ٨٨ ، ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المسجد على القبور ج٥ صـ ١٢ ، النووي ، بلفظ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

(٢) البخاري في كتاب الجنائز باب بناء المسجد على القبر ج٢ صـ ٩٠ ، ٩١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المسجد على القبور ج٥ صـ ١١ النووي .

(٣) رواه أحمد في المسند ج٣ صـ ١٩١ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ج١ صـ ٢٣٦ .

ومما يجب أن تصان منه المساجد البصاق والنخامة فإن ذلك من الخطيئات التي يجب أن يتجنبها المسلم ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يبزقن أمامه فإنه يناجي ربه تبارك وتعالى مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه »[١] .

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربنَّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »[٢] وغاية الأمر فإن الواجب على المسلمين أن ينزهوا مساجدهم عن كل ما من شأنه أن يحط من قدرها ، ومنزلتها أو يكون فيه أذى لعمارها وزوارها ، وملائكة الله الطيبين الناصحين لعباد الله المؤمنين .

وبتجنيب المساجد هذه الأمور ونحوها يتم احترامها وتقديرها وتوقيرها كما أوصى الناظم بقوله (وأن توقرا) قوله « وأن تنظف وأن تبخرا » أي أنه يجب تنظيفها من كل قذر ونجس ، وإخراج أي وساخة أو أذى منها لتبقى لما بنيت له طاهرة نقية مرغوبة محبوبة ، فإن في ذلك طاعة لله وإحياءً لسنة رسول الله ﷺ ، وقيامًا بالواجب حيال بيوت الله حيث أمر سبحانه أن تبني ليذكر فيها اسمه ، وتؤدى فيها فرائضه .

كما ينبغي أن تبخر المساجد بمثل طيب الرجال مما له رائحة طيبة ولا لون له وبكل عود طيب تكريما لها لتكون دائما على أحسن حال . فقد روى الخمسة إلا النسائي بسند رجال ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب »[٣] وجاء في حديث سمرة بن جندب كذلك حيث قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمر أن ننظفها » ، رواه أحمد والترمذي وصححه ، ورواه أبو داود بلفظ « كان يأمرنا بالمساجد نصنعها في ديارنا ونحسن صنعتها ونطهرها »[٤] .

---

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه ج١ صـ ٨٦ ومسلم في كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ج٥ صـ ٤٠ النووي .

(٢) رواه احمد في المسند ج٤ صـ ١٩ بنحوه ومسلم في كتاب المساجد باب نهي أكل الثوم والبصل ونحوهما من حضور المسجد ج٥ صـ ٥٠ وابو عوانة في مسنده باب النهي عن اكل البصل والكرات ج١ صـ ٤١١ وابن خزيمة في صحيحه باب إتيان المساجد ج٣ صـ ٨٥ .

(٣) سبق .

(٤) رواه أحمد في المسند ج٦ صـ ٢٧٩ والترمذي في كتاب الصلاة ، باب تطييب المساجد ج٢ رقم ٥٩٦ وأبو داود في كتاب الصلاة باب اتخاذ المساجد في الدور ج١ رقم ٤٥٦ صـ ١٢٥ .حديث صحيح

ولفظ الديار يشمل محلات القوم وحيهم كما يشمل دار الرجل التي يسكنها بمفرده أو مع أسرته ، غير أن المسجد في بيت الرجل يعد لمن لا يلزمه حضور الجماعة من نساء وعجزة ومرضى ان استطاعوا ذلك ، كما يكون لنوافل القادرين على حضور جماعة المسلمين في المساجد المعدة لذلك .

ن : ويكرهُ التحمير والتصفير بل فتنة عنه أتى التحذير
كذلك التشييد والتباهي فيها أتت عن فعلها النواهي
كذاك لا تتخذا طريقا ولا لبيع وشراء سوقا
والنشد والمقتاد يتقيها كذا الحدود لا تقام فيها
كذا بها أسلحة لا تشهر ومن بها يرفع صوتا يزجر

ش : قوله (ويكره التحمير والتصفير) أي أنه لا تجوز زخرفة المساجد وتلوينها بالألوان المختلفة ذات الحمرة والصفرة ونحوهما مما يعد فتنة للمصلين وشغلا لهم عن الاقبال على صلواتهم ، وما أكثر الزخرفة للمساجد في هذا الزمان ، وقد أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال « وإياك أن تحمر أو تصفر ، فتفتن الناس »[1] فقول عمر هذا يعتبر سنة ملزمة لأن النبي ﷺ قال « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي »[2] .

ومن هنا نعرف أنه يكفي في بناء المساجد أن تكون قوية متقنة واسعة بحسب حاجة المجتمع الذي يقام فيه المسجد ، ولا يجوز أن تكون المساجد مزخرفة فإن في ذلك فتنة للناس جاء التحذير منها كما مر بك وكما سيأتي : ولهذا قال الناظم ؛ « بل فتنة عنها أتي التحذير » أي أن تلوينها بالألوان المختلفة التي تكون فتنة للمصلين قد حذر منها الشارع ﷺ .

قوله :

(كذلك التشييد والتباهي فيها أتت عن فعلها النواهي)

---

(١) اثر عمر هذا رواه البخاري في كتاب الصلاة باب بنيان المسجد صـ ٩٢ ، ٩٣ بلفظ « وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » .

(٢) رواه الامام احمد في المسند ج٤ صـ ١٢٦ ، ١٢٧ ، والدارمي في المقدمة ، باب اتباع السنة ج١ صـ ٤٤ ، ٤٥ وأبو داود في كتاب السنة في لزوم السنة ج ٤ صـ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٧ والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ج٥ رقم ٢٦٧٦ صـ ٤٤ ، ٤٥ وابن ماجة في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ج١ رقم ٤٢ صـ ١٥ حديث صحيح

أي كما يكره شرعًا تلوينها بالألوان التي تشغل المصلي والذاكر والمعتكف عن العمل الذي حبسوا أنفسهم من أجل القيام به ، فكذلك يحرم تشييدها والتباهي في بنائها فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ما أمرت بتشييد المساجد »[1] وقال : ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى »[2] رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح ، والمراد بالتشييد هنا رفع بنائها وتطويله بلا حاجة تدعو إلى ذلك إلا لقصد التباهي وهو التفاخر بذلك التشييد ليقال مسجد فلان أجمل من مسجد فلان أو أطول ونحو ذلك مما يكون مأثمًا وإسرافًا ، وخطرًا على صاحبه من الرياء والسمعة ، وربما يقول قائل إذا كان دور المجتمع عالية ومزخرفة فينبغي أن تكون المساجد كذلك ، فيقال له « هذا رأيك ، أما شرع رسول الله ﷺ فهو ما تقدم ذكره « ما أمرت بتشييد المساجد » .

وحقا إن السلامة والكمال فيما جاء به رسول الله ﷺ ودعا أمته إليه لافيما قاله الرجال واستحسنته العقول والأفكار .

وجاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » رواه الخمسة إلا الترمذي .

وإلى هذه النصوص وما في معناها أشار الناظم بقوله (أتت عن فعلها النواهي) أي جاءت النصوص الدالة على النهي الصريح عن تشييد المساجد ، والتباهي في بنائها ، ومما ينبغي التنبيه عليه أن قوله سبحانه « **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه** »الآية لا يدل على جواز زخرفة بنائها أو تطويله ، وإنما المراد في الآية الكريمة تعظيمها وتنزيهها من سوء القول وقبيح الفعل ، والبيع والشراء ونحو ذلك وأن تنظف وتطيب من الرجس والدنس وأن تعمر بكل قول حسن وفعل صالح وعمل مبرور .

قوله (كذاك لا تتخذا طريقًا) أي كما كره تشييد المساجد والتباهي في بنائها فإنه يكره أيضًا اتخاذها طريقًا كغيرها من الطرق فإن اتخاذها كذلك يتنافى مع حرمتها ويسبب فيها الأنجاس والأقذار .

وقد أخرج ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا قال : خصال

---

(١) ابو داود في كتاب الصلاة باب في بناء المساجد ج١ رقم ٤٤٨ صـ ١٢٢ .

(٢) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب في بناء المساجد ج١ رقم ٤٤٨ صـ ١٢٢ . حديث صحيح

لا تنبغي في المسجد « لا يتخذ طريقًا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ، ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيّ ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتص فيه من أحد ، ولا يتخذ سوقًا »(١) وفي إسناد هذا الحديث زيد بن جبيرة(٢) متروك .

ونظرًا لضعف الحديث فإن أي خصلة من هذه الخصال دل على تحريم وقوعها في المسجد دليل صحيح فإنه يتعين القول بمنعها ، وما سوى ذلك فلا يقال بتحريمه استنادًا إلى هذا الحديث الضعيف ، إذ أن الحديث الضعيف إذا لم يرد صحيحًا من طرق أخرى فلا يعتمد عليه في التكاليف الشرعية لاسيما ما فيه تحليل وتحريم .

قوله (ولا لبيع وشراء سوقًا) أي إن من جملة الخصال المكروه فعلها في المساجد البيع والشراء اللذين محلهما الأسواق والأماكن الأخرى ، لا المساجد المعدة لذكر الله والصلاة فيها وذلك لما روى الدارمي وأبو داود والترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد الضالة فقولوا لا رد الله عليك »(٣) ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ننشد فيه الأشعار ، وأن ننشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة »(٤) فهذان النصان يدلان على تحريم مثل هذه الخصال في المساجد ، إلا ما كان من الأشعار فما كان منها من قبيل الشعر الحسن المأذون فيه كمدح رسول الله ﷺ ونصر الدعوة والترغيب في الجهاد والاستشهاد في سبيل الله وذم المشركين وما هم فيه من باطل فهذا حسن ، لأنه جهاد بالكلمة فقد جاء عن سعيد بن المسيب قال : مر

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المسجد ج١ رقم ٧٤٨ صـ ٢٤٧ قال في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة قال ابن عبدالبر اجمعوا على انه ضعيف يعني زيد المذكور .

(٢) هو زيد بن جبيرة بن محمود بن ابي جبيرة بن الضحاك الانصاري ابو جبيرة المدني متروك من السابعة تقريب ج١ صـ ٢٧٣ .

(٣) الدارمي في كتاب الصلاة باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد والشراء والبيع ج١ صـ ٢٤٧ عن أبي هريرة وابي داود في كتاب الصلاة باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد ج١ صـ ١٢٨ والترمذي في كتاب البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد ج٣ رقم ١٣٢١ صـ ٦١٠ .

(٤) اخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية البيع والشراء ج٢ صـ١٣٩ ثم قال الترمذي : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حديث حسن ، وقال العلامة احمد بن محمد شاكر بل حديث صحيح ثم ذكر ان رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من أصح الأسانيد ، وذكر احتجاج العلماء بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر منهم عددًا كثيرًا من ائمة اهل العلم والفضل . انظر بحث هذا الموضوع مستوفى في سنن الترمذي ج٢ صـ ١٤٠ وما بعدها في الهامش والنسائي في كتاب المساجد باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ج٢ صـ ٤٧ وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المسجد ج١ صـ ٢٤٧ .

عمر في المسجد وحسان[1] فيه ينشد فلحظ إليه فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : « أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجبْ عني اللهم أيده بروح القدس .. قال نعم »[2] رواه أحمد والبخاري وأبو داود أما ما كان سوى ذلك كالشعر الذي في الفخر والغزل والحب والغرام ووصف الخمر وكؤوسها ونحو ذلك فهذا ممنوع على كل حال وفي المسجد أعظم منعًا والله أعلم .

قوله : (والنشد والمقتاد يتقيها) : أي لا يجوز نشد الضالة في المسجد حيث ورد النهي في غير ما حديث ، من ذلك :

حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب السابقين ، وكما في حديث أبي هريرة الآخر الذي قال فيه : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد في مسجد ضالة فليقل : لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا »[3] فلولا انه حرام لما أرشد النبي ﷺ أمته إلى الدعاء عليه بما ذكر .

ونحو هذه النصوص حديث بريدة ان رجلاً نشد في المسجد فقال : « من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ : « لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له »[4] رواه أحمد ومسلم وابن ماجة .

قوله : (والمقتاد يتقيها) : أي انه لا يجوز لأحد إقامة الحدود فيها كحد الزنا والسرقة والقذف وحد الخمر ونحوها من الحدود التي لا يتعداها إلا الظالمون ، وهذا المعنى دل عليه حديث حكيم بن حزام[5] حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها »[6] رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن ابي شيبة في المصنف .

---

(١) احمد في المسند ج٥ صـ ٢٢٢ ، والبخاري في كتاب الصلاة باب الشعر في المسجد ج١ صـ ٩٤ ، وابو داود في كتاب الادب ج٤ صـ ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب في كراهة إنشاد الضالة في المسجد ج١ رقم (٤٧٣) صـ ١٢٨ .

(٣) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري ..... ابو عبدالرحمن أو ابو الوليد شاعر رسول الله مات سنة ٥٤ وله مائة وعشرون سنة جـ ١ صـ ١٦١ .

(٤) احمد في المسند ج٥ صـ ٣٦١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ج٥ صـ ٥٤ النووي ، وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ج١ صـ ٢٥٢ .

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبدالعزي الأسدي أبو خالد المكي ابن اخ خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله ٧٤ سنة ثم عاش إلى سنة ٥٤ او بعدها وكان عالما بالنسب ج١ صـ ١٩٥ .

(٦) احمد في المسند ج٣ صـ ٤٣٤ بلفظه ، وابو داود في كتاب الحدود ، باب إقامة الحد في المسجد ج٤ صـ ١٦٧ عن حكيم والدارقطني في سننه في كتاب الحدود ج٣ رقم ١٤ صـ ٨٦ وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ، باب من كره إقامة الحدود في المساجد ج١٠ رقم ٨٦٩٦ صـ ٤٢ وهو حديث حسن .

كما دل عليه ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقام الحدود في المساجد »(١) ومثله عن ابن مسعود قال : « لا تقام الحدود في المساجد » (٢).

وهذان النصان وإن كان فيهما ضعف إلا أنه يشد بعضهما بعضا ، وقد عمل بما جاء فيهما أصحاب رسول الله ﷺ فقد أخرج ابن أبي شيبة(٣) في مصنفه عن طارق بن شهاب(٤) قال : « أتى عمر برجل في حد فقال أخرجاه من المسجد ثم اضرباه »(٥) وسنده على شرط الشيخين ، وقد ذهب إلى ذلك الامام أحمد وإسحاق(٦) والكوفيون وذكر جواز ذلك عن الشعبي وابن أبي ليلى(٧) ولم يذكر لهما دليل ، والقول بالتحريم أولى لوجود أدلته .

قوله : (كذا بها أسلحة لا تشهر) أي انه يكره كذلك شهر السلاح في المساجد لأنها محل الأمن والأمان والذكر الحسن للكريم الرحمن ، وليست محل الترويع والارهاب لذوي الإسلام والإيمان والإحسان .

فقد جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهر علينا السلاح فليس منا »(٨) فالحديث صريح في النهي عن تعاطي شهر السلاح أيًا كان نوعه في مجتمعات المسلمين عمومًا ، وفي المساجد من باب أولى وأحرى ، وما ذلكم النهي إلا لأن الإنسان ضعيف لا يأمن على نفسه من همزات الشياطين

---

(١) اخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود ، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد ج٢ صـ ٨٦٧ وابن ابي شيبة في كتاب الحدود ، باب من كره إقامة الحدود في المساجد ج١٠ رقم ٨٧٠٠ عن طاووس رفعه .

(٢) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ، باب من كره إقامة الحدود في المساجد ج١٠ رقم ٨٦٩٧ صـ ٤٣ واورده ابن حزم في المحلى ج١١ صـ ١٤٩ .

(٣) هو عبدالرحمن بن عبدالملك بن ابي شيبة الحزامي صدوق ، يخطي من كبار الحادية عشرة تقريب ج١ صـ ٤٨٩ .

(٤) هو طارق بن شهاب بن عبدشمس البجلي الاحمسي أبو عبدالله الكوفي قال أبو داود راى النبي ﷺ ولم يسمع منه مات سنة اثنتين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين تقريب ج١ صـ ٣٧٦ .

(٥) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود باب من كره إقامة الحدود في المساجد ج١٠ رقم ٨٦٩٥ صـ ٤٢ ومثله عن علي رضي الله عنه رقم ٨٦٩٤ .

(٦) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ابو محمد بن راهوية المروزي ثقة حافظ مجتهد ، قرين احمد بن حنبل ذكر أبو داود انه تغير قبل موته بيسير مات سنة ٣٨ وله اثنتان وسبعون سنة ، تقريب ج١ صـ ٥٤ .

(٧) ابن ابي ليلى هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية ، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦ تقريب ج١ صـ ٤٩٦ .

(٨) رواه احمد في المسند ج٢ صـ ١٨٥ والبخاري في كتاب الفتن باب من حمل علينا السلاح فليس منا ج٩ صـ ٤٩ ومسلم في كتاب الايمان ، باب كفر من استحل قتال المسلم ج٢ صـ ١٠٨ عن أبي موسى رضي الله عنه ، النووي ، وابن ماجة في كتاب الحدود ، باب من شهر السلاح ج٢ رقم ٢٥٧٧ صـ ٨٦٠ .

فربما تملي عليه شرًّا فيؤذي مسلمًا جادًّا ، أو هازلًا فيقع في خزي الدنيا وشقوة الآخرة وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ قال : « لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزعَ في يده فيقع في حفرة من النار »[1] وفي رواية لمسلم قال : قال أبو القاسم ﷺ : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع ولو كان أخاه لأبيه وأمه »[2] .

وعند كتابة هذا النص النبوي الكريم تذكرت ـ وحق لي أن أتذكر ـ الحادث الأليم الذي قام به إخوان مردة الشياطين من المرتزقة الإيرانيين في اليوم السادس من شهر ذي الحجة الحرام في البلد الحرام والبيت الحرام عام ١٤٠٧هـ من الاعتداء الغاشم الأثيم الذي لا مبرر له من قريب أو بعيد ، اللهم إلا الحقد المتزايد على الإسلام بمعناه الحق والمسلمين ، ذلكم الحادث هو شهر السلاح في وجوه المسلمين ذكورًا و إناثًا ، صغارًا وكبارًا ، عسكريين ومدنيين ، وقتلهم لهم القتل الشنيع من طعن بالسكاكين على غفلة وغرة ، وحرق بالنار التي لا يعذب بها إلا رب النار ، فكم يا ترى من لعنة نزلت عليهم من رب الأرض والسماء ، جزاء ما صنعوا بعباد الله المظلومين الأبرياء ، غير أنه لا يستغرب هذا الصنيع الاجرامي من الشيعة الحاقدين المنحرفين عن سنن الحق عبر تأريخ حياتهم المليئة بالفحش والمنكرات وفساد المعتقد وسوء السلوك والخلق ، وما ذلك إلا بسبب ما يتلقونه من أئمتهم وزعمائهم الضالين المضلين الذين يندرجون حقًّا في قول المولى الكريم « وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون ، وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين » يلقن أولئك الأئمة أتباعهم سوء المعتقد الذي يتجلى في الشرك الصراح عبادة الأحياء والأموات من دون الله الملك الحق المبين ، كما يلقنونهم سب أفضل من مشى على وجه الأرض بعد النبي الكريم من أمته أبي بكر وعمر اللذين يطلق عليهم الشيعة الأغمار « الجبت والطاغوت » وسيعلمون غدًا من الكذاب الأشر .

كما يفترون الكذب على غيرهما من جلة الصحابة الذين بشروا في محكم التنزيل بأن لهم قدم صدق عند ربهم لصحة عقيدتهم واستقامة أعمالهم وأخلاقهم ،

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٢ صـ ٣١٧ بلفظ البخاري ، والبخاري في كتاب الفتن ج٩ صـ ٤٩ ومسلم في كتاب البر باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ج١٦ صـ ١٦٩ النووي ، والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح ج٤ رقم ٢١٦٢ صـ ٤٦٣ .

(٢) انظر هذه الرواية في مسلم في كتاب البر ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ج١٦ صـ ١٦٩ النووي .

وجهادهم الحق في سبيل مرضاة ربهم الذي رضي عنهـــم وأرضاهم « أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده » « أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع » .

ويغري زعماء الشيعة أتباعهم على فعل هذا الاجرام القبيح بما يسمونه بصكوك الغفران ومفاتيح الجنة ، وعودًا كاذبة وأماني مستحيلة ، وغرورًا باطلًا « وما يعدهم الشيطان إلا غرورًا » وسوف يلقون جزاءهم عندما توافى الخلائق ربها في يومها الموعود للجزاء على أعمالها « وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد ، سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار » . وقل لي بربك أي إجرام أعظم من وثنية الشيعة المنحرفة ، وسوء خلقهم ومعاملاتهم لأهل السنة والجماعة أتباع رسول الله ﷺ على الحقيقة . وانني لأقترح على كل من لديهم القدرة من قادة الأمة المسلمة الذين يهمهم شأن الإسلام والمسلمين ويهمهم شأن حرم الله وحرم رسوله عليه الصلاة والسلام أن يمنعوا كافة الشيعة من دخول مكة ـ حرسها الله ـ لأنهم نجس ومفسدون في الأرض ، والله يقول وقوله الحق : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » .

وروى الدارمي في سننه والبخاري والنسائي أن جابر بن عبد الله قال : « إن رجلًا مر بسهام في المسجد فقال له النبي ﷺ أمسك بنصالها » قلت : والاستدلال بهذه النصوص أولى من الاستدلال بما رواه ابن ماجة بسنده عن واثلة بن الأسقع[1] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمّروها في الجمع »[2] فان هذا الحديث ضعيف إذ فيه الحارث بن نبهان[3] متفق على ضعفه عند علماء الحديث ونقاد الأسانيد .

قوله « ومن بها يرفع صوتًا يزجر » أي إنه لا يجوز رفع الصوت في المساجد إلا لخطيب أو معلم ، أما ما سوى ذلك فلا يجوز فيه رفع الصوت في المسجد ولا كثرة

---

(١) هو واثلة بن الاسقع بن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله خمس ومائة سنة تقريب ج٢ صـ ٣٢٨ .

(٢) ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد ج١ ص ١٤٧ وهو ضعيف وسر ضعفه ما ذكر في الشرح .

(٣) هو الحارث بن نبهان الجرمي ابو محمد البصري متروك من الثامنة مات بعد الستين تقريب ج١ صـ ١٤٤ .

اللجاج والخصومات لأن ذلك يتنافى مع احترام المساجد وحسن الأدب فيها ، ومن فعل شيئًا فيها من قول أو فعل لا يليق بحرمة المسجد وحقه فإنه يجب على ذوي العلم والنهي أن يزجروه ويذكروه بحق المساجد وعظم منزلتها في الإسلام كما فعل رسول الله ﷺ مع من أساء الأدب مع بيوت الله حيث قال له : « إنما بنيت لما بنيت له من ذكر الله ؛ والصلاة فيها وقراءة القرآن »[1] وكما فعل عمر رضي الله عنه فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد[2] قال : كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر فقال : اذهب فاتني بهذين فجئته بهما فقال من أين أنتما فقالا من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ »[3] .

قلت : وإن كان هذا النص واردًا في حق المسجد النبوي الشريف إلا أنه عام في جميع المساجد لأنها بيوت الله لها حرمتها ، وإن كان بعضها أعظم حرمة من بعض كما وردت بذلك النصوص [4].

ن : وفي دخولك اليمين قدم — وفي الخروج عكس ذاك فاعلم
وسم واستغفر وصل فيهما — على رسول الله نصًا علما
والرحمة اسأل في الدخول واسأل — مع الخروج فضل مولاك العلي
وصلينْ تحية للمسجد — قبل الجلوس فادر واعمل تهتد

ش : قوله : (وفي دخولك اليمين قدم) أي انه يستحب عند دخول المسجد تقديم الرجل اليمني لما لها من الشرف والفضل ولما للمساجد كذلك من الفضل والتكريم ، أضف إلى ذلك فضيلة التأسي بالنبي ﷺ فقد كان يعجبه التيمن في شأنه كله .

قوله (وفي الخروج عكس ذاك فاعلم) أي أنه يستحب أيضًا تقديم اليسرى عند الخروج من المسجد عكس الدخول فيه حيث إن الخروج من خير البقاع إلى أماكن أخرى ميدانا للخير والشر فيحسن أن نقدم اليسرى ، قوله (فاعلم) أي اعرف سنة نبيك محمد ﷺ فإن فيها الهدى والنور وادأب على إحيائها ففي إحيائها الحياة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو السائب بن يزيد الكندي ابن اخت تمر حج مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ومات سنة إحدى وتسعين بالمدينة تقريب ج١ صـ ٢٨٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب المساجد باب ٨٢ رفع الصوت في المساجد ج٢ صـ ٨٥ .

(٤) كما في المسند ج٣ صـ ٣٤٣ ، ٣٩٣ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه » .

السعيدة والأجر الكبير كيف لا وهي ميراث النبي ﷺ الذي ورّثه لأمته . وان العاقل لا يفرط فيما خلفه مورثه له لاسيما إذا كان ميراثًا ثمينًا وقيمًا ، وأكرم بميراث العلم شرفًا وفضلاً .

قوله :

وسم واستغفر وصل فيهما على رسول الله نصًا علما

أي سم الله قائلا بسم الله واستغفر أي اطلب المغفرة من ربك فهو غفار فقد دعاك إلى بيته ليكرمك بكثير من الكرامات التي من جملتها مغفرة ذنوبك وستر عيوبك ومضاعفة أجورك ، وصل فيهما على رسول الله قائلاً : « والصلاة والسلام على رسول الله » وذلك عند دخولك المسجد وخروجك منه « نصًا علما » أي أن هذا الذكر نص ثابت معلوم لدى أهل العلم والدين . وقوله (والرحمة اسأل .. في الدخول) اطلب عند دخول بيت ربك رحمته قائلاً « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » فإن الفائز من رحم والخاسر من طرد منها وحرم .

قوله « واسأل ... مع الخروج فضل مولاك العلي » أي واطلب من ربك عند خروجك من بيته من فضله العميم الدنيوي والأخروي قائلاً « اللهم افتح لي أبواب فضلك » فما خاب عبد دعا ربه صادقًا وأمله ورجاه موقنًا ، وهذا الذكر الذي اشتمل عليه البيتان السابقان جاء موضحًا في السنة الطاهرة الكريمة فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإن خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك »[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان »[2] إسناده صحيح ورجاله ثقات .

---

(١) رواه احمد في المسند ج٣ صـ ٤٩٧ عن ابي حميد ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج٥ صـ ٢٢٤ النووي وابو داود في كتاب الصلاة باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ج١ رقم ٤٦٥ صـ ١٢٦ والنسائي في كتاب المساجد باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ج٢ صـ ٥٣ وابن ماجة في كتاب المساجد باب الدعاء عند دخول المسجد ج١ صـ ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات باب الدعاء عند دخول المسجد ج ١ رقم ٧٧٣ صـ ٢٥٤ .

وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم و سلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال : أقط قلت : نعم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم »

فهذه النصوص تدل على استحباب هذا الذكر المبارك والمحافظة عليه عند دخول المسجد و الخروج منه فينبغي تعلمه وتطبيقه لتحيا السنن ، وتجني ثمراتها فإن الخير بحذافيره في اتباعها « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب »[٢] .

قوله (وصلين تحيه للمسجد .. قبل الجلوس فادر واعمل تهتد)

أي اذا دخلت أيها المسلم المسجد وأنت على طهارة فلا تجلس حتى تصلى ركعتين قوله (فادر واعمل تهتد) أي انه ينبغي لك أن تعلم ذلك الحكم فلا تجهله لأنه من شعائر الله التى تعبدنا بها ، وأن تعمل به كما أمرت فإن العمل به هداية وفلاح ، وهذا المعنى دل عليه ما ثبت عن أبى قتادة[٣] رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين »[٤] متفق عليه .

وقد سبق الكلام على حكم فعلها في أوقات النهى ، وبيان ماهو الراجح في باب المواقيت .

وكل وجه الأرض مسجد لنا ... فضيلة خص بها نبينا
واستثنين ما النهى عنه قد نقل ... من ذاك حمام وأعطان الابل
قارعة الطريق ثم المقبرة ... ومثلها مزبلة ومجزرة
كذاك فوق ظهر بيت الله ... وكل ماصح من المناهى

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ج١ رقم ٤٦٦ صـ ١٢٧ بهذا اللفظ صحيح
(٢) سورة الحشر آية (٧) .

(٣) هو الحارث بن ربعي بن رافع الانصارى السلمي كان من سادات الانصار وخيرة الفرسان في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة . كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٤
(٤) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٠٥ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب الركعتين اذا دخل المسجد ج ١ ص ٣٢٤ والبخاري في كتاب الصلاة ، باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ج ١ ص ٩٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد ج ٥ ص ٢٢٥ النووى وابو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ج ج ١ رقم ٤٦٧ ص ١٢٧ والترمذى في كتاب الصلاة باب ماجاء اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ج ٢ ص ١٢٩ رقم ٣١٦ . والنسائي في كتاب المساجد باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس ج ٢ ص ٥٣ .

ش : قوله (وكل وجه الأرض مسجد لنا .. فضيلة خص بها نبينا) أي أن من رحمة الله بهذه الأمة وتكريمه لها ولنبيها أن رفع الله عنها الاغلال والآصار ونفى عنها المشقة والحرج فلم يكن في ديننا شيء من ذلك بل كل تعاليمه سهلة ميسرة ، ومن جملة ذلك جعل الأرض مسجداً وطهوراً فأيما عبد مسلم حان وقت صلاته فعنده مسجده ، وطهوره بينما كان أهل الشرائع السابقة لاتباح لهم صلواتهم إلا في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع والمحاريب كما في حديث عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم » . وجعل الأرض كلها مسجداً وطهوراً لهذه الأمة من الخصائص الكريمة التى فضل بها نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء من قبله[1]، كما في صحيح البخارى عن جابر بن عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « اعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة ،وكان النبى يبعث في قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة »[2].

قوله (واستثنى ما النهى عنه قد نقل) أي أنه يستثنى من كون الأرض كلها مسجداً تصح الصلاة فيها ما ذكره الناظم بقوله (........ من ذاك حمام وأعطان الأبل .

قارعة الطريق ثم المقبرة ومثلها مزبلة ومجزرة
كذاك فوق ظهر بيت الله وكل ماصح من المناهى

أي إن هذه المواضع التى تضمنها كلام الناظم لاتجوز الصلاة فيها لأدلة سأوردها فيما يلى مع المناقشة لتلك الأدلة بالتفصيل .

فقوله (من ذاك حمام) إشارة إلى الموضع الأول من المواضع التى لاتصح الصلاة فيها وهو الحمام فقد وردت أحاديث وآثار تدل على عدم صحة الصلاة فيه منها مارواه أحمد والدرامي وأبو داود وغيرهم عن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله

---

(١) رواه احمد في المسند ج ٢ ص ٢٢٢

(٢) رواه احمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٤ والدارمي في سننه في كتاب السير باب الغنيمة لاتحل لاحد قبلنا ج ٢ ص ٢٢٤ والبخارى في كتاب الحيض باب التيمم ج ١ ص ٩١ عن جابر . ومسلم في كتاب المساجد ج ٥ ص ٣ النووى . والنسائي في كتاب الغسل باب التيمم ج ١ ص ٢١٠ ، ٢١١

عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد الا المقبـرة والحمام »[1] قـال الامام الشوكاني : هذا الحديث صححه الحاكم وابن حزم[2] وكذا صححه ابن دقيق العيد[3] ، وفي الباب عن كثير من السلف مايفيد النهى عن الصلاة في الحمام ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « لايصلينَّ إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة »[4] وقال ابن حزم ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا ، وقد أخذ بذلك الامام ، أحمد وأبو ثور وابن حزم وكثير من السلف كما قدمت وهذا هو الحق لأن الحمامات مظنة النجاسات ومن شروط صحة الصلاة طهارة البقعة والثوب والبدن ، وكذلك قيل ان الحمامات مأوى الشياطين وعليه فلا يصلى فيها ، وحينما قام النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادى وفاتتهم صلاة الصبح حتى خرج وقتها حيث لم يوقظهم الا حر الشمس « أمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقودوا رواحلهم حتى يخرجوا من ذلك الوادى لأن به شيطاناً » [5]

وأما الجمهور فقد ذهبوا إلى صحة الصلاة في الحمام بشرط طهارته ولكن مع الكراهة وأنى للحمام طهارة الا في حالات نادرة .

قوله (وأعطان الإبل) الأعطان جمع عطن والمراد مبارك الإبل سواء كانت حول

---

(١) احمد في المسند ج٣ ص ٨٣ ، والدارمي في سننه في كتاب الصلاة ، باب الأرض كلها طهور الاالمقبرة والحمام ج١ ص ٣٢٢

وابو داود في كتاب الصلاة باب المواضع التى لاتجوز فيها الصلاة ج١ ٤٩٢ ص ١٣٣ والترمذى في كتاب الصلاة باب ماجاء ان الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام ج ٢ رقم ٣١٧ ص ٣١ وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ج ١ رقم ٧٤٥ ص ٢٤٦ واورده ابن حزم في المحلى في كتاب الصلاة واطال عليه الكلام احمد بن محمد شاكر في تعليقه على المحلى والترمذي انظر ج ٤ ص ٣٨ من المحلى ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام ج ٢ ص ٧ ، قال المعلق : اسناده صحيح

(٢) ـ هو الامام المحدث الأصولى قوي العارضة شديد المعارضة بليغ العبارة صاحب التصانيف الممتعة فخر الاندلس ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ المحلى ج ١ المقدمة

(٣) ـ هو محمد بن على بن وهب بن مطيع شيخ الاسلام تقى الدين ابو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصرى المالكى ثم الشافعى احد الائمة الاعلام وقاضى قضاة الديار المصرية ولد سنة خمس وعشرين وستمائه وتوفى يوم الجمعة عشر من صفر سنة اثنتين وسبعمائة ومن شعره يمدح النبى صلى الله عليه وسلم في قصيدة أولها :

ياسائرا نحو الحجاز مشمراً اجهد فديتك في المسير وفي السرى . الدليل الشافعى على المنهل الصافى ج ٢ ص ٦٥٨ ، ٦٥٩

(٤) اورد هذا الاثر الامام الشوكانى في نيل الاوطار ج ٢ ص ١٤٩

(٥) رواه الامام احمد في المسند ج ١ ص ٢٥٩ بنحوه

وابو داود في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة اونسيها ج ١ رقم ص ١١٩

والنسائى في كتاب المواقيت ، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ج ١ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

وابن ماجة في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة اونسيها ج ١ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ حديث صحيح

الماء أو مأواها والمعنى أنه لاتجوز الصلاة فيها وهذا هو الموضع الثانى من المواضع التى لاتصح الصلاة فيها كما جاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا في مرابض الغنم ولاتصلوا في أعطان الإبل »(١) رواه أحمد والترمذي وصححه .

فالحديث صريح في اباحة الصلاة في مرابض الغنم ، وتحريمها في أعطان الإبل ، وإلى التحريم ذهب الامام أحمد حيث قال : لاتصح الصلاة بحال ، وقال « من صلى فى عطن إبل أعاد الصلاة » وهكذا الامام مالك لما سئل عمن لايجد مكانا إلا عطن إبل قال : لايصلى فيه . وقال ابن حزم بما قال به الامامان أحمد ومالك رحمهم الله ، ومذهب هؤلاء الثلاثة ومن وافقهم هو صريح الحديث فلا حاجة إلى التكلف في حمل النهى على الكراهية ، وقد وقع الخلاف في علة النهى عن الصلاة في أعطان الإبل فقيل العلة النجاسة ، ورد هذا القول بأن أبوال الإبل ورجيعها لاتعتبر نجساً لما فى قصة العرنيين (٢) . وقيل انها خلقت من الجن أو من الشياطن ، وعلى كل حال فلا يؤثر اختلاف الناس فى العلة على مقتضى الحكم في هذا الموضوع والله أعلم .

قوله (قارعة الطريق ثم المقبرة .. ومثلها مزبلة ومجزرة) المراد بالمقبرة المحل الذى يدفن فيه الموتى من الناس والمراد بالمزبلة المكان الذى يلقى فيه الزبل ، والمراد بالمجزرة المكان الذى تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم ، وقد تضمن هذا البيت تحريم الصلاة في هذه المواضع الأربعة مضافة إلى ما قبلها من الحمام وأعطان الإبل اللذين سبق الكلام عليهما ، وقد اعتمد الناظم رحمه الله في منع الصلاة في تلك المواضع على أحاديث وآثار سأذكر ما تيسر منها في مواضعها . فأما المقبرة فقد جاء النهى عن الصلاة فيها في نصوص كثيرة مشهورة : منها حديث (٣) جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك » (٤) رواه مسلم ، ومنها حديث أبى مرثد

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) قد سبق ذكرها وتخريج الحديث فيها
(٣) هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العلقى أبو عبدالله له صحبة مات بعد الستين . تقريب ج ١ ص ١٣٤
(٤) مسلم فى كتاب المساجد . باب النهى عن بناء المساجد على القبور ج ٥ ص ٥٣ النووى

الغنوى[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتصلوا إلى القبور ولاتجلسوا عليها »[٢] رواه الجماعة الا البخارى وابن ماحة .

ففي الحديثين دليل على منع الصلاة عند القبور والصلاة اليها ومنع الجلوس عليها . وأما قارعة الطريق والمزبلة والمجزرة فقد جاء النهى عن الصلاة فيها ، لما فى قارعة الطريق من التشويش على المصلى ، ولما في المقبرة والمجزرة من احتمال النجاسات ولابد ، وقد استند الناظم على منع الصلاة في هذه المواضع الى حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن « في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ، وفى الحمام وأعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله »[٣] .

رواه الترمذي وابن ماجة غير ان العلماء ضعفوا هذا الحديث لأن فيه زيد بن جبيرة وهو ضعيف ، وغاية القول فى هذه المواطن أن ما صح الدليل على منع الصلاة فيه منها كأعطان الابل والمقبرة والحمام فهو خاص من عموم الحكم بطهارة الأرض المنصوص عليه فى قوله ﷺ : « **وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً** »[٤] وما كان منها وقع الاعتماد فى تحريم الصلاة فيه على أحاديث ضعيفة كقارعة الطريق والمزبلة والمجزرة ونحوها مما لا تصح احاديث النهى عن الصلاة فيها فلا يقوى على تخصيص الحديث العام الصحيح ، غير ان الاولى بالمصلى أن يختار لصلاته خير المواضع وأطهرها وأبعدها عن أماكن احتمال النجاسات التى فيها الخلاف ، فاذا ضاقت به الأرض فى يوم ما أو وقت ما فلم يجد موضعاً لصلاته الا واحداً من تلك

---

(١) هو كنان بن الحصين بن بربوع الغنوى ابن مرشد صحابى بدوى مشهور بكنيته مات سنة اثنتى عشرة من الهجرة تقريب ج ٢ ص ١٣٦

(٢) رواه احمد فى المسند ج ٤ ص ١٣٥

ومسلم فى كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ج ٧ ص ٣٨ النووى . وابودود في كتاب الجنائز باب كراهية القعود على القبر ج ٣ ص ٢١٧ والترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها ج ٣ ص ٣٦٧ والنسائي في كتاب الجنائز باب التشديد في الجلوس على القبور ج ٤ ص ٩٥

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية مايصلي اليه وفيه ج ١ ص ١٧٧ ، ١٧٨ وابن ماجة من طريقين الأولى التى ضعف من اجلها الحديث اذ فيها زيد بن جبيرة قال عنه البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم فيه إنه منكر الحديث جدا ، وقال ابن عبدالبر اجمعوا على انه ضعيف . والطريق الثانية من رواية ابى صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً وهي رواية صحيحة عند كثير من أهل العلم فيكون الحديث من قسم المقبول فيقوى على تخصيص الحديث العام ، وجعلت لى الارض مسجداً وطهورًا » انظر سنن بن ماجة ج ١ رقم ٧٤٧ .

(٤) سبق تخريجه .

المواطن التي جرى فيها الخلاف بين العلماء ، ولم يتبين دليل تحريم الصلاة فيها فإن صلاته مجزئة ما لم تعلم نجاسة ظاهرة يمكن العدول عنها إذ لا وجه للقول ببطلان عمل من الاعمال المشروعة الا بدليل صحيح .

قوله :

كذاك فوق ظهر بيت الله وكل ما صح من المناهى

أى كما كرهت الصلاة فيما تقدم ذكره من المواضع التى ذكرها الناظم ودل عليها حديث ابن عمر ، فإنها كذلك تمنع الصلاة فوق ظهر بيت الله الحرام وذلك لما أتى فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبع وفيه (وفوق ظهر بيت الله »[1] رواه الترمذى وضعفه ، اذ فيه زيد بن جبيرة وهو ضعيف عند أهل الحديث كما علمت وقد روى من طرق أخرى ضعيفة ايضا ، غير أنه قد صح من رواية ابى صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، فوجب العمل به لثبوته من هذا الطريق .

قوله (وكل ما صح من المناهى) أي وما جاء النهى عنه مما سوى ذلك فما صح فيه النهى حرمت الصلاة فيه ، وما لم يصح فلا وجه للقول بالتحريم كما أشرت الى هذا المعنى قريباً ، وقد جاء النهى عن الصلاة فى أماكن متعددة غير ما سبق ، أذكر منها ما يلى : بدليله : ١ ـ المكان الذى فيه تماثيل وصور كما فى حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : « **أميطى قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى** »[2] قلت : ويلحق بذلك كل ما يلهى ويشغل عن الاقبال على الصلاة ، وتحقيق الخشوع فيها لأن العلة واحدة

٢ ـ مكان الخسف والعذاب لان النبى ﷺ قال لاصحابه : « **لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم** »[3]

---

(١) سبق تخريجه وتحقيقه قريبًا .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب اذا صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ج١ ص٨٠ .

(٣) رواه احمد فى المسند ج٣ ص١٥١ حديث صحيح .

٣ ـ الكنائس والبيع ذات التصاوير والنقوش والزخرفة فقد كره ذلك كثير من السلف كابن عباس والحسن البصرى وأكرم بهما ، فالأول البحر وترجمان القرآن والموسوعة الكبرى فى العلوم كلها ، والثانى أزهد العلماء فى زمانه وأشجعهم وأغيرهم على محارم الله ، وأعلمهم بالحلال والحرام آنذاك .

٤ ـ المكان المغصوب اذ أن النبى ﷺ قال : « **لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه** » والى هذه المواضع وما شابهها أشار الناظم بقوله (وكل ما صح من المناهى) وقد ذكر العلماء مواضع اخرى تكره فيها الصلاة وذلك كالصلاة الى النائم والمحدث والى الحمام والى النار . غير انه لم ترد ادلة صحيحة تدل على التحريم فيما أعلم ، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس

ن : تصح فى ثوب بلا ارتياب والفضل فى ثوبين أو أثواب
والثوب ان ضاق به فليتزر والواسع التحف به كما أثر
وفى القميص لو بلا إزار معه ولابد من الزرار
ولو بشوكة أو احتزام عليه ولينه عن التثام

ش : قوله (تصح فى ثوب بلا ارتياب) اى أن الصلاة فريضة كانت أو نفلا تصح فى ثوب واحد بشرط أن يكون ساترًا للعورة التى سبق الكلام على تحديدها فى هذه الأفنان . قوله (بلا ارتياب) أى بلا شك فى صحة الصلاة فى الثوب الواحد بالشرط المذكور ، وقد دل على صحة ما ذكر الناظم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى ثوب واحد فقال « أو لكلكم ثوبان »[1] رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

قوله (والفضل فى ثوبين أو أثواب) أي أن ما زاد على الثوب الواحد فى الصلاة كثوبين ، ازاراً ورداءً أو أكثر من ثوبين فإنه أحب وأفضل وأكمل فى أخذ الزينة التى وصى الله بها عباده المصلين حيث قال : « **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** »[2] **أى عند كل صلاة ، وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق من تزين له ، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود »**[3] **رواه**

---

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب الواحد ج١ ص٧٧ عن أبى هريرة ومسلم فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ج٤ ص ٢٣٠ النووي ، والدارمى فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب الواحد ج١ ص٣١٨ .
وابو داود فى كتاب ، باب جماع أبواب ما يصلى فيه ج١ ص١٧٠ .
والنسائي فى كتاب القبلة باب الصلاة فى الثوب الواحد ج٢ ص٦٩ بلفظه وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب الصلاة فى الثوب الواحد ج١ رقم ١٠٤٧ ص٣٣٣ .

(٢) سورة الاعراف آية (٣١) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال يتزر به ان كان ضيقًا ج١ رقم ٦٣٥ ص١٧٢
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه ج٢ ص٥٤ وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال : إسناده حسن .

الطبراني في الكبير . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ، زاد البخاري في رواية ، ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر : « اذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء ، في ازار وقميص ، في ازار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص في سراويل وقباء ، في تُبَّانٍ وقَباء ، في تبان وقميص قال : وأحسبه قال : « في تبان ورداء »[1] فالشاهد من قول عمر « اذا وسع الله فأوسعوا » أي من وسع الله عليه فوجد الثياب الحسنة ، والزينة الشرعية فليستعملها في صلاته ، كما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه كان اذا قام الى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فسئل عن ذلك فقال : ان الله جميل يحب الجمال فأتجمّل لربّي وهو يقول « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » .

قوله «والثوب ان ضاق به فليتزر ـ والواسع التحف به كما أثر»

أي اذا كان المصلي لا يملك إلا ثوبًا واحداً فلا يخلو إما أن يكون ضيقاً واما أن يكون واسعًا فإن كان ضيقا فيكفي أن يتزر به ، ثم يصلي بدون كراهة ، وان كان واسعًا فينبغي أن يلتحف به أي يتزر ثم يرفع طرفي الثوب ويلتحف بهما ، وبذلك يكون قد صلى وهو مستور العورة ومستور المنكبين المأمور بسترهما في نصوص صحيحة ستأتي .

وأشار الناظم بقوله «كما أثر» الى ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعًا فالتحف به وان كان ضيقًا فاتزر به»[2] متفق عليه .. ولفظه لأحمد ، وفي لفظ آخر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اتسع الثوب ، فلتعاطف به على منكبيك ثم صل ، وان ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء» .

والمراد بالحقوين موضع الإزار ، ثم توسعوا فيه حتى سمي الازار الذي يشد على العورة حقوا .

هذا وقد جاء النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة في نصوص كثيرة منها ما رواه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل ج ١ ص٧٨ .

(٢) البخاري في كتاب الصلاة ، باب اذا كان الثوب ضيقا ج ١ ص ٧٧ ، واحمد في المسند ج ٢ ص ٢٥٥ ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ج ٤ ص ٢٣١ النووي ، وابوداود في كتاب الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به ج ١ رقم ٦٣٤ ص ١٧١ .

البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : «لا يصلينَّ أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء[1]» .

غير أن النهي إنما يتجه حينما يكون ثوب المصلى واسعًا يكفي لستر عورته وستر منكبيه وقد وردت ثلاث كيفيات لستر العاتقين ، الأولى أن يخالف بطرفيه لما روى البخاري وأبو داود كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه[2]» .

الثانية أن يضع طرفه على عاتقه كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلينّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء[3]» .

الثالثة : أن يتوشح المصلى بثوبه كما فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي ﷺ « صلى فى ثوب واحد متوشحًا [4]» والذى يظهر لى أن هذه الكيفيات الثلاث تؤدى معنى واحدًا وهو وضع شيء من ازار المصلى على عاتقيه ، امتثالاً للأمر وخروجًا من النهي المنصبين على من يجد ثوبا واسعًا أو أكثر ، أما صاحب الثوب الواحد الضيق فقد أمر بالاقتصار على الاتزار به ولا يلزمه شيء غير ذلك كما تقدم ، وقد اختلف العلماء فى حكم ستر المنكبين أهو واجب فى الصلاة أو مستحب ، وهل تصح الصلاة بدونه أم لا تصح والذى يظهر من النصوص المتقدمة أن ستر المنكبين فى الصلاة واجب ما لم يكن الثوب ضيقًا ، أما من حيث صحة الصلاة وبطلانها فقد قال الامام أحمد رحمه الله .

أن الصلاة لاتصح ممن يقدر على ذلك ويتركه ، وفي رواية أخرى عنه أن الصلاة صحيحة ولكنه أثم لتركه شيئا أوجبه عليه الشرع ، وهذه الرواية أحق بالتصويب من

---

(١) البخارى فى كتاب الصلاة باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ج ١ ص٦٨
ومسلم فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ج ١ رقم ٥١٦ ص ٣٦٨
واحمد فى المسند ج ٢ ص٢٤٣ ، والدارمى فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب الواحد ج ١ ص٣١٨
وابو داود فى كتاب الصلاة باب جماع ابواب ما يصلى فيه ج ١ رقم ٦٢٦ ، ص ١٦٩
والنسائى فى كتاب القبلة ، باب صلاة الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ج ٢ رقم ٦٢٦ ص ٧١

(٢) البخارى فى كتاب الصلاة باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ج ١ ص٧٧ ، وابوداود فى كتاب الصلاة ، باب جماع ابواب ما يصلى فيه ج ١ رقم ٦٢٧ ص ١٦٩ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة بغير رداء ج ١ ص ٧٩ .
وابوداود فى كتاب الصلاة ، باب جماع ابواب ما يصلى فيه ج ١ رقم ٦٢٨ ص ١٦٩ .

الأولى ، أما الجمهور فلايرون عليه إثمًا ، وأن صلاته صحيحة لكونه قد ستر العورة من السرة إلى الركبة .

قوله :

«وفي القميص لو بلا إزار معه ولابد من الزرار ولو بشوكة أو احتزام عليه»

أي إن الصلاة تصح في القميص وحده بدون إزار يصحبه ، ولكن إذا لم يكن معه إزار فعلى المصلى أن يشد قميصه بشيء يجتمع به طرفاه لئلا تبدو عورته ، فإن لم يجد مايشد به إلا شوكة ، فليغرزها في طرفه كي يستمسك بها ويحصل الغرض وهو المحافظة على ستر العورة ، لاسيما المغلظة منها ، كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « قلت يارسول الله إني أكون في الصيدوأصلي وليس عليّ إلا قميص واحد قال : فزره وإن لم تجد إلا شوكة[1] » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . فإن لم يتمكن من زره بشيء فليحتزم عليه أي يشدو سطه بشيء من جلد أو غيره مما يؤدي الغرض ويحفظ العورة من الظهور ، كما روى معنى ذلك الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن « النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم[2] » .

قلت : والقاريء يرى أن مقتضي النهي في حديث سلمة بن الأكوع الوجوب أي وجوب زر القميص المفرد في الصلاة ، فلاينبغي التساهل في ذلك بل تجب العناية به ، كما أن النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن ترك الاحتزام على القميص وحده في الصلاة يقتضي التحريم ، فلايجوز التقصير فيه بحجة أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة ، فهذا حق جاءت به النصوص ، وزر القميص المفرد في الصلاة ولو بشوكة أو الاحتزام عليه جاءت به نصوص كما علمت ، وحينئذٍ فالعمل بجميع النصوص هو الحق الذي يتعين اتباعه .

---

(١) أحمد في المسند ج٤ ص ٥٤ .
وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي في قميص واحد ج١ رقم ٦٣٢ ص ١٧٠ .
والنسائي في كتاب القبلة باب الصلاة في قميص واحد ج٥ ص ٧٠ .
والحاكم في المستدرك ج١ ص ٢٥٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ج١ ص ٣٤٦ .
ورواه البغوي في شرح السنة ج٢ ص ٤٢٥ وهو حديث حسن .

(٢) أحمد في المسند ج٢ ص ٤٧٢ .

قوله «ولينه عن التثام» أي إنه يكره أن يصلي الرجل متلثمًا بحيث يغطي فاه بطرف عمامته مثلاً ، لما روى ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة[1] » فإن هذا الحديث صريح في الدلالة على كراهة الالتثام في الصلاة كما اختاره الناظم تبعًا لغيره من أهل التحقيق والاحتياط في البعد عن المنهيات .

ن : كـذاك عن سدل وعن إسبـال — كـذا عـن الصمـا مـن اشتمـال
وسـابـغ الـدرع مـع الخمـار — جـاز لأنثـى لـو بـلا إزار
وصحـت الصـلاة في النـعليـن — بـل سنـة فيـهـا وفي الخفيـن
ولايصـلى في لبـاس قـد نـهـى — عنـه ويـأتـي بحثـه في بـابـه

ش : قوله «كذاك عن سدل وعن إسبال» أي كما نهى عن كشف المنكبين وعن الالتثام في حال الصلاة فإنه قد ورد النهي أيضًا عن السدل وعن الاسبال في الصلاة ، والمراد بالسدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه بيديه وكان فوق الكعبين فليس من السدل المحظور في شيء والإسبال هو إرخاء الإزار أو القميص أو ما في حكمهما حتى يتجاوز الكعبين ، وهذه الكيفية تصدق على الإسبال وعلى السدل معًا ، وعلى كل حال فإنهما لبستان مكروهتان كراهة شديدة في خارج الصلاة ، فأما في الصلاة فالكراهة أشد لما ترتب عليها من الوعيد الشديد ، فقد روى مسلم في صحيحه والإمام أحمد وغيرهما عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم » قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال : « المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب[2] » .

وجاء في صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب مايكره في الصلاة ج١ ص ٣١٠ بلفظه وهو صحيح الإسناد .

(٢) احمد في المسند ج٥ ص١٥٨ .
ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ج٢ ص ١١٤ عن أبي ذر بلفظه .
وابو داود في كتاب اللباس باب ماجاء في إسبال الإزار .
والنسائي في كتاب الزكاة ، باب المنان بما أعطي ج٥ ص ٨١ .

عن النبي ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار[1]» وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة[2]» قلت : ما أعظم هذا الوعيد ، وما أشد وقع هذه النصوص في القلوب الحية المبصرة الخائفة الوجلة التي يفرق أهلها بين أسباب السعادة والنجاة ، وبين أسباب الغي والهلاك فيتخذون الأولى سبيلاً ومنهجًا ، ويرفضون سبل الهلاك فلايقربونها ولايحومون حولها مخافة السقوط فيها ، والتردي في أوديتها فيصبحون من النادمين .

نعم أقول وأعوذ بالله من لغو في القول وسوء في القصد ، ما أعظم جرأة كثير من الخلق على الوقوع في موجبات السَّخط من الله والمقت جهرًا ، وإن من سبر أحوال المسلمين اليوم ويمعن النظر في لباسهم واختيارهم للإسبال والمبالغة فيه ، تتجلى أمام عينيه غربة الدين .

ويبصر الوقوع في شتى الانحرافات ، ومن جملة ذلك الانحراف في اللباس بجره خيلاء إسبالاً في الإزار ، إسبالاً في القميص ، إسبالاً في السراويلات ، إسبالاً في البنطلون ونحو ذلك مع علمهم بما يترتب على ذلك من وعيد شديد نطقت به الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم الإسبال بكل صراحة ووضوح ، وإنه ليشتد الأسى بالغيورين على الدين عندما يرون حملة علوم الشريعة الإسلامية يجرون ذيول ثيابهم ويكسون بها الأرض بطرًا وخيلاء ، واستهتارًا وسفهًا وتقليدًا لأعداء دين الله تقليدًا خاطئًا أعمى ، فلاهم لثيابهم أبقوا وأنقوا ، ولا هم لربهم أرضوا ، ولا لسنة نبيهم أحيوا ولا بها أخذوا ، ولا هم بالصالحين والأولياء تأسّوا واقتدوا ، بل خسران الدنيا وشقوة الآخرة اختاروا وقصدوا ، ولداعي الهوى وشهوات الردى ونعقة الشيطان استجابوا وعظموا ، وأن من عجيب المصائب أنك حينما تقول لأولئك المسبلين

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٣ ص٥ ، والبخاري في كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ج٧ ص١٤١ ، وأبو داود في كتاب اللباس باب قدر موضع الإزار ج٣ رقم ٤٠٩٣ ص ٥٩ .
والنسائي في كتاب الزينة باب ماتحت الكعبين من الإزار ج٨ ص٢٠٧ .
وابن ماجه في كتاب اللباس باب موضع الإزار أين هو ج٢ رقم ٣٥٧٣ ص١١٨٣ .
(٢) أبو داود في كتاب اللباس باب في قدر موضع الإزار ج٤ رقم ٤٠٩٤ ص ٦٠ .
والنسائي في كتاب الزينة باب إسبال الإزار ج٨ ص٢٠٨ .
وابن ماجه في كتاب اللباس باب طول القميص كم هو ج٢ رقم ٣٥٧٦ ص ١١٨٤ حديث صحيح

والمتخنفسين من المسلمين ، اتقوا الله والتمسوا محبته ورضاه بطاعته ومتابعة عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه وأمته قال قائلهم : «إني سليم الصدر صالح النية أحمل إيماني في قلبي ، وليس في إزاري أو قميصي أو في إعفاء لحيتنى » !! وإذا تماديت معه في النقاش طمعًا في هدايته وانتشاله من حمأة المعصية وذلها إلى شرف الطاعة وعزها ، قال لك إني لم أجر ثوبي خيلاء ولا أشرًا ولابطرًا ، غير أني أبصر معظم الناس يسبلون فأسبلت ويحلقون لحاهم فحلقت وبهذه الأساليب الباهتة والحجج الذاهبة الداحضة وقع هذا الصنف في عدة محظورات ، الأول وقوعه في مذهب المرجئة الذين فصلوا بين الإيمان والعمل ، وحكموا بعدم العلاقة بينهما حيث قالوا : إذا وجد الإيمان في القلوب فلاتضر معه معصية ، كما لاتنفع مع الكفر طاعة وهذا المذهب من الطامات في الانحراف العقدي الذي تنفطر منه قلوب أهل السنة والجماعة الذين هداهم الله لقولة الحق في باب الإيمان والعمل ، وارتباط بعضهما ببعض شرعًا وعقلاً ، المحظور الثاني إحياء هذا الصنف لفكرة جاهلية قالها شاعرهم .

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

ونقول له «أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمَّن لايَهِدّي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون[1]» .

والمحظور الثالث اصرار هذا الصنف على مخالفة النبي الناصح الأمين الذي جاءنا بالبينات والهدي من لدن أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين .. «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» .

قوله «كذا عن الصما من اشتمال» أي كذلك ينهي المصلي عن اشتمال الصماء ، واشتمال الصماء كما قال أهل اللغة في تفسيرها هي «أن يجلل الرجل جسده بالثوب لايرفع منه جانبًا ولايبقى ماتخرج منه يده» وسميت صماء لأن فاعلها يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ، وقال الفقهاء في تفسيرها : «هي أن يلتحف الرجل بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا» .

---

(١) سورة يونس اية (٣٥) .

وهذا الصنيع لايجوز لأحد أن يفعله في صلاته لأنه يفضي إلى انكشاف العورة ضرورة ، وإذا انكشفت العورة بطلت الصلاة ، ومن أجل ذلك نُهي عنه ، كما جاء في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم «نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه شي[1]» فإن هذا الحديث صريح في تحريم هاتين اللبستين اللتين تفضيان إلى كشف العورة ، ومعلوم أن ماكان وسيلة إلى حرام فهو حرام كما ذكر ذلك العلماء في قواعدهم الأصولية .

قوله :

(وسابغ الدرع مع الخمار جاز لأنثى لو بلا إزار)

معنى ذلك أنه يجزى المرأة من اللباس في صلاتها الدرع ، والمراد به القميص الذي يغطي جميع بدنها ورجليها ، والخمار وهو الذي يغطي رأسها فإن لها أن تصلي فيهما ، ولو بدون إزار لما روي أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها »[2] والحديث يدل على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة صلاتها ، كما يستدل به أيضًا على أن القدمين منها عورة لا يعفى عن ظهورهما كما هو ظاهر الحديث ، ويقوي هذا الاستدلال ويؤيده حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال : قال : رسول الله ﷺ « من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت : أم سلمة رضي الله عنها : فكيف تصنع النساء بذيولهن قال : يرخين شبرًا قالت إذن تنكشف أقدامهن ، قال ترخينه ذراعًا لا تزدن عليه »[3] رواه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة .

وهو صريح في أن قدمي المرأة الحرة عورة يجب سترها في الصلاة ، وهكذا الحال عند غير محارمها قوله (وصحت الصلاة في النعلين) أي إن الصـلاة في النعلين الطاهرتين صحيحة ومشروعة للذكر والأنثى سواءً كانت الصلاة في حضر أو سفر وسواءً كانت في المسجد أو في غيره من الأماكن التي يتخذها المسلم مصلى .

---

(١) البخاري في كتاب الصلاة ، باب مايستر من العورة ج١ ص٧٨ ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ج١٤ ص٧٦ النووي وكذا أخرجه الترمذي في سننه في كتاب اللباس ، باب ماجاء في النهي عن اشتمال الصماء ج٤ ص٢٣٥ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جر ذيول النساء ج٤ صـ ٢٢٣ والنسائي في كتاب الزينة ، باب ذيول النساء ج٨ صـ ٢٠٩ عن ابن عمر وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب ذيل المرأة كم يكون ؟ ج٢ رقم ٣٥٨٠ صـ ١١٨٥ .

قوله (بل سنة فيها وفي الخفين) بل هذه تفيد الإضراب الانتقالي من معنى إلى معنى آخر ، وهو أن الصلاة في النعلين والخفين سنة مستحبة ، فعلها رسول الله ﷺ بنفسه كما في حديث أبي سلمة سعيد[1] بن يزيد الأزدي قال : سألت أنسًا أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه قال : نعم[2] . متفق عليه وأمر بالصلاة فيها وفي الخفين بشرط طهارتها كما جاء ذلك في سنن أبي داود عن يعلي[3] بن شداد[4] بن أوس قال : قال : رسول الله ﷺ « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم »[5] فهذان النصان ، وما في معناهما يدلان على استحباب الصلاة في النعال والخفاف لأن في ذلك إحياءً لسنة النبي ﷺ ، ومخالفة لليهود الذين لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم .

ولعل قائلاً يقول ما الذي صرف الأمر الوارد في حديث يعلي بن شداد وحديث أبي سعيد المتقدم ذكرهما من الوجوب إلى الندب فيقال إن الصارف هو ما ورد في بعض الروايات ان رسول الله ﷺ « كان يصلي حافيًا ومنتعلاً »[6] وقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما »[7] .

قوله : (ولا يصلي في لباس قد نهى عنه ...)

أي ان الصلاة تكره في اللباس الذي جاء النهي عنه في صريح السنة وذلك كالحرير والديباج والمنسوج بذهب أو فضة وكالمعصفر والمزعفر وما فيه صور ذوات الأرواح وثوب الشهرة وثياب النساء كل هذه الأنواع جاءت الأدلة الصحيحة بتحريمها على الرجال في الصلاة وخارجها .

١ ـ أما الحرير والديباج فلما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله

---

(١) هو سعيد بن يزيد بن سلمة الازدي ابو سلمة البصري الصغير ثقة من الرابعة تقريب ج١ صـ ٣٠٨ .

(٢) البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعال ج١ صـ ٨٢ بلفظه ومسلم في كتاب الصلاة باب جواز الصلاة في النعلين ج٥ صـ ٤٢ النووي .

(٣) يعلي بن شداد بن اوس الانصاري ابو ثابت المدني صدوق نزل الشام من الثالثة تقريب ج٢ صـ٣٧٨ .

(٤) هو شداد بن اوس بن ثابت الانصاري ابو يعلي صحابي مات بالشام قبل الستين او بعدها وهو ابن اخي حسان بن ثابت ، تقريب ج١ صـ ٣٤٧ .

(٥) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل ج١ صـ ١٧٦ حديث صحيح

(٦) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل ج١ رقم (٦٥٣) صـ ١٧٦ عن عمرو بن شعيب حديث صحيح

(٧) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب المصلي إذا خلع نعليه اين يضعهما ج ١ رقم (٦٥٥) صـ ١٧٦ حديث صحيح

ﷺ « لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »[1] ومثله عن أنس أن النبي ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة »[2] .

وجاء عن حذيفة رضي الله عنه قال : (نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه)[3] رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

فهذه النصوص صريحة الدلالة في تحريم لبس هذه الأجناس التي لا يرتضي لبسها لنفسه من الرجال إلا من تغيرت فطرته وجهل أو تجاهل دينه .

٢ ـ وأما المنسوج بذهب أو فضة فقد جاء النهي عن لبسه كذلك كما في حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها »[4] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

٣ ـ وأما المعصفر ، فقد جاء النهي عن لبسه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال : « هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها »[5] رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وأما المزعفر فقد جاء النهي عن لبسه في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل »[6] رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

٥ ـ وأما لبس ما فيه تصاوير من ذوات الأرواح فقد ورد النهي عنه ولو كان سترًا في

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس باب لبس الحرير ج٧ صـ ١٥٠ عن ابن عمر ، وابو داود في كتاب اللباس بمعناه ج ٤ رقم (٤٠٤٠) صـ ٤٧ ، والنسائي في كتاب الزينة باب التشديد في لبس الحرير ج٨ صـ ٢٠٠ ، وابن ماجة في كتاب اللباس باب كراهية لبس الحرير ج٢ رقم (٣٥٨٨) صـ ١١٨٧ بمعناه .

(٢) رواه النسائي في كتاب الزينة باب التشديد في لبس الحرير ج٨ صـ ٢٠٠ وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب كراهية لبس الحرير ج٢ رقم ٣٥٨٨ صـ ١١٨٧ حديث صحيح

(٣) البخاري في كتاب اللباس بمعناه باب لبس الحرير ج٧ صـ ١٤٩ ، ١٥٠ ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ج١٤ صـ ٣٧ النووي والنسائي في كتاب الزينة باب النهي عن لبس الديباج ج٨ صـ ١٩٩ عن حذيفة وابن ماجة في كتاب الزينة باب النهي عن لبس الديباج ج٢ صـ ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٤) رواه احمد في المسند ج٤ صـ ٣٩٢ وابو داود في كتاب اللباس باب في لبس الحرير للنساء ج٤ رقم ٤٠٥٧ صـ ٥٠ والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ج٤ صـ ٢١٧ وقال الترمذي حسن صحيح وابن ماجة في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ج٢ رقم ٣٥٩٥ صـ ١١٨٩ .

(٥) احمد في المسند ج٢ صـ ٢١١ ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس المعصفر ج١٤ صـ ٥٣ ، ٥٤ النووي والنسائي في كتاب الزينة باب النهي عن لبس المعصفر ج٨ صـ ٢٠٣ .

(٦) البخاري في كتاب اللباس باب التزعفر للرجال ج٧ صـ ١٥٣ عن انس وابو داود في كتاب الترجل باب في الخلوق ج٤ رقم ٤١٧٩ صـ ٨٠ والترمذي في كتاب الادب باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ج٥ رقم ٢٨١٥ صـ ١٢١ والنسائي في كتاب الزينة باب التزعفر والخلوق ج٢ صـ ١٥٢ .

بيت فضلاً عن جعله لباسًا في الصلاة وغيرها فعن عائشة رضي الله عنها « أنها نصبت سترًا ، وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه قالت : فقطعته وسادتين فكان النبي ﷺ يرتفق عليهما »[1] متفق عليه . كما أمر النبي ﷺ بطمس كل صورة من صور ذوات الأرواح سواءً كانت في الثياب أو في سواها من الستور للبيوت والجدران ونحوها فقد روي أحمد في مسنده عن أبي الهياج[2] قال : قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته »[3] قلت : فإذا علم أن هذا موقف الإسلام من التصوير واتخاذ الصور ذوات الأرواح فإنه يجب على المسلم والمسلمة الابتعاد عن لباس ما فيه شيء منها سواءً في وقت صلاته أو خارجها وسواءً كانت الصور مما له ظل ـ المجسم ـ أو مما لا ظل له كما في حديث أبي الهياج السابق قريبًا .

٦ ـ وأما ثوب الشهرة وهو اللباس الذي يشار إلى صاحبه بالأصابع تعجبًا واستغرابًا فهو حرام لما يترتب على لبسه من الوعيد الشديد في الصلاة وغيرها فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة »[4] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وأما ما كان من خصائص النساء فإن لبسه حرام على الرجال بدون خلاف أعلمه سواءً كان ذلك في الصلاة أو غيرها لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل »[5] رواه أحمد ، وأبو داود ولهذا الموضوع زيادة بيان وإيضاح سيأتي في كتاب اللباس والزينة من هذه المنظومة المباركة كما وعد الناظم بقوله « ويأتي بحثه في بابه » .

---

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب إن صلى في ثوب مصلب هل تفسد صلاته ج١ صـ ٨٠ عن عائشة ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم تصوير الحيوان ج١٤ صـ ٨٨ ، ٨٩ النووي وابن ماجة في كتاب اللباس باب الصور فيما يوطا ج٢ رقم ٣٦٥٣ صـ ١٢٠٤ .

(٢) هو حيان بن معين ابو الهياج الأسدي الكوفي ثقة من الثالثة تقريب التهذيب ج١ صـ ٢٠٨ .

(٣) احمد في المسند ج١ صـ ٩٦ بلفظه عن ابي الهياج عن علي .

(٤) احمد في المسند ج٢ صـ ٩٢ وابو داود في كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ج٤ رقم ٤٠٢٩ صـ ٤٣ ، ٤٤ وابن ماجة في كتاب اللباس باب من لبس شهرة من الثياب ج٢ رقم ٣٦٠٦ صـ ١١٩٢ حديث حسن

(٥) أحمد في المسند ج٢ صـ ٣٢٥ وابو داود في كتاب اللباس باب لباس النساء ج٤ رقم ٤٠٩٨ صـ ٦٠ حديث صحيح

باب استقبال القبلة

ن : يستقبل القبلة من لها اهتدى وتائه عليه أن يجتهدا
وحيث بأن مخطئًا فليستدر وليمض في صلاته كما أثر

ش : قوله : (يستقبل القبلة من لها اهتدى) أي إنه يجب على المصلي أن يستقبل في صلاته القبلة المنصوص عليها في قوله سبحانه « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره »[1] وما ذلك إلا لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، إذا لم يمنع من ذلك مانع قهري ، ثم إن المصلي لا يخلو إما أن يمكنه مشاهدة الكعبة كمن يصلي في المسجد الحرام أو لا يمكنه كمن يصلي خارج المسجد الحرام ولو بقرب منه أو من أهل الآفاق البعيدة ، فمن كان يمكنه مشاهدة الكعبة فيجب عليه استقبال عينها ، ولا يجوز له ولا يجزئه ، أن يزيغ عنها ، وإن كان لا يمكنه مشاهدتها فعليه أن يستقبل جهتها ويتحرى الوسط لأن هذا هو الذي يقدر عليه و «لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها » وقد روى الترمذي في سننه ما يدل على السعة واليسر في هذا الشأن ـ شأن القبلة ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[2] وهذا لأهل الشمال والجنوب بالنسبة للحرم المكي ولكل أهل جهة من السعة مثل ما لأهل الشمال والجنوب ، فيجب أن يعلم ، ويفهم .

قوله : (وتائه عليه أن يجتهدا) أي إن من خفيت عليه القبلة وجهل الأدلة لظلمة أو غيم أو غربة ونحو ذلك وجب عليه أن يسأل من لديه علم بجهة القبلة فإن لم يجد من يرشده من ذوي العلم بالجهة فعليه أن يجتهد ويصلي إلى الجهة التي يؤدي إليها اجتهاده ، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من صلاته ، رحمة من الله ويسرًا ورفعًا للمشقة والحرج .

قوله :

---

(١) سورة البقرة آية (١٤٤) .
(٢) سبق تخريجه .

(وحيث بان مخطئًا فليستدر   وليمض في صلاته كما أثر)

أي إذا تبين الخطأ لمن اجتهد في إصابة جهة القبلة وهو في صلاته وبانت له الجهة الصحيحة فإنه يلزمه أن يستدير إليها ويمضي في صلاته بلا قطع لها لما روى أحمد والبخاري والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ؛ فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة »[1] وهذا النص هو الذي أشار إليه الناظم بقوله (كما أثر) وهو يفيد وجوب المضي في الصلاة لمن اجتهد في القبلة فأخطأ ثم تبين له الصواب أثناء صلاته بأي وسيلة من الوسائل الشرعية ، كما يفيد أيضًا أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ما لم يمنع مانع قهري بأي سبب ما كما تقدم قريبًا .

ن : واستقبل العين قريب والجهة   يجعل ناءٍ شطرها توجهه
إن رمت نصا فاتل قول ربك   « وحيثما كنت فول وجهك »

ش : قوله : (واستقبل العين قريب) أي إن فرض القريب من الكعبة المشاهد لها استقبال عينها فإن زاغ عنها فقد ترك القبلة ، ومن ترك القبلة مختارًا بطلت صلاته .

قوله : (... والجهة ... يجعل ناءٍ شطرها توجهه) المراد بالنائي البعيد عن الكعبة ، والشطر هو الجهة ، والمعنى أن فرض البعيد عن الكعبة الجهة لا العين ، لأن إصابة العين ليس في مقدوره ، ولذا قال الناظم : « إن رمت نصًا فاتل قول ربك « وحيثما كنت فول وجهك » .

والمعنى إن أردت دليلًا صريحًا على أن فرض البعيد عن الكعبة هو استقبال الجهة لا العين فاتل قول الله عز وجل « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره »[2] الآية .

وإلى هذا ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد وجماهير الأمة سلفًا وخلفًا والحمد لله الذي جعل في هذا الأمر سعة ، ولم يحرج أمته في شتى بقاع المعمورة .

---

(١) أحمد في المسند ج٢ صـ ١٦ ، ٢٦ ، ١٠٥ والبخاري في كتاب الصلاة باب القبلة ج١ صـ ٨٥ والنسائي في كتاب القبلة ، باب استبانة في الخطأ بعد الاجتهاد ج٢ صـ ٦١ .

(٢) سورة البقرة آية (١٤٤) .

ن : وللمسافر صح فعل النافلة لأي وجه فوق ظهر الراحلة
لكن مع الاحرام فليستقبل كما روى فعل النبي المرسل

ش : معنى هذين البيتين أنه يصح للراكب سواء كان في السفر أو في الحضر[1] أن يصلي النافلة على مركوبه أيا كان نوعه سواء كان راحلة أوحمارًا أوفرسًا أوسيارة أو طائرة أو سفينة ، وسواء كان ذلك في البر أو البحر أو الجو كل ذلك يجوز للراكب فيه التنفل بالصلاة ويومىء في ركوعه وسجوده ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، أما قبلته فحيثما اتجه به مركوبه غير أنه عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام يجب أن يستقبل القبلة عند ذلك ، وبعده لا يضره إلى أي جهة من الجهات اتجه بمركوبه ، فقد ثبت من فعل النبي ﷺ ففي البخاري ومسلم وغيرهما عن عامر[2] بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث اتجهت به » وزاد البخاري « يومىء » وفي الترمذي « ولم يكن يصنعه في المكتوبة » ، وعند أحمد ومسلم والترمذي ، أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت « فأينما تولوا فثم وجه الله »[3] قلت : وفي هذا التشريع الكريم فتح عظيم لأبواب الخير والإحسان على مصاريعها ليلج منها هذا الإنسان الفقير الضعيف إلى خالقه وبارئه بصفة دائمة ، ليس لها انتهاء ولا انقطاع إلا الموت ليكون دائمًا ذاكرًا لله مستغفرًا له تائبًا إليه مستعينًا به منطرحًا بين يديه يرجو رحمته ويخاف عقابه ، يحب السعادة ويعدلها ، ويكره الشقاء ويفر من أسبابه وموجباته ، مستثمرًا جميع أوقاته في الطاعات وسائر القربات . ألَا وإن أقوي صلة تصل العبد بربه الصلاة ذات الركوع والسجود والخشوع والقيام والقعود نعم الصلاة المشتملة على كل قول حسن وفعل جليل وأدب رفيع وخلق عظيم وما ذلك إلا لأن المصلي ينصب الرب وجهه لوجهه في الصلاة ما لم يلتفت بقلبه وجوارحه ، ياالله ما أكرمه من موقف وما أشرفه من مقام وما ألذه من لقاء بالمناجاة المشروعة بين الرب العلي الأعلى الغني الحميد وبين العبد الضعيف الذي شرفه الله وقربه بهذه الفريضة وغيرها من الطاعات ، فعلى المسلم والمسلمة أن يستكثروا من الصلاة آناء الليل وآناء النهار وفي حالات الشدة والرخاء وفي حالات السفر والحضر وفي حال الصحة والمرض وإلى

---

(١) أنه يصح للراكب أن يصلي النافلة على مركوبه سواءفي السفر أو في الحضر وأعني بالحضر هو الذهاب على المركوب إلى مكان مالا يشرع فيه قصر الصلاة، (عند الجمهور) كمسافة الكيلوين وما فوقهما مما هو دون مسافة القصر (عندهم) وهذا رأى الجمهور، ولم =

القبلة وإلى غيرها من الجهات في حدود ما أذن الله في ذلك وشرع ، وعند امتطاء المركوبات والسير في قضاء الحاجات وتحقيق المطالب العاليات ، والناس يا أخي المسلم منهم الكيس الفطن الحريص على استثمار الأوقات في الصلاة فريضة ونوافل بل وفي سائر الطاعات ، ومنهم المسوف الكسل والغافل المغرور تمر به الأوقات وتذهب إلى غير رجعة ولم يستفد منها خيرًا ، ولم يودع فيها ما يقدم عليه عندما يرتحل من هذه الدار إلى دار القرار ، ومنهم متوسط الحال الذي يقبل على الله ساعة ويغفل عنه ساعات ولله في خليقته مطلق التصرف « من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا » وحيث إن الحقيقة يجب أن تقال فأقول : « ما أولى مسجل هذا السبر والتقسيم لغير أن يبكي على نفسه بدل الدموع دمًا على شباب قد انصرم وذهبت أوقاته في غفلة ما كان ينبغي أن تكون ، وعدم فهم لقدر الشباب وما عنه من تساؤلات ستكون ، وعلى عمر أوشك على الانتهاء رغم قلة الزاد ، بسبب التقصير في جنب الله وعدم الاستعداد ليوم المعاد ، غير أن لي في ربي الكريم الرحيم أملاً عظيمًا ، ورجاء خالصًا صادقًا أن يستر عوراتي ويؤمن روعاتي وأن يبدل سيئاتي حسنات كما وعد ، ووعده الحق ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفورًا رحيمًا ، وأن يتغمدني برحمته التي كتبها لعباده المتقين وأوليائه الصالحين وحزبه المفلحين » ولئن كان كل نفس تتغنى بما تهوى وتحب ، وتتمثل بما تقتنع فيه فإنه ينبغي لي أن أتمثل متغنيًا بقول الشاعر :

قرب الرحيل إلى ديار الآخره ... فاجعل إلهي خير عمري آخره
وارحم مبيتي في القبور ووحدتي ... وارحم عظامي حين تبلى ناخرة
فأنا المسكين الذي أيامه ... ولت بأوزار غدت متواتره
فلئن رحمت فأنت أكرم راحم ... فبحار جودك يا إلهي زاخرة

= بينما يرى الإمام مالك ان جواز صلاة النافلة على المركوب خاص بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة فقط، وقد قال الحافظ في الفتح: قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك، انظر الفتح ج ٢ ص ٥٧٥.

(٢) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي حليف آل الخطاب صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر وشاهد بدرًا ، ومات ليالي قتل عثمان رضي الله عنهما ، تقريب ج١ صـ ٣٨٧ .

(٣) سورة البقرة اية (١١٥) .

«باب سترة المصلي»

ن : وتشرع السترة للمصلي نحو عصا ينصبها أو رحل أو اسطوانة تكن أو راحلة فريضة صلاته أو نافلة

ش : قوله (وتشرع السترة للمصلي) أي إن اتخاذ السترة أمر مشروع للمصلي إمامًا أو منفردًا ، وسواء كان في سفر أو حضر .

والسترة هي شيء مباح صالح يتخذ ليحول بين المصلي والمار بين يديه مما يقطع الصلاة بمروره ، أو مما يلهى ويشغل عنها . وقوله (نحو عصا ينصبها أو رحل) أو (أسطوانة تكن أو راحلة)

في هذين الشطرين بيان لأشياء يشرع اتخاذها سترة فقد تكون عصا يجعلها المصلي بين يديه ، وقد تكون رحلًا ، وهو العود يستند الراكب إليه في مؤخرة الرحل ، وقد تكون السترة سارية وهى البناء المعروف الذي يشبه العمود المنصوب ، وقد تكون راحلة ، ويقاس عليها كل مركب يمكن أن يتخذ سترة ويحصل به تحقيق الغرض .

قوله (...... ...... فريضة صلاته أو نافلة) أي إن السترة مشروعة للمصلي ذكرًا كان أو أنثى في حضر أو سفر وسواء كانت صلاته فرضًا أو نفلا ، لأن الخشوع والكمال في الصلاة أمر مطلوب على العموم ، والمرور بين يدي المصلي يشغل على كل حالٍ فشرع اتخاذ السترة ، إلا ما كان من أمر الحرم فإن المصلي يعفى من اتخاذها لعدمِ إمكان ذلك وعلى المسلمين في المسجد الحرام وأماكن الزحام أن يتقوا الله ما استطاعوا، والأدلة على مشروعية اتخاذ السترة مايأتي :

١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر »[(١)] رواه البخاري والنسائي .

---

(١) البخارى في كتاب الصلاة باب الصلاة إلى الحربة ج١ ص٢١ عن ابن عمر رضى الله عنهما والنسائي في كتاب القبلة ، باب سترة المصلي ج٢ ص٦٢ .

ففي هذا الحديث دليل صريح على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء ، وملازمة ذلك في السفر كما فيه أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلى كما أشار اليه الناظم رحمه الله في هذين البيتين .

٢ ـ واتخذ النبى صلى الله عليه وسلم السترةَ في الحضر أي في مسجده ، وفي داخل الكعبة وعليه فلا وجه لتقييد مشروعية اتخاذ السترة بالفضاء أو السفر ، فقد ثبت عن سهل بن سعد [١] رضي الله عنه قال : « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة » [٢] متفق عليه . وفي حديث بلال رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم (دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع [٣]) رواه أحمد والبخاري وابو داود ، والنسائى .

ففي هذين النصين بيان مشروعية اتخاذ السترة في المسجد كما هو واضح من منطوقهما .

٣ ـ مارواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا ، ولايضره ما مر بين يديه [٤]) حسنه ابن حجر وظاهر هذا النص وما في معناه وجوب اتخاذ السترة ، غير أن الصارف له من الوجوب إلى الندب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم (صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) رواه أبو داود ، وبهذا الصارف يكون حكم اتخاذ السترة الاستحباب كما هو قول الجمهور وعليه عمل الأمة [٥] .

ن : وليدن من سترته كما أمر   وفي أمامه المرور قد حظر
ومن أراد أن يمر بينه   وبينها دافع ما أمكنه

---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري الساعدي الإمام الفاضل المعمر ، توفي سنة إحدى وتسعين وقد قارب المائة ، الاصابة ج٢ ص٨٧ .

(٢) البخاري في كتاب الصلاة باب سترة المصلى ج١ ص١٠٢ عن سهل ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ج٤ ص٢٢٥ ، ٢٢٦ النووي

(٣) احمد في المسند ج٢ ص١١٣ ، ١٣٨ ، والبخاري في كتاب الصلاة ، باب الابواب والغلق للكعبة ج١ ص٩٧ وابوداود في كتاب المناسك ، باب في دخول الكعبة ج٢ رقم ٢٠١٣ ص٢١٣ والنسائى في كتاب القبلة ، باب مقدار الدنو من السترة ج٢ ص٦٣

(٤) احمد في المسند ج٢ ص٢٤٩

وابوداود في كتاب الصلاة باب مايستر المصلي ج١ رقم ٦٨٩ ص ١٨٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها باب مايستر المصلى ج١ رقم ٩٤٣ ص٣٠٢ الحديث ضعيفاً

(٥) ابوداود في كتاب الصلاة باب سترة المصلى ج١ رقم ٧١٨ ص١٩١ في هذه الرواية جهالة وانقطاع.

ش : قوله (وليدن من سترته كما أمر) أي انه يستحب للمصلى الذي اتخذ سترة أن يدنو منها بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان سجوده كما في حديث سهل بن أبى حثمة رضى الله عنها مرفوعًا «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته [١] رواه أبوداود .

وقوله (وفي أمامه المرور قد حظر). أي أنه قد جاء في السنة الصحيحة تحريم المرور بين يدي المصلى كما جاء عن أبي النضر [٢]مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد[٣]عن أبى جهيم عبدالله بن الحارث[٤] بن الصمة الانصاري قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه[٥]» قال أبوالنضر : لا أدري اقال : «أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة» رواه الجماعة

والمعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذي سيلحقه من مروره بين يدي المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم ، غير أن الشيطان يزين لابن أدم ، ويدفعه حتى يعجل فيمر بين يدي المصلى فيوقعه في حمأة المعصية ، فيبوء بسوء المنقلب ويتردى في طرق الردى والهلاك .

قوله (ومن أراد أن يمر بينه وبينها دافع ما أمكنه)

أي انه يشرع للمصلى الذي اتخذ لنفسه سترة أن يدافع من يريد المرور بينه وبين سترته ، وذلك بقدر الإمكان الذي لا يخرجه عن محيط الصلاة ، لما روى أحمد والبخاري وغيرهما عن أبى صالح قال :

---

(١) ابوداود في كتاب الصلاة باب السترة ج١ رقم ٦٩٥ ص١٨٥ . حديث صحيح
(٢) و سالم ابو النضر بن ابى امية المدني مولى عمر بن عبيدالله تقريب ج١ ص٢٨٢
(٣) هو بسر بن سعيد المدني العابد مولى بن ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة ، تقريب ج١ص٩٧
(٤) ابوجهيم هو ابن الصمة بن عمر الأنصاري قيل اسمه عبدالله بن جهيم بن الحارث بن الصمة صحابي معروف بقي الى خلافة معاوية ، تقريب ج٢ ص٤٠٧
(٥) احمد في المسند ج٤ ص١٦٩ ، والدارمي في كتاب الصلاة ، باب كراهية المرور بين يدي المصلى ج١ ص٣٢٩
البخاري في كتاب الصلاة باب اثم المارين بين يدي المصلى ج١
ومسلم في كتاب الصلاة باب منع المارين بين يدي المصلى ج١ رقم ٥٠٧ ص٣٦٣
وابوداود في كتاب الصلاة باب سترة المصلى ج١ رقم ٧٠١ ص١٨٧
والترمذي في كتاب الصلاة ، باب كراهية المرور بين يدي المصلى ج٢ رقم ٣٣٦ ص١٥٨ ، ١٥٩
والنسائي في كتاب القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلى ج٢ ص٦٦
وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلى ج١ رقم ٩٤٤ ص٣٠٤

رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلى إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بنى أبى معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبوسعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبوسعيد أشد من الأولى ، فنال من أبى سعيد ثم دخل إلى مروان [1]فشكى إليه مالقي من أبي سعيد ، ودخل أبوسعيد خلفه إلى مروان فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[2] فإن هذا الحديث صريح في إباحة المدافعة ، بل في مشروعيتها ولكن ينبغي أن يكون ذلك بالتدريج فيدفعه أولا بالتى هى أحسن فإن أبى وأصر على المرور فليدفعه دفعًا شديدًا أعظم من ذي قبل ، أما المقاتلة بالسلاح ونحوه فقد ثبت الاجماع على عدم جوازه لأنه غير سائغ ، ويتنافى مع المصلحة ومع الخشوع في الصلاة ومع ما يجب أن يكون عليه المصلى في صلاته ، وإنما ينبغي أن يجعل يده في صدره ويدفعه لعله يرجع فيسلم من الإثم ، ويسلم المصلى من الأذى .

قوله (إنه شيطان) أي ان فعله فعل شيطان ، أو معه الشيطان ، ومثل هذا الحديث ما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»[3] رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

ن : وسترة الامام سترة لمن ... وراءه فعل الرسول المؤتمن

ش : قوله (وسترة الإمام .. الخ) أي إن سترة الإمام سترة للمأمومين فلا يحتاج المأموم إلى اتخاذ سترة مستقلة غير إمامه أو سترة إمامه ، هذا هو هدى رسول الله

---

(١) هو مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبدالملك الاموي المدني وولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ، ومات سنة خمس ومائة وله ثلاث او احدى وستون سنة لاتثبت له صحبة من الثانية تقريب ج٢ ص٢٣٨

(٢) رواه احمد في المسند ج٣ ص٩٣
والبخاري في كتاب الصلاة باب يرد المصلى من مر بين يديه ج١ ص١٠٣
وابوداود في كتاب الصلاة باب مايؤمر المصلى أن يدرا ج١ رقم ٧٠٠ ص١٨٦
والنسائي في كتاب القبلة ، باب في التشديد

(٣) احمد في المسند ج٢ ص٨٦
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ج٤ ص٢٢٤ النووي وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة ، باب ادرا ما استطعت ج١ رقم ٩٥٥ ص٣٠٧

صلى الله عليه وسلم فمن جعله قدوته فقد وافق ربه ، ومن وافق ربه نال رضاه «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» الاية [١]

وقد دل على هذا المعنى حديث أبن عباس رضى الله عنهما قال : أقبلت راكبًا على أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد» [٢] .

ومن حديث ابن عباس هذا نأخذ أن المأموم لايضره من مر بين يديه لأن إمامه أو سترة إمامه سترة له . وقد استدل الفقهاء رحمهم الله بحديث ابن عباس هذا على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة ، وأنه ناسخ لحديث أبي ذر الذي سنورده إن شاء الله بعد أسطر قليلة . هذا وقد اختلف العلماء في مرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلى أيبطل الصلاة أم لا ؟

قولان مشهوران للعلماء

أ ـ إنه لايقطع صلاة المسلم شيء وعليه أن يدرأ ما استطاع ، وقد ذهب إلى هذا القول من الصحابة عليّ بن أبى طالب وعمار ، وعثمان بن عفان ومال إليه من أئمة المذاهب الشافعي ومالك ، وقد أول الشافعي البطلان في الأحاديث بنقص الخشوع في الصلاة لا الخروج منها وقد استدلوا بأحاديث منها الضعيف ـ غير أنه لم يكن شديد الضعف ـ ومنها المحتمل فيقوي بعضها ببعض فتكون صالحة للاحتجاج بها ، من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايقطع الصلاة شيء ، وادرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان [٣] » قلت ولعل تأويل الشافعي يعتبر جمعا بين النصوص التى ظاهرها التعارض في هذه المسألة والله أعلم .

أما القول الثاني يقطع الثلاثة الصلاة واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث منها

---

(١) سورة آل عمران آية (٣١)

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه ج١ ص١٠١
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ج٤ ص٢٢١ ، ٢٢٢
وابوداود في كتاب الصلاة ، باب من قال : الحمار لايقطع الصلاة ج١ رقم ٧١٥ ص١٩٠
والنسائي في كتاب الصلاة ، باب ذكر مايقطع الصلاة ومالا يقطع ج٢ص٤
وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة ، باب مايقطع الصلاة ج١ رقم ٩٤٧ ص٣٠٥

(٣) أبوداود في كتاب الصلاة ، باب من قال : لايقطع الصلاة شيء ج١ رقم ٧١٩ ص١٩١ والحديث ضعيف لان فيه مجالد بن سعيد عن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد .

أ ـ ماروواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» [1]

٢ ـ ومنها ما رواه الجماعة الا البخاري [2] عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود » ، قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال : يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال : «الكلب الأسود شيطان» [3] وقد أتى في بعض الروايات الثابتة تقييد المرأة بالحائض ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وابن ماجه ، بلفظ «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض» [4] .

فهذه النصوص صريحة في أن هذه الثلاث تقطع الصلاة ، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، وأنس بن مالك وابن عباس رضى الله عنهم ومن التابعين الحسن البصري ، وأبو الأحوص [5] صاحب بن مسعود [6] وعطاء بن أبي رباح وأهل الظاهر [7] ، وجزم أحمد بقطع الكلب الأسود للصلاة وهذه المسألة من مسائل الخلاف التى اختلفت فيها وجهات النظر واحتدم فيها النزاع بين أهل العلم قديمًا وحديثًا .

---

(١) احمد في المسند ومسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلى ج٤ ص٢٢٨
والنسائى في كتاب الصلاة ، باب ذكر مايقطع الصلاة ومالا يقطع ج٢ ص٦٣ ، ٦٤
وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب مايقطع الصلاة ج١ ص٣٠٦ حديث صحيح .

(٢) هو عبدالله بن الصامت الغفاري البصري ثقة من الثالثة مات بعد السبعين تقريب ج١ ص٤٢٣

(٣) أحمد في المسند ج٥ ص١٥٠
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ج٤ ص٢٢٦ ، ٢٢٧ النووي وابوداود في كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ج١رقم ٧٠٢ ص١٨٧ والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء انه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة والنسائي في كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة ، ومالايقطع ج٢ ص٦٣ ، ٦٤ ج ٢ رقم ٣٣٨ ص١٦١ ، ١٦٢
وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقطع ج١ رقم ٩٥٢ ص٣٠٦

(٤) ابوداود في كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ج١ رقم ٧٠٣ ص١٨٧ وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما يقطع الصلاة ج١ رقم ٩٤٩ ص٣٠٥

(٥) هو سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى احد الثقات قال يحيى بن معين فيه ، ثقة متقن وكان موصوفا بالعبادة والفضل ونشر العلم مات سنة تسع وسبعين ومائة مع مالك وحماد بن زيد تذكرة الحفاظ ج١ ص ٢٥٠

(٦) عبدالله بن مسعود بن غافل ... ابو عبدالرحمن من السابقين الاولين ومن كبار علماء الصحابة ، مناقبه جمة أمّره عمر على الكوفة ، ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين او فى التى بعدها ، تقريب ج ١ ص ٤٥٠

(٧) اصحاب المذهب الظاهرى وهم اتباع داود الظاهرى وابى محمد بن حزم رحمهم الله

ومن هنا يتضح للمسلم مدى أهمية السترة فى شريعة الإسلام للمصلى فريضة أو نافلة ، وأما ماعدا هذه الثلاثة ـ الكلب الأسود ، والحمار ، والمرأة الحائض ـ فلا يقطع الصلاة بحال غير أن مرور المكلف بين يدي المصلي يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب يجب الاحتراز منها ومن التساهل بشأنها ، اللهم إلا عند الاضطرار كالحرم المكي فإنه لا حرج لوجود ملابسات تقتضي عدم استعمال السترة ، وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم في الحرم ولم يتخذ سترة وكان الناس يمرون بين يديه ، كما ثبت بذلك الخبر [1] .

ن : وجائز قل أن يقم من ليله صلاته على فراش أهله
ولو مع اعتراضها فى قبلته كما روى الجعفي في ترجمته

ش : معنى هذين البيتين أنه يجوز للمصلى أن يصلى على فراش أهله ، ولو كانت معترضة أى مضطجعة أوقاعدة في قبلته على الفراش أو على السرير كل ذلك لا يضر ، إذ أن الاضطجاع وما في حكمه ، لا يعتبر كالمرور بين يدي المصلى لما في المرور بين يدي المصلى من التشويش ما لا يخفى .

وأشار الناظم بقوله (كما روى الجعفى ـ البخارى ـ فى ترجمته حيث قال : « باب التطوع خلف المرأة » وفيه أن عائشة رضى الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل ، وإنى لمعترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ، وإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوتر »[2] رواه الجماعة إلا الترمذى .

ومثل هذا يعتبر تشريعًا للأمة فمن حصل له نظيره فلا جناح عليه ولا على من بين يديه سواء بسترة أو بدونها ، والله أعلم .

---

(١) قد تقدم .

(٢) احمد فى المسند ج ٦ ص ٥٠ ، ٨٦

والبخاري فى كتاب الصلاة ، باب التطوع خلف المراة ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥

ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ج ٤ ص ٢٢٨ النووى

وابوداود فى كتاب الصلاة باب من قال المراة لاتقطع الصلاة ج ١ ص١٨٩

والنسائى فى كتاب القبلة ، باب مايقطع الصلاة ومالايقطع ج٢ ص٦٥ ، ٦٦

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ج ١ رقم ٩٥٦ ص ٣٠٧

« أبواب صفة الصلاة »

باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام

ن : بعـد تطهـر وستـر العـورة قـام لـهـا مستقبـلا للقبلـة
وعنـدهـا السـواك سن مثـل مـا قـدمت في الوضـوء نصـا محكمـا
بـالقلب نـاويًـا لهـا مستحضرًا ولليـديـن رافـعـا مكبـرا
بحيـث كفـاه تحـاذي منكبيـه وحـاذت إبهـامـاه فـرعى أذنيـه

ش : هذا الباب العظيم معقود لبيان كيفية الصلاة .. وإيضاح صفاتها من بدايتها إلى نهايتها كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلّمها أمته وقال لهم : (صلوا كما رأيتمونى أصلى)[1]

قوله (بعد تطهر وستر العورة .. قام لها) أن الطهارة من الأحـداث والأنجاس شرط من شروط الصلاة فلابد أن تسبقها على الوجه المراد امتثالا لأمر الله حيث قال «ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »[2] الآية ولقول النبى صلى الله عليه وسلم « لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول »[3] ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[4] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[5] كما أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة فلا تصح

---

(١) سبق تخريجه
(٢) سورة المائدة آية ٦
(٣) سبق تخريجه
(٤) تقدم تخريجه
(٥) أخرجه الدارمى فى سننه فى كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ج١ ص١٧٥
وابو داود فى كتاب الطهارة ، باب فروض الوضوء ج١ ص١٦
والترمذى فى كتاب الطهارة باب ماجاء ان مفتاح الصلاة الطهور ج١ ص٨ ، ٩
وقال الترمذى حديث علىّ رضى الله عنه اصح شيىء واحسنه فى هذا الباب
وابن ماجه فى كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ج١ ص١٠١

صلاة العريان بدون مبرر شرعي ، وقد تقدم الكلام على تحديد العورة فى باب شروط الصلاة مفصلا .

قوله (قام) أى إلى أداء الصلاة التى فرضها الله على كل مكلف .

قوله (..........مستقبلا للقبلة) أى أن استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة فى أي جهة كان المصلى كما قال تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره »[1] إلا ماكان من نافلة فى سفر أو دونه فإنه لا يشترط فيها استقبال القبلة إلا عند تكبيرة الافتتاح إنه يسن وبعد ذلك يصلى المسافر حيثما توجه فى مركبه لأدلة كثيرة مرَّ ذكرها في باب استقبال القبلة ، قوله (وعندها السواك سن) أي إن استعمال السواك من السنن المشروعة المؤكدة عند الصلاة ، مبالغة في النظافة ، وحرصًا على تحقيق فوائده التى جاءت النصوص ببيانها واتباعا لسنة النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث كان يحرص على السواك أشد الحرص ولاسيما عند الصلاة فقد كان يقول « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة »[2] وقوله (..... ـ كما قدمت فى الوضوء نصًا محكمًا) أي إنه قد سبق الكلام على سنية السواك وأفضليته ، وعظيم فوائده ، فى باب الوضوء حيث إن الناظم قد أورد هناك نصوصًا تبين مدى أهمية السواك عند الصلاة والوضوء بل وفى كل حين .

قوله (بالقلب ناويًا لها مستحضرًا) أي إن المصلى إذا قام إلى صلاته فإنه ينويها بقلبه مستحضرا لها بعقله وقلبه خاشعة فيها جوارحه قال تعالى « وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » الآية ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » الحديث .

والنية معناها القصد والعزم على الشيء ، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه تلفظبها ، لا فى بدء الصلاة ولا فى أثنائها كما أفاد ذلك ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان ، وعليه فلا وجه مع من يقول « اللهم انى نويت اصلى فرض كذا إماما أو مأموما » .. كذا ركعات لأن هذا من البدع التى لا يجوز إحياؤها ولا التعصب لها ، ولا التقليد لفاعليها قوله (ولليدين رافعا مكبرا).

---

(١) سورة البقرة اية (١٤٤)

(٢) قد تقدم تخريجه

بحيث كفاه تحاذى منكبيه وحاذت إبهاماه فرعي أذنيه

معنى ذلك انه يشرع للمصلى رفع يديه تأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم وذلك عند تكبيرة الإحرام التى تعتبر ركنا من أركان الصلاة وصيغتها « الله أكبر » فلا يجزىء غير هذا اللفظ ، ثم حدد مكان رفع اليدين بقوله « بحيث كفاه تحاذى منكبيه » .. وابهاماه فرعى أذنيه » وهذا من الأماكن التى يسن فيها رفع اليدين حتى يبلغ الكفان إلى المنكبين ، وتحاذى الابهامان فروع الأذنين كما ثبت ذلك فى حديث ابى حميد الساعدي رضى الله عنه حيث قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال « الله اكبر »[1] وكذا حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين »[2] رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

ن : وليضع اليمنى على اليسرى على ... صدر كما له ابن حجر نقلا
واستفتحن بما أتى فى النقل ... ثم استعذ بنحو ما فى النحل
ثم اقرأن أم الكتاب إنها ... بالنص لا تجزى صلاة دونها
فرض على الإمام والمنفرد ... محتم واختلفوا فى المقتدى
والنص فيه وارد فهو السبب ... فكيف لا يناله يا للعجب

ش : قوله (وليضع اليمنى على اليسرى على .. صدر) أى إنه يسن للمصلى وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على صدره فى الصلاة وقد وردت فى ذلك نصوص كثيرة منها ما أشار إليه الناظم بقوله « كما له بن حجر نقلا » إذ المراد مارواه ابن خزيمة فى

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع راسه فى الركوع ج١ ص٢٨٠ ، وصححه الالبانى تخريج المشكاة ج١ ص٢٥٤

(٢) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح ج١ ص١٤٤
ومسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ج٤ ص ٩٣ ، ٩٤ النووى
وابو داود فى كتاب الصلاة باب رفع اليدين فى الصلاة ج ١ رقم ٧٢١ ص ١٩١
والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع ج ٢ رقم ٢٥٥ ص٣٥
والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب رفع اليدين قبل التكبير ج٢ ص٢٢١
وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب رفع اليدين اذا ركع وإذا رفع راسه من الركوع ج١ رقم ٨٥٨ ص ٢٧٩

صحيحه عن وائل بن حجر[١] قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على صدره »[٢] ومثله مارواه الترمذى وابن ماجه عن هلب الطائى[٣] قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل »[٤] .

قلت : هذا هو الثابت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره وتقريره ، ولا فرق فى ذلك من حيث المشروعية بين وضعها قبل الركوع ، وبعد الرفع منه كما هو مقتضى القواعد الأصولية ، وأما ماروى عن عليّ رضي الله عنه انه قال : « السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة »[٥] فهو حديث ضعيف لأنه من رواية عبدالرحمن بن اسحاق الكوفى[٦] وهو ضعيف لا يحتج بروايته ، فقد ضعفه احمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وهما من هما في نقد الرجال فليعلم ذلك » قوله (واستفتحن بما أتى فى النقل .. ثم استعذ بنحو ما فى النحل) أي أنه يشرع لكل مصل بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع فى قراءة الفاتحة دعاء الاستفتاح فى الصلوات المكتوبة وسائر النوافل ، وذلك لما ثبت نقله عن النبى صلى الله عليه وسلم أ ـ ومنه ماروا ه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق

---

(١) هو وائل بن حجر الحضرمى كان ملكا عظيما بحضرموت لما بلغه ظهور النبى صلى الله عليه وسلم نزل عن ملكه ونهض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فلما قدم قال النبى صلى الله عليه وسلم : « هذا وائل بن حجر اتاكم من أرض بعيدة من حضرموت طائعا غير مكره ، راغبا فى الله ورسوله وفى دينه بقية ابناء الملوك ، اللهم بارك فيه وفى ولده » ، ثم اقطعه ارضا ، مات فى آخر خلافة معاوية بن ابى سفيان ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص٤٤

(٢) فى سنده رجل ضعيف وهو مؤمل بن اسماعيل سيىء الحفظ ، غير انه جاء صحيحا من طرق اخرى بمعناه وله شواهد صحيحة ، انظر لذلك ابن خزيمة ج١ ص ٢٤٣

(٣) هلب وقيل اسمه يزيد وهلب لقبه صحابي نزل الكوفة تقريب ج٢ ص٣٢١

(٤) الترمذى فى كتاب الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، ج٢ رقم ٢٥٢ ص٣٢ وقال الترمذى حديث حسن وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال ج١ رقم ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ص ٢٦٦ حديث صحيح

(٥) ابو داوود فى كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة : ج١ ص٢٠١ وهو ضعيف كما بينت ذلك في الشرح .

(٦) هو عبدالرحمن بن اسحاق بن عبدالله بن الحارث المدنى ، نزيل البصرة ، صدوق ، رمى بالقدر ، من السادسة .

والمغرب ، اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد »[1] .

٢ ـ ومنه مارواه مسلم وأبو داوود والنسائى عن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين .. إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، اهدني لأحسن الأخلاق . لايهدى لأحسنها ، إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك »[2]

٣ ـ ومن ذلك ماكان يستفتح به عمر بن الخطاب فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »[3] وقد كان هذا النوع من الاستفتاحات المحبوبة إلى الامام أحمد لما يحتوى عليه من تنزيه الله وتعظيمه سبحانه وإثبات وحدانيته .

٤ ـ ومن ذلك ماروإه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن عوف[4] رضى

---

(١) البخارى فى كتاب الصلاة باب مايقول بعد التكبير ج١ ص١٤٥ عن ابى هريرة ومسلم فى كتاب المساجد باب مايقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ج٥ ص٩٦ النووى
وابو داود فى كتاب الصلاة باب السكتة عند الافتتاح ج١ رقم ٧٨١ ص ٢٠٧
والنسائى فى كتاب افتتاح الصلاة ، باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة ج٢
وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة ج١ رقم ٨٠٥ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥

(٢) مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعاؤه فى الليل ج ١ ص ٥٧ ، ٥٨ النووى وابو داود فى كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ج ١ رقم ٧٦٠ ص ٢٠١ والنسائي فى كتاب الافتتاح باب الذكر والدعاء بين التكبير والدعاء ج ٢ ص ١٣٠ .

(٣) رواه احمد فى المندج ٣ ص ٥٠ والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ج ١ رقم ٢٤٣ ص ١١ وابو داود فى كتاب الصلاة باب من راى الاستفتاح بسبحانك اللهم ج ١ رقم ٧٣٥ ص ٢٠٦ والنسائى فى كتاب افتتاح الصلاة باب الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القرآن ج ١ ص ١٣٢ ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف فى كتاب الصلاة باب فيما يفتتح به الصلاة ج ١ ص ٢٣٠ والدار قطنى فى كتاب الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ج ١ من رقم ٤ إلى ١٨ ص ٢٩٨ والحديث صحيح .

(٤) هو ابو محمد عبدالرحمن بن عوف اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مرتين وشهد المشاهد كلها ائتم به النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وشهد له بالجنة وكان من اكثر المهاجرين والانصار مالاً فسخره فى سبيل الله ، ومواقفه معروفة مشهورة صفة الصفوة ج ١ ص ٣٤٩ الاصابة ج ٢ ص ٤٠٨

الله عنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها بأى شيىء كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يستفتح إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته بـ « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما أختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » [1] .

٥ ـ ومن ذلك مارواه أبو داود وابن ماجه عن عاصم بن حميد [2] قال : سألت عائشة رضى الله عنها بأى شىء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل قالت لقد سألتنى عن شىء ماسألنى عنه أحد قبلك كان إذا قام كبرا عشرًا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال : « اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى » .

ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة [3] ، وهناك أدعية ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستفتاح غير ماذكرت ، فلتراجع فى المطولات من كتب الحديث والأذكار ، قوله (ثم استعذ بنحو ما فى النحل) أى وتسن الاستعاذة للمصلى بعد دعاء الاستفتاح ، وقبل قراءة فاتحة الكتاب ، وصفتها كما جاء فى سورة النحل حيث قال سبحانه : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » [4] وجاءت كيفيتها أيضا فيما رواه احمد وأبو داود وغيرهما عن نافع بن جبير بن مطعم [5] عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى التطوع : « الله أكبر كبيرا ثلاث مرات ، والحمد لله كثيرا ثلاث مرات ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات ، اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه قلت : يارسول الله ماهمزه ونفثه ونفخه ، قال : أما همزه فالموتة ـ الصراع التى تأخذ بنى آدم ، وأما

---

(١) مسلم فى كتاب الصلاة باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعاؤه فى الليل ج ٦ ص ٥٦ ، النووى ٥٧ وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يفتتح به الصلاة من الدعاء ج ١ رقم ٧٦٧ ص ٢٠٤ وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فى الدعاء اذا قام من الليل ج ١ ص ٤٣١ / ٤٣٢ .

(٢) هو عاصم بن حميد السكونى الحمصى صدوق مخضرم من الثانية تقريب ج ١ ص ٣٥٩ .

(٣) ابو داود فى كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ج ١ رقم ٧٦٦ ص ٢٠٤ وابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء فى الدعاء إذا قام من الليل ج ١ رقم ١٣٥٦ ص ٤٣١ حسن صحيح

(٤) سورة النحل اية (٩٨)

(٥) هو نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ابو محمد او ابو عبدالله المدنى ، ثقة فاضل من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين ، تقريب ج ٢ ص ٢٩

نفخه فالكبر ، ونفثه الشعر[١] » .

والأفضل الإسرار بها سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويكتفى باستعاذة واحدة فى الصلاة فى الركعة الأولى كما بينت موضعها الذى تقال فيه فيما تقدم .

قوله (ثم اقرأن أم الكتاب إنها .. بالنص لا تجزى صلاة دونها
فـرض على الامـام والمنفـــرد محتـم) .. أى إن قراءة فاتحة الكتاب فرض لازم في كل ركعة من ركعات الصلاة وركن من أركانها ، فهى السورة التى تجزىء عن غيرها ولا يجزأ غيرها عنها ، وكل صلاة بدونها لا تعتبر صحيحة إلا عند عدم القدرة عليها كما ثبت ذلك فى نصوص كثيرة منها :

١ ـ فعل النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الدوام فقد كان يقرأ بها فى كل ركعة من صلاته فريضة ونافلة ، ونحن مأمورون باتباعه ومنهيون عن مخالفة هديه ، وقد قال لنا « صلوا كما رأيتمونى أصلى[٢] » .

٢ ـ ومنها مارواه مالك فى الموطأ ومسلم فى صحيحه وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، وفى رواية بفاتحة الكتاب فهى خداج هى خداج غير تمام » .[٣]

٣ ـ ومنها مارواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : « لا تجزىء صـلاة لا يقرأ فيهـا بفاتحـة الكتاب[٤] » .

---

(١) احمد فى المسند ج ٤ ص ٨٥ وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ج ١ رقم ٧٦٤ ص ٢٠٣ وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب الاستعاذة فى الصلاة ج ١ رقم ٨٠٧ ص ٢٦٥ وابن خزيمة فى صحيحه فى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٣٩

والحاكم فى المستدرك ج ١ ص ٢٣٥ ووافقه الذهبى وابن ابى شيبة فى الصلاة ج ١ ص ٢٣٠ وقد رواه غير هؤلاء كثير ، غير ان فى بعض طرقه ضعفا ومعظمها صحيح بما فى ذلك الجمل التى وردت زائدة على اصل الحديث ، والخلاصة ان الحديث صحيح ، وما دل عليه فهو من جملة استفتاحات النبى صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه للتوسع ، انظر إرواء الغليل ج ١ من ص ٥٣ إلى نهاية ص ٥٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) مالك فى الموطا فى كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة . ومسلم فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ج ٤ ص ١٠٤ النووى والدارمى فى كتاب الصلاة ، باب لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ج ١ ص ٢٨٣ وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ج ١ رقم ٨٢١ ص ٢٠٦ والترمذى فى كتاب التفسير ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ج ١ رقم ٢٩٥٣ ص ٢٠١ والنسائى فى كتاب افتتاح الصلاة ، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب ج ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٤) ابن خزيمة فى كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام و إن جهر بالقراءة ج ٣ ص ٣٦ بنحوه والدار قطنى فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الامام ج ١ رقم ١٧ ص ٣٢٢ وقال هذا إسناد صحيح .

٤ ـ ومنها ماروا ه أبو داوود عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر »[(١)] قال الحافظ وابن سيد الناس إسناده صحيح قلت : ومن تأمل هذه النصوص الصحيحة الصريحة اقتنع بفرضية قراءة أم الكتاب وركنيتها في كل ركعة من ركعات الصلاة فرضاً ونفلا على كل من الإمام والمنفرد ، فإذا ماتركها إمام أو منفرد بدون مبرر شرعى فقد بطلت صلاته ، وكذا من اجتزأ عنها بغيرها مع القدرة عليها فقد بطلت صلاته كذلك ، لما وردت به تلك النصوص التى قرأتها وسمعتها ، وهذا المعنى هو الذى قصده الناظم بقوله فى شأنها فرض على الإمام والمنفرد .. محتم

قوله (.......... واختلفوا فى المقتدى) أي واختلف العلماء فى المأموم هل تجب عليه قراءة الفاتحة أم أن قراءة إمامه له قراءة أم أن فى المقام تفصيلاً وإذًا تكون الأقوال ثلاثة :

١ ـ قول الامام الشافعى وموافقوه ان قراءة الفاتحة واجبة على المقتدى بل شرط فى صحة صلاته ، بحيث يجب عليه ان يقرأها فى كل ركعة من ركعاتها سواء كان فى سرية أو جهرية وهذا هو الحق فى هذه المسألة لأدلة كثيرة وصريحة منها ، ماروا ه أبو داوود والنسائى والدارقطنى عن[(٢)] عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : « إنى أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال : قلنا يارسول الله أي والله قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها[(٣)] » وعنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » رواه الدارقطنى ورجالهما ثقات .

فهذان النصان وماقبلهما كلها تدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل لا فرق

---

(١) ابو داود فى كتاب الصلاة باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ج ١ رقم ٨١٨ ص ٢١٦ و إسناده صحيح كما فى الشرح .

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن حرام بن فهر بن قيس بن ثعلبة الانصارى شهد بدراً وكان احد النقباء بالعقبة ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر كان قويا فى دين الله آمراً بالمعروف ناهيا عن المنكر ، مات بالرملة سنة اربع وثلاثين هـ الاصابة ج ٢ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٣) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ج ١ رقم ٨٢٣ ص ٢١٧ والنسائى فى كتاب افتتاح الصلاة باب قراءة ام القرآن خلف الإمام فيما جهر به ج ٢ ص ١٤١ مختصراً والدار قطنى فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة ام الكتاب ج ١ رقم (٥) ص ٣١٨ ، قال : واسناده حسن .

بين إمام ومأموم ومنفرد ، فإن قيل فكيف تصنعون بقوله تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »[1] وبقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا »[2] ؛ قيل إن الأمر فى الآية الكريمة والحديث الشريف عام ، ونصوص الأمر بقراءة الفاتحة خاصة فيبنِي العام على الخاص كما هو مقرر فى علم الأصول .

٢ ـ القول الثانى إن المأموم لا تجب عليه قراءة الفاتحة فى الجهرية ، وإنما قراءة إمامه له قراءة ، وأصحاب هذا القول هم المالكية والحنفية والحنابلة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » وبحديث أبى هريرة المتقدم « وإذا قرأ فأنصتوا » وقد عرفت وجه الرد على هذا الاستدلال ، كما استدلوا أيضا بحديث ابى هريرة الآخر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله . قال : فإنى أقول مالى أنازع القرآن » . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] رواه ابو داود والترمذى والنسائى . وقال الترمذى حديث حسن ، وهو عام مخصوص كما علمت .

واستدلوا كذلك بما هو أصرح من أدلتهم تلك وهو ما رواه الدارقطنى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له امام فقراءته له قراءة[4] » أى فى

---

(١) سورة الاعراف آية (٢٠٤) .

(٢) أصل الحديث فى مسلم فى كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ج ٤ ص ١٣٠ وما بعدها النووى ، والنسائى وفيه لفظ « واذا قرأ فانصتوا » فى كتاب افتتاح الصلاة ، باب تاويل قول الله عز وجل « واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » ج ٢ ص ١٤٢ ، وابو عوانة فى مسنده ج ٢ ص ١٣٣ عن ابى موسى .

(٣) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الإمام ج ١ رقم ٢٢٦ ص ٢١٨ والنسائى فى كتاب افتتاح الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ج ٢ ص ١٤٠ والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام اذا جهر بالقراءة ج ٢ رقم ٣١٢ ص ١١٨ ، ١١٩ وحسنه ، وفى الحديث زيادة مدرجة من كلام الزهري كما افاده ابو داود فى سننه ج ١ ص ٢١٨ وهى (فانتهى الناس) وما بعدها .

(٤) رواه الدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » واختلاف الروايات ج ١ ص ٣٢٣ ، وقال الدارقطنى : لم يسنده عن موسى بن ابى عائشة غير ابى حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان ، قلت : وبعد التتبع لما قيل عنهما ظهر لى توثيق الامام ابى حنيفة من كثير من علماء الحديث والشهادة له بالفقه والزهد والورع غير ان بعضهم قال : انه يتهم فى الحديث كما قال ابن المبارك : اما عمارة فقد قال الكثير

الجهرية وأما القول الثالث ـ وهو أضعف الأقوال ـ أن القراءة تسقط عن المأموم مطلقا في الجهرية والسرية وهو قول الحنفية ، واستدلوا بحديث عبدالله بن شداد المتقدم ذكره قريباً ، والذى قال فيه صاحب الفتح إنه ضعيف عند جميع الحفاظ .

قوله (والنص فيه وارد فهو السبب فكيف لا ينالـه يـا للعجب)

معنى ذلك أن المأموم هو السبب فى ورود النص المتضمن لوجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍ فكيف يعفى من قراءتها ولا يؤاخذ ان تركها فى سرية أو جهرية !!

حقا إن القول باسقاطها عنه لحري بالتعجب منه لبعده عن صريح النصوص الموجبة للقراءة عليه بفاتحة الكتاب ، والمراد بالنص الذى أشاد إليه الناظم بقوله : « والنص فيه وارد » هو حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إنى أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال : قلنا يا رسول الله أى والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »[1] وقد سبق إيراده .

ن : وهى من الآيات سبع مكملـه وهى المثانى السبع ثم البسملة
واحدة منها بلا تردد والجهر للإمام والمنفرد
فى أوليي المغرب والعشاء والفجر والجمعة والاستسقاء
عيد ، وفى الكسوف خلف جارى وفى صلاة الليل بالخيَار

ش : قوله (وهى من الآيات سبع مكملة » أى ان فاتحة الكتاب التى ثبت وجوب قراءتها فى الصلوات فرائض ونوافل سرية وجهرية على الامام والمنفرد والمأموم سبع

= عنه انه متروك وساقط ، وعلى القول بصحة هذا الحديث فإنه يحمل على الجهر بالقراءة حيث ان المأموم يقرا بالفاتحة فى نفسه كما قال ابو هريرة ، اقرا بها فى نفسك يا فارسى ، او يحمل على قراءة السورة الزائدة على الفاتحة ، فتنتفي المعارضة حينئذٍ ، ويبقى حكم وجوب قراءة الفاتحة على كل من الامام والماموم والمنفرد قائما .

وروى الحديث ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة باب اذا قرا الامام فانصتوا ج ١ رقم ٨٥٠ ص ٢٧٧ .

ثم قال فى الزوائد : فيه جابر الجعفى كذاب والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة بن الصامت انتهى ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ج ١ ص ٢١٧ ورواه الإمام احمد فى المسند ج ٣ ص ٣٩٣ ، وقال : ابن الهمام هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين : انظر التعليق على كتاب شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢١٧ .

وقال : الألبانى فى صحيح الجامع الصغير إنه حسن انظر ج ٥ رقم ٦٣٦٣ ص ٣٤٤ .

(١) سبق تخريجه .

آيات كاملة كما جاء ذلك صريحاً فى النصوص التى مضى تدوينها قريباً . قوله (وهى المثانى) أي إن الفاتحة هى المثانى وسميت بهذا الإسم لأنها تثنى فى الصلاة فتقرأ فى كل ركعة وجوبا ، ولها عدة أسماء فهى كما تسمى الفاتحة لأنها يفتتح بها فى الصلاة ، والمثانى لأنها تثنى فيها فهى تسمى أيضاً أم الكتاب لأنه يبدأ بكتابتها فى المصاحف ، ويبدأ بقراءتها فى الصلاة ، وتسمى الصلاة لقوله تعالى فى الحديث القدسي « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين »[1] الحديث وتسمى الكافية لأنها تكفى فى الصلاة عن غيرها ولا يكفى غيرها عنها ، وتسمى الشفاء لما رواه الدارمى عن أبى سعيد مرفوعاً « فاتحة الكتاب شفاء من كل داء »[2] .

وتسمى « الأساس » كما سماها بذلك ابن عباس رضى الله عنهما ، وتسمى « الرقية » لقول النبى صلى الله عليه وسلم للذى رقى بها اللديغ « وما يدريك أنها رقية »[3]

ولها أسماء غير ما ذكرت وما ذلك إلا لعظم شأنها وجلالة قدرها ، وكمال فضلها ويكفى فى ذلك العظم والفضل ، ما رواه أحمد والبخارى وغيرهما عن أبى سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال : كنت أصلى فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه حتى صليت .

قال : فأتيته فقال : « ما منعك أن تأتينى : قال قلت يا رسول الله : إنى كنت أصلى .

---

(١) اخرجه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما لايجهر فيه بالقراءة ج ١ ص ٨٤ ، ومسلم بطوله فى كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ج ٤ ص ١٠١ ، ١٠٢ النووى ، والنسائى فى كتاب افتتاح الصلاة ، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب ج ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) رواه الدارمى فى سننه فى كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ج ٢ ص ٤٤٥ لحديث صحيح ،

(٣) روى هذا الحديث احمد المسند ج ٣ ص ١٠ والبخارى فى كتاب الاجارة ، باب ما يعطى فى الرقية ج ٣ ص ٩٢ ، ٩٣ ونصه « عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

قال : « انطلق نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شيىء لا ينفعه ، فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيىء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيىء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيىء فقال بعضهم نعم ، والله إنى لارقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ « الحمد لله رب العالمين » فكانما نُشط من عقال ، فانطلق يمشى وما به قلبه ، قال : فاوفوهم جعلهم الذين صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا ، فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى ناتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يامرنا به ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له . فقال : وما يدريك انها رقية ثم قال : قد اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما » ، فضحك رسول =

قال : ألم يقل الله « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم » الآية ثم قال : لأعلمنك أعظم سورة فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد قال : فأخذ بيدى فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت يا رسول الله : انك قلت لأعلمنك أعظم سورة فى القرآن قال : نعم « الحمد لله رب العالمين » هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته » الحديث وله روايات متعددة مطولة ومختصرة .

قوله .... ثم البسملة .

واحدة منها بلا (تردد) أى إن بسم الله الرحمن الرحيم احدى آيات الفاتحة وهذا أمر مقطوع به لدى الناظم لا ينبغى الشك فى صحته أو التردد فى قبوله ، وقد اعتمد رحمه الله فى جزمه بأن البسملة احدى آيات الفاتحة على ما جاء فى صحيح البخارى وغيره عن أنس بن مالك أنه سئل عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كانت قراءته مداً ، ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم[1] » كما اعتمد أيضاً على ما جاء فى مسند الامام أحمد وسنن أبى داود والدارقطنى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين[2]) .

وقال الدارقطنى : إسناده صحيح وغير هذين النصين كثير فى هذا المعنى ، وهذا القول الذى اختاره الناظم هو أحد أقوال العلماء فى شأن البسملة ، والقول الثانى أنها آية من كل سورة ما عدا براءة ولكن لا يسن الجهر بها لحديث أنس بن مالك

= الله صلى الله عليه وسلم . ومسلم فى كتاب السلام باب جواز اخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، ج ١٤ ص ١٨٧ ، ١٨٨ النووى وابو داود فى كتاب البيوع باب كسب الأطباء ج ٣ رقم ٣٤١٨ ص ٢٦٥ عن ابى سعيد والترمذى فى كتاب الطب باب ما جاء فى اخذ الأجرة على التعاويذ ج ٤ رقم ٢٠٦ ص ٣٩٨ من طريق الأعمش .

وقال : الترمذى فيه وهذا حديث حسن . ورقم ٢٠٦٤ من رواية شعبه وغيره عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد

وقال : الترمذى فيه هذا حديث صحيح ، وهذا اصح من حديث الأعمش .

قلت : يكفيه صحة اتفاق الشيخين على روايته . ورواه ابن ماجه فى كتاب التجارات ، باب أجر الراقى ج ٢ رقم ٢١٥٦

(١) احمد فى المسند ج ٣ ص ١٣١ عن انس ، والبخارى فى كتاب التفسير باب مد القراءة ج ٦ ص ١٩٥ عن انس ، وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب الترتيل فى القراءة ج ٢ رقم ١٤٦٥ ص ٧٣ والنسائى فى كتاب افتتاح الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ ص ١٣٤ والحاكم فى المستدرك فى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٣٣ .

(٢) احمد فى المسند ج ٦ ص ٣٠٢ ، وابو داود فى كتاب الحروف ج ٤ رقم ٤٠٠١ ص ٣٧ والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، ج ١ رقم ٣٧ ص ٣١٣ . والحاكم فى المستدرك فى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٣٢ عن ام سلمة . حديث صحيح

قال :[1] صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير[2] وأبو هريرة رضى الله عنهم كما ذهب إليه أيضاً[3] عطاء بن أبى رباح ومكحول[4] وطاووس[5] من التابعين ، ومن الأئمة الشافعى وأحمد ، أما القول الثالث فإن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها وان قراءتها مكروهة سرًا وجهرًا فى الفريضة دون النافلة ، وهو قول ضعيف وعار من أدنى حجة أو دليل بل الأدلة قائمة على اعتبارها فى كل مكان كتبت فيه ، كما اتفقوا جميعاً على أنها بعض آية من سورة النمل « إنه من سليمان ، وانه بسم الله الرحمن الرحيم »[6] أما الجهر بها فهو مبنى على الخلاف السابق فى كونها آية من الفاتحة أم لا ، فمن رأى أنها ليست آية منها فلا وجه للجهر بها فى قراءة الفاتحة عنده ، ومثله من قال إنها احدى آياتها ولكنه لا يستحب الجهر بها إنما يستحب الإسرار بها كما مضى قريباً .

أما من رأوا بأنها آية من كل سورة فاختلفوا ، فذهب الشافعى وخلق كثير من السلف والخلف إلى الجهر بها واستدلوا بأدلة كثيرة من أشهرها .

١ ـ ما رواه النسائى فى سننه والطحاوى فى شرح معانى الآثار والحاكم فى مستدركه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى فجهر فى قراءته بالبسملة وقال بعد

---

(١) رواه النسائى فى كتاب افتتاح الصلاة ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج ١ رقم ٣ ، ٥ ص ٣١٥ صحيح

(٢) هو عبدالله بن الزبير بن العوام ولد عام الهجرة حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدث عنه وهو صغير وهو احد العبادلة وولي الخلافة وقتل فى عهد عبدالملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين هـ الاصابة ج ٢ ص ٣١١ .

(٣) عطاء بن ابى رباح مولى آل أبى خيثم الفهرى القرشى واسم ابى رباح اسلم كان مولده بالجند فى اليمن ونشا بمكة وكان أسود اعور اشل اعرج ثم عميَ فى أخر عمره وكان من سادات التابعين وكان المقدم فى الصالحين فى الفقه والورع ، كان مولده سنة سبع وعشرين ومات بمكة سنة اربع عشرة ومائة كنيته ابو محمد كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٨١ .

(٤) مكحول ابو عبدالله كان من سبى كابل لسعيد بن العاص فوهبه امراة من هذيل فاعتقته بمصر ثم تحول إلى دمشق فسكنها إلى ان مات سنة اثنتى عشرة ومائة وكان من فقهاء اهل الشام وصالحيهم وجامعيهم للعلم كتاب مشاهير علماء الامصار ص ١١٤ .

(٥) هو طاووس بن كيسان اليمانى ابو عبدالرحمن الحميرى مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك ، تقريب ج ١ ص ٣٧٧ .

(٦) سورة النمل اية (٣٠) .

ان فرغ من صلاته : إنى لأشبهكم صلاة برسول[1] الله صلى الله عليه وسلم » .

٢ ـ ما جاء فى مسند الامام أحمد وصحيح البخارى وغيرهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « كانت قراءته مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم[2] »

٣ ـ ما جاء فى مسند الامام أحمد وسنن أبى داود وغيرهما عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته « بســم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين »[3].

١ ـ وقال الدارقطنى عقب ايراده إسناده صحيح .

٢ ـ وذهب جماعة آخرون إلى أنه لا يجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية وإنما يسر بها وهذا ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين وعن كثير من التابعين ، ومن الأئمة الامامان أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله ، ولهم أدلة كثيرة من أشهرها ما جاء فى الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[4] » ولمسلم « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » وفى رواية أيضا ، « لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » .

٣ ـ وذهب الامام مالك رحمه الله الى أنه لا يقرأ بالبسملة لا سرًّا ولا جهراً ، واستدل بما فى صحيخ مسلم وسنن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول

---

(١) النسائى فى كتاب افتتاح الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ ص ١٣٣ ، ١٣٤ والحاكم فى المستدرك فى كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٣٢ عن نعيم المجمر قال : كنت وراء ابى هريرة رضى الله عنه فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » الحديث وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي واورد له شاهداً ، والامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب الصلاة باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ج ١ ص ١٩٩ واورد هناك آثاراً كثيرة عن السلف فى الجهر بالبسملة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) البخاري في كتاب الصلاة باب ما يقول بعد التكبير ج١ ص ١٤٥ عن انس وروايتا مسلم لحديث أنس هذا في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ج ٤ ص ١١٠ ، ١١١ النووي وابو داوود في كتاب الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج ١ رقم ٧٨٢ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ج ٢ رقم ٢٤٦ ص ١٥ والثاني في كتاب افتتاح الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وباب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ ص ١٣٣ ، ١٣٥ والشافعي في الام ج ١ ص ٩٣ ولم يذكر فيه عثمان .

الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين[1] »
كما استدل بحديث أنس المروي فى الصحيحين والذى تقدم إيراده قريباً ، وسيأتى لهذا البحث زيادة إيضاح إن شاء الله عند قول الناظم :

« وجاء فى البسملة الإسرار كذاكَ بالجهر أتت أخبار » .

وقد أشار الناظم الى المواضع التى يستحب فيها الجهر بالقراءة على العموم سواء كانت الفاتحة فقط أو معها غيرها من القرآن ، وسواء كان المصلى اماماً أو مأموماً أو منفرداً فقال .... والجهر للإمام والمنفرد .

فى أوليي المغرب والعشاء والفجر والجمعة والاستسقاء

عيد ...) والمعنى أن المصلى يستحب له أن يجهر بالقراءة فى الركعتين الأولين من المغرب والركعتين الأوليين من العشاء وفى فريضة الفجر وصلاة الجمعة ، وكذا صلاة الاستسقاء والعيدين ، فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة فى ذلك كله ، فكان يقرأ بالفاتحة وما تيسر من القرآن الكريم طوال حياته المباركة ، وبعده خلفاؤه الراشدون ، وعلى ذلك سلف الأمة الإسلامية وخلفها ، لا نعلم خلافاً فى ذلك بينهم .

قوله ... وفى الكسوف خلف جارى) أى واختلف العلماء فى صلاة الكسوف أيجهر فيها بالقراءة أم لا ؟؟ على أربعة أقوال .

أ ـ انه يجهر بالقراءة مطلقا فى كسوف الشمس والقمر لحديث عائشة المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم « جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات »[2] والحديث وان كان وارداً فى كسوف الشمس الا أن القمر مثله لجمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فى الحكم .

---

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ج ٤ ص ٢١٣ النووي ، وتمام هذا الحديث « وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ، وكان إذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وكان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم » .

وابو داود في كتاب الصلاة باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج ١ رقم ٧٨٣ ص ٢٠٨ عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) البخاري في كتاب الصلاة باب الصدقة في الكسوف ج ١ ص ٣٤ . ومسلم في كتاب الكسوف ج ٦ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ النووي .

حيث قال : « فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا » كما فى حديث المغيرة[1] بن شعبة عند البخاري ومسلم .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد واسحاق وابن خزيمة وهو الراجح .

القول الثاني : يسر مطلقا لحديث ابن عباس الذى وصف فيه صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فقال « قام قياماً طويلاً نحوًا من سورة البقرة[2] » وهو محتمل لأن يكون بعيداً فلم يسمع الجهر بالقراءة ، كما يحتمل الإسرار .

القول الثالث : التخيير بين الجهر والإسرار .

القول الرابع : التفصيل وهو الجهر فى خسوف القمر ، والاسرار فى كسوف الشمس وذلك عملاً بحديث ابن عباس ، وقياساً على الصلوات الخمس ، والقول الأول أرجح وأنهض فهو أولى بالعمل ، والله أعلم .

وقوله « .... وفى صلاة الليل بالخيار » اى ان المتهجد بالليل مخير فى القراءة بين الجهر والإسرار كما هو هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقد روى الخمسة عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر[3] » ورجاله رجال الصحيح .

قلت : فالتخيير مأخوذ من فعل النبي ﷺ للأمرين غير أنه ورد ما يدل على أن التوسط بين الجهر والإسرار أفضل ، فقد روى الترمذي وأبو داود عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : « مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض صوتك فقال : إنِّي أسمعت من ناجيت قال : ارفع قليلاً : » وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وترفع صوتك فقال إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال :[4] « اخفض قليلاً » .

---

(١) البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة ، باب الصلاة في كسوف الشمس ج ١ ص ٣٤ ومسلم في كتاب الكسوف ، باب النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ج ٦ ص ٢١٨ النووي .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف جماعة ج ١ ص ٣٧ عن ابن عباس ومسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من امر الجنة والنار ج ٦ ص ٢١٢ النووي .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٥٣ وأبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت الوتر ج ٢ رقم ١٤٣٧ ص ٦٧ عن عائشة رضي الله عنها . والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في قراءة الليل ج ٢ رقم ٤٤٩ ص ٣١١ . والنسائي في كتاب قيام الليل ، باب كيف القراءة بالليل ج ٣ ص ٢٢٤ . وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ج ١ رقم ١٣٥٤ ص ٤٣٠ .

(٤) ابو داود في كتاب الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ج ٢ رقم ١٣٢٩ ص ٣٧ والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قراءة الليل رقم ٤٤٧ ص ٣١٠ حديث صحيح

تنبيه : إذا لم يحسن المسلم فاتحة الكتاب فماذا يصنع والجواب إذا كان يحفظ غيرها من القرآن فليقرأ بقدرها منه ، ولو لم يحفظ إلا آية واحدة كررها بقدر الفاتحة ويؤمر بتعلم أم القرآن فوراً إن لم يكن لديه مانع يعذر به شرعاً ، فإن كان لا يحفظ شيئاً من القرآن البتة لزمه وأجزاه قول : « سبحان الله والحمد لله والله أكبر » لحديث عبد الله[1] بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني قال : قل : « سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله »[2] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني .

ومثله حديث رفاعه[3] بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : « إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فأحمد الله وكبره وهلله ثم اركع »[4] .

ن : وغير ذي يقرأ فيها سرًّا	والمقتدى في كلها أسرا
وعند ختمها بجهر فاجهر	بلفظ آمين لنص الخبر
وليجهر المأموم كالإمام	به لنص سيد الأنام

ش : قوله (وغير ذي يقرأ فيها سرًّا) أي وغير أوليَيْ المغرب وأوليَيْ العشاء وصلاة الفجر وصلاة الجمعة وصلاة الاستسقاء وصلاة العيد وصلاة الكسوف وصلاة الليل يقرأ فيها سرًّا ، وذلك كالركعة الأخيرة من المغرب والأخريين من العشاء ، وصلاة الظهر وصلاة العصر ، وسائر النوافل بالنهار ، يستوي في ذلك الامام والمنفرد من الذكور وعلى هذا عمل الأمة الإسلامية سلفا وخلفا اقتداءً بنبيها

---

(١) هو عبد الله بن ابي اوفى : علقمة بن خالد الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة تقريب ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) احمد في المسند ج ٤ ص ٣٥٦ بلفظه وابو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يجزي الامي والاعمي من القراءة ج ١ رقم ٨٣٢ ص ٢٢٠ ، وتمامه في ابي داود ، قال يا رسول الله هذا لله عز وجل فمالي ؟ قال : قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ اما هذا فقد ملا يديه من الخير » والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة ، باب ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القراءة ج ٢ ص ١٤٣ والدارقطني في كتاب الصلاة باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ج ١ ، ٢ ، ٣ رقم ١١١ ص ٣١٢ . حسن

(٣) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ابو معاذ الانصاري من اهل بدر مات في اول خلافة معاوية تقريب ج ١ ص ٢٥١ .

(٤) ابو داود في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٦١ ص ٢٢٨ والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ج ٢ رقم ٣٠٢ ، ص ١٠٢ حديث صحيح

محمد ﷺ القائل « صلوا كما رأيتموني أصلي[1] » قوله (والمقتدي في كلها أسرا) أي إن المأموم يجب أن تكون قراءته سرًا في صلاة جهرية أو سرية بهذا جاءت النصوص التي وصفت فيها صلاة كل من المأموم والإمام والمنفرد في حياة النبي الكريم ﷺ قوله :

وعند ختمها بجهرٍ ، فاجهر بلفظ آمين لنص الخبر

أي وعند ختم المصلي قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ليلية كانت أو نهارية فريضة أو نافلة فعليه أن يجهر بلفظ آمين عملاً بما ورد عن النبي ﷺ في ذلك من النصوص فقد روي أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول » .

وقال : ابن ماجه حتى يسمعها الصف الأول فيرتج « المسجد »[2] .

وروى أيضًا أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقال آمين يمد بها صوته »[3] .

وروى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »[4] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ابو داود في كتاب الصلاة ، باب التامين وراء الإمام ج ١ رقم ٩٣٤ ص٢٤٦ وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة ، باب الجهر بامين ج ١ رقم ٨٥٣ ص ٢٧٨ والحديث له طرق متعددة منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف فهو من قسم المقبول وعلى العمل به مشى اهل العلم بالحديث والفقه ، وكيف لا وقد رواه الجماعة حديث صحيح

(٣) ابو داود في كتاب الصلاة ، باب التامين وراء الإمام ج ١ رقم ٩٣٢ ص٢٤٦ بلفظ، ورفع بها صوته ، والترمذي في كتاب الصلاة باب التامين ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٢٧ ، وقال الترمذي : حديث وائل بن حجر حديث حسن وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة ، باب الجهر بامين ج ١ رقم ٨٥٥ ص٢٧٨ . والدرامي في كتاب الصلاة من سننه باب الجهر بالتامين ج ١ ص ٢٨٤ عن وائل والدارقطني في كتاب الصلاة ، باب التامين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها رقم ١ ، ٢ ، ٣ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٤) الإمام احمد ج ٢ ص ٤٤٩ والدارمي في كتاب الصلاة ، فضل التامين ج ١ ص ٢٨٤ ، والبخاري في كتاب الصلاة ، باب جهر الامام بالتامين ج ١ ص١٥٢ . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتامين ج ٤ ص١٢٨ ، ١٢٩ النووي وابو داود في كتاب الصلاة ، باب التامين وراء الإمام ج ١ رقم ٩٣٥ ص٢٤٦ والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التامين ج ٢ رقم ٢٥٠ ص ٣٠ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة ، باب الجهر بامين ج ٢ ص ١٤٤ وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب الجهر بامين ج ١ رقم ٨٥١ ص ٢٧٧ .

وروى أحمد وابن ماجة بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « ماحسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين »[1] ومثله عند ابن ماجة عن ابن عباس بلفظ « ما حسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على قول آمين فأكثروا من قول « آمين » [2] .

وهذه النصوص تدل على مشروعية الجهر بلفظ آمين لكل من الإمام والمأموم والمنفرد على السواء ، كما تدل على سنية مدِّ الصوت به والاكثار منه ، وإذن فلا يلتفت الى مخالفه من خالف في ذلك لأنه لم يستند في مخالفته هذه السنة إلى دليل صحيح منقول ولا إلى تعليل مستنبط مقبول .

ن : وجاء في البسملة الاسرار كذاك بالجهر أتت أخبار
وقد أسرها النبي وقد جهر بها والكل قد روى لما حضر
وأنس قد شاهد الحالين ثم رواهما مفصلين

ش : قوله وجاء في (البسملة الاسرار) أي وورد في السنة الصحيحة الصريحة الاسرار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة الجهرية وذلك في نصوص كثيرة منها :
(١) ما رواه الامامان أحمد ومسلم عن أنس قال : «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ « صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح . ولأحمد ومسلم أيضا « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ».
(٢) ما رواه الخمسة إلا أبا داود عن عبد الله بن مغفل قال : سمعنى أبى وأنا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال يابنى إياك والحدث .. قال : ولم أرمن أصحاب رسول الله ﷺ رجلا كان أبغض إليه حدثا فى الاسلام منه ، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت قرأت

---

(١) احمد في المسند ج ٦ ص ١٢٥ وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب الجهر بامين ج ١ رقم ٨٥٦ ص ٢٧٨ قال : في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

(٢) ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ج ١ رقم ٨٥٧ ، ص ٢٧٩ ، وقال في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمر والذي رواه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما . غير ان شواهده كثيرة جداً ومنها حديث عائشة الذي سبق تخريجه حديث صحيح .

فقل الحمد لله رب العالمين)[1] .

فهذه النصوص وما في معناها تدل على مشروعية الاسرار ببسم الله الرحمن الرحيم وعدم الجهر بها وقد روي الإسرار بها عن كثير من أصحاب النبي ﷺ كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم كثير . وقال بذلك سفيان الثوري ، وحماد بن زيد[2] ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة وأحمد ، وابراهيم النخعي وبالغ - ابراهيم النخعي - فقال الجهر بها بدعة !!

قوله (كذاك بالجهر أتت أخبار) أي كما وردت نصوص وأخبار في الاسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية فقد أتت نصوص ثابتة وأخبار مروية في الجهر بها فيما يجهر فيه من الصلاة ومنها .

١ - ماروا ه النسائي والحاكم عن نعيم المجمر قال : «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين فقال الناس آمين ويقول كلما سجد « الله أكبر » واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر فلما سلم قال : والذي نفسي بيده إني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»[3] .

٢ - ومنها ما جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال : «كانت قراءته مدًّا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم»[4] .

٣ - ومنها ماروا ه الامام أحمد بسنده في مسنده وأبو داود والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقطّع قراءته ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد

---

(١) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ٨٥ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ رقم ٢٤٤ ص ١٣ وحسنه الترمذي ، وقد خطا بعض الحفاظ الترمذي في الحكم للحديث بالحسن ، وقالوا انه ضعيف لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول ، غير ان الترمذي صرح باسم المجهول وهو يزيد بن عبد الله ، فزالت الجهالة ، وثبت صحة الحديث لصحة سنده والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ ص ١٣٥ وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة ، باب افتتاح القراءة ج ١ رقم ٨١٥ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ واخرجه الزيلعي في نصب الراية في كتاب الصلاة ، بحث اقوال العلماء في البسملة ج ١ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، وله من العمر احدى وثمانون سنة ، تقريب ج ١ ص ١٩٧ .

(٣) النسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ ص ١٣٤ والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة

(٤) ج ١ ص ٢٣٢ وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
تقدم تخريجه

لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين »[1] وقال : الدارقطني إسناده صحيح .

٤ ـ ومنها ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن أنس رضي الله عنه بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[2] وقال الحاكم رواته كلهم ثقات .

فهذه النصوص الأربعة وما في معناه فيها دليل صريح على مشروعية الجهر ببسم الله الرحمن في الفاتحة وفي غيرها في الصلاة الجهرية ، وممن قال بذلك من الصحابة أبي بن كعب[3] وأنس بن مالك وأبو سعيد ، وشداد بن أوس ، ومعاوية بن أبي سفيان والحسين بن علي[4] وغيرهم كثير ، ومن التابعين قال بذلك عدد كثير منهم : سعيد بن المسيب[5] وطاووس بن كيسان وعطاء بن يسار[6] ، ومجاهد[7] ، وممن بعدهم عبيد الله العمري[8] والحسن بن زيد[9] وزيد بن علي[10] وغيرهم كثير ، ومن الأئمة الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم جميعا ورحمهم برحمته قلت : وبعد النظر في أدلة الفريقين يظهر ويتبين للقارىء الحريص على معرفة الحق والانقياد له والعمل به أن كلا من الإسرار بالبسملة والجهر بها مشروع ، إلا أن الاسرار أكثر ، ولكن

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٣٣ وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ووافقه الذهبي وله شواهد كثيرة معلومة في كتب الحديث .

(٣) ابي بن كعب بن قيس .. الانصاري ابو المنذر روى وابو الطفيل سيد القراء كان من اصحاب العقبة الثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها قال له : النبي ﷺ ليهنك العلم ابا المنذر ، وقال له ان الله امرني ان اقرا عليك وكان عمر يسميه سيد المسلمين مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان على الاصح ، الاصابة ج ١ ص ١٩ ، ٢٠ .

(٤) هو الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحانته له احاديث وابتلى فصبر وقتل ظلما يوم عاشوراء سنة احدى وستين كذا قال الجمهور ، الاصابة ج ١ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب .. المخزومي احد العلماء الاثبات والفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل قال : بن المديني : لا اعلم في التابعين اوسع علماً منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين ، تقريب ج ١ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٦) هو عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني مولى ميمونة رضي الله عنها ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة ، مات سنة اربع وتسعين هجرية وقد جاوز الثمانين تقريب ج ٢ ص ٢٣ .

(٧) هو مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير والعلم من الثالثة مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث او اربع ومائة هجرية .

(٨) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني تقريب ج ٢ ص ٢٢٩ احد الفقهاء السبعة ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك وقدمه ابن معين على الزهري في روايته عن عروة عن عائشة من الخامسة مات سنة بضع واربعين .

(٩) هو الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو محمد المدني صدوق يهم وكان فاضلاً ولي امارة المدينة للمنصور من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ، وهو ابن خمس وثمانين سنة ، تقريب ج ١ ص ١٦٦ .

(١٠) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو الحسين المدني ثقة من الرابعة وهو الذي تنسب اليه

لا تنفي كثرته مشروعية الجهر أو التقليل من شأنه ، ورحم الله ابن القيم إذ قال : في الهدى النبوي ـ زاد المعاد ـ ما نصه (كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ، ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضرًا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في العصور الفاضلة» انتهى محل الغرض من كلامه رحمه الله[1] .

قولـــه :

وقــد أسرهــا النبــي وقــد جهــر بــهــا وكـل قــد روى لمــا حضر

أي انه قد ثبت عن النبي ﷺ الاسرار بها والجهر ، روى ذلك عنه أصحابه ، فمنهم من حضر أحاديث الإسرار ، فرواها كذلك ، ومنهم من حضر أحاديث الجهر والإسرار فروى الجميع ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله **(وأنس قد شاهد الحالين :. ثم رواهما مفصلين)** أي أن أنس بن مالك قد حضر وشهد أحاديث الإسرار بالبسملة وأحاديث الجهر بها فرواها كما سمعها من النبي ﷺ ، ومنهم من حضر احاديث الجهر ، فرواها كلها كما مر بك ذلك قريباً ، ولذا فإن كل واحد من الفريقين يستدل بما رواه أنس في الجهر والإسرار .

ن : **وسـورتين بعـدهـا في الفجـر والأوليـين مـن سـواهـا فـادر**
وعنـد آي الوعـد قف واسأل وفي آي الـوعيـد عُـذ مـع التجـوف
وراع في التطـويـل والتقصـير طـاقـة مـأمـوم بـلا تنفـير

ش : قوله (وسورتين بعدها في الفجر) أي وكان من هدي النبي ﷺ قراءة سورتين بعد فاتحة الكتاب في صلاة الفجر ، وللنبي ﷺ فيها حالات ، فتارة يطيلها ، وتارة يخففها وتارة يتوسط فيها فقد كان ﷺ يقرأ فيها بالستين الى المائة»[2] وثبت أنه صلى فيها

الزيدية خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة وكان مولده سنة ثمانين .

(١) انظر ج ١ ص ٢٠٧ بتحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارؤوط .

(٢) جاء ذلك في البخاري مطولاً في كتاب الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال ج ١ ص ١١٠ وفي مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالصبح ج ٥ ص ١٤٦ النووي وفي النسائي في كتاب الافتتاح باب القراءة في الصبح بالستين الى المائة ج ٢ ص ١٥٧ ولفظه عند النسائي «عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة بالستين الى المائة » . وفي ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر ج ١ رقم ٨١٨ ص ٢٩٨ .

بسوره معينة ، فصلاها بـ«ق»(١) وصلاها بالروم(٢) وصلاها بإذا الشمس كورت(٣) وصلاها بإذا زلزلت الأرض زلزالها في الركعتين(٤) ، وصلاها بالمعوذتين ، وهو في سفر(٥) وصلاها بقد أفلح المؤمنون حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الأولى فأخذته سعلة فركع(٦) .

وكان يصليها يوم الجمعة بـ «الٓمٓ» السجدة ، وسورة هل أتى على الإنسان حين من الدهر(٧) . على الدوام ، وذلك لما اشتملت عليه هاتان السورتان من ذكر المبدأ والمعاد ، وذكر الجنة ووصفها وصفة أهلها ، وذكر النار ووصفها ووصف أهلها - أعاذنا الله منها - .

---

(١) صلاة النبي ﷺ بـق والقران المجيد ثبتت في سنن النسائي في كتاب الصلاة ج ٢ ص ١٥٦ ولفظ الحديث فيها عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : «ما اخذت ق والقرآن المجيد إلا من فم رسول الله ﷺ كان يصلي بها في الصبح .
جاء ذلك في حديث شبيب بن روح عن رجل من اصحاب النبي ﷺ انه صلى صلاة الصبح فقرا الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور ، فإنما يلبس علينا القران اولئك» انظر المسند ج ٣ ص ٤٧٢

(٢) وقال ابن كثير هذا اسناد حسن ومتن حسن ، واخرجه النسائي في كتاب الصلاة ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) جاء ذلك في صحيح مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ج ٤ ص١٧٨ النووي وفي ابي داود في كتاب الصلاة باب القراءة في الفجر ج ١ ص٢١٦ . وفي النسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب القراءة في الصبح« اذا الشمس كورت» ج ٢ ص ١٥٧ وفي ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة ، باب القراءة في صلاة الفجر ج ١ رقم ٨١٧ ص ٢٦٨ .

(٤) ورد في ذلك في سنن أبي داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يعيد سورة واحدة في ركعتين ج ١ رقم ص ونصه « عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلاً من جهينة اخبره انه سمع النبي ﷺ يقرا في الصبح «اذا زلزلت الأرض زلزالها»

(٥) في الركعتين كليهما فلا ادرى انسى رسول الله ﷺ ام قرا ذلك عمداً واسناده صحيح .
رواه ايضاً ابو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب المعوذتين ج ٢ رقم ١٤٦٤ ص٧٣ ونصه « عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : كنت اقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال : يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا ؛ فعلمني « قل اعوذ برب الفلق » « وقل اعوذ برب الناس » قال : فلم يرني سررت بهما جدا ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح بالناس فلما فرغ رسول الله ﷺ التفت إليّ فقال : يا عقبة كيف رايت» ومثله في النسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب القراءة في الصبح بالمعوذتين قال : عقبة فامنا بهما رسول الله ﷺ .

(٦) دل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ج ٤ ص ١٧٧ النووي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى اذا جاء الى ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع » . ونحوه عند ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر ج ١ ص ٢٦٩ .

(٧) ثبت ذلك في جميع الامهات ففي البخاري في كتاب الجمعة باب ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة ج٢ ص٥ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة في صلاة الفجر (الم) تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وفي مسلم في كتاب الجمعة باب مايقرا في يوم الجمعة ج٦ ص١٦٧ ، ١٦٨ ، النووى
وفي ابى داود في كتاب الصلاة ، باب مايقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة ج١ رقم ١٠٧٤ ص٢٨٢
ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل اتى على الإنسان حين من الدهر ، وفي الترمذي في كتاب الصلاة باب فيما يقرا به في صلاة الصبح يوم الجمعة بمثل لفظ ابى داود عن ابن عباس ج رقم (....) ص
وفي ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ج١ رقم ٨٢٣ ص٢٦٩

كما اشتملتا على ذكر ما يقع في يوم القيامة من الشدائد والأهوال ، والجزاء على الأعمال .

قوله **(والأوليين من سواها فادر)** أي وهكذا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد فاتحة الكتاب بشيء من القرآن من سوره الكريمة وآياته العظيمة .

فأما الظهر فكان يقرأ في الأوليين منها بفاتحة الكتاب وسورتين بعدها يطيل في الأولى أكثر من الثانية كما قال أبوسعيد رضي الله عنه : **(كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها)** [1] **رواه مسلم** .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيها بقدر «آلّم» السجدة [2] رواه مسلم وأبوداود وتارة سبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى [3] ، وتارة بالسماء ذات البروج والسماء [4] والطارق وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر اذا طالت وبقدرها اذا قصرت ، وقد ثبت انه كان يقتصر على قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر ، وقد يزيد عليها كما علمت من حديث أبي سعيد السابق .

وعلى ذلك دل حديث أبي قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ،

---

(١) مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ج٤ ص١٧٣ النووي

(٢) مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ج٤ ص١٧٢ النووى
وابوداود في كتاب الصلاة ، باب تخفيف الاخريين ج١ رقم ٨٠٤ ص٢١٣ وهو حديث صحيح

(٣) اخرجه النسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب القراءة في الظهر ج٢ ص١٦٤ وفي سنده ابو بكر بن النضر بن أنس وهو مجهول غير ان للحديث شواهد يقوى بها .

(٤) رواه أبوداود في كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في الظهر والعصر ج١ رقم ٨٠٥ ص٢١٣ ، ولفظه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج .
والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ج٢ رقم ٣٠٧ ص١١٠ مثل رواية أبى داود وزيادة (وشبههما) .
والنسائى في كتاب افتتاح الصلاة باب القراءة في الأوليين في صلاة العصر ج٢ ص١٦٦ بمثل رواية الترمذي الا انه قال «ونحوهما» وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره .

مالايطيل في الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح [١] متفق عليه .

كما يدل على جواز الزيادة على الفاتحة في الأخريين من الظهر والعصر ، مارواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم **(كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أوقال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)** [٢] .

قوله :

وعنـد أي الوعـد قف واسأل وفي أي الـوعيـد عـذ مـع التخـوف

أي إنه يشرع لكل من قرأ القرآن في الصلاة أو خارجها إذا مرَّ أثناء قراءته بآية وعد أن يسأل الله تبارك وتعالى من فضله العظيم ، واذا مرَّ بآية وعيد سن له الاستعاذة بالله الكريم من عذاب الجحيم ، وهكذا إذا مر بآية أو آيات من آيات التنزيه لله والتعظيم لجلاله نزه الله وعظمه عما لا يليق به سبحانه «قائلا» مثلا **«تعالى الله عن ذلك ، أو تبارك الله رب العالمين» ، أو تنزه عن ذلك وتقدس ونحو ذلك بحسب المناسبات ، فقد روى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية تسبيح سبح ، وإذا مرَّ بسؤال سأل ، واذا مرَّ بتعوذ »[٣] قلت وفعله صلى الله**

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٥ ص٣١١ ، والبخاري في كتاب الصلاة ، باب القراءة في العصر ج١ ص١٤٨ ومسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ج٤ ص١٧١ النووي

وأبوداود في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر ج١ رقم ٨٩٨ ص٢١٢

والنسائى في كتاب افتتاح الصلاة ، باب تطويل القيام في الركعة الاولى من صلاة الظهر وباب اسماع الاية في الظهر وباب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر وباب القراءة في الركعتين الاولبين من صلاة الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأولبين من صلاة العصر ج٢ ص١٦٤ ، ١٦٥

(٢) مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ج٤ ص١٧٢ النووى

(٣) تمام الحديث «ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم ، فكان ركوعه نحوًا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ، زاد في رواية ربنا لك الحمد ، ثم قام قيامًا طويلاً قريبًا مما ركع ثم سجد فقال : سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه» هذه رواية مسلم والنسائى أيضا وزاد النسائى في رواية أخرى «لا يمر باية تخويف أو تعظيم لله عز وجل إلا ذكره» والحديث بجميع رواياته أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى ، اما مسلم ففى كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة في

عليه وسلم تشريع عام لأمته فمن قرأ القرآن في فريضة أو نافلة إماما أو مأموما أو منفردًا في صلاة ليل أو نهار فإنه يشرع له السؤال عند آيات الرحمة والوعد الكريم ، والاستعاذة عند آيات الوعيد ، وكذا التسبيح عند آيات التنزيه لله عز وجل كأن يقول : تبارك الله رب العالمين أو جل ذكره ، وهكذا الحال إذا قرأ القرآن خارج الصلاة على أي حال من الأحوال : قوله

وراع في التطويل والتقصير طاقة مأموم بلا تنفير

أي إنه يجب على الامام أن يراعى أحوال المأمومين فيخفف الصلاة بهم امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخاري ومسلم وأبوداود والنسائى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من أمَّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء[1]» كما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إنى لأدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه »[2] وعند ابن ماجه عن أبى مسعود رضى الله عنه قال «أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله : إنى لأتأخر فى صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها قال : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في موعظة أشد غضباً منه يومئذٍ» «يأيها الناس ان منكم منفرين

= صلاة الليل ج٦ ص٦١ ،٦٢ النووي ، وأما أبوداود ففي كتاب الصلاة باب مايقول الرجل في ركوعه وسجوده ج١ رقم ٨٧١ ، ٨٧٤ ص٢٣٠ ، ٢٣١

وأما النسائى فقد رواه في كتاب افتتاح الصلاة ، باب تعوذ القارىء إذا مر باية عذاب وباب مسألة القارىء اذا مر بآية رحمة ج٢ ص١٧٦ ، ١٧٧ .

وكذا أورده في قيام الليل ، باب تسوية القيام في الركوع ج٣ ص٢٢٥ ، ٢٢٦

(١) البخاري في كتاب الصلاة ، باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ج١ ص١٣٨ عن أبى هريرة ومسلم في كتاب الصلاة ، باب امر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ج٤ ص١٨٤ النووي

وأبوداود في كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ج١ رقم ٧٩٤ ، ٧٩٥ ص٢١١

والنسائى في كتاب الامامة باب ما على الامام من التخفيف ج٢ ص٩٤

(٢) البخاري في كتاب الصلاة باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبى ج١ ص١٣٩

ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ج٥ ص١٨٧ النووي

والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء اذا أم أحدكم فليخفف ج٢ ص٢١٤

والنسائى في كتاب افتتاح الصلاة باب ما على الامام من التخفيف ج٢ ص٩٤ ، ٩٥

فايكم صلى بالناس فليجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»[1]

فكل هذه النصوص ونحوها تدل على وجوب التخفيف مع التمام لجميع الهيئات المشروعة في الصلاة ، ولايراد به قطعاً سرقة الصلاة والإخلال بها وعدم إقامة الصلب فيها فهذا بخس للصلاة وليس تخفيفا مشروعًا ، فليحذر المسلمون والمسلمات من سوء الفهم لمدلول النصوص الصريحة على المعاني الصحيحة .

ن : وسكتة قبل القراءة اجعل وبين آمين وسورة تلى
وبعدها قبل الركوع فافصل بسكتة سنة خير الرسل
ولينصت المأموم وليستمع قراءة الامام فاحفظه وع

قوله (وسكتة قبل القراءة اجعل) أي إن من السنن المشروعة في الصلاة السكتة في الصلاة الجهرية قبل الشروع في قراءة الفاتحة ، وهذه السكتة في هذا الموضع دل عليها ما رواه الجماعة عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهةً قبل القراءة فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد »[2] .

قوله (وبين آمين وسورة تلى) أي والموضع الثاني من المواضع التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يسكت فيها في صلاته الجهرية بعد قوله : آمين وبين السورة التى يشرع أن تقرأ في الجهرية جهرًا بعد الفاتحة ، وهذه السكتة لم يحفظ فيها ذكر معين يلتزمه الامام كغيرها من المواضع فقد يكون فيها ذكر الله ، وقد لا يكون غير أن المأموم يتمكن من قراءة الفاتحة التى تعتبر ركنًا من أركان الصلاة ، ثم بعد ذلك يستمع وينصت لقراءة إمامه امتثالاً لأمر الله القائل «**واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**» ولقول النبى صلى الله عليه وسلم «واذا قرأ فانصتوا»[3]

---

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب من شكى امامه اذا طول ج١ ص١٣٨ و في مواضع أخرى . ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ج٤ ص١٨٣ ، ١٨٤ النووي

وأحمد في المسند ج٤ ص٢١ ، ١١٩ ، ٢١٦ والدارمي في كتاب الصلاة باب من أمر الامام بالتخفيف في الصلاة ج١ ص٢٨٨ وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب من أم قومًا فليخفف ج١ ص٣١٤

(٢) سبق تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

الحديث .

قوله (وبعدها قبل الركوع فافصل . بسكتة) أي وبعد قراءة السورة أو الآيات بعد الفاتحة في الجهرية تشرع سكتة ليتراد نفس القارىء ، وهذه السكتة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد روى ابن ماجة بسنده قال : حدثنا عبد الأعلى[1] ، حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : «سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ» قال سعيد : فقلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال : «إذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : واذا قرأ (**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**)[2] .

وهذا معنى قول الناظم «سنة خير الرسل» أي محمد صلى الله عليه وسلم .. والخلاصة أن السكتات المشروعة للإمام -ومثله المنفرد - في الصلاة الجهرية ثلاث .

١ - عند افتتاح الصلاة كما في حديث أبى هريرة المتقدم

٢ - بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة والجهر بآمين

٣ - بعد الانتهاء من قراءة السورة التى بعد الفاتحة وقبل الركوع ليتراد الى القارىء نفسه وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الشافعي والأوزاعي وأحمد واسحاق عملاً بتلك الأحاديث التي صرح فيها بمشروعيتها ، وكره أصحاب الرأي ومالك هذه السكتات ، قلت : ولا وجه لتلك الكراهية ولا مبرر لها إذ لا دليل عليها ، بل الأدلة قائمة على مشروعيتها كما تقدم ، ولعل أصحاب الرأي ومالك لم تبلغهم تلك النصوص - والله يغفر لنا ولهم - قوله :

ولينصت المأموم وليستمع قراءة الامام فاحفظه وع

أي إنه يجب على المأموم أن ينصت ويستمع لقراءة إمامه في الصلاة الجهرية ما دام يسمعه ولا يجوز له أن يقرأ خلفه شيئًا وهو يجهر بالقراءة إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، هذا هو الحكم الذي يجب أن يفهم ويحفظ في هذه المسألة ، وينبغي التنبه له والعمل بمقتضاه لثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد روى مسلم والنسائى عن أبي موسى قال : « إن النبى صلى الله عليه وسلم خطبنا

---

(١) عبد الأعلى بن القاسم الهمزاني أبو بشر البصرى اللؤلؤى صدوق من العاشرة تقريب ج١ ص٤٦٥

(٢) ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب في سكتتى الامام ج١ رقم ٨٤٤ ص٢٧٥

وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا واذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله»[١] الحديث بطوله والشاهد فيه «وإذا قرأ فأنصتوا» اذ إنه يقتضي وجوب الإنصات عند قراءة الإمام في الصلاة الجهرية ولاتجوز القراءة معه إلا بأم الكتاب لاعتبارها ركنًا من أركان الصلاة على كل مصلٍ ذكرًا أو أنثى حرًا أو عبدًا إماما أو مأموما أو منفردًا كما تقدم بيانه والله أعلم .

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد ج٤ ص١١٩ النووي

والنسائي في كتاب الامامة ، باب مبادرة الامام ج٢ ص٩٧ ، وتمامه «وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فقال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا فإن الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك» .

باب الركوع والاعتدال منه

ثـم تكبـر لـيـديـك رافـعـا	واركـع إلى أن تطمئـن راكـعـا
وجـافـين يـديـك عـن جنبيكـا	والقمـن كفيـك ركبتيكـا
وفـرجـن عليـهمـا الاصـابـعـا	وظـهـرك اهصرنـه لا مقنـعـا
للـرأس لا ولا مصـوبـا لـه	بـل بـين ذيـن وسطًـا تجـعلـه

ش : قوله (ثم تكبر ليديك رافعًا) أي أنه يشرع التكبير ورفع اليدين عنده في الصلاة كما هو هدى النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقد روى الإمام أحمد والترمذي والنسائى وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود »[1] ومثله في الدلالة على مشروعية التكبير في الصلاة جهرية كانت أوسرية ما رواه الامام أحمد والبخاري عن عكرمه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما (صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، يكبر اذا سجد ، واذا رفع رأسه فقال : ابن عباس ثكلتك أمك ، سنة أبى القاسم وفي لفظ «تلك صلاة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم»[2] .

كما يشرع الجهر به ليسمع من خلفه لما رواه البخاري عن سعيد بن الحارث[3] قال : «صلى بنا أبوسعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] » قلت : والمفهوم من هذه النصوص وما في معناها في موضوع التكبير أنه يجب أن يسلك فيها مسلك التفصيل ، وذلك أن تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة التى لايدخل المصلى فى صلاته الا بالاتيان بها نطقا صحيحا ، كما روى أبوداود والترمذي

---

(١) أحمد في المسند ج١ ص٤٤٣ ، والدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب التكبير عند كل خفض ورفع ج١ ص٣٤ .
والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ج٢ ص٣٤
والنسائى في كتاب السهو ، باب التكبير اذا قام من الركعتين ج٣ ص٢ حديث صحيح

(٢) الامام أحمد في المسند ج١ ص٢١٨
والبخاري في كتاب الأذان ، باب التكبير اذا قام من السجود ج١ ص١٥٣

(٣) سعيد بن الحارث بن ابى سعيد بن المعلي الأنصاري المدني ثقة من الثالثة ، تقريب ج١ ص٢٩٢

(٤) البخاري في كتاب الأذان باب يكبر وهو ينهض في السجدتين ج١ ص١٦٠

وصححه عن أبي نضرة[(١)] عن أبي سعيد قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(٢)] ولقد جهل معظم الناس كيفية النطق بها سواء كان ذلك في الصلاة أو في الآذان أو في الاقامة فبعضهم ينطق التكبير هكذا (الله وأكبر) وهذا لحن فاحش وخطأ كبير يحيل المعنى بل يقع صاحبه في أقبح الإثم حيث عطف على «الله» ما هو أكبر جهلاً بمعنى الجملة تعالى الله وتقدس أن يكون له شريك أو مثيل أو نظير ، بل هو العلي الكبير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، وبعض الناس ينطق التكبير هكذا (الله أكبار) وهو خطأ محض لايقل عن سابقه ، وبعضهم ينطقه هكذا (الله أكْبُرْ) وهو خطأ كذلك بعيد عن المعنى المراد من لفظ التكبير ، ولكن أكثر الناس لايعلمون معنى مايقولون نسأل الله أن يفقهنا وإياهم في الدين ، وقليل من الناس ينطقون التكبير نطقًا صحيحا قائلين «الله أكبر» فالله مبتدأ وأكبر الخبر ، والمعنى الله أكبر من كل شيء وأعظم من كل شيء وأولى بالإجابة قبل كل أمر ومناد إذ هو الكبير المتعال ، وهو القاهر فوق عباده وبكل شيء عليم ، وما أخال من يلحن في التكبير لحنًا يحيل المعنى كما مثلت بالواقع آنفا أن تكون صلاته صحيحة لاعتبار تكبيرة الاحرام ركنًا من أركان الصلاة كما هو رأي عامة الفقهاء فيها

وأما بقية التكبيرات في الصلاة وهي ما تسمى بتكبيرات الانتقال فاختلف العلماء فيها على رأيين .

أ ـ رأي الجمهور وهو القول بالندب ماعدا تكبيرة الاحرام ، محتجين بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء فى صلاته ، وقالوا لو كان واجبًا م أخره النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، غير أن هذا الاستدلال لم يسلم لهم ، فقد جاء في بعض روايات حديث المسيء في صلاته أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له بلفظ «ثم يقول الله أكبر» ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»[(٣)]

---

(١) هو المنذ بن مالك بن قُطَعة العبدي العوقي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري أبونضرة بنون ومعجمى ساكنة مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة ، تقريب ج٢ ص٢٧٥

(٢) تقدم تخريجه

(٣) أخرج هذه الرواية ابوداود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع ج١ رقم ٨٥٧ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ حديث صحيح

الرأي الثاني القول بوجوب تكبيرات الانتقال كما هو رأي الامام أحمد وأهل الظاهر ومن وافقهم ، وأدلتهم كثيرة منها .

١ ـ ما تقدم من حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

٢ ـ دوام النبى صلى الله عليه وسلم على التكبير في صلواته طول حياته ، إذ لم يعرف عنه أنه أسقط التكبير أو شيئًا منه في صلاة قط فريضة كانت أو نافلة سرية أو جهرية وقد قال : لنا «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

٣ ـ ما جاء في رواية أبى داود في تعليم النبى صلى الله عليه وسلم «للمسيء في صلاته فعلمه التكبير والتسميع والتحميد والاعتدال والطمأنينة» [١] .

٤ ـ ما رواه الامام أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى عن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « ان رسول الله خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك ، واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : سمع الله لمن حمده فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك »[٢] والقول بالوجوب هو الراجح إن شاء الله للأمور التالية

١ ـ كثرة الأحاديث التى وردت بذكره وصحتها وصراحتها

٢ ـ مداومة النبى صلى الله عليه وسلم عليه كما أسلفت قريباً

٣ ـ بفعله يخرج المصلى من غمة الاختلاف الذي يشغل البال ويربكه ، ويتردد في النفس اذ لو قلنا إنه سنة لايؤثر تركه على صحة الصلاة فكيف ستكون متابعة المأمومين لإمامهم ، وهم لايسمعون تكبيره .

وأما رفع اليدين في الصلاة فهو عند الجمهور في المواضع التالية :

١ ـ عند تكبيرة الاحرام ، وقد سبق بيان الموضع الذي ينتهى اليه رفع اليدين

٢ ـ عند الركوع

---

(١) هذه الرواية أخرجها أبوداود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع ج١ رقم ٨٥٦ ص٢٢٦ صحيح

(٢) سبق تخريجه

٣ ـ عند الرفع منه

٤ ـ عند القيام من التشهد الأول

قوله (وأركع الى أن تطمئن راكعا) هو معنى قول النبى الكريم صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ـ رافع بن خلاد ـ «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» ويؤخذ من هذه الجملة وجوب الطمأنينة في الركوع واعتبارها ركنًا من أركان الصلاة ، قوله (وجافين يديك عن جنبيكا) أي باعد يديك في حال ركوعك عن جنبيكا فذلك أمكن في الركوع والطمأنينة فيه ، قوله (والقمن كفيك ركبتيكا) أي ضع كفيك على ركبتيك كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، فقد روى أبوداود والنسائى عن أبى مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجافا يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى»[١] ومثله حديث رفاعة عن النبى صلى الله عليه وسلم «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك»[٢] رواه أبوداود .

فهذان الحديثان يدلان على مشروعية مجافاة اليدين عن الجنبين في حالة الركوع وعلى وضع الكفين على الركبتين ، وبالتزام هذه الهيئات يتم للمصلى التأسى بالنبى الكريم صلى الله عليه وسلم في صلاته ، قوله «وفرجن عليهما الأ صابعا» أى اجعل أصابع يديك في حال وضعها على الركبتين مفرجات أي مفرقات ، فذلك هو السنة في هذه الهيئة ، قوله «**وظهرك أهصرنه لامقنعا**»

للرأس لا ولا مصوبا له   بل بين ذين وسطًا تجعله

أي أنه يستحب للمصلي أن يهصر ظهره أي يسويه حال ركوعه ، بحيث لو صب عليه ماءٌ لاستقر ، وهو في هذه الحال لايجوز له أن يقنع رأسه أي يشخصه ، ولا يصوبه أي يخفضه بل يجعله وسطًا بين الرفع والخفض .

كما روى ابن ماجه بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك »[٣] كما يجب على

---

(١) ابوداود في كتاب الصلاة ج١ رقم ٨٦٣ ص٢٢٨ حديث صحيح
والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب مواضع أصابع اليدين في الركوع ج٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧ في موضعين

(٢) أبوداود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود ج١ رقم ٨٥٩ ص٢٢٨ وتمامه «وامدد ظهرك» .

(٣) ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب الركوع في الصلاة ج ١ رقم ٨٦٩ ص ٢٨٢ حديث صحيح

المصلى أن يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده لما رواه ابن ماجه عن أبى مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود »(١).

ن : وفى الركوع والسجود يمتنع تلاوة القرآن نصًّا قد رفع
فسبح الله العظيم راكعا واجتهدن حال السجود فى الدعاء
حتى إذا اطمئننت فيه فاعتدل وارفع يديك ثالثًا كما نقل
وفى اعتدالٍ قم إلى أن تستوى مسمعلًا ومثنيًا بما رُوى

ش : قوله (وفى الركوع والسجود يمتنع تلاوة القرآن) أى أنه لا يجوز للمصلى أن يقرأ شيئًا من القرآن حال ركوعه وسجوده ، لأن لهما ذكرًا خاصًّا سيأتى بيانه فى موضعه إن شاء الله ، قوله (نصًّا قد رفع) أى أن المنع المذكور فى قراءة القرآن فى حال الركوع والسجود قد ثبت به نص صحيح مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستار ، والناس صفوف خلف أبى بكر رضى الله عنه فقال : « يا أيها الناس لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، أَلَا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أنْ يستجاب لكم »(٢).

وروى مسلم فى صحيحه بسنده أن عليًّا رضى الله عنه قال : « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا »(٣) .

---

(١) الدارمى فى كتاب الصلاة ، باب فى الذى لا يتم الركوع والسجود ج١ ص٣٠٤ حديث صحيح
وابو داود فى كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ج١ رقم ٨٥٥ ص ٢٧٦
وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة باب الركوع فى الصلاة ج١ رقم ٨٧٠ ص٢٨٢
(٢) احمد فى المسند ج١ ص٢١٩ ، مسلم فى كتاب الصلاة باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ج٤ ص٢٩٦ النووى
ابو داود فى كتاب الصلاة باب الدعاء فى الركوع والسجود ج١ رقم ٨٧٦ ص٢٣٢
والنسائى فى كتاب افتتاح الصلاة ، باب الامر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود ج٢ ص٢١٧ ، ٢١٨
وابن ماجه فى كتاب تفسير الرؤيا ، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ج٢ رقم ٣٨٩٩ ص ٢٨٢ حديث صحيح
(٣) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ج٤ ص١٩٨ النووى
وكذا رواه الامام احمد والنسائى ، احمد فى المسند ج١ ص١٠٥ والنسائى فى كتاب الافتتاح باب النهى عن القراءة فى السجود ج٢ ص٢١٧ عن علي

قلت : والحديثان يدلان على تحريم قراءة القرآن فى حال الركوع والسجود لأن أعمال الصلاة توقيفية عن الشارع الحكيم صلى الله عليه وسلم ، فيجب التقيد بذلك استجابة لله ولرسوله وتأسيا بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهل تبطل الصلاة بقراءة القرآن فى الركوع والسجود عمدًا ، خلاف بين الفقهاء يراجع فى مطولاتهم .

قوله (فسبح الله العظيم راكعًا) هذا بيان للذكر المشروع فى الركوع فقد روى الخمسة عن حذيفة رضى الله عنه قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ، ومامرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها »[1] .

قوله (واجتهدن حال السجود فى الدعاء) أى أما السجود فقد شرع فيه الإكثار فى الدعاء كما سبق فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال : « وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم »[2] وجاء فى حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها فى ركوعكم » ، فلما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال : « اجعلوها فى سجودكم »[3] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وهذه الأحاديث مضمومة الى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب التسبيح فى الركوع والسجود باللفظ الثابت وروده عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها وفى غيرها من الأحاديث الأخرى فى هذا المعنى ، وسيأتى بيان مقدار التسبيح فى الركوع والسجود قريبا إن شاء الله ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يزيد ذكرا مشروعا فوق هذا الذكر يتأول فيه القرآن ، كما ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم وبحمدك

---

(1) احمد فى المسند ج٥ ص٣٩٤
وابو داود فى كتاب الصلاة باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده ج١ رقم ٨٧١ ص ٢٣٠ عن حذيفة
-والترمذى فى كتاب الصلاة . باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ج٢ رقم ٢٦٢ ص ٤٨
والنسائى فى كتاب الافتتاح . باب الذكر فى الركوع ج ٢ ص ١٩٠
وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة . باب التسبيح فى الركوع والسجود ج١ رقم ٨٨٨ ص ٢٨٧ حديث صحيح
كنت استظهرت من حديث حذيفة مشروعية سؤال الله تعالى عندج آيات الرحمة والوعد وكذا الاستعاذة عند آيات الوعيد مطلقاً معتمداً في ذلك على قاعدة أصولية تقول : «الأصل أن ماشرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة مالم يقم دليل يحصل به الفرق بينهما» غير أني رأيت بعض العلماء يقيد ذلك بصلاة النافلة فقط وكأن مستندهم هو حديث حذيفة المذكور إذ أنه في صلاة النافلة وقد أحببت هنا أن أشير إلى الخلاف فقط .

(2) سبق تخريجه

(3) احمد فى المسند ج٤ ص١٥٥ وابو داود فى كتاب الصلاة . باب مايقول الرجل فى ركوعه وسجوده ج١ رقم ٨٦٩ ص ٢٣٠
وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة . باب التسبيح فى الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٨٧ ص ٢٨٧

اللهم اغفر لى » يتأول القرآن[1] .. رواه الجماعة إلا الترمذى ، ومعنى يتأول القرآن أى يعمل بما جاء فيه فقد كان إكثاره من هذا الذكر الذى روته أم المؤمنين عائشة بعد نزول قول الله عز وجل « إذا جاء نصر الله والفتح » السورة بكاملها ، وثبت أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ذلك حيث كان يدعو فى سجوده فيقول « اللهم أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك »[2] ، وغيره كثير سيأتى فى موضعه إن شاء الله .

قوله (حتى اذا اطمأننت منه فاعتدل   وارفع يديك ثالثا كما نقل) أى إذا ركعت واطمأننت فى ركوعك وأتيت بالذكر المشروع فيه فارفع حتى تعتدل قائما رافعا يديك حذو منكبيك ، وهو الموضع الثالث من المواضع التى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه فيها ، وفعله أصحابه من بعده فقد روى ابن ماجه بسنده عن[3] سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين »[4] .

قوله (وفى اعتدال قم إلى أن تستوى) أى وإذا رفعت من الركوع فاعتدل قائما إلى أن يعود كل عضو إلى محله ، وكل عظم إلى فقاره ، وبهذا الصنيع يتم الاعتدال كما فى حديث المسيىء فى صلاته حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » قوله (............ مسمعلا ومثنيا بما روى) أى قائلا عند اعتدالك فى

---

(١) احمد فى المسند ج٦ ص٤٣
والبخارى فى كتاب الصلاة باب الدعاء فى الركوع ج١ ص١٥٤
ومسلم فى كتاب الصلاة باب مايقال فى الركوع ج٤ ص٢٠١ النووى
وأبو داود فى كتاب الصلاة باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ج١ رقم ٨٧٧ ص٢٣٢
والنسائى فى كتاب الافتتاح باب الذكر فى الركوع ج٢ ص١٩٠
وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب التسبيح فى الركوع والسجود ج١ رقم ٨٨٩ ص٢٨٧
(٢) مسلم فى كتاب الصلاة باب مايقال فى الركوع والسجود ج١ رقم ٤٨٦ ص ٣٥٢
وأبوداود فى كتاب الصلاة باب القنوت فى الوتر ج٢ رقم ١٤٢٧ ص٦٤
والترمذي في كتاب الدعوات ، باب فى دعاء الوتر ج٥ رقم ٣٥٦٦ ص٥٦١ وقد حسنه الترمذى
والنسائي في كتاب قيام الليل باب الدعاء فى الوتر ج٣ ص٢٤٨ ، ٢٤٩
وصححه الحاكم فى المستدرك ج١ ص٣٠٦ ووافقه الذهبى على تصحيحه
(٣) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ابو عمر او ابو عبدالله المدنى احد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه فى الهدى والسمت من كبار الثالثة مات فى .... تقريب ج١ ص٢٨٠
(٤) ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع ج١ رقم ٢٥٨ ص ٢٧٩ صحيح

القيام من الركوع (سمع الله لمن حمده) « ربنا ولك الحمد » ـ قلت : وفى الجملة اعتراف من العبد المصلى وشهادة كالشمس بأن الله قد وسع سمعه كل شىء من سر وجهر وخير وشر ، فتبًّا لقوم ينكرون صفات خالقهم أو يتأولونها تأويلات متعسفة لا يعتمدون فيها على عقل صحيح ولا نقل صريح ، وإنما هو التقليد الأعمى لكل من انحرفت فطرته وقل علمه وعظم جهله فلم يقدر ربه حق قدره .. وفى الجملة الثانية (ربنا ولك الحمد) ثناء جميل من عباد الله المصلين على ربهم الذى يستحق الثناء الحسن من عباده فى كل لحظة من لحظات الحياة وكل نفس من أنفاس العمر إذ هو المنعم المتفضل بجميع النعم ، التى يعجز البشر أن يأتوا بمثقال ذرة منها فله الحمد كله وبيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله ولا حول ولا قوة إلا به .

وهل الجمع بين التسميع والتحميد لكل من الإمام والمأموم والمنفرد ؟ أم خاص بالإمام والمنفرد ؟ ، خلاف بين العلماء فذهب إلى الأول الشافعى ومالك وعطاء مستدلين بما روى الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فى صلاته كلها »[1] وهو استدلال وجيه لأنه تعليم لكل مصل سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا ، ويقوى هذا الاستدلال حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .. وذهب إلى القول الثانى أبو حنيفة وأحمد وغيرهما مستدلين بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفيه « وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد »[2] أخرجه الشيخان .

وفى الحقيقة أن هذا لا ينافى الجمع بين التسميع والتحميد من كل مصل ، ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم الذى أمرهم بهذا هو الذى أمرهم أيضا بقوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »[3] أى فى الأقوال والأفعال وجميع الهيئات .. وقد وردت ألفاظ

---

(١) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب التكبير اذا قام من السجود ج١ ص١٥٣
ومسلم فى كتاب الصلاة باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع ج٤ ص٩٧ النووى
(٢) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب يهوى بالتكبير حين يسجد ج١ ص١٥٦
ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ج٤ ص١٣٢ النووى
(٣) سبق تخريجه

بعد التسميع فيها ثناء على الله بماهو له أهل يثنى عليه بها كل مصل ، فقد روى مسلم والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء مابينهما وملء ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »[1] وورد غير ذلك ، غير أن التسميع بالنسبة للإمام والمنفرد من الواجبات ، و « التحميد » أى قول « ربنا لك الحمد » واجب على المأموم ، وبقية الذكر فى حال القيام فى الركوع مسنون لكل مصلٍ وإلى حديث ابن عباس ومافى معناه أشار الناظم بقوله : « مثنيا بما روى » .

---

(١) مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ج٦ ص٥٩ النووى
وابو داود فى كتاب الصلاة باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع ج١ رقم ٨٤٦ ص٢٢٣
والترمذى فى كتاب الصلاة باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه ج٢ ص٥٣
والنسائى فى كتاب الافتتاح باب مايقول فى قيامه ذلك ج٢ ص١٩٩
وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ج١ ص٢٨٤
ورواه الشافعي فى الأم ج١ ص٩٨ من طريق موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن عبدالله بن أبى رافع عن علىّ بن أبى طالب فى الصلاة المكتوبة .

باب السجود والجلسة بين السجدتين

ن : ينحط ساجداً مع التكبير ... له ولا يبرك كالبعير .
وليسجدن مقدماً يديه ... وفى رواية لركبتيه
واسجد على السبعة الأعضاء التى ... قد ورد الأمر بها فى السنة
الأنف والجبهة واليدين ... والركبتين قل مع الرجلين

ش : قوله (ينحط ساجداً مع التكبير .. له هذا بيان لهيئة السجود وكيفية الهوى اليه ، والتكبير فيه ومعلوم ، أن السجود ركن من أركان الصلاة فلابد أن يؤتى به على الهيئة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قوله (ولا يبرك كالبعير) أى إنه لا يجوز للمصلى أن يتشبه فى صلاته بهيئات الحيوانات فلا يبرك حال سجوده كبروك البعير ولكن عليه أن يقدم يديه إذا انحط ساجداً لما روى أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه »[1]

وقد اختار هذه الهيئة الامام مالك والأوزاعى وابن حزم فاستحبوا وضع اليدين قبل الركبتين عملاً بهذا الحديث .

قوله (وفى رواية لركبتيه) إشارة إلى ما رواه أبو داود والترمذى والنسائى عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه »[2] وهو صريح فى استحباب وضع الركبتين فى السجود قبل اليدين ، ورفع اليدين عند القيام قبل الركبتين ، واختار هذه الهيئة الجمهور من أهل العلم مستدلين بحديث وائل هذا ومرجحين له على حديث أبى هريرة الذى تضمن وضع اليدين قبل الركبتين ، كما احتجوا بآثار كثيرة عن السلف منها ما

---

(١) أحمد فى المسند ج ٢ ص ٣٨١ حديث صحيح
وأبو داود فى كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ج ١ رقم ٨٤٠ ص ٢٢٢ والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب أول ما يصل الأرض من الإنسان فى سجوده ج ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٢) أبو داود فى كتاب الصلاة باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه ج ١ رقم ٨٣٨ ص ٢٢٢ والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ج ٢ رقم ٢٦٨ ص ٥٦ وقال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والنسائى فى كتاب الافتتاح باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان ج ٢ ص ٢٠٧

جاء عن عمر رضى الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ،[1] ومنها ما جاء عن ابراهيم النخعى أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه ، فكره ذلك وقال : « وهل يفعله الا مجنون »[2]

وقد أخذ ابن القيم رحمه الله بحديث وائل ورد على حديث أبى هريرة من وجوه عقلية ونقلية ، فى الهدى فليراجعه من شاء . والحقيقة أن المسألة كما قال الامام الشوكانى فى النيل من معارك الأنظار ومضايق الأفكار . قلت :

فمن ترجحت لديه إحدى الهيئتين فقال بها فلا تثريب عليه فإن وافق الحق فله الأجر مرتين ، وان أخطأ فى اجتهاده فله أجر وخطؤه مغفور له لحسن نيته وبذل جهده ابتغاء الحق وابتغاء العمل به ونشره .

قوله

(واسجد على السبعة الأعضاء التى قد ثبت الأمر بها فى السنة)

أى إنه يجب على المصلى من ذكر وأنثى أن يسجد عند القدرة على سبعة أعضاء ، وهى الأنف والجبهة واليدان والركبتان وأطراف القدمين ، وقد أشار الناظم إليها بقوله :

« الأنف ، والجبهة واليدين والركبتين قل مع الرجلين »

فقد ثبت الأمر بالسجود عليها فى السنة الصحيحة ، ففى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين[3] » وفى لفظ آخر قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين والركبتين ، والقدمين[4] » متفق عليه .

---

(١) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ج ١ ص ٢٦٣

(٢) نفس المصدر لأثر عمر فى المصنف ج ١ ص ٢٦٣

(٣) البخارى فى كتاب الصلاة باب السجود على سبعة أعظم ج ١ ص ١٥٨ ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب ج ٥ ص ٢٠٦ النووى .

(٤) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب السجود على الأنف ج ١ ص ١٥٨ ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب ج ٦ ص ٢٠٧ النووى .

وفى رواية ثالثة عند مسلم والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب « الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين[١] » ومثله فى الدلالة على هذا المعنى ما رواه الجماعة إلا البخارى عن العباس[٢] بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب ـ أعضاء ـ وجهه وكفه وركبتاه وقدماه »[٣] وهذه الروايات تدل على عدة أمور .

الأمر الأول وجوب السجود على الأعضاء السبعة كلها والقول بالوجوب أرجح من القول بالاستحباب ، لدلالة النصوص على الوجوب من قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله كما علمت من النصوص السابقة .

الأمر الثانى أن الجبهة والأنف عضو واحد وأن الوجوب متعلق بهما على الراجح من أقوال العلماء .

الأمر الثالث أن السجود على الأعضاء السبعة أكمل هيئة فى السجود الذى هو ركن عظيم من أركان الصلاة .

الأمر الرابع أنه لا يكشف عن الركبتين ولا عن القدمين من أجل أن تقع على الأرض مباشرة بدون حائل ، لأن السجود يحصل بوضعها على الأرض دون كشفها ولأن الركبتين حد لعورة الرجل ومن فى حكمه ، ولأن القدمين قد ثبت توقيت النبى صلى الله عليه وسلم للابس الخفين أن يمسح عليهما فى مدة تقع فيها الصلاة ، ولم يعرف فى الصلاة حال لبسهما كراهة ، بل إذا خلعا بطلت الطهارة ، ومن ثم بطلت الصلاة .

الوجه الخامس النهي الصريح عن كف الشعر وكف الثياب أثناء الصلاة لئلا تباشر الأرض فى حال السجود وكف ذلك تصرف لا ينبغى لما فيه من العبث بكثرة

---

(١) مسلم فى كتاب الصلاة ، باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ج ٦ ص ٢٠٧ النووى والنسائى فى افتتاح الصلاة ، باب السجود على الانف ج ٢ ص ٢٠٩

(٢) العباس بن عبد المطلب .

(٣) احمد فى المسند ج ١ ص ٢٠٨

ومسلم فى كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ج ٦ ص ٢٠٧ النووى .

وابو داود فى كتاب الصلاة باب اعضاء السجود ج ١ رقم ٨٩١ ص ٢٣٥ .

والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى السجود على سبعة اعضاء ج ١ رقم ٢٧٢ ص ٦١

والنسائى فى كتاب الافتتاح باب على كم السجود ج ٢ ص ٢٠٨

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب السجود ج ١ رقم ٨٨٥ ص ٢٨٦

الحركات التى تسبب الاشتغال بغير شأن الصلاة ، ولما فيه أيضاً من التشبه بالمتكبرين وأهل المبالغة فى الترفه والترفع ، ولأن كل شىء يسجد تعظيما لله كما قال تعالى « ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرها وظلالهم بالغدو والآصال » .

ن : ونحين يديك عن جنبيكا مفرجاً وأبدين ضبعيكا
وجافين بطنك عن فخذيكا ومرفقيك ارفع وضع كفيكا .
ووجهن للقبلة الأصابع مضمومة كما قضاه الشارع
كذا رؤوس القدمين استقبل بها وسبح باسم ربك العلي

ش : قوله « ونحين بديك عن جنبيكا مفرجاً وأبدين ضبعيكا » أى إنه ينبغى للمصلى حال سجوده أن ينحي يديه عن جنبيه ويجافى بهما عنهما ، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه على الأرض ونحى يديه عن جنبيه وجافى بهما حتى يرى بياض إبطيه ، ولو شاءت بهيمة أن تمر تحتهما لمرت ، كما روى البخارى ومسلم عن عبدالله بن بحينة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه [1] » بياضهما - ومثله فى الدلالة على هذه الهيئة ما أخرجه الطبرانى باسناد صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع وادعم على راحتيك وجاف مرفقيك عن ضبعيك[2] » قوله (وجافين بطنك عن فخذيكا) أي ارفع حال سجودك بطنك عن فخذيك ولا تجعله لا صقا بهما محمولا عليهما ، اذ أن ذلك علامة التكاسل الذى لا يليق بالمصلى لما روى أبو داود والترمذى عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه سلم قال : « كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيىء من فخذيه[3] » وهو دليل صريح فى مشروعية هذه الهيئة فى السجود .

قوله (ومرفقيك ارفع وضع كفيكا) أى وكذا ارفع المرفقين حال سجودك وضع

---

(١) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود ج ١ ص ١٥٧ ، ١٥٨
ومسلم فى كتاب الصلاة باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ج ٤ ص ٢١٠ ، ٢١١ النووى .
(٢) أورده الهيثمي بهذا اللفظ فى المجمع ج ٢ ص ١٢٩ باب السجود عن ابن عمر .
(٣) أبو داود فى كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ج ١ رقم ٧٣٤ ص ١٩٦
والترمذي فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف ج ٢ ص ٥٩

كفك على الأرض ليسجد معك كل عضو من أعضائك ، وقد جاء بيان هذه الهيئة فيما رواه مسلم عن البراء بن عازب مرفوعاً « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك[1] » .

قوله (ووجهن للقبلة الأصابع مضمومة كما قضاه الشارع .

أى وجه أصابع يديك فى حال سجودك ولتكن مضمومة غير مفرجة ، إذ التفريج مشروع فى حال الركوع فقط كما فى صحيح بن خزيمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه » ، وإذا سجد ضم أصابعه[2] ورواه الحاكم أيضا بهذا اللفظ عن وائل بن حجر ، قوله (كما قضاه الشارع) أى ان هذه الهيئة التى هى ضم أصابع اليدين فى السجود وتوجيهها إلى القبلة حكم النبى صلى الله عليه وسلم وتشريعه ، فينبغى التقيد بها امتثالاً لأمره وتأسيا به فى جميع الهيئات التى منها هذه الهيئة .

قوله :

كذا رؤوس القدمين استقبل ... بها أى ومن الهيئات المشروعة فى حال السجود أن يستقبل المصلى باطراف أصابع رجليه القبلة فقد روى البخارى من حديث أبى حميد أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد وضع يديه على الأرض غير مفترشهما ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة[3]) قوله (.... **وسبح باسم ربك العلي**) هذا بيان للذكر المشروع فى السجود حيث أمر المصلى أن يقول فى سجوده « سبحان ربي الأعلى » لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد جيد عن عقبة بن عامر قال : لما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها فى سجودكم[4] » ومثله ما رواه مسلم وأصحاب السنن عن حذيفة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى

---

(١) أحمد فى المسند ج ٤ ص ٢٨٣ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب الإعتدال فى السجود ووضع الكفين على الارض ج ٤ ص ٢١٠ النووى

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك ج ١ ص ٢٢٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى كتاب الصلاة ، باب تفريج اصابع اليدين وعند وضعهما على الركبتين فى الركوع ج ١ ص ٣٠١ بدون لفظ ، وإذا سجد ضم أصابعه » .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب لا يفترش ذراعيه فى السجود ج ١ ص ١٦٠ وابو داود فى كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ج ١ رقم ٧٣٢ ص ١٩٥ .

(٤) سبق تخريجه .

سجوده : « سبحان ربى الأعلى »(١) قال الترمذى : حسن صحيح . أما مقدار ما يقال من التسبيح فى الركوع والسجود فإن جمهور أهل العلم يستحبون أن لا ينقص المصلى فى ركوعه وسجوده عن ثلاث تسبيحات ويعتبرون ذلك أدنى الكمال ، كما يعتبرون من الركوع والسجود ما تحصل به الطمأنينة التى هى ركن من أركان الصلاة .

أما كمال التسبيح فقدروها بعشر لما جاء عن سعيد بن جبير(٢) عن أنس بن مالك قال : « ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام يعني عمر(٣) بن عبد العزيز فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات وفي السجود كذلك »(٤) ، كما ينبغي للمصلي أن لا يقتصر على التسبيح في السجود بل عليه أن يكثر فيه من الدعاء امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ حيث قال : « وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب(٥) لكم » ولقد حفظ عن رسول الله ﷺ كثير من الدعاء في السجود فمن ذلك :

١ ـ مارواه مسلم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين »(٦) .

٢ ـ ومنها مارواه الامام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها فقدت النبي ﷺ في مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول : « اللهم اعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها »(٧) ..

---

(١) مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القرآن فى صلاة الليل ج ٦ ص ٦١ ، ٦٢ النووى وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٨٥ ، ٨٨٦ ص ٢٣٤
والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ج ٢ رقم ٢٦١ ، ٢٦٢ ص ٤٧ والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب الذكر فى الركوع ج ٢ ص ١٩٠
وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب التسبيح فى الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٨٨ ص ٢٨٧

(٢) هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ، وعند الله تجتمع الخصوم » تقريب ج ١ ص ٢٩٢ وهو مجهول

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ابن أبي العاص الأموي أمه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير ولى الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين من الرابعة مات في رجب سنة إحدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب مقدار الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٨٨ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ تقريب ج ٢ ص ٥٩ و ٦٠ .

(٥) سبق تخريجه (٦) مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل ج ٦ ص ٥٩ و ٦٠ النووي ورواه النسائي في كتاب الافتتاح ، باب الذكر في الركوع ج ٢ ص ١٩٢ بنحوه عن علي ورواه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٢٢٠ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وزاد الحاكم بحوله وقوته .

(٧) احمد في المسند ج ٤ ص ٣٧١ بلفظ ص ٣٧١ بلفظ « آت نفسي تقواها عن زيد بن أرقم » .

٣ ـ وعنها رضي الله عنها عند أصحاب السنن قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فلمسته في المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »[١] .

٤ ـ ومنها ما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره »[٢] .

٥ ـ ومنها مارواه أحمد ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد ليلة مبيته عند خالته ميمونه رضي الله عنها حيث قال : ثم خرج الى الصلاة فصلى وجعل يقول في صلاته أو في سجوده « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً ، وأمامي نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعلني نوراً »[٣] قال سلفنا الصالح وعلماؤنا الأفاضل ونجوم الأرض المضيئة رحمهم الله رحمة الأبرار « لقد سأل رسول الله ﷺ ربه أن يجعل له نوراً في جميع أعضائه وكافة جهاته ليبصر بذلك طريق الحق والهدى فيجعلهما له سبيلاً وليبصر أمته كذلك ، وقد فعل الله به ذلك فجعل له نوراً بما آتاه من كتاب وسنة فرقا بين الحق والباطل والهدى والضلال .

قلت : وما أجمل قول الحق وأبقاه لقد أجاب الله دعاء نبيه ومصطفاه فجعله سبحانه نوراً ساطعا بدّد ظلام الدنيا بنور رسالته ، وأحيا الأرض بعد موتها ببزوغ فجر نبوته ، وعم بالغيث الذى جاء به الدنيا الهامدة المجدبة فاهتزت وربت بأمر ربها ثم بفضل جهاده ودعوته فتغيرت أحوال أمم الأرض من شرك وجهل وضلال ، إلى توحيد وعلم ويقين ، لاسيما الجزيرة العربية التي هي منطلق النور ومقر قيادة الاسلام والايمان والاحسان ، والجهاد في سبيل عبادة الواحد الديان ، وحقا إن من اقتدى برسول الله ﷺ فدعا بهذا الدعاء الجامع الشامل وكان قد هيأ نفسه بكثرة ذكر الله

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ج ٤ ص ٢٠١ النووي وابو داود في كتاب الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٧٨ ص ٢٣٢ .

(٣) احمد في المسند ج ١ ص ٣٤٣ ، ٣٧٣ ، ٣٥٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل ج ٦ ص ٤٦ .

والصلاة وطيب المطعم فإن الله سيجعل له فرقانا يفرق به بين الخير والشر ، ونوراً يمشي به في جادة الحق ودرب الصواب ، فلا يلتبسان عليه ولا يضل عنهما ، فاللهم لك الحمد على جميع نعمك التي لا يحصيها البشر ، بل ولا جميع الخلق ولك الحمد على النور الحق الذي بعثت به نبينا نبي الرحمة والهدى فبصرتنا به بعد الضلالة والعمى وعلمتنا به بعد الجهل وأحييتنا به بعد الموت ، وأغنيتنا به بعد الفقر ، وكثرتنا به بعد القلة وجمعتنا به بعد الشتات والفرقة وحقنت به الدماء وصنت به الأعراض وحميت به الأموال وأمنت به العباد والبلاد ، فلك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

ن : حتى إذا اطمأننت في السجود فـرأسـك ارفـعنْـه للقـعـود
مكبـرا واجلس عـلى يسراكـا مفتـرشـاً ونـاصبـا يمنـاكـا
ثـم عـلى فخـذيـك كفيـك ضـع مضمـومـة منشـورة الأصـابـع
وان تشـأ فقـدميـك فـانصـب واجلس بـلا إنكـار فـوق العقب
فـإنـهـا قـد ثبتـت في السنـة حقـا كمـا رواه حبـر الأمـة

ش : قوله « حتى اذا اطمأننت في السجود الخ البيت » أي إذا سجدت مطمئناً في سجودك كما أمرت قائلاً ما ورد من الذكر المشروع ، فيه فارفع رأسك منه كما أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته حيث قال له : « ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله »[1] ولا يجوز للمصلي أن ينقر في سجوده فقد سمى رسول الله ﷺ هذا الضيع سرقة حيث قال : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال : لا يتم ركوعها وسجودها »[2] رواه أحمد والدارمي والحاكم في المستدرك وصححه الذهبي . وقال ﷺ « مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لاتغنيان عنه شيئاً »[3] .

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) احمد في المسند ج ٥ ص ٣١٠ والدارمي في كتاب الصلاة باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ج ١ ص٣٠٥ عن عبد الله ابن أبي قتادة عن ابيه والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٢٩ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٤ باب فيمن لا يتم صلاته ونسي ركوعها وسجودها ثم قال : عقب ايراده رواه الطبراني في الكبير وابو يعلى واسناده حسن وابن خزيمة بلفظ قريب من لفظ الطبراني في كتاب الصلاة ج ١ رقم ٦٦٥ .

قوله : مكبراً واجلس على يسراكا مفترشاً وناصباً يمناكا

أي إذا رفعت رأسك من السجود فاقعد وكبر قائلاً « الله أكبر » كما مضى ثم اجلس على رجلك اليسرى مفترشاً لها ثم انصب اليمنى واجعل أطراف أصابعها الى القبلة كما كان النبي ﷺ يفعل ، ففي البخاري من حديث أبي حميد وغيره ، « أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى »[١] وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما « من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى » [٢]

قوله : ثم على فخذيك كفيك ضع مبسوطة منشورة الأصابع

أي إن من السنة في الجلوس بين السجدتين أن يضع المصلي يده اليمني على فخذه اليمنى وكذا يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ثم يجعل أصابع يديه مبسوطة موجهة إلى القبلة منشورة مفرجة تفريجاً قليلاً واضعاً لها على ركبتيه كما في حديث ابن عمر السابق .

قوله : وان تشأ فقدميك فانصب واجلس بلا إنكار فوق العقب

هذا البيت فيه بيان لكيفية جلسة أخرى بين السجدتين وهي القعود على العقبين ولثبوتها شرعاً فإنه لا يجوز إنكارها بحال ، فقد روى مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي الزبير[٣] أنه سمع طاووساً يقول : قلنا لإبن عباس في الإقعاء على القدمين فقال : هي السنة ، فقلنا إنا لنراه جفاءً بالرجل فقال : هي سنة نبيك ﷺ[٤] وقد فعلها واستحسنها كثير من أصحاب النبي ﷺ منهم العبادلة ، والنص المذكور هو الذي أشار إليه الناظم بقوله :

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد ج ١ ص ١٦١ و أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الجلوس للتشهد ج ١ رقم ٩٥٧ ، ٩٦٥ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الجلوس للتشهد ج ١ رقم ٩٥٨ ص ٢٥٢ والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب كيف الجلوس للتشهد الاول ج ٢ ص ٢٣٥ حديث صحيح

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا انه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين . تقريب ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٤) مسلم في كتاب الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين ج ٥ ص ١٨ ، ١٩ النووي بلفظه و أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في الاقعاء بين السجدتين ج ١ رقم ٨٤٥ ص ٢٢٣ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الاقعاء ج ٢ رقم ٢٨٣ ص ٧٣ ، ٧٤ وقال حديث حسن صحيح .

فـإنــهـا قــد ثبتــت في السنــة حقــا كمــا رواه حبــر الأمــة

وهذه الهيئة غير هيئة الإقعاء المكروهة التي فيها تشبه بالكلب وهي أن يضع المصلي إليتيه على الأرض وينصب فخذيه ، فقد نهى عنها النبي ﷺ فيما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه[1] قال : نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاثة عن نقرة كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب .

ن : حتى اذا اعتـدلت باطمئنـان فـعـد وكبـر للسجـود الثـانـي
ووصفـه والـذكـر فيـه فـافعـل كمـا فـعلـت في السجـود الأول
وكبـرن في الـرفـع منـه مثلمـا كبـرت فيمـا قبلـه تقـدمـا
واجـعـل جميـع هـذه الأركـان قـريبـة السـواء في اطمئنـان
وكـل مـا لـهـا مـن الأذكـار ممـا روى عـن سيـد الأخيـار
في كتـب السنـة خـذهـا منـهـا وافـرة إذ ضـاق نظمـى عنـهـا

ش : قوله (حتى إذا اعتدلت في اطمئنان الخ البيت) أي اذا اعتدلت أيها المصلي جالساً في السجود الأول قائلاً ما ورد بين السجدتين « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني »[2] فارجع وكبر للسجدة الثانية التي تتم بها الركعة .

قوله : ووصفه والذكر فيه فافعل كمـا فـعلـت في السجـود الأول

أي أنه يجب على المصلي أن يعمل في السجدة الثانية مثل ما عمل في الأولى وذلك بأن يطمئن فيها ويدعو فيها بما ورد من الدعاء الذي سبق بيانه .

قوله : وكبرن في الرفع منه مثلمـا كبـرت فيمـا قبلـه تقـدمـا

أي اذا أتممت السجدة الثانية ثم رفعت منها إلى قيام أو قعود ، فكبر كما تقدم من أن النبي ﷺ كان يكبر اذا رفع رأسه من السجود سواء كان الى قيام أو قعود .

---

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين ج ١ رقم ٨٥٠ ص ٢٢٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما والترمذي في كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين ج ٢ رقم ٢٨٤ ص ٧٦ والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب الدعاء بين السجدتين ج ٢ ص ٢٣١ بلفظ : كان يقول بين السجدتين « رب اغفرلي رب اغفرلي » وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدتين ج ١ رقم ٨٥٨ ص ٢٩٠ والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٦٢ ، ٢٧١ ووافقه الذهبي على تصحيحه .

قوله : واجعل جميع هذه الأركان قــريبــة الســواء في اطمئنــان

أي ومما تجب مراعاته أن يجعل المصلي جميع هذه الأركان الفعلية قريبة السواء زمناً وطمأنينة ، لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ في الصلوات المفروضة والنافلة كما روى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا قال : « سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم »[1] وفي رواية متفق عليها أن أنسًا قال : « إني لا آلوا أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا فكان إذا رفع رأسه من الركوع ينتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي[2] وهذا الحديث دليل صريح على استحباب تطويل الاعتدال من الركوع ، وفي الرفع من السجدة الأولى ، كما فيه دليل أيضاً على أن ذلك قريب من السواء ، وجاء في لفظ لمسلم عن البراء بن عازب قال : « رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركوعه فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء[3] .

قــوله : وكــل مــا لهــا من الأذكــار ممــا روى عــن سيــد الأخيــار

في كتب السنة خذها منها (وافرة) أي كل ما روى من الأذكار في أركان الصلاة من ركوع وسجود وقيام وقعود فقد ثبتت روايته عن سيد الأخيار ، أي صفوة الأخيار من العالمين أجمعين وهو محمد ﷺ إذ هو المشرع لأمته والمبلغ إليها كل ما أمر بتبليغه في شأن الصلاة وغيرها من التكاليف الشرعية التي أرادها الله من هذه الأمة ، وأن هذه الأذكار الواردة عن النبي ﷺ مدونة بكاملها في كتب السنة الصحيحة لم يفقد منها شيء ، كالأمهات الست والصحاح والمسانيد وغيرها من كتب السنة النبوية الشريفة أقوالها وأفعالها وتقريراتها ، فليأخذ المصلي أذكار صلواته منها وليحذر البدع القولية والفعلية التي لم تكن معروفة على عهد سيد الأنام وأصحابه العلماء الكرام ، وقد ذكرت تلك الأذكار مفصلة في مواضعها كما مر بك في هذا الباب .

---

(١) هذه رواية ابي داود في كتاب الصلاة ، باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ج ١ رقم ٨٥٣ ص ٢٢٥ عن أنس صحيح

(٢) البخاري في كتاب الصلاة ، باب المكث بين السجدتين ج ١ ص ١٦٠ ومسلم في كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة ج ٤ ص ١٨٩ النووي .

(٣) مسلم في كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ج ٤ ص ١٨٧ ، ١٨٨ النووي .

قوله : .... اذ ضــاق نظمــى عنــهــا

هذا اعتذار من الناظم وجيه بين فيه أنه لم يكن في امكانه أن يود ع نظمه كل ما ورد من الأذكار في الصلاة، وهو معذور في ذلك إذ أن النظم لا يتسع لما يتسع له نثر الكلام غير أنه قد تناول في نظمه شيئاً كثيراً من الأذكار صراحة وضمنا يعجز غيره من علماء عصره أن يأتي بمثله فله منا ومن كل قارىء جزيل الثناء وخالص الدعاء ، إزاء ما بذله من جهد وما دون لنا من علم في هذه السبل أنار به السبيل في العبادات والمعاملات والأخلاق والرقائق والسلوك .

قوله (فهذه صفات ركعة خذا)[1] إشارة إلى ما أمــلاه من صفات الصــلاة وما يشترط لها ويجب فيها ويستحب لها من طهارة وستر عورة واستقبال للقبلة واستحباب سواك واستحضار للنية ورفع لليدين حذو المنكبين مع التكبير ووضع اليمنى على اليسرى حال القيام فوق الصدر ودعاء الاستفتاح والقراءة في الصلاة والجهر بها والإسرار ، والتأمين وسكتات الإمام وكيفية الركوع والسجود والرفع منهما والذكر فيهما ، وكيفية الجلوس في التشهد ، وبين السجدتين ، وبيان ما في ذلك من أذكار كل ذلك مما يكون في ركعة واحدة . قوله (وافعل بباقي الركعات هكذا) أي اعمل في بقية ركعات صلاتك كما صنعت في هذه الركعة .

وعلى العموم فإن هذا البيت الذي ختم به الناظم هذا الباب متضمن معنى قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته بعد أن علمه كيفية الصلاة في ركعة واحدة « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »[2] متفق عليه .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر الهدى ج ١ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

باب بقية أعمال الصلاة

ن : يسن جلسة استراحة لمن يقوم من وتر بثابت السنن

ش : المراد بجلسة الاستراحة جلسة خفيفة يجلسها المصلى بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل النهوض إلى الركعة الثانية ،كما تكون أيضا بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل النهوض إلى الركعة الرابعة هذه هى مواضعها ، وكلام الناظم رحمه الله يدل على استحبابها في تلك المواضع التى أشار إليها بقوله : **(يسن جلسة استراحة لمن ... يقوم من وتر)** وقوله بثابت السنن إشارة إلى أدلة الاستحباب ، غير أن العلماء رحمهم الله اختلفوا فى مشروعيتها على قولين ذكرهما ابن القيم في الهدى فقال : «واختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل مصل أن يفعلها ، أو ليست من السنن وإنما يفعلها من يحتاج إليها على قولين : هما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال : «الخلال [1] رجع أحمد إلى حديث مالك [2]بن الحويرث في جلسة الاستراحة ، وقال أخبرنى يوسف [3] بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة ، وفي حديث ابن عجلان [4] مايدل على انه كان ينهض على صدور قدميهوقد روى عن عدة من أصحاب النبي ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ومجرد فعله لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدي به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا تحقيق المناط في هذه المسألة انتهى .

---

(١) الخلال : هو الفقيه العلامة المحدث ابو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلى المشهور بالخلال مؤلف علم احمد بن حنبل وجامعة ومرتبه صنف كتاب السنه فى ثلاث مجلدات وكتاب الجامع و غيرهما مات فى ربيع الأول سنة احدى عشرة وثلاث مائة

(٢) تذكرة الحفاظ ج٣ ص٧٨٥ ، ٨٧٦

(٣) يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي صدوق من العاشرة ، تقريب ج٢ ص٣٨٣

(٤) هو محمد بن عجلان المدني صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة من الخامسة مات سنة ثمان واربعين تقريب ج٢ ص١٩٠

قال : النووي رحمه الله في المجموع مذهبنا الصحيح المشهور أنها ـ أي جلسة الاستراحة ـ مستحبة وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأبو قلابة[1] وغيره من التابعين قال الترمذي وبه قال أصحابنا ، وهو مذهب داود ، ورواية عن أحمد ، وقال كثيرون أو الأكثرون لا تستحب بل إذا رفع رأسه في الركوع نهض ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد[2] ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد واسحاق ا.هـ باختصار[3] .

قلت : وقد استدل القائلون باستحبابها بما رواه البخاري والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً»[4] فالحديث كما ترى صريح في مشروعيتها واستحبابها وهذا الحديث هو دليل الناظم الذي أشار إليه بقوله « بثابت السنن » كما استدل المانعون بأدلة كثيرة منها حديث أبي حميد الساعدي المتقدم في وصف صلاة النبي ﷺ ولم يذكر فيه جلسة الاستراحة ، غير أن عدم تناول حديث أبي حميد لها بالذكر لا يدل على عدم مشروعيتها إذ أن مشروعيتها ثبتت بنص آخر وهو حديث مالك بن الحويرث ، والقول بالسنية هو الراجح إن شاء الله كما مشى عليه الناظم ، واختاره جمع من أهل العلم كما علمت مما نقلناه عن الامام النووي وغيره والله أعلم .

ن : ويشرع التشهد الأول في غير صلاة الفجر نصًّا ما نفي
ويجزىء العبد اذا تشهدا بأي لفظ كان مما وردا

ش : قوله (ويشرع التشهد الأول في غير صلاة الفجر) أي إن التشهد الأول ثابت بأصل الشرع في كل فريضة من فرائض الصلاة ماعدا صلاة الفجر فإنها ذات تشهد واحد لكونها ركعتين فقط . وقد اختلف العلماء في حكم التشهد الأول فقال جمهورهم

(١) أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي ، تقريب ج ٢ ص ٤٦٤ .
(٢) أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان تقريب ج ٢ ص ٤٢٥ .
(٣) انظر المجموع ج ٣ ص ٤٤٣ .
(٤) البخاري في كتاب الآذان ، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ج ١ ص ١٣٦ وأبو داود في كتاب الصلاة باب كيف النهوض في الفرد ج ١ رقم ٨٤٤ ص ٢٢٣ والترمذي في كتاب الصلاة باب كيف النهوض من السجود ج ٢ رقم ٢٨٧ ص ٧٩ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة بالاستواء للجلوس عند الرفع والسجدتين ج ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

هو سنة واستدلوا بحديث عبد الله[1] بن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم يكبر في كل سجدة قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسى من الجلوس[2] رواه الجماعة ، ووجه الدلالة من الحديث على رأي الجمهور أن النبي ﷺ لم يرجع اليه عند تركه ، ولا أنكر على أصحابه متابعته في الترك وجبره بسجود السهو ، وقالوا لو كان واجباً لرجع إليه فأتى به ، ولأنكر على أصحابه متابعته ولم يكتف في تجبيره بسجود السهو .

وقال : جماعة من أهل الفقه والحديث إنه واجب نقل ذلك عن الامام أحمد ، في المشهور عنه والليث واسحاق وهو قول للشافعي ، ورواه النووي عن جمهور المحدثين .

واستدلوا بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن محمداً ﷺ قال : «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل»[3] رواه أحمد والنسائي .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة معلومة من قوله ﷺ « فقولوا التحيات » الخ ، كما استدلوا أيضا بما رواه أبو داود في سننه بسنده عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال : «إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد »[4] قلت في هذين النصين ونظائرهما[5] دليل قوي للقائلين بوجوب التشهد الأول والجلوس له ، إذ أن مقتضى الأمر فيهما للوجوب كما هو مقرر في علم الأصول ، ودليل آخر وهو مداومة النبي ﷺ على فعله ، وتعليمه أصحابه بل لم يعرف عن أحد من السلف وأئمة العلم تعمد ترك التشهد الأول أو تساهل فيه فعلم من ذلك أنه واجب لا يجوز تعمد تركه ،

---

(١) عبد الله بن مالك بن القشيب الازدي ابو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بحينه صحابي معروف مات بعد الخمسين تقريب ج ١ ص ٤٤٤

(٢) سياتي تخريجه في باب سجود السهو إن شاء الله .

(٣) احمد في المسند ج ١ ص ٤٣٧ والنسائي في كتاب الافتتاح باب كيف التشهد ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٤) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٦٠ ص ٢٢٧ . حديث حسن

(٥) كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تجزيء صلاة إلا بتشهد انظر نيل الأوطار ج ٢ ص ٣١٥ .

أما إذا ترك سهواً فإنه يجبر بسجود السهو كما في حديث عبد الله بن بحينة المتقدم قوله (نصا ما نفى) أي ان التشهد الأول في جميع فرائض الصلاة ما عدا صلاة الفجر - ثابت بنص صريح لم يأت ما يبطله كما علمت مما مضى قريباً .

قوله : ويجزىء العبدَ اذا تشهدا بأي لفظ كان مما وردا

معنى ذلك أن المصلى اذا أتى في الجلوس الأول بأي لفظ من ألفاظ التشهد الثابت ورودها عن النبي ﷺ فقد أجزأه ذلك لأن أحاديث التشهد وردت بالفاظ متعددة ، فمنها .

١ - رواه الجماعة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وفي لفظ أن النبي ﷺ قال : «اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل ، التحيات لله » وذكره وفيه عند قوله « وعلى عباد الله الصالحين فإنكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، وفي آخر ثم ليتخير من المسألة ما شاء»[١] متفق عليه ، قال الترمذي : حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وعلل الشوكاني ذلك بأمرين ، الأول كونه مُتفَّقًا عليه دون غيره ، وثانيا أن رواته لم يختلفوا في حرف منه ، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة .

٢ - ومنها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله»[٢] رواه مسلم بهذا اللفظ .

---

(١) احمد في المسند ج ١ ص٤٣٧ والبخاري في كتاب الصلاة باب التشهد في الآخرة ج ١ ص١٣٧ ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج ١ رقم ٤٠٢ ص٣٠٢ وأبو داود في كتاب الصلاة باب التشهد ج ١ رقم ٩٦٨ ص ٢٥٤ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد ج ٢ رقم ٢٨٩ ص ٨١ والنسائي في كتاب الافتتاح باب كيف التشهد ج ٢ ص٢٣٨ وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ج ١ رقم ٨٩٩ ص ٢٩٠ .

(٢) مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج ١ رقم ٤٠٣ ص٣٠٣ ، ٣١٢ .

٣ ـ ومنها ما ذكره النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن « بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار[١]» الا أن هذه الرواية ذكر العلماء فيها ضعفًا من جهتين أولاهما عنعنة أبى الزبير ، والثانية في السند أيمن بن نابل وهو صدوق إلا أنه يهم .

ن : واجلس له مفترشًا واجعل على — فخذيك كفيك كما قد نقلا
واقبض أصابع اليمين ماخلا — سباحة ثم أشربها إلى
توحيد مولاك مع الإثبات من — شهادة الإخلاص فافهمه ودن
ولتنشرن أصابع اليسار — وصلين فيه على المختار
وآله واذ تقوم كبر — وارفع يديك رابعًا للخبر

ش : قوله (واجلس له مفترشًا) الخ البيت فيه بيان لكيفية الجلوس للتشهد الأول فيسن أن يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وأن يجعل كفه اليسرى على فخذه اليسرى واليمنى على اليمنى كما نقل ، أي ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال : «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[٢] رواه البخارى .

قوله (وأقبض أصابع اليمين ماخلا .. سباحة) أي إنه ينبغي للمصلي أن يراعى هذه الهيئة في أثناء جلوسه للتشهد الأول ، وذلك بأن يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ويده اليمنى على ركبته اليمنى ويقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة ، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم «كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً

---

(١) النسائى في كتاب الصلاة باب كيف التشهد الأول ج٢ ص٢٤٣ إلا أن هذه الرواية ضعيفة للسببين الموضحين في الشرح .
(٢) البخاري في كتاب الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ج١ ص١٣٦ ، ١٣٧

وخمسين ، وأشار بأصبعه السبابة» وفي رواية وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام»[1] رواه مسلم .

قوله ...... ثم أشر بها

الى توحيد مولاك مع الاثبات من شهادة الاخلاص).. أي إذا وضعت كفيك على فخذيك حال جلوسك للتشهد فأشر بسبابة يدك اليمنى موحدًا بها مولاك العظيم مثبتًا له الالهية وحده ، ونافيا عنه كل شريك من مخلوقات الأرض والسماء ، إذ أن ذلك هو مقتضى شهادة أن لا إلٰه الا الله وحده لا شريك له في عبادته كما لا شريك له في خلقه وملكه وأحكامه وقضائه وقدره ، وقد جاءت أحاديث في هذه الكيفية وفي هذا الذكر منها :

١ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق .

٢ ـ ومنها حديث وائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم «وضع يده اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفق الأيمن على فخذه الأيمن ، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقةً» وفي رواية حلق بالابهام وأشار بالسبابة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[2] .

٣ ـ ومنها حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته»[3] رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٤ ـ ومنها حديث نمير الخزاعي حيث قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعًا أصبعه السبابة وقد حناها شيئاً وهو يدعو[4]» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بسند صحيح .

---

(١) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ج١ رقم (٥٨٠) ص٤٠٨

(٢) أحمد في المسند ج٢ ص٦٥ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب الاشارة في التشهد ج١ ص٣١٨ .
والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب قبض الثنتين من اصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها ج٢ ص٣

(٣) أحمد في المسند ج٢ ص٣ ، ومسلم في كتاب المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة ج١ رقم (٥٧٩) ص٤٠٨ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة ج٣ ص٣٩ .

(٤) أحمد في المسند ج٣ ص٤٧١ ، وأبوداود في كتاب الصلاة ، باب الاشارة في التشهد ج١ رقم ٩٩١ ص٢٦٠ .
والنسائي في كتاب السهو ، باب احناء السبابة في الإشارة ج٣ ص٣٩ .
وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب الاشارة في التشهد ج١ رقم٩١١ ص٢٩٥ .

قلت : فقد دلت هذه النصوص على كيفيات مختلفة وكلها صحيحة فبأي كيفية أخذ المصلى جاز . قوله « ... ... فافهمه ودن» أي افهم ما ورد من صحيح السنة في كيفية الجلوس والذكر فيه ، واعتقده دينًا ، ومنهجًا سليمًا والله يرعاك ويتولاك .

قوله (ولتنشرن أصابع اليسار) أي أنه يستحب نشر أصابع اليد اليسرى حال الجلوس في التشهد لاقبضها لأن القبض مختص بأصابع اليمنى كما علمت من حديث أبى حميد الساعدي وغيره . قوله (وصلين على المختار) أي صل أيها المصلى في التشهد الأول على المختار وهو النبى محمد صلى الله عليه وسلم الذي اختاره الله لتبليغ رسالته وجعله خاتم أنبيائه ورسله وخيرته من خلقه .

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول على قولين : أولهما القول بوجوبها واستدلوا بما جاء عن أبى مسعود قال : «أتانا رسول الله ونحن في مجلس سعد[1] بن عباده فقال له بشير[2]بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلى عليك قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم» [3] رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي وغيرهم ، ولأحمد فى لفظ آخر نحوه وفيه «كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»[4] وإلى هذا القول ذهب جمع من السلف منهم عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وجابر والشعبى ، والشافعى وأحمد وغيرهم رحمهم الله .

= وابن خزيمة في كتاب الصلاة ج١ ص٣٥٤ ، ٣٥٥ .

وهذا الحديث فيه ضعف بسبب جهالة مالك بن نمير الخزاعي ، وقد صححه ابن حبان وابن السكن وقال البناء في الفتح الرباني سنده جيد .

قلت : يبقى الحكم عليه بالضعف حتى يقيم من صحح اسناده وحكم له بالجودة برهانا على صحته وعند العجز عن ذلك نعود إلى القاعدة التى تقول «الجرح مقدم على التعديل» والله أعلم .

(١) هو سعد بن عبادة سيد الخزرج يكني ابا ثابت وابا قيس شهد العقبة وكان أحد النقباء كان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمى فكان يقال له الكامل وكان مشهوراً بالجود والكرم كان اذا انطلق الناس بالواحد والاثنين فان سعدًا ينطلق بثمانين من أهل الصفة فيطعمهم له مناقب جليلة وكفى بثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم منقبا ومكرمة مات بارض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك الاصابة ج٢ ص٣٠ تقريب ج١ ص٢٨٨ .

(٢) بشير بن سعد بن النعمان بن اكال الانصاري شهد أحدًا والخندق والمشاهد مع أبيه الاصابة ج١ ص١٥٩ .

(٣) أحمد في المسند ج٤ ص١١٩ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ج١ رقم (٤٠٥) ص٣٠٥ وابوداود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبى صلى الله عليهوسلم ج١ رقم(٩٨٠) ص٢٥٨

(٤) النسائى فى كتاب السهو باب الأمر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ج٣ ص٤٥ ، والدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ج١ رقم (٢) ص٣٥٥ ، والحاكم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج١ ص٢٦٨ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة في كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم في التشهد ج١ رقم (٧١١) ص٣٥٢ .

وثانيهما القول بعدم الوجوب وهو مذهب الجمهور ومنهم الامام مالك وأبوحنيفة والثوري والأوزاعي وغيرهم رحمهم الله ، واستدلوا بأدلة كثيرة منها .

١ ـ عدم تعليم النبى صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مع أنه قال له : «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك [١]» وهذا القول يكون قرينة صارفة للأمر في حديث ابن مسعود وغيره «قولوا اللهم صل على محمد .. الخ» من الوجوب الى الندب .

٢ ـ ومنها ما أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف [٢]» وهذا الصنيع يبرهن على أنه كان يقتصر على التشهد ثم ينهض لإكمال صلاته ، والذي يظهر لى من النصوص رجحان قول الجمهور وأن الوجوب ينصب على التشهد الأخير كما سيأتي إيضاحه بعد قليل إن شاء الله .

قوله (وإذ تقوم كبر) أي إذا نهضت من الجلوس الأول فانهض على صدر قدميك معتمدًا على ركبتيك وكبر فإن التكبير هنا واجب كما تقدم بيانه .

وقوله (وارفع يديك رابعًا للخبر) أي ارفع يديك حين تقوم من الركعتين حتى تحاذي بهما منكبيك وهذا هو الموضع الرابع من المواضع التى يسن فيها رفع اليدين الى المنكبين وفروع الأذنين .

والمراد بالخبر الذي أشار اليه الناظم هو ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه «ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما يصنع عند افتتاح الصلاة» الحديث :

ن : والثاني واجب لكل فرض صح دليله بدون نقض
ثم تورك فيه مثلما فعلت فيما قبله تقدما

ش : قوله (والثانى واجب لكل فرض) أي أن التشهد الأخير والجلوس له فرض لازم لكل مصل من المسلمين والمسلمات ، وفرضيته ثابتة بالأدلة القائمة التى لم تنقض بدليل آخر ، كما أشار الناظم الى ذلك بقوله «صح دليله بدون نقض » فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ، السلام

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ج١ ص٣٨٦

وأبوداود في كتاب الصلاة باب في تخفيف القعود ج١ رقم ٩٩٥ ص٢٦١

والترمذي في كتاب الصلاة باب في مقدار القعود في الركعتين الاولبين ج٢ رقم ٣٦٦ ص٢٠٢ والنسائي في كتاب الافتتاح باب تخفيف التشهد الاول ج٢ ص٢٤٣

على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا هكذا ولكن قولوا «التحيات لله[1]» وذكر حديث عبد الله ». ووجه الدلالة في الحديث على الفرضية في قوله «قبل أن يفرض علينا التشهد» أضف إلى ذلك مداومة النبى صلى الله عليه وسلم بل وكل مصل ، ولم يعرف عن أحد أنَه إذا أتم عدد ركعات صلاته سلم بدون جلوس ولا تشهد ، وقد ذهب الى القول بوجوب هذا التشهد الخليفة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو مسعود والامام الشافعي .

قوله :

ثم تورك فيه وافعل مثلما　　فعلت فيما قبله تقدما

أي أنه يشرع التورك فيه أي في التشهد الأخير وأن يفعل المصلى فيه كما فعل في التشهد الأول من أداء التشهد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتخير من الدعاء أعجبه إليه ، كما سيأتي ، وصفة التورك هو أن يقدم عند جلوسه رجله اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته كما سبق في حديث أبى حميد وهذه الهيئة يحسن أن تكون فى كل جلوس يعقبه السلام ، كما يشرع الافتراش أيضا لثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم في التشهدين ، وللعلماء أقوال وآراء في مكان التورك والافتراش ذكرها ابن القيم رحمه الله في الهدى ج١ ص٢٤٣ فليراجعها من شاء

ن : وواجب فيه بلا جدال　　صلاتنا على النبى والآل
وليدع بعده بما أحبا　　مما له نبينا استحبا
بعد ذا سلم وكالتكبير　　فاحذف كما يروى عن النذير
لأيمن وأيسر حتى يرى　　لصفحتي خديه من كان ورا

ش : قوله (وواجب فيه بلا جدال .. الخ البيت) أي أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله واجبة في التشهد الأخير ثبوتًا لازمًا لاينبغي النزاع فيه ، ولا

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان والجماعة ، باب التشهد في الآخرة ج١ ص١٣٧ ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج١ رقم (٤٠٢) ص٣٠١ وأبوداود فى كتاب الصلاة ، باب التشهد ج١ رقم ٩٦٨ ص٢٥٤ .
والنسائى فى كتاب السهو باب إيجاب التشهد ج٣ ص٤٠ .
وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في التشهد ج١ رقم ٨٩٩ ص٢٩٠
والدارقطنى فى كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ج١ رقم (٤) ص٣٥٠ وقال هذا إسناد صحيح .

التردد في اعتقاد وجوبها على رأي الناظم وقد جاءت الصلاة الابراهيمية في السنة بالفاظ متعددة وكلها صحيحة واليك نصوصها .

١ ـ (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد) وهذا حديث[١] متفق على صحته .

٢ ـ (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد[٢]) .

٣ ـ (اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد[٣]) .

٤ ـ (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد عبدك ورسولك وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم[٤]) .

٥ ـ (اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد[٥]) .

٦ ـ (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد[٦]) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب به عجرة ص٩٥ .
ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ج١ رقم (٤٠٦) ص٣٠٥ .
والحميدي في مسنده ج٢ رقم ٧١١ ص٣١١ عن كعب بن عجرة .

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ج٤ ص٢٤٤
والنسائي في كتاب السهو ، باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ج٣ ص٤٧ عن كعب وسنده صحيح

(٣) رواه احمد في المسند ج٤ ص١٩٩ و ج٥ ص٢٧٤ والدارقطني في سننه ج١ ص٣٥٤ ، ٣٥٥ وقال عقب إيراده : هذا اسناد حسن متصل .
والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ج١ ص٢٦٨ ووافقه الذهبي على تصحيحه
وابن خزيمة ج١ ص٣٥٢

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مجلد ٨ ص٦٥
والنسائي في كتاب السهو ، باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ج٣ ص٤٩

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
والبخارى في كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ج٨ ص٦٥
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ج١ رقم ٤٠٧ ، ص٣٠٦ .

(٦) ....

٧ - (اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد [١]) وقد أختلف العلماء في حكم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله في التشهد الأخير على قولين : أحدهما القول بالوجوب كما صرح به الناظم لأنه مقتضى الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (فقولوا : اللهم صل على محمد ..) الحديث .

الثانى القول بالاستحباب لما رواه الترمذي وصححه وأبود اود وأحمد عن فضالة بن عبيد قال لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم (عجل هذا ثم دعاه وقال له أولغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء) قالوا : لما لم يأمره بالاعاده دل ذلك على عدم الوجوب .

كما استدلوا بحديث آخر هو قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد .

«ثم يتخير من المسألة ما شاء» ولم يذكر الصلاة الابراهيمية .

قلت : والذي يظهر لى القول بالوجوب لما يأتي

١ - لكونه مقتضى الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم «قولوا التحيات لله» الحديث

٢ - ولكون العمل بها يخرج به المصلى من الخلاف

٣ - وللازمة النبى صلى الله عليه وسلم لذلك ، وأمته معه ومن بعده لم يتركوها فى فريضة أو نافلة حتى فى صلاة الخوف والله أعلم .

والمراد بآل النبى صلى الله عليه وسلم هنا هم أتباع ملته من قرابته وغيرهم من الأولين والآخرين .

قوله (وليدع بعده بما أحبا   مماله نبينا استحبا)

أي إذا أتى المصلى بالتشهد والصلاة الإبراهيمية في جلوسه للتشهد الاخير فليتجه إلى الدعاء بما يحبه ويعجبه من خيري الدنيا والآخرة ، وليستعذ مما يكرهه في دنياه وآخرته وذلك في حدود ماشرعه لنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واستحبه لنا ومن ذلك الاستعاذة من ست خصال ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله

---

(١) ذكره الهيثمي فى مجمع الزوائد باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ج٢ ص١٤٧ وعزاه لاحمد وقال رجاله رجال الصحيح

عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : (اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم[1]) متفق عليه

ومنها ما جاء عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال[2])رواه الجماعة الا البخاري والترمذي .

ومنها ما جاء عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « علمنى دعاءً أدعو به في صلاتي » قال : (قل اللهم انى ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم[3]) متفق عليه .

ومنها ماروته عائشة رضي الله عنها أنها فقدت النبى صلى الله عليه وسلم من مضجعها فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول (رب اعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها[4]) .

ومنها ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : لقيني النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (إنى اوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة «اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك[5] » رواه أحمد وأبوداود والنسائي .

وغير ذلك كثير مدون فى كتب الأذكار ، وقد تقدم بعضه .

قوله (بعد ذا سلم) أى بعد الإتيان بالدعاء المشروع الذى أرشد إليه النبى صلى

---

(١) البخارى فى كتاب صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ج١ ص١٣٧
ومسلم في كتاب المساجد باب مايستعاذ منه في الصلاة ج١ رقم (٥٨٩) ص٤١٢

(٢) احمد في المسند ج٢ ص٢٣٧ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب مايستعاذ منه في الصلاة ج١ رقم (٥٨٨) ص٤١٢ وأبوداود في كتاب الصلاة ، باب مايقول بعد التشهد ج١ رقم (٩٨٣) ص٢٥٨
والنسائى فى كتاب السهو ، باب التعوذ فى الصلاة ج٣ ص٥٨٠
وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ج١ رقم (٩٠٩)

(٣) البخارى فى كتاب صفة الصلاة باب الدعاء قبل السلام ج١ ص١٣٢
ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت ج٤ رقم (٢٧٠٥) ص٢٠٧٨

(٤) رواه أحمد في المسند ج٦ ص٢٠٩

(٥) أحمد في المسند ج٥ ص٢٤٧
وأبوداود في كتاب الصلاة باب الاستغفار ج٢ رقم ١٥٢٢ ، ص٨٦
والنسائى في كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر ج٣ ص٥٣ حديث صحيح .

الله عليه وسلم قائلا السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين ، السلام عليكم ورحمة الله عن اليسار ، إذ لا خروج من الصلاة إلا بالسلام على الصحيح كما أرشد إليه قول النبى صلى الله عليه وسلم « مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »[1] .

وقد أشار الناظم رحمه الله إلى كيفية النطق بالسلام فقال « وكالتكبير فاحذف » أى لا تمده مدًّا بل احذفه كما تحذف فى النطق بالتكبير فتقول « الله أكبر » وقد اعتمد الناظم فى ذلك على ماروواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وحذف التسليم سنة »[2] ورواه الترمذى موقوفا وصححه ، وقال ابن المبارك معناه أن لا يمد مدًّا ،[3] وإلى أثر أبى هريرة أشار الناظم بقوله « يروى عن النذير » أى عن النبى صلى الله عليه وسلم

قوله (لأيمن وأيسر حتى يرى لصفحتى خديه من كان ورار)

أى إن السلام الذي يكون به الخروج من الصلاة يكون عن اليمين وعن اليسار كما ثبت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم فعن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده »[4] رواه الخمسة

ومثله ماجاء عن عامر[5] بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى النبى صلى الله عليه

---

(١) تقدم تخريجه ، (٢) رواه أحمد فى المسند ج ص ٥٣٢
وابو داود فى كتاب الصلاة باب حذف التسليم ج١ رقم ١٠٠٤ ص ٢٦٣
والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء أن حذف السلام سنة والحديث ورد من طرق متعددة مرفوعا وموقوفا وأن من رواه مرفوعا اكثر عددا ممن رووه موقوفا فهو حديث مرفوع يجب العمل به إذ أنه قد ورد من غير طريق قرة بن عبدالرحمن الذى اختلف فى توثيقه وتضعيفه ، فقد رواه البيهقى من طريق محمد بن عقبة الشيبانى عن ابن المبارك مرفوعا
ورواه الحاكم فى المستدرك ج١ ص٢٣١ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم
(٣) ابن المبارك هو عبدالله بن المبارك بن واضح الامام العلامة شيخ الاسلام ولد سنة ١١٨ وتوفى سنة ١٨١ ، تذكرة ج١ ص٢٧٤
واحمد فى المسند ج١ ص٤١٤
(٤) رواه ابو داود فى كتاب الصلاة باب فى السلام ج١ رقم ٩٩٦ ص٢٦١ ، والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى التسليم فى الصلاة ج٢ رقم ٢٩٥ ص٨٩ والنبعائى فى كتاب السهو باب كيف السلام على الشمال ، ج٣ ص٦٣
وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب التسليم ج١ رقم ٩١٤ ص ٢٩٦ حديث صحيح .
(٥) عامر بن سعد بن أبى وقاص القرشى اخو مصعب ومحمد ويحيى وعمر وابراهيم وعائشة أولاد سعد مات عامر سنة اربعة ومائة .

وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده »[1] رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وقد اختلف العلماء فى حكم السلام على ثلاثة أقوال ، الأول القول بالوجوب وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، ورواية عن أحمد والشافعى واستدلوا بمايأتى :

١ ـ فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومداومته على ذلك ، وهكذا خلفاؤه من بعده والأمة المسلمة كذلك فى كل زمان ومكان وهذه المحافظة بصفتها الدائمة تدل على الوجوب .

٢ ـ ماجاء فى حديث « مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[2] وهو دليل قويّ لما فيه من معنى الحصر فكأنه قال : ينحصر تحليل الصلاة في التسليم لا فى غيره من الأعمال .

٣ ـ كما استدلوا بحديث سمرة بن جندب قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه أبو داود ، ولفظه « أمرنا أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على البعض »[3] .

قال الحافظ بن حجر إسناده حسن ،[4] ففى ذلك دليل على وجوب السلام من الامام على المأمومين وسلام المأمومين بعضهم على بعض مع قصد السلام أيضا على الملائكة المرافقين للعباد .

القول الثانى انه سنة روى ذلك عن عليّ أبى طالب وابن مسعود وقال به أبو حنيفة واسحاق بن راهويه واستدلوا بأدلة منها :

١ ـ أن السلام لم يرد له ذكر فى حديث المسيىء فى صلاته فقد قالوا : لو كان السلام واجبًا لما أخره وقت تعليمه للمسيىء لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

---

(١) احمد ج ٤ ص٣٩ الفتح الربانى ومسلم فى كتاب المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ج ١ رقم ٥٨٢ ص ٤٠٩

والنسائى فى كتاب السهو ، باب السلام ج٣ ص٦١

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب التسليم ج١ رقم ٩١٥ ص ٢٩٦

(٢) تقدم تخريجه

(٣) رواه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الرد على الإمام ج ١ رقم ١٠٠١ ص ٢٦٣

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة باب رد السلام على الإمام ج١ رقم ٩٢٢ ص٢٩٧

ورواه الحاكم فى المستدرك ج ١ ص٢٧٠ وصححه ووافقه الذهبى

والدار قطنى فى سننه رقم ٢ ج ١ ص٣٦٠ ، وكذا البيهقى فى سننه ج ١ ص ١٨١

وأخرجه البيهقي فى شرح السنة ج٣ ص٢٠٨ وحسن الحافظ فى التلخيص ج ١ ص٣٩ بإسناده ولكن الألبانى أعله فى الارواء ج٢ ص٨٨ بعنعنة الحسن البصري

(٤) انظر النيل ج٢ ص ٣٣٥

٢ ـ كما استدلوا بحديث ابن مسعود الموقوف ، ولفظه « عن زهير [١] بن معاوية عن الحسن [٢] بن الحر عن القاسم [٣] بن مخيمرة قال : « أخذ علقمة [٤] بيدى فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال : إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد » [٥] رواه أبو داود والدار قطنى وقال الدار قطنى إن الصحيح أن قوله « إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود » .

القول الثالث القول بوجوب تسليمة واحدة ، أثر ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عمر وسلمة بن الأكوع وأنس وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة مالك رحمهم الله جميعا ورضي عنهم واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس » [٦] رواه أحمد والنسائى .

قلت : إن صح الحديث فإن التسليمة الواحدة تجزىء فى النافلة كصلاة الليل ونحوها .

أما الفريضة فلابد من تسليمتين لما تقدم من الأدلة على القول بالوجوب .

---

(١) زهير بن معاوية بن خديج ابو هيثمة الجعفي الكوفى نزيل الجزيرة ثقة ثبت من السابعة مات سنة اثنين او ثلاث او أربع وسبعين ومائة وكان مولده سنة مائة تقريب ج١ ص٢٦٥ .

(٢) هو الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي الكوفى ابو محمد نزيل دمشق ثقة فاضل من الخامسة مات سنة ثلاث وثلاثين تقريب ج١ ص١٦٤

(٣) القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصغرا ابو عروة الهمدانى الكوفى نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة مات سنة مائة تقريب ج٢ ص١٢٠

(٤) علقمة بن ابى وقاص الليثى المدنى ثقة ثبت من الثانية قيل انه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مات فى خلافة عبد الملك بن مروان تقريب ج٢ ص٣١

(٥) ابو داود فى كتاب الصلاة باب التشهد ج١ رقم ١٩٧٠ ص٢٥٤ ، ٢٥٥
والدار قطنى فى كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ج١ رقم ١٤ ص٣٥٤ شاذ بزيادة إذا قلت والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه

(٦) احمد فى المسند ج٦ ص٢٣٦ صحيح والنسائى فى كتاب السهو ، باب اقل مايجزىء فى عمل الصلاة ج٣ ص ٦١ وله شاهد من حديث انس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة رواه الطبرانى فى الاوسط ١ / ٤٢ بواسطة الإرواء ج٢ ص٣٤

ن : ثـم الإمـام ينصرف منفتـلا لـوجـهـه مـن خلفـه مستقبـلا
ودم عـلى الـذكـر الـذى قـد أثرا وفى دواويـن الـحـديـث سطـرا

ش : قوله (ثم الإمام ينصرف منفتلا .. الخ البيت) أى إنه يشرع للإمام إذا فرغ من صلاته بحيث سلم عن يمينه وعن يساره كما سبق بيانه ، أن ينصرف مقبلا بوجه إلى من خلفه من المأمومين ، فلا يلبث قاعدا مستقبل القبلة إلا بمقدار مايقول أستغفر الله ثلاثا ، ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » عملا بما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقعد إلا بمقدار مايقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام »[1] رواه أحمد ومسلم والنسائى وبما روى البخارى بسنده عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه »[2] ففى هذين النصين ومافى معناهما دليل واضح على مشروعية استقبال الإمام مَنْ وراءه من المصلين بعد السلام عن اليمين وعن اليسار ، ثم إنه يستحب له أن ينصرف تارة عن يمينه وتارة عن يساره كما صح بذلك الحديث .

قوله (ودم على الذكر الذى قد أثرا وفى دواوين الحديث سطرا) ..

يتضمن هذا البيت وصية قيمة للمسلمين والمسلمات ألا وهى الدوام على ذكر الله لاسيما الذكر المقيد بأدبار الصلوات ، الذى جاء منصوصا عليه من الشارع الحكيم صلى الله عليه وسلم ومدونا فى كتب الحديث المعتبرة كالصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات وغيرها من الدواوين المشهورة لدى علماء المسلمين ، وهاأنا سأذكر بعضا من الأذكار المقيدة بما بعد السلام فمنها :

١ ـ مارواه الجماعة إلا البخارى عن ثوبان رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام »[3] .

---

(١) احمد فى المسند ج٦ ص ١٦٢
ومسلم فى كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج١ رقم (٥٩٢) ص ٤١٤
والنسائى فى كتاب السهو باب الاستغفار بعد التسليم ص ٦٩
(٢) البخارى فى كتاب الأذان والجماعة ج١ ص١٣٩
(٣) رواه مسلم فى كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ج١ رقم ٥٩١ ص ٤١٤
والترمذى فى كتاب الصلاة باب مايقول إذا سلم من الصلاة ج٢ رقم ٣٠٠ ص٩٧ و٩٨

٢ ـ ومنها مارواه مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بهن دبر كل صلاة[1]

٣ ـ ومنها مارواه مسلم وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين تلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »[2].

٤ ـ ومنها مارواه مسلم فى صحيحه عن كعب بن عجرة[3] رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاثا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثا وثلاثين تحميدة ، وأربعا وثلاثين تكبيرة »[4]

٥ ـ ومنها مارواه الترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خصلتان من حافظ عليهما أدخلاه الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل » .. قالوا : وماهما يارسول الله ؟ قال : « أن نحمد الله ونكبره ونسبحه فى دبر كل صلاة مكتوبة عشرا عشرا وإذا أويت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة فتلك خمسون ومائتان باللسان وألفان وخمسمائة فى الميزان ، فأيكم يعمل فى اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة ، قالوا : كيف من يعمل بهما قليل ؟ قال : يجيىء أحدكم الشيطان فى صلاته فيذكر حاجة كذا وكذا فلا يقولها ، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها ، قال : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الشافعى فى مسنده ج١ ص٩٣ ، ٩٤
ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر ج١ (٥٩٤) ص ٤١٥
وأبو داود فى كتاب الصلاة باب مايقول الرجل اذا سلم ج٢ رقم ١٥٠٦ ص ٨٢ بنحوه
والنسائى فى كتاب السهو باب التهليل بعد التسليم ج٣ ص ٧٠

(٢) مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ج١ رقم ٥٩٧ ص ٤١٨ مسلم .
وأبوداود فى كتاب الصلاة باب التسبيح بالحصى ج٢ رقم ١٥٠٤ ص ٨٢

(٣) كعب بن عجرة الانصارى المدنى أبو محمد صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون .. تقريب التهذيب ص ١٣٥ ج٢

(٤) مسلم فى كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج١ رقم ٥٩٦ ص ٤١٨

يعقدهن بيده »[1]

٦ ـ ومنها مارواه البخارى ومسلم أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة

« اللهم إنى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر »[2] .

---

(١) الترمذى فى كتاب الدعوات ـ باب ماجاء فى التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ج٥ رقم ٣٤٠٧ ص ٤٧٦

(٢) البخارى فى كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ج٢ رقم ١٣٧٧ مختصرا ص ٨٦
ومسلم فى كتاب المساجد ، باب مايستعاذ منه فى الصلاة ج١ رقم ٥٨٨ و ٥٨٩ عن أبى هريرة ص ٤١٢
وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب مايقول بعد التشهد ج١ رقم ٩٨٣ ، ٩٨٤ ص ٢٥٨ عن أبى هريرة وابن عباس
والنسائى فى كتاب السهو ، باب نوع آخر فى التعوذ فى الصلاة ج٣ ص ٥٨

(باب القنوت)

ن : فى كل فرض القنوت نقلا   إن حادث بالمسلمين نزلا
برفع ما ينزل نصًّا أثرا   وفعله فى الفجر كان أكثرا

ش قوله (فى كل فرض القنوت نقلا .. الخ البيت أى إن القنوت الذى من معانيه الدعاء مشروع فى كل صلاة من الصلوات الخمس ، بدون تخصيص لبعضها دون بعض ، وذلك عند النوازل لدى جماهير العلماء وذلك لما روى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما .

قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده فى الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه[1] » قال عكرمة[2] هذا مفتاح القنوت . انظر النيل ج ٢ ص ٣٩٠ ولما جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لأقربنَّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكافرين[3] » متفق عليه ، فهذان النصان وما فى حكمهما من الروايات الأخرى فيها دلالة صريحة على مشروعية القنوت عند النوازل فى جميع الصلوات ، وتركه تأسيًّا بالنبى صلى الله عليه وسلم حيث قنت شهراً يدعو ؛ على أحياء من العرب ثم ترك القنوت حينما أنزل عليه « ليس لك من الأمر شى » الآية وأن موضعه بعد الرفع من الركعة الأخيرة من الصلوات بعدما يقول سمع الله لمن حمده قوله (يرفع ما ينزل نصًّا أثراً) هذا الشطر فيه بيان السبب الباعث على عمل القنوت وهو ما ينزل بالمسلمين من قهر وضعف وبلاء

---

(١) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب القنوت فى الصلوات ج ٢ رقم (١٤٤٣) ص ٦٨ حديث حسن

(٢) عكرمة بن عبدالله مولى بن عباس اصله بربرى ثقة ثبت ، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة سبع ومائة وقيل بعد ذلك . تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٠ .

(٣) البخارى فى كتاب الأذان والجماعة ، باب ما يقال فى القنوت ج ١٠ ص ١٣١ .
ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة رقم (٦٧٦) ص ٤٦٨ .

وانحراف ونحو ذلك ، والنص الذى أشار اليه الناظم فى هذا البيت هو ما تقدم ذكره عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم .

قوله (وفعله فى الفجر كان أكثرا) أى إن قنوت النبى صلى الله عليه وسلم كان فى صلاة الفجر أكثر منه فى غيرها ، لما روى مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على بنى « عصية »[1] وفى رواية لأبى داود والنسائى « سئل أنس بن مالك هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الصبح قال : نعم فقيل له قبل الركوع أم بعد الركوع قال : بعد الركوع »[2] فهذان النصّان يدلان على ما ذكره الناظم من كثرة قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر وما ذلك إلا لأجل ما شرع فيها من التطويل ولما لها من الاتصال بصلاة الليل ، وكذا لقربها من وقت السحر وساعة الإجابة ، ولكونها مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما قال تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا »[3] .

ن : والخلف شاع فى قنوت الفجر ... بدون نازل كذا فى الوتر
فقال قوم سنة لن نهمله ... قابلهم من بدعة قد جعله
ووسط يقول بالسنية ... فى الفعل والترك على السوية
وموضع القنوت الاعتدال من ... آخر ركعة بنص لم يهن

ش : قوله (والخلف شاع فى قنوت الفجر الخ البيت) أى إن الخلاف قد كثر واشتهر بين العلماء فى حكم القنوت فى صلاة الفجر وفى الوتر بدون نازلة تنزل بالمسلمين ، وقد أشار الناظم الى هذا الخلاف بقوله :

فقال قوم سنة لن نهمله ... قابلهم من بدعة قد جعله
ووسط يقول بالسنية ... فى الفعل والترك على السوية

---

(١) مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ج ١ رقم (٦٧٧) ص ٤٦٨ .

(٢) فى أبى داود فى كتاب الصلاة باب القنوت فى الصلوات ج ٢ رقم (١٤٤٤) ص ٦٨ وفى النسائى فى كتاب الافتتاح ، باب القنوت فى صلاة الصبح ج ٢ ص ٢٠٠ حديث صحيح .

(٣) سورة الإسراء آية (٧٨) .

ففي هذين البيتين حصر وتفصيل لأقوال العلماء في حكم القنوت في صلاة الفجر فمنهم من قال :

أ ـ إنه سنة ينبغي إحياؤها والمحافظة على العمل بها ، سواء كان في نازلة أو بدونها وهم الشافعية ، واستدلوا بمارواه الدار قطني من حديث أبي [١]جعفر الرازي عن الربيع[٢] بن أنس عن أنس بن مالك قال : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا »[٣] ولكنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به إذ فيه أبو جعفر الرازي ضعفوه .

كما استدلوا أيضا بما رواه أبو داود والنسائي أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل «هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع أو بعده فقال بعد الركوع » [٤] وتعقب هذا الاستدلال بأن القنوت المسؤول عنه هو قنوت النوازل كما جاء ذلك مصرحاً به في رواية البخاري ومسلم [٥]

القول الثاني أن القنوت في الفجر بدعة ، سواءً كان لنازلة أو بدونها وهو رأي لبعض الكوفيين ، إذ أن منهم من يرى مشروعية القنوت في النوازل كأبي جعفر الطحاوي [٦] ـ وقد استدل أهل هذا القول بما رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن أبي مالك[٧] الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر قال أي بني محدث »[٨] أي بدعة ، وهذا القول أشار اليه الناظم بقوله (..... قابلهم من بدعة قد جعله) .

---

(١) ابو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن ابى عيسى عبدالله بن ماهان واصله من مرو وكان يتجر الى الرى صدوق سيىء الحفظ خصوصا عن مغيْرِه من كبار السابعة مات في حدود الستين تقريب ج ٢ ص ٤٠٦ .

(٢) الربيع بن انس البكرى او الحنفي بصرى نزل خراسان صدوق له أوهام رمى بالتشيع من الخامسة مات سنة اربعين او قبلها تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) الدار قطني في كتاب الصلاة باب صفة القنوت وبيان موضعه ج ٢ رقم ١٩١ ص ٣٩ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدمت .

(٦) ابو جعفر الطحاوى هو الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجرى المصرى الطحاوى الحنفي المولود سنة ٢٢٩ هـ والمتوفى سنة ٣٢١ هـ مقدمة شرح معانى الآثار ج ١

(٧) ابو مالك الاشجعى هو سعد بن طارق ثقة من الرابعة مات في حدود الأربعين ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٧ .

(٨) احمد في المسند ج ٣ ص ٤٧٢ وج ٦ ص ٣٩٤ ، والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القنوت ج ٢ رقم (٤٠٢) ص ٢٥٢ ، والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب ترك القنوت ج ٢ ص ٢٠٤ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر ج ١ رقم (١٢٤١) ص ٣٩٣ والطحاوى في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٤٩ وابن ابى شيبة في المصنف في كتاب الصلاة ج ٢ ص ٣٠٨ حديث صحيح

القول الثالث مذهب أهل الحديث فقد قال ابن القيم رحمه الله فى الهدى ج١ ص ٢٧٤ فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء إشارة الى أهل الرأى الثانى ، وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ، وهم أهل الرأى الأول ـ وهم أسعد بالحديث من الطائفتين فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به فى فعله وتركه ، ويقولون فعله سنة وتركه سنة فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لاينكرون على من أنكره عند النوازل ، ولا يرون تركه بدعة ، ولا تاركه مخالفا للسنه بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن » انتهى ، وإلى هذا الرأى أشار الناظم بقوله « ووسط يقول بالسنية فى الفعل والترك على السوية » قلت : وكلام الناظم هذا يشير الى اختياره لهذا الرأى ، وهو حق لدلالة النصوص عليه وعمل الأمة به ، هذا الكلام كله فى القنوت الذى هو الدعاء المعروف فى حديث الحسن بن عليّ « اللهم اهدنى فيمن هديت »[1] الحديث ونحوه مما أثر عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقنت به حيث كان يقول : « اللهم إنّا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد[2] قوله (وموضع القنوت الاعتدال من.آخر ركعة بنص لم يهن) أى أن محل القنوت الذى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم بعد الرفع من آخر ركعة من الصلاة وبعد قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، جاء ثبوت ذلك فيما رواه أحمد عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الأخيرة من الفجر يقول : « اللهم العن فلاناً وفلانا وفلانا ، بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى « ليس لك من الأمر شيىء أو يتوب عليهم »[3] الى قوله « فإنهم ظالمون » وهو نص صريح صحيح لم يضعفه أحد كما ذكر الناظم ذلك بقوله « بنص لم يهن » .

ن : ويحصل القنوت بالثناء   وكل ما صح من الدعاء
وجملة له من المعانى   فى منهج السنة والقرآن

(١) رواه ابو داود فى كتاب الصلاة باب القنوت فى الوتر ج ١ رقم ١٤٢٥ و ١٤٢٦ ، ص ٦٢ ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ج ٢ رقم ٤٦٤ ص ٣٢٨ ، والنسائى فى كتاب قيام الليل ، باب الدعاء فى الوتر ج ٣ ص ٢٤٨ .
(٢) هذا الاثر اورده ابن ابى شيبه فى المصنف ج ٢ ص ٣١٤ حديث صحيح
(٣) احمد فى المسند ج ٢ ص ٢٥٥ .

ش : قوله (ويحصل القنوت بالثناء .. الخ البيت) أى إن القنوت يطلق ويراد به الثناء على الله بما هوله أهل كما يراد به الدعاء ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء والثناء بعد الرفع من الركوع « ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيىء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »[1] .

كما يطلق القنوت ويراد به طول القيام ودوام العبادة ، والسكوت والتسبيح والخشوع ، كما قال : عز وجل « وله من فى السموات والأرض كل له قانتون »[2] وقال تعالى « أمَّنْ هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه » .[3] الآية وقال : النبى صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت »[4] وقال زيد[5] بن أرقم رضى الله عنه لما نزل قوله تعالى « وقوموا لله قانتين »[6] أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، ومن هذه النصوص تعلم علم اليقين أن القنوت يطلق على تلك المعانى وليس خاصًا بالدعاء الوارد فى حديث الحسن بن عليّ ولا بالدعاء الوارد فى الدعاء لقوم أو على قوم كما مضى قريباً ، وإلى تلك المعانى الواردة فى معنى القنوت أشار الناظم بقوله (وجملة له من المعانى فى منهج السنة والقرآن) والمعنى أن القنوت يشمل الدعاء المعروف الذى كان يفعله النبى صلى الله عليه وسلم والذى علمه الحسن بن عليّ وهو تعليم للأمة كلها ، كما يشمل الثناء على الله وتسبيحه وتقديسه سبحانه ودوام الطاعة له ، والسكوت عن الكلام ، والخشوع لله والخضوع والانكسار بين يديه كما ورد ذلك صريحاً فى الكتاب العزيز والسنة الصحيحة وسيأتى زيادة إيضاح لذلك فى باب التهجد بالليل إن شاء الله ..

---

(١) رواه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء فى صلاة الليل ج ١ رقم (٧٧١) ص ٥٣٥ والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع ج ٢ رقم ٢٦٦ ص ٥٣ .

(٢) سورة الروم آية (٢٦) .

(٣) سورة الزمر آية (٩) .

(٤) رواه الامام أحمد فى المسند ج ٣ ص ٣٠٢ عن جابر ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب افضل الصلاة طول القنوت ج ١ رقم (٧٥٦) ص ٥٢٠ .

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة باب ماجاء فى طول القيام فى الصلوات ج ١ رقم (١٤٢١) ص ٤٥٦ .

(٥) زيد بن ارقم بن قيس الانصارى الخزرجى صحابى مشهور اول مشاهده الخندق وانزل الله تصديقه فى سورة المنافقين ، مات سنة ست او ثمان وستين تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ .

(٦) انظر ابن كثير ج ١ سورة البقرة ص ٢١٩ تفسير قوله تعالى « وقوموا لله قانتين » .

باب ما يبطل الصلاة
وما يجوز فيها وما يكره

ن : يبطلـهـا الكـلام بـاتفـاق　　مـن عـامـد وقيـل بـالإطـلاق
وكلمـا يخـرج للمصـلى　　يـا صـاح عن هيئـة من يصـلى
وتـرك شرط كـالـوضـوء فـاعلم　　وتـرك ركـن عـامـداً كمـا سمى

ش : قوله (يبطلها الكلام باتفاق .. من عامد) أي إن الكلام عمداً في الصلاة مبطل لها بدون خلاف بين العلماء ، قال ابن المنذر رحمه الله أجمع أهل العلم « أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد اصلاحها فإن صلاته فاسدة »، والدليل على بطلانها ماروواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن زيد بن أرقم ، قال : «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »[1] وماذلك إلا لأنه يفسد الصلاة . وما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال : إن في الصلاة لشغلاً» متفق عليه أي فلا يجوز الاشتغال بغيره من الكلام الخارج عن أذكارها وأعمالها .

قوله (وقيل بالاطلاق) أي قال القوم إن الكلام في الصلاة يبطلها مطلقا ، سواء كان المتكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً .

وقد اختلف العلماء في كلام الجاهل والناسي فقال[2] قوم إنه يفسد الصلاة واستدلوا بحديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود السابقين ، وذهب آخرون الى الفرق بين كلام العامد الجاهل والناسي فقالوا كلام العامد يبطل صلاته باتفاق أهل العلم ، أما كلام الجاهل والناس فإنه لا يبطلها لأدلة كثيرة منها .

---

(١) البخاري في كتاب التفسير سورة البقرة باب « وقوموا لله قانتين ج ٦ ص ٢٦ ومسلم في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ج ١ رقم (٥٣٩) ص ٣٨٣ وابو داود في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ج ١ رقم (٩٢٣) و (٩٢٤) ص ٢٤٣ عن عبد الله والترمذي في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ج ٢ رقم (٤٠٥) ص ٢٥٦ .

(٢) وهم الحنفية وسفيان الثوري وابن المبارك وغيرهم ، والمشهور عن الإمام أحمد .

ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي [١] عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليّ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلىَ رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده « أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمنى ، قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[٢] أو كما قال ﷺ وفي رواية لأحمد « إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن »[٣] ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره باعادة الصلاة ، ولا صرح ببطلانها وهو ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

ب : ومنها كلامه ﷺ هو وأصحابه في حال سهوه في صلاتهم ، ثم بني عليها كما في حديث ذي اليدين [٤] الوارد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له رسول الله ﷺ لم تقصر ولم أنس فقال : بل قد نسيت يا رسول الله فقال النبي ﷺ أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين »[٥] فهذا الحديث أيضاً صريح في عدم بطلان الصلاة بسبب كلام الناس وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي واحدى الروايتين عن أحمد وجمهور العلماء وهو الحق لتأييد الأدلة له ، قوله (وكل ما يخرج للمصلى الخ البيت) أي أن كل عمل أو تصرف يحدث من المصلى أثناء صلاته بحيث لو شاهده الناس من بعد لتيقنوا أنه غير مصلٍ فإنه يفسد الصلاة ، ويوجب إعادتها إن كانت فرضاً وذلك كالأكل والشرب والعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة .

وقد اختلف العلماء في حد العمل من حيث القلة والكثرة ، فقال جمهورهم لا يبطلها

---

(١) هو معاوية بن الحكم السلمي صحابي نزل المدينة .

(٢) مسلم في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ج ١ رقم (٥٣٧) ص ٣٨١ وابو داود في كتاب الصلاة ، باب

(٣) تشميت العاطس في الصلاة ج ١ رقم (٩٣٠) ص ٢٤٤ والنسائي في كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ج ٣ ص ١٤ وما بعدها .

(٤) تقدم تخريجها .
ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له الخربان حجازي شهد النبي ﷺ وقد أوهم في صلاته .

(٥) اخرجه مالك في الموطا في المساجد ج ١ ص ٩٤ والبخاري في كتاب المساجد ، باب تشبيك في المسجد وغيره ج ٢ ص ٨٦ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ج ١ رقم (٥٧٣) ص ٤٠٧ .

إلا العمل الكثير عادة ، كالمشي الكثير المتتابع وكعمل كثير يحول العبد المصلي عن هيئة صلاته الى غيرها ، أما القليل عادة فإنه لا يبطلها وهو على قسمين ، قسم لا يكره فعله كفتح الباب وحمل الغلام ونحو ذلك فهذا لا كراهة فيه ، وقسم يكره في الصلاة فقط ولا يبطلها كالعبث بشيء ما كاللحية وتحريك الأصابع بدون حاجه وحل الإزار وإصلاح العمامة ونحو ذلك ، مما يسبب الغفلة ويقلل الخشوع في الصلاة . قوله (وترك شرط كالوضوء فاعلم الخ البيت) أي ومما يبطل الصلاة ويوجب اعادتها ترك شرط من شروطها أو ترك ركن من أركانها عمداً وبدون عذر شرعي ، بدليل قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ارجع فصل فإنك لم تصل »[1] فقد أمره بالاعادة لأنه لم يأت بأركان الصلاة وشروطها ، وذلك واضح في بطلان صلاة من ضيع شيئاً من الشروط أو الأركان ، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فذكر ، لاسيما عندما يكون في الإمكان أن يتعلم الجاهل بدون مانع قهري فبطلان صلاته عند الاخلال بشروطها وأركانها متيقن ـ وما أكثر الجاهلين بأمور دينهم في زماننا هذا الذي قد عمت فيه النهضة العلمية ومؤسسات التعليم في كل بلدان المسلمين ، وصدق رسولنا الكريم عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم حيث يقول « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم »[2] الحديث نعم أقول وأعوذ بالله من اللغو في القول والزيغ في الاعتقاد والعمل ما أكثر المسلمين الذين يجهلون فقه دينهم وذلك بسبب اعراضهم عن العناية به وبالمقابل الاشتغال بغيره من متطلبات الجسد من مأكل ومشرب وملبس ونحوها ، ومن متطلبات النفس الأمارة بالسوء الميالة إلى الهوى المستجيبة لنداء الشيطان ، ذلك سبب وسبب آخر وهو أنه لم يوجد من يتصدى لتعليم الناس ودعوتهم الى التفقه في دين الله من حملة العلم الشرعي ، الذين قد أخذ الله عليهم الميثاق أن يعلموا بما علموا وحذرهم من الكتمان لشدة خطره وسوء مصير أهله اللهم إلا القليل من الناس وهم الغرباء ، فطوبى لهم ولعمر الله ليأتين على الناس يوم تشتد فيه المحاجه وتحتدم فيه معركة الخصام بين الجاهلين الذين ماتوا على جهلهم وبين علماء زمانهم وولاة أمورهم ، وحينئذ قد لا يعذر الجاهل بجهل ما خلق من أجله لتفريطه في التفقه في دين الله الذي ينير طريق ودرب الهدى والنور ، ولا يعذر العالم الذي كان الكتمان صفته ،

---

(١) تقدم

(٢) تقدم

والانزواء عن الجاهلين خلقه ، ولا يعذر من كانت له ولاية على أمة من الناس إلا أن يفكه عدله وحسن رعايته فيما ولاه الله ، فاللهم سلم سلم ولا تخزنا يوم يبعثون يوم لا ينفع مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ن : وما أقر المصطفى أو فعله ... من حركات فهي غير مبطلة
كفتحه الباب وحمله الصبي ... وقتله لحية أو عقرب
وخلعه النعلين والرد على ... مسلم إشارة قد نقلا
كذاك من على الامام فتحا ... كذا سعاله وان تنحنحا
وللرجال يشرع التسبيح ... فيما ينوب والنسا التصفيح

ش : قوله (وما أقر المصطفى أو فعله) الخ البيت ، أي أن كل ما أقر النبي المختار ﷺ فعله في الصلاة فلا يعتبر مبطلاً لها ولا مكروها فيها ، وذلك كالإتيان بذكر غير مأثور من أذكار الصلاة كما فعل رفاعة بن رافع رضي الله عنه حيث قال : «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضي» فلما صلى النبي ﷺ قال : «من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحدٌ ثم قالها الثالثة فقال رفاعة أنا يا رسول الله فقال : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها »[1] رواه الترمذي والنسائي . فهذا اقرار من النبي ﷺ لمثل هذا الكلام في الصلاة ورفع الصوت بالذكر فيها بلا كراهة ، وكذا لا يعد مبطلاً لها ولا مكروها فيها ما فعله النبي ﷺ بنفسه من حركات يسيرة بل يدل ذلك على الجواز بدون كراهة .

وذلك كفتح الباب فقد فعله النبي ﷺ بنفسه كما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : «جئت يوماً من خارج ورسول الله ﷺ يصلى في البيت والباب عليه مغلق فاستفتحت فتقدم وفتح لي ثم رجع القهقري الى مصلاه فأتم صلاته »[2] «وثبت عنه حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي فكان إذا أراد

---

(١) ابو داود في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ج ١ رقم (٧٧٣) ص ٢٠٥ والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ج ٢ رقم (٤٠٤) ص ٢٥٤ ج ٢ ص ١٤٥ . حسن

(٢) رواه احمد في المسند ج ٦ ص ٣١ وابو داود في كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة رقم (٩٢٢) ص ٢٤٢ والترمذي في أبواب الصلاة باب ذكر ما يجوز من الذكر والمشي رقم (٦٠١) ص ٤٩٧ والنسائي في كتاب السهو ، باب المشي أمام القبلة ج ٣ ص ١١ حسن

أن يسجد وضعها وإذا قام حملها »[1] وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة كما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اقتلوا الأسودين »[2] وفي رواية النسائي أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة وخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة وخلع أصحابه نعالهم تأسيا به في ذلك .

فقد روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم : «لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما فإن رأي خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل» [3] واختلف في وصله وإرساله . وكذا ثبت رده السلام وهو يصلي بالاشارة بالكف تارة ، وبالايماء بالرأس أخرى ، وكل ذلك لا يعتبر مكروها في الصلاة ، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «خرج رسول الله ﷺ الى قباء ، يصلي فيه فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال ابن عمر كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال : هكذا وبسط كفه وجعل بطنه أسفل وظهره الى فوق»[4] أخرجه أبو داود والترمذي ، وفي رواية أخرى لابن عمر قال : قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ

---

(١) إشارة الى حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ و أمامه بنت زينب على رقبته فإذا ركع وضعها و إذا قام من سجوده أخذها » رواه احمد والنسائي وغيرهما كما ثبت حمله لحسن أو حسين ابني علي بن ابي طالب في الصلاة فقد روى عبد الله بن شداد عن أبيه قال خرج علينا رسول الله ﷺ في احدى صلاتي العشى (الظهر أو العصر) وهو حامل حسنا او حسينا فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها قال إني رفعت فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت في سجودي فلما قضي رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس يا رسول الله سجدت بين ظهري الصلاة سجده اطلتها حتى ظننا انه قد حدث أمر أو يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته رواه أحمد والنسائي والحاكم .

(٢) رواه الامام أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٣٣ ، ص ٢٤٨ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ١ ص ٣٥٤ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب العمل في الصلاة رقم (٩٢١) ص ٢٤٢ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ٢ رقم (٣٩٠) ص ٢٣٣ والنسائي في كتاب السهو باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ٣ ص ١٠ ، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ١ رقم (١٢٤٥) ص ٣٩٤ .حديث صحيح .

(٣) احمد في المسند ج ٣ ص ٩٢ وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ج ١ رقم (٦٥٥) ص ١٧٥ وقد صححه ابو داود ورجح ابو حاتم وصله .

(٤) ابو داود في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ج ١ رقم (٩٢٧) ص ٢٤٣ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الاشارة في الصلاة ج ٢ رقم (٣٦٨) ص ٢٠٤ والنسائي في كتاب السهو باب رد السلام بالاشارة ج ٣ ص ٦٢٥ حديث حسن صحيح.

يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال : كان يرد إشارة ، وفي رواية النسائي عوض بلال صهيب [1] .

وقال في آخره : « كيف كان النبي ﷺ يصنع اذا سُلِّم عليه قال : كان يشير بيده وفي رواية بأصبعه »[2] وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة رضي الله عنهم ، وهكذا الفتح في القراءة على الامام وغيره لا يعد مبطلاً للصلاة ولا مكروها بل يندب فعله لما روى أبو داود بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي [3] أصليت معنا قال نعم قال : فما منعك »[4] رجال اسناده ثقات ، والمعنى ما منعك أن تذكرنيها ومن جملة ما فعله النبي ﷺ في صلاته التنحنح فعن علي رضي الله عنه قال : « كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي »[5] رواه أحمد ، والنسائي وابن ماجه .. وهكذا السعال في الصلاة عند الحاجة فقد ثبت عن النبي ﷺ انه صلى بأصحابه في صلاة الصبح بسورة « المؤمنون » فلما وصل ذكر موسى وهارون أخذته سَعْلَةٌ فركع وقد تقدم ثم قوله (وللرجال يشرع التسبيح الخ البيت)

---

(١) هو صهيب بن سنان بن مالك نشا بالروم وقدم مكة اسلم وهاجر الى المدينة وشهد بدراً والمشاهد بعدها ترك ماله لقريش وهاجر فاراً بدينه بعد ان تحداه واظهر شجاعته النادرة نزل فيه قوله تعالى « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله » الآية واوصى عمر ان يصلي عليه صهيب ويصلي بالناس ويجتمعو على امام مات سنة ثمان وثلاثين هـ وهو ابن سبعين سنة . الاصابة ج ٢ ص ١٩٥ و ١٩٦ .

(٢) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ج ١ رقم ٩٢٧ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الاشارة في الصلاة ج ١ رقم ٣٦٨ . والنسائي في كتاب السهو ، باب رد السلام بالاشارة في الصلاة ج ٣ ص ٥ ، ٦ .

قال : عبد القادر الارنؤوط في تعليقه على هذا الحديث قال : في عون المعبود « إعلم انه ورد الاشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف ، وفي حديث جابر باليد ، وفي حديث صهيب اشارة بالاصبع ، وجاء في حديث عن ابن مسعود عن البيهقي بلفظ « فأوما براسه وفي رواية فقال براسه يعني الرد ، ويجمع بين هذه الروايات بانه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون الجميع جائزاً ، انظر لهذا البحث في جامع الاصول ج ٦ ص ٤٩٨ قلت : وهو جمع حسن لتكافؤ الادلة كما رأيت والله اعلم . حديث حسن صحيح .

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الانصاري النجاري ابو المنذر سيد القراء كان من اصحاب العقبة الثانية . شهد بدرًا والمشاهد كلها قال له النبي ﷺ ليهنك العلم ابا المنذر ، وقال له النبي ﷺ ان الله أمرني أن أقرا عليك ، وكان عمر يسميه سيد المسلمين مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين وهو اثبت الاقاويل في زمن وفاته الاصابة ج ١ ص ١٩ و ٢٠ .

(٤) ابو داود في كتاب الصلاة باب الفتح على الامام في الصلاة ج ١ رقم (٩٠٧) ص ٢٣٩ احمد المسند ج ١ ص ٨٠ و ٨٥ و ١٠٧ .

(٥) والنسائي في كتاب السهو ، باب التنحنح في الصلاة ج ٣ ص ١٢ وابن ماجة في كتاب الأدب باب الاستئذان ج ٢ رقم (٢٠٧٨) ص ١٢٢٢ والحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن نجي قال الحافظ : واختلف عليه فقيل عنه عن علي وأقيل عن ابنه عن عليّ وقال : ابن معين لم يسمعه عبد الله من عليّ بينه وبين علي أبوه ، انظر التلخيص ١ /٣٠٣ وقد ضعف الحديث الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وقد وثقه النسائي واخرجه ابن السكن في سننه الصحاح ، انظر توثيق النسائي له التهذيب ج ٦ ص ٥٥ .

أي ومما يشرع للمصلى فعله عند الحاجه استحباباً التسبيح للرجال ، والتصفيح للنساء ، أي التصفيق ، ذلك إذا عرض للمصلى أمر من الأمور مثل تنبيه الامام عند سهوه في صلاته ، وكالاذن للمستأذن في الدخول » ، وكإرشاد أعمى وتذكير غافل أو ساه ونحو ذلك من الأمور المهمة شرع للرجل المصلى أن يسبح قائلاً « سبحان الله » وللمرأة أن تصفق ، والتصفيق والتصفيح بمعنى واحد وهو أن تضرب باحدى صفحتي الكف على الأخرى وذلك لما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ « من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء »[1] ولما روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء »[2] غير أن البخاري وأبا داود والترمذي لم يذكروا في الصلاة فهذه النصوص التي تم ايرادها هاهنا قد أودعها الناظم في قوله :

ومـا أقـر المصطفـى أو فـعلـه	من حـركـات فهي غـير مبطلـة
كفتحـه البـاب وحملـه الصبـي	وقتلـه لحيـة أو عقـرب
وخلـعـه النـعلـين والـرد عـلى	مسلـم إشـارة قـد نقـلا
كـذاك مـن عـلى الامـام فتحـا	كـذا سـعـالـه وإن تنحنحـا
وللـرجـال يشرع التسبيـح	فيمـا ينـوب والنسـاء التصفيـح

ن : وقـد نهى فيهـا عن اختصـار	والـرفـع للسمـاء بـالأبصـار
كـذاك كـف شـعـر أو ثـوب	كـذا انبسـاط كـانبسـاط الكلب
والنقـر كـالغـراب في السجـود	وعقبـة الشيطـان في القـعـود
ومسـه الـتـراب فـوق مـرة	والبصـق لليمـين أو للقبلـة
والـرفـع لـلأيـدي مـع السـلام	والالتفـات قـل مـع التثـام

(١) رواه مالك في الموطا في كتاب قصر الصلاة في السفر باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ج ١ ص ١٦٣ والبخاري في كتاب التهجد بالليل باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ج ٢ ص ٥٦ وفي مواضع اخرى ومسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ج ١ رقم (٤٢١) ص ٣١٦ وابو داود في كتاب الصلاة باب التصفيق في الصلاة رقم (٩٤٠) ص ٢٤٧ .

(٢) البخاري في كتاب العمل في العمل باب التصفيق للنساء ج ٢ ص ٥٦ ومسلم في كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المراة ج ١ رقم (٤٢٢) ص ٣١٨ وابو داود في كتاب الصلاة باب التصفيق في الصلاة ج ١ رقم (٩٣٩) ص ٢٤٧ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ج ٢ رقم (٣٦٩) ص ٢٠٥ والنسائي في كتاب السهو باب التصفيق في الصلاة ج ٣ ص ١١ وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة ، باب التسبيح للرجال في الصلاة رقم (١٠٣٤) ص ٣٢٩ .

وفعلها بحضرة الطعام   وفعلها في الثوب ذي الأعلام

أومع دفاع الاخبثين وكذا   جميع ما يشغل عنها مثل ذا

ش : قوله (وقد نهى فيها عن اختصار) أي قد جاء النهى الصريح من الشارع الحكيم ﷺ عن التخصر في الصلاة والمراد به وضع اليدين على الخاصرة ، وذلك لما فيه من التشبه بالشيطان أو اليهود ، كما ذكر ذلك بعض السلف رحمهم الله ، ودليل التحريم ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نهى أن يُصلى الرجل مختصراً »[1] وهل النهي للتحريم أو للكراهة قولان للعلماء أرجحهما أنه للتحريم لعدم الصارف له الى الكراهة .

قوله (والرفع للسماء بالأبصار) أي كما جاء النهي في صحيح السنة عن التخصر في الصلاة فقد جاء النهى أيضاً صريحاً عن رفع الأبصار الى السماء ، سواء عند الدعاء في الصلاة أي في حال تلبسه بها أو يرفعها في الصلاة بدون دعاء ، فقد روى أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه والنسائي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم »[2] ويؤيد هذا المعنى ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة ـ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم »[3] فهذا ان الحديثان فيهما التحذير الشديد من رفع الأبصار الى السماء في الصلاة سواء كان ذلك حال الدعاء في صلب الصلاة أم لم يكن كذلك ، كما فيهما الوعيد الشديد لمن يعتاد ذلك في صلاته ، والنصان دالان على التحريم ، ولذا فإنه يجب على كل مصل من ذكر وأنثى أن ينظر موضع سجوده ولا يلتفت يمنة أو يسرة ولا يرفض بصره الى السماء ولا يرسلنه تجاهه متعديًا موضع سجوده ، فإن في هذا

---

(١) البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة ج ٢ ص ٥٩ ومسلم في كتاب المساجد باب كراهة الاختصار في الصلاة ج ١ رقم (٥٤٥) ص ٣٨٧ .

(٢) احمد في المسند ج ٢ ص ٣٦٧ بسند آخر عنه ومسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ج ١ رقم (٤٢٩) ص ٣٢١ والنسائي في كتاب السهو ، باب النهي عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء في الصلاة ج ٣ ص ٣٩ .

(٣) رواه احمد في المسند ج ٣ ص ١٠٩ و ١١٢ و ١١٥ والبخاري في كتاب الأذان باب رفع البصر الى السماء في الصلاة ج ١ ص ١٢٤ عن انس وابو داود في كتاب الصلاة باب النظر في الصلاة ج ١ رقم (٩١٣) ص ٢٤٠ والنسائي في كتاب السهو باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ج ٣ ص ٧ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة ج ١ رقم (١٠٤٤) ص ٣٣٢ .

الصنيع خروجاً عن أدب الصلاة وهيئتها الشرعية ، أما من حيث بطلان الصلاة فإن الصلاة لا تبطل برفع البصر الى السماء ولا بالالتفات الذي لم يخرج بصاحبه عن جهة القبلة غير أنه يحصل عليه نقص عظيم من صلاته ، ويترتب على فعل ذلك اثم كبير كما سبق بيانه قريباً قوله (كذاك كف شعر أو ثوب) أي من المحظور فعله في الصلاة الاشتغال بكف الثوب وعقص الشعر فقد ورد النهى الصريح عن ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركتين والرجلين »[1] وفي حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص »[2] رواه أحمد وابن ماجه ، ومعنى عقص الرأس ضفر شعره وفتله والعقاص خيط ونحوه يشد به الذوائب . قوله (كذا انبساط كانبساط الكلب) أي ويحرم على المصلى ذكرًا كان أو أنثى أن يتشبه بالحيوانات أثناء صلاته فلا يجوزله أن يبسط ذراعيه كما يصنع الكلب بل يجب عليه أن يصنع كما كان النبي ﷺ يصنع حيث كان اذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه عند منكبيه »[3] رواه الترمذي وابن خزيمة وقال الترمذي حسن صحيح ، وقد وردت أحاديث في النهي عن بسط الذراعين فى السجود منها : ؟ ـ مارواه أبوداود عن أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه »[4] ومنها ما أخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب »[5] فهذان الحديثان فيهما النهي الصريح عن التشبه بالحيوانات في الصلاة لما في ذلك من الخروج عن الهيئة الشرعية للصلاة فينبغي للمصلى أن يتحرى كيفية صلاة من قال

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة اعظم ج ١ ص ١٣٤ وفي مواضع أخرى ومسلم في كتاب الصلاة باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلاة ج ١ رقم (٤٩٠) ص ٣٥٥ .

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٨ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب كف الشعر والثوب في الصلاة ج ١ رقم (١٠٤٢) ص ٢٣١ .

(٣) الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ج ٢ رقم (٢٧٠) ص ٥٩ وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب امكان الجبهة والأنف من الارض في السجود ج ١ رقم (٦٣٧) ص ٣٢٢ قال الألباني : اسناده ضعيف اذ فيه فليح بن سليمان قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ وقد عزا ذلك إلى الفتح الرباني ج ٣ (٢٤٨) عن طريق عامر وقال النساء واخرجه البخاري مختصراً .

(٤) ابو داوود في كتاب الصلاة باب صفة السجود ج ١ رقم (٩٠١) ص ٢٣٧ . حسن

(٥) الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاعتدال في السجود ج ٢ رقم (٢٧٥) ص ٦٥ . حديث صحيح.

« صلوا كما رأيتموني أصلي » فيصلي مثلها كمّاً وكيفاً ، أقوالاً وأفعالاً عملاً بوصيته العامة عليه الصلاة والسلام .

قوله (والنقر كالغراب في السجود) أي وبما جاء النهي عنه في الصلاة - لأنه يتنافى مع الطمأنينة - نقرها كما ينقر الغراب ما يأكل أو يشرب ، وفعل الصلاة على هذه الصفة السريعة يتنافى مع الطمأنينة فيها ومع الخشوع المطلوب في اقامتها .

نعم فعل الصلاة على تلك الهيئة السريعة التي تشبه صنيع الغراب حينما يضع منقاره فيما يريد أكله أو شربه لتعد سرقة من الصلاة التي يجب أن يؤتي بها كاملة ، وقد جاء في الحديث « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته »[1] أي لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه فيها ، أضف الى ذلك ما في هذه الصفة السريعة من التشبه بالحيوانات التي لا تعقل ولا تعلم ولم تكلف بما كلف به الانسان وحمله « انه كان ظلوماً جهولاً » وقد جاء النهي صريحا عن التشبه بالحيوانات في الحديث الذي رواه الامام أحمد في المسند باسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك ، واقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب »[2] قوله (وعقبة الشيطان في القعود) أي ومن الهيئات المكروه فعلها في الصلاة الإقعاء ، وهو المراد بعقبة الشيطان ، وصفته هو أن يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره الفقهاء وأهل اللغة ، ودليل تحريمه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم وفيه « وإقعاء كإقعاء الكلب »[3].

قوله : (ومسحه التراب فوق مرة) : أي ويكره أن يمسح المصلي الحصى أو التراب الذي يسجد عليه لأن الرحمة تواجهه ، فإن كان لابد فاعلاً فليمسح واحدة يسوي بها موضع سجوده ، لما رواه الخمسة عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) احمد في المسند ج ٢ ص ٢٦٥ و ٣١١ وله شاهد قوى في البخاري ومسلم وابي داود والترمذي من حديث انس ومالك قال رسول الله ﷺ « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » أنظر الهدى النبوي ج ١ ص ٢٢٥ الهامش .

تواجهه »[١] وفي رواية لأحمد : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال : « واحدة أودع »[٢] ففي هذين النصين دليل صريح على تحريم مسح الحصى أو التراب بعد الدخول في الصلاة للعلة المذكورة في حديث أبي ذر ، ولما في ذلك من الاشتغال بما يلهي عن الصلاة ، غير أنه يجوز فعل ذلك مرة واحدة عند الحاجة لإصلاح موضع سجوده إذا كان يوجد مايمكن أن يؤذيه .

والقول بالكراهة هو قول جمهور العلماء وهم أسعد بالدليل كما علمت من النصوص .

قوله : (... والبصق لليمين أو للقبلة) أي ومن الأمور المكروهة في الصلاة البصاق عن اليمين أو للقبلة وذلك لما روى الشيخان عن أبى هريرة وأبى سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد .

فتناول حصاة فحتها وقال : «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»[٣] وفى رواية للبخارى « فيدفنها »[٤] .

ولما روى أحمد والبخارى عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قام أحدكم فى صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا »[٥]

---

(١) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩ من طريق الزهري عن ابي الاحوص ، وقال الترمذي حديث حسن . والدرامي في كتاب الصلاة باب النهي عن مسح الحصى ج ١ ص ٣٢٢ . وابو داود في كتاب الصلاة باب في مسح الحصى في الصلاة جـ ١ رقم ٩٤٥ ص ٢٤٩ . والترمذي في كتاب الصلاة باب كراهية مسح الحصي في الصلاة جـ ٢ رقم ٣٧٩ ص ٢١٩ . وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب مسح الحصى في الصلاة جـ ١ رقم ١٠٢٧ ص ٣٢٢ وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث لانه من طريق الزهري عن ابي الاحوص ، وابو الاحوص لم تثبت عدالته وحفظه عند من ضعفه كابن القطان والنووي ، فالحديث انما هو ضعيف من هذه الطريق المذكورة . وقد ورد معناه صحيحا من طريق أخرى في مسند الامام احمد وغيره عن ابي ذر حيث قال سالت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة .

(٢) اودع وهذه الرواية هي التي اوردتها في الشرح .

(٣) روى البخاري في كتاب الصلاة باب حث النخام بالحصى من المسجد ج ١ ص ٧٥ .

(٤) في البخاري في كتاب الصلاة باب دفن النخامة في المسجد ج ١ ص ٧٦ ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ج ١ رقم (٥٤٨) ص ٣٨٩ وابو داود في كتاب الصلاة باب كراهية البزاق في المسجد ج ١ رقم (٤٧٩) ص ١٢٩ بنحوه .

(٥) احمد في المسند ج ٢ ص ٣٢ عن ابن عمر والبخاري في كتاب الصلاة باب اذا بدره البزاق فلياخذ بطرف ثوبه ج ١ ص ٧٦ عن انس .

ففي الحديثين نهي صريح عن التنخم والبصاق إلى القبلة أو عن اليمين ، سواء كان ذلك في الصلاة أو فى غيرها من الأماكن والأوقات كما ذكر ذلك كثير من السلف كابن مسعود ومعاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، ولما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التنخم والبصاق الى الجهتين المذكورتين أباح لنا فعل ذلك عن اليسار أو تحت القدم اليسرى ودفنها اذا كانت داخل المسجد ، وإلا ففى طرف الثوب ورد بعضه على بعض لئلا يلحق بالمسجد أذى أو بالمصلين ، ولئلا تبقى ظاهرة فى الثوب فى مكان محدود فتشوه منظره وتجعله مستقذرا ، وبهذه العملية يتحقق تعظيم المولى سبحانه وتنفيذ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية ، ويتحقق احترام جهة القبلة وجهة اليمين ويتحقق أيضا احترام المساجد ودفع الأذى عنها وإزالته منها ليتمتع عمارها بالذكر والطاعة فيها وهم مطمئنون خاشعون وقانتون .

قوله (والرفع للأيدى مع السلام) أى ومن الأشياء المكروه فعلها فى الصلاة لمخالفتها الهدى النبوى الكريم الإشارة باليدين عند السلام ذات اليمين وذات الشمال كما كان يفعله بعض الناس فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأنكر عليهم لما رآهم حيث قال : لهم : « ماشأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إذا صلى أحدكم فلا يلتفت إلى صاحبه ، ولا يؤمىء بيده » وفى رواية « إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » [1] رواه مسلم وأبو داود والنسائى قوله (والالتفات قل مع التثام) أى ويكره الالتفات فى الصلاة والالتثام فيها أما الالتفات فلا يخلو من حالين ؟ إما أن يكون التفات يخرج صاحبه من صلاته بتحوله عن جهة القبلة يمنة أو يسرة فهذا يبطل الصلاة .

٢ ـ واما أن لا يخرج بصاحبه عن القبلة كلحظ العين مثلا فهذا مكروه فى الفريضة كراهة شديدة ، لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »[2] ولما روى احمد وأبو داود والنسائى عن أبى ذر الغفارى رضى الله

---

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب الامر بالسكون في الصلاة والنهي عن الاشارة باليد ... ج ١ رقم (٤٣١) ص ٣٢٢ وابو داود في كتاب الصلاة باب في السلام ج ١ رقم ٩٩٨ عن جابر بن سمرة ص ٢٦٢ والنسائي في كتاب السهو باب موضع اليدين عند السلام ج ٣ ص ٦١ ، ٦٢ .

(٢) البخاري في كتاب الأذان والجماعة باب الالتفات في الصلاة ج ١ رقم ١٢٤ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ج ٢ رقم ٥٩٠ ص ٤٨٤ .

عنه قال قال : النبى صلى الله عليه وسلم «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد ما كان فى صلاته ، مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه »[1] فهذان الحديثان يدلان على كراهية هذا النوع من الالتفات فى الصلاة لما فيه من نقص أجرها ، ومنافاة خشوعها وتدبر أذكارها ، ولما فيه من العقوبة العاجلة وهى اعراض الله عز وجل عن المتلفت فى صلاته سواء كان التفاته بقلبه وهو الكثير الغالب ، أو التفاته بجوارحه ، وكلاهما من أسباب الحرمان من ثواب الصلاة لذا فإنه يجب على كل مصل أن يقبل على ربه بقلبه وجوارحه وشعوره الطيب بأن الله جل فى علاه قبل وجهه كما يشاء ويريد حقيقة لا مجازاً « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير »[2] .

وأما الالتثام فهو أيضا من جملة المكروهات فى الصلاة لأن فيه مشابهة لما كان عليه العرب في جاهليتهم من التلثم بالعمائم على الأفواه ، فنهى المصلى أن يلتثم فى صلاته ، وليس منه تغطية الفم عند التثاؤب ، فإن ذلك من الكظم المأمور به من عرض له التثاؤب سواء كان فى الصلاة أو فى غيرها فقد ورد حديث بذلك[3] . والدليل على كراهية الالتثام فى الصلاة ما رواه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن السدل فى الصلاة ، وأن يُغطى الرجل فاه[4] وهو حديث حسن .

قوله (وفعلها بحضرة الطعام) أي ويكره أن يصلي الرجل وهو بحضرة طعام يشتهيه لما في ذلك من شغل القلب بما يحتاجه الجسد وتميل إليه النفس بطبعها ، ولأن الخشوع هو روح الصلاة وعمودها ، وخير وسيلة تحقق رضا الله ، ونيل ثوابه ، لذا فإنه اذا حضر الطعام في وقت صلاة ما ، ولدى المصلى رغبة فيه ، وحاجة إليه فينبغي له أن يبدأ بالطعام حتى يقضي حاجته منه ، ثم يقوم لأداء صلاته ، ولو فاتته

---

(١) احمد في المسند ج ٥ ص١٧٢ وابو داود في كتاب الصلاة باب الالتفات في الصلاة ج ١ رقم (٩٠٩) ص٢٣٩ والنسائي في كتاب السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ج ٣ ص ٨ وهذا الحديث من رواية ابي الأحوص عن أبي ذر ، وأبو الاحوص مجهول لا يعرف له اسم ولم يرو عنه غير الزهري ، غير ان للحديث شاهدا عند أحمد ج ٤ ص٢٠٢ من حديث الحارث الاشعري وفيه « و أمركم بالصلاة فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده مالم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا » وقد خرجه الترمذي في كتاب الأمثال رقم (٢٨٦٧) وقال حديث حسن صحيح .

(٢) سورة الشورى آية (١١) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب تشميت العاطس ج ٤ رقم (٢٩٩٤) ص٢٢٩٣ والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في كراهية التثاؤب في الصلاة ج ٢ رقم ٣٧٠ ص ٢٠٦ .

(٤) تقدم تخريجه

الجماعة ، وذلك لما روى مسلم وأبود اود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «لايصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[1] كما ورد الأمر من الشارع بالعشاء اذا وضع وأقيمت الصلاة ، فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : «اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»[2] قلت : وهذا أمر إباحة واستحباب اذا كان الوقت متسعًا على الصحيح أما إذا خشي المصلي خروج الوقت لاسيما الصلاة التي لايصح جمعها مع ما بعدها كالعصر والصبح فإنه يجب عليه أن يحرص على فعل الصلاة قبل فوات وقتها ، وهذا هو رأي الجمهور وبه تطمئن النفس .

قوله (...... وفعلها في الثوب ذي الأعلام) أي ويكره أن يلبس المصلى ثيابًا ذات أعلام سواء كان رجلًا أو امرأة ، وسواء صلى فيها أو عليها أو إليها ، وما ذلك إلا لما فيها من الصد عن الاقبال على الصلاة والخشوع فيها ، ومن أجل ذلك فإن النبى ﷺ لما صلى فى خميصة لها أعلام فنظر في أعلامها نظرة فلما انصرف قال : «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبى جهم واتوني بأنبجانية أبى جهم فإنها - الخميصة - الهتنى أنفًا عن صلاتى» [3] وفي رواية أن النبى ﷺ كانت له خميصة - ثوب أسود معلم من خرز أوصوف - لها أعلام فكان يتشاغل بها في الصلاة أعطاها أباجَهم وأخذ كساء له أنبجانيا[4] - الغليظ من الصوف - أخرجه البخاري ومسلم .

قلت : وأشد كراهة من ذلك الصلاة في الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح لاسيما الدخول بها فى المساجد ، فإن هذا منكر يجب تغييره وتنبيه الشباب الذين فتنوا بلبس البدلات الرياضية التي تحمل صور كبار الرياضيين فخرًا واعتزازًا ، نعم يجب تنبيههم ، وتحذيرهم من هذا اللباس المشؤوم على العموم في الصلاة وغيرها ، كما يجب أن يهمس في آذانهم أن الافتخار والاعتزار يجب أن يكون بمن

---

(١) مسلم في كتاب المساجد باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ج ١ رقم (٥٦٠) ص ٣٩٣ .
وابو داود في كتاب الطهارة باب ايصلي الرجل وهو حاقن ج ١ رقم (٨٩) ص ٢٢ .

(٢) البخاري في كتاب الأذان والجماعة باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة ج ١ ص ١١٣ ومسلم في كتاب المساجد باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ج ١ رقم ٥٥٧ ص ٣٩٢ .

(٣) البخاري في كتاب الصلاة باب اذا صلى في ثوب له اعلام فنظر الى علمها ج ١ ص ٧١ ومسلم في كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة في ثوب له اعلام ج ١ رقم (٥٥٦) ص ٣٩١ .

(٤) البخاري في كتاب الصلاة باب اذا صلى في ثوب له اعلام فنظر الى علمها ج ١ ص ٧١ ومسلم في كتاب المساجد باب كراهة الصلاة في ثوب له اعلام ج ١ ص ٥٥٦ ص ٣٩٢ .

وهبهم الله العزة بقوله الحق «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لايعلمون» .

قوله «ومع دفاع الأخبثين» أي وتكره الصلاة لمن يدافع الأخبثين - الغائط والبول - فقد ورد النهى صريحًا عن ذلك في صحيح مسلم وأبى داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

«لا صلاة بحضرة الطعام [1] ولا لمن يدافعه الأخبثان» ومما يؤكد هذا النهي الأمر الوارد في حديث عبد الله [2] بن الأرقم حيث كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يومًا فذهب لحاجته ثم رجع فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» [3] أخرجه مالك في الموطأ .

وكان عمر بن الخطاب يقول : لايصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه »
ذكر ذلك مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ، وهذا الأثـــر وان كان اسناده منقطعا الا أنه يشهد له ما سبق من النصوص الثابته ، التى دلت على كراهية مدافعة الأخبثين لما في ذلك من دواعي الاستعجال في الصلاة ونقرها وعدم الخشوع فيها .

قوله (**وكذا .. جميع ما يشغل عنها مثل ذا**) أي كما كره في الصلاة ما تقدم ذكره في هذا الباب بالتفصيل الذي رأيت والمسائل التي أمليت فإنه يلحق بذلك في الكراهة كل ما يشغل عن الصلاة والإقبال عليها وإيفائها حقها على اختلاف أنواعه وتباين مسمياته ، وما ذاك إلا لعظم شأن الصلاة وأهميتها في شريعة الاسلام ، فكم من آية محكمة كريمة جاءت في الوصية بها والمحافظة عليها كما قال تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين [4] » وقال عز وجل «**وأقيموا الصلاة**

---

(١) تقدم تخريجه
(٢) عبدالله بن الارقم بن عبديغوث القرشي الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان ، تقريب التهذيب ج١ ص٤٠١
(٣) مالك في الموطا في كتاب قصر الصلاة باب النهى عن الصلاة والانسان يريد حاجته واسناده صحيح ج١ ص١٥٩
وابوداود في كتاب الصلاة باب ايصلى الرجل وهو حاقن ج١ رقم ٨٨ ص٢٢
الترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدا بالخلاج رقم ١٤٢ ص٢٦
والنسائى في كتاب الامامة باب العذر في ترك الجماعة ج٢ ص١١٠ ، ١١١
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ماجاء في النهى للحاقن ان يصلى ج١ ص٦١٦ ص ٢٠
وصحح الحديث الحاكم ج١ ص١٦٨ ووافقه الذهبي
(٤) سورة البقرة آية (٢٣٨)

وآتوا الزكاة[1]» وقال سبحانه «قد أفلح المؤمنـون الذين هم في صـلاتهم خاشعون[2]» وكم من آية محكمة جاءت في التحذير من اضاعتها سواء كان بترك بعض شروطها أو أركانها أو واجباتها أو كان ذلك بالتكاسل عنها حتى تخرج أوقاتها كما هو حال كثير من الناس في كثير من الأزمنة والأمكنة .

وشأن السنة الكريمة وموقفها من هذه الفريضة المقدسة ، كموقف القرآن في الوصية بها والأمر بالمحافظة عليها والترغيب في إقامتها على الوجه المشروع ، وبجانب ذلك التحذير من إضاعتها بأي وجه من وجوه الإضاعة ، ولنستمع الى نبي الرحمة والهدى حينما كان يلفظ أنفاسه الأخيره وهو يقول : «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم [3]» فهلا استجابة أيها المسلمون لنداء الله وهلا تنفيذًا صادقًا صحيحاً لوصية رسول الله ﷺ ؟؟ «قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير» .

---

(١) سورة البقرة آية (٤٣)
(٢) المؤمنون اية ١، و ٢،
(٣) تقدم تخريجه

باب صلاة أهل الأعذار

ن : وعــاجــز عن القيــام يقعــد | وليـوم راكــعــا وحــين يسجــد
للعجــز عنهمــا فــإن لم يستطــع | عــلى القعــود لليمــين يضطجــع
واستلق إن لم تطق اضطجــاعــا | للعجــز صــلى كيفمــا استطــاعــا
وجــاز أن يجلس في بــعض وفي | بــعض يقــوم بــدليــل مــانفــى

ش : قوله (وعاجز عن القيام يقعد البيت) المعلوم في كتاب الصلاة أن القيام ركن من أركانها عند القدرة عليه ، فإذا عجز المصلى من ذكر وأنثى عن القيام لسبب من الأسباب التي تجعله عاجزًا عنه فله أن يصلى قاعدًا متربعًا أو جالسًا كجلوس الصحيح في حال تشهده ، وحينئذ له أن يوميء في الركوع ويسجد على الأرض وله أن يوميء فى ركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ، ثم يجعل سجوده أخفض من ركوعه ليحصل التمييز بين هذين الركنين ـ الركوع والسجود ـ مع مراعاة الطمأنينة في سائر أعمال الصلاة ، والإيماء في الركوع والسجود يكون عند العجز عن الاتيان بهما على هيئتهما المعروفة في الصلاة ، ولذا قال : الناظم .

«وليوم راكعًا وحين يسجد ... للعجز عنهما

قوله :

(... فــإن لــم يستطــع عــلى القعــود لليمــين يضطجــع

أى اذا كان المصلى من مسلم ومسلمة لايستطيع الصلاة قاعدًا ولا إيماءً في الركوع والسجود فإنه يجوزله أن يصلى مضطجعا على جنبه الأيمن ، فقد أذن الله في ذلك بقوله (**فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم** [١])فإن لم يستطع الاضطجاع على جنبه الأيمن فليصل مستلقيا على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته ، والأصل في ذلك الأية الكريمة وما في معناها من الآيات ، وكذا ما رواه الجماعة إلا مسلما عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ

---

(١) سورة النساء آية (١٠٣)

عن الصلاة فقال : «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنبك» [1] وزاد النسائى «فإن لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسًا إلا وسعها» [2] وفي هذا المعنى قال الناظم رحمه الله .

واستلق ان لم تطق اضطجاعا … للعجز صلى كيفما استطاعا

قوله (وجاز أن يجلس في بعض وفي … بعض يقوم بدليل ما نفى)

أي انه يجوز للمصلى المعذور بآي عذر من الأعذار الشرعية أن يأتي ببعض الصلاة المفروضة جالسًا وذلك في الحال التى لايستطيع فيها القيام ، ويصلى البعض الآخر وهو قائم عند زوال العذر المبيح للجلوس في صلاة الفرض ، بدليل قول الله تعالى **«فاتقوا الله ما استطعتم [3] » وقوله سبحانه «لايكلف الله نفسًا إلا وسعها»** ، وقول النبى الكريم ﷺ «وما أمرتكم به فآتوا منه ما استطعتم [4] »

ن : وعاجز عن القرآن انتقلا … للباقيات الصالحات بدلا

وفي اشتداد وحل مع مطر … صلى على راحلة في السفر

يوقفها مستقبلا للقبله … وليوم راكعا كذا في السجدة

وفي السجود اخفض زيادة على … خفضك في الركوع نصا نقلا

ش : قوله (وعاجز عن القرآن انتقلا الخ البيت) الذي ينبغي أن يعلم أولا ويقطع به أن الصلاة لاتجزي الا بقراءة فاتحة الكتاب بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وعلى هذا فلايجوز للمسلم والمسلمة التقصير

---

(١) احمد في المسند ج٤ ص٤٢٦ والبخاري في كتاب تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ج٧ ص٤٢
وابوداود في كتاب الصلاة ، باب في صلاة القاعد ج١ رقم (٩٥٢) ص٢٥٠
والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ج٢ رقم ٣١٢ ص٢٠٩
وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ج١ رقم ١٢٣ ص٣٠٨

(٢) اوردها في المنتقى وعزاها الى النسائى فرجعت إلى النسخة الموجودة عندي فلم اجدها ولعلها في المخطوطة والله اعلم .

(٣) سورة التغابن آية (١٦)

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ج٩ ص٧٧ وهو بتمامه ،عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : «دعوني ماتركتكم انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم»
ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج٢ رقم (١٣٣٧) ص٩٨٥
وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة النبى ﷺ ج١ رقم٢

في حفظها لأنها من أركان صلواتهم ، فإذا قدر أن شخصًا لا يحفظها ، وإنما يحفظ مقدارها من القرآن فليقرأ به في صلاته ، فإذا كان لايحفظ شيئًا من القرآن لأسباب يعذر بها شرعًا كأن يكون حديث عهد بالدخول في الإسلام وحضرت إحدى الصلوات أو كان سيء الحفظ أو فاقد الفهم أو أعجمي اللسان أو مصابًا بعاهة تحول بينه وبين حفظ سورة الفاتحة فإنه يجزئه عن قراءتها في صلاته الباقيات الصالحات وهى «سبحان الله والحمدلله ، ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» وذلك لما روى أحمد وأبوداود والنسائى والدارقطني عن عبدالله بن أبى أوفى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال إنى لاأستطيع أن أتعلم القرآن فعلمنى مايجزئنى في صلاتي قال قل «سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٢] وهذا الحديث وان كان في سنده ضعف عند قوم[١] الا أنه يعضده مارواه أبو داود والنسائى عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : ان كان معك قرآن فاقرأ وإلاّ فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع»[٢] فهذان النصان فيهما دليل على اجزاء الذكر الوارد فيهما عن قراءة فاتحة الكتاب للأسباب التي مضى ذكرها .

غير أنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يجدوا ويجتهدوا في تعلم قراءة الفاتحة قراءة صحيحة لأنها أحد أركان الصلاة ، ومنزلة الركن من الصلاة معلوم إذ أنها تبطل بتركه عند القدرة على الاتيان به . قوله

وفي اشتداد وحل مع مطر صلى على راحلة في السفر
يوقفها مستقبلا للقبلة وليوم راكعا كذا في السجدة
وفي السجود اخفض زيادة على خفضك في الركوع نصًا نقلا

ش : هذه الأبيات الثلاثة توضح قضية واحدة بالتفصيل وهي حكم الصلاة المفروضة في السفر على الراحلة بشرط أستقبال القبلة ووقوف الراحلة من بداية الصلاة إلى نهايتها وذلك عند وجود العذر المبيح وهو المطر النازل ، ونداوة الأرض بالماء والطين ، فإن الصلاة على المركب والحالة هذه صحيحة ، ولتكن بالايماء ركوعًا وسجودًا ، ثم ليكن السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بين هذين الركنين

(١) كالنسائى وابن ابى حاتم انظر نيل الأوطار ج٢ ص٢٥١
(٢) سبق تخريجه

وذلك لما روى أحمد والترمذي وغيرهما عن يعلي بن مرة [1] (أن النبى ﷺ انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ، وتقدم النبى ﷺ على راحلته فصلى بهم يومىء ايماءً يجعل السجود اخفض من الركوع [2]) قلت : وفي هذا الحديث دليل على يسر تعاليم الاسلام وعلى رحمة المولى سبحانه بعباده حيث لم يكلفهم بما يعنتهم أو يشق عليهم بل شرع فيسر وكلف العباد بالتكاليف الداخلة في وسعهم فأعان المستجيبين له ولرسوله وسهل أمرهم «ما جعل عليكم في الدين من حرج» .

«فائــــدة»

وفي أثناء كتابتى لشرح هذا الباب ـ باب صلاة أهل الأعذار ـ ورد عليّ سؤال من أحد المستشفيات ونصه

س : كيف يصلى أهل العمليات الخطيرة كعملية الجراحة ، وتلصيق العيون ، وسحب البول بواسطة المواسير المعدة لذلك بصفة مستمرة .

ب : علمًا أن هؤلاء قد لا يقدرون على الطهارة ولا على التيمم بالتراب ، وقد لا يستطيعون أن يتيمموا بأنفسهم .

ج : وهل يقضى الصلاة من فاتته في حالة بنج أو إغماء

د : وهل يجوز الجمع بين صلاتين لمن مرضه شديد ؟؟ أفيدونا وفقكم الله ومنحكم السداد في القول والاخلاص في العمل .

والجواب وبالله التوفيق : يجب أن يعلم أن الصلاة لاتسقط عن المكلفين من المسلمين والمسلمات إلا إذا فقد العقل الذي هو مناط التكليف ، أما مادام العقل موجودًا فإنه يجب على المسلم أن يأتي بالصلاة على الحال التي يقدر عليها قائما أو قاعدًا أو على جنب أو مستلقيًا متجهًا الى القبلة .

---

(١) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفى ابومرازم صحابى شهد الحديبية ومابعدها ، تقريب التهذيب ج٢ ص٣٧٨ حسنه الترمذي وضعفه البيهقي وبه قال الإمام أحمد واسحاق (٢) احمد في المسند ج٤ ص١٧٣ و ١٧٤ عن يعلى بن مرة والترمذي في ابواب الصلا باب في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ج٢ رقم ٤١١ ص٢٦٦ والدارقطني في كتاب الصلاة باب صلاة الفريضة على الراحلة ج١ رقم ٥ ص٣٨٠.

وذلك شرط من شروطها فإذا تعسر عليه الاستقبال فإلى أي جهة صلى فثم وجه الله فإذا لم يستطع على أيّ حالة من تلك الحالات ، أجراها بقلبه ولسانه امتثالاً لأمر الله (فاتقوا الله ما استطعتم)[1] ولقول النبى صلى الله عليه وسلم « وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »[2] وأما من حيث الطهارة التى هى مفتاح الصلاة فإن استطاع عملها المريض بالماء فذاك ، وان لم يستطع بنفسه بسبب مرضه ووجد غيره يعينه فعل ، فإن لم يجد من يعينه تيمم بتراب له غبار لكل صلاة فإن لم يجد تيمم من الجدار فإن لم يستطع تيمم من كل شىء تصاعد على وجه الأرض حسب الامكان ، فإن لم يقدر بنفسه يممه غيره فإن لم يجد صلى ولو بدون طهارة حتى يقدر على الماء أو التيمم على ما وصفت آنفا و « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » أما من فاتته الصلاة بسبب بنج أو اغماء فإنه متى أفاق قضاها كاملة مرتبةً على الحال التى يقدر عليها لأنه فى حكم من نام عنها أو نسيها على الصحيح من أقوال العلماء .

وأما الجمع بين الصلاتين كالجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء للمريض الذى مرضه شديد فجائز لوجود المشقة التى من أجلها رخص للمسافر أن يجمع ، غير أن المريض لا يقصر الصلاة لأنه مقيم ، ومتى انتفت المشقة صلى الصلوات لوقتها ـ فأحب الأعمال إلى الله الصلاة فى أول وقتها أما إذا مرض المسافر أو أصيب بحادث ما فى أثناء سفره وأقام فى مستشفى أو مكان ما ولا يدرى متى يتمكن من العودة فإن له أن يجمع فى حال مرضه الشديد ويقصر الصلاة التى تقصر فى السفر على كل حال ولو طالت مدة الاقامة فى ذلك المكان والله المستعان .

واننى لأقترح أن يكون فى كل مستشفى مرشد دينى على مستوى طيب من العلم والتقوى والنصح لعباد الله ، تكون مهمته التنبيه للصلاة إذا حان وقتها وملاحظة جميع الموظفين والعاملين والمسلمين فى المستشفى ، وبالأخص العناية بالمرضى الذين يظنون ـ وبئسما ظنوا ـ أن المريض غير مكلف بالصلاة بحيث يهيىء لهم كل ما يعينهم على آداء الصلوات فى أوقاتها ويعلمهم كيف يؤدونها بحسب قدرتهم وظروفهم ، ويبين لهم أن المريض اذا مات تاركاً للصـــلاة وهو يعقل فتلك خاتمـــة

(١) تقدم ايرادها
(٢) تقدم تخريجه

السوء لأن ترك الصلاة كفر ومن مات كافراً فإن له نار جهنم لا يموت فيها ولا يحيا ولا ينفعه أنه يقول لا إله إلا الله ولم يقم بحقها ، وان من أعظم حقها الصلاة التى قال فيها النبى ﷺ « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »[1] عياذاً بالله من الكفر وأسبابه وسوء مصيره كما أوصى أخى المرشد الدينى ، ومن تمكن من دعوة الغير الى الخير أن يحاول دعوة غير المسلمين الى الدخول فى الإسلام بعناية واهتمام ويرغبهم فيه فلعل الله أن يهدى به وعلى يديه من يشاء هدايته ، فيظفر بالأجر الوفير « فو الله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم »[2] حديث صحيح .

وبالتالى فإن هذا الاقتراح والعناية بتنفيذه من الأهمية بمكان ، بل إن هذا العمل لأهم بكثير من علاج الأجسام ولا خير في حياة الأجسام وصحتها اذا ماتت الأرواح والقلوب ، وفق الله المسئولين فى وزارة الصحة فى كل قطر إسلامى للاستجابة لهذا النداء والتنفيذ لهذا الاقتراح الذى أوجب الشرع على المسلم اقتراحه ، والله من وراء كل قصد » ..

✡✡✡

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه احمد في المسند ج٥ ص٣٣٣

والبخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب علي بن ابى طالب رضي الله ج٢ ص١٦ عن سهل بن سعد رضى الله عنه

(باب سجود السهو)

ن : لمن سها يشرع سجدتان ... إن شك أوزاد وللنقصان
فشاك يبنى على ما استيقنا ... أو فعلى الأقل يجعل البنا
وحينما تعلم سهو الزائد ... مستيقنا دعه وعنه فاسجد

ش : قوله :

(لمن سها يشرع سجدتان ... ان شك أوزاد وللنقصان)

فيه بيان أن أسباب السهو ثلاثة لاغير : أ ـ شك ب ـ وزيادة جـ ـ ونقصان ، فإذا شك المصلى فى عدد ركعاته فلا يدرى كم صلى ألقى الشك وبنى على اليقين ، لما روى : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعا فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وان كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان »[1] .

قوله (فشاك يبنى على ما استيقنا) أى أن الشاك فى عدد ما صلى من ركعات ينبغى له أن يتحرى الصواب فإذا خرج بتحريه عن دائرة الشك الى اليقين فلا ريب أن ذلك مقدم على البناء على الأقل ، وما ذلك الا لأن شرط جواز البناء على الأقل هو عدم العلم المتيقن فإذا حصل بالتحرى يقين فلا داعى للبناء على الأقل ، أما إذا لم يحصل العلم اليقيني بالتحرى ولم ينقله من دائرة الشك فإنه يبنى على الأقل ، فإذا كان مثلاً شاكاً أصلى ركعتين أم ثلاثا فليجعلها ركعتين ، أو شاكاً أصلى ثلاثاً أم أربعا فليجعلها ؛ ثلاثاً بناء على الأقل ، لما روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :

---

(١) رواه مالك في الموطا فى كتاب الصلاة باب مايفعل من صلى الركعتين ساهيا ج١ رقم ٥٨ و ٥٩ ص٩٣ و٩٤
ومسلم فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له ، ج١ رقم (٥٧١) ص٤٠٠
وابوداود في كتاب الصلاة باب اذا صلى فما ج١ رقم (١٠٢٤) ص٢٦٩ ، ٢٧٠
والترمذي في ابواب الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلى فيشك في الزيادة والنقصان ج٢ رقم ٣٩٦ ص٢٤٣
والنسائى فى كتاب السهو باب اتمام المصلى على ماذكر اذا شك ج٣ ص٢٧ ومالك في السهو

قال : رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثًا أم أربعا فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا اسيتقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلةً ، وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تمامًا ، والسجدتان ترغيما للشيطان»[1] وهذا المعنى الذي تضمنه حديث أبى سعيد ـ ايتيه هو الذي أشار اليه الناظم بقوله «فعلى الأقل يجعل البناء» قوله .

وحينما تعلم سهو الزائد ... مستيقنا دعه وعنه فاسجد

أي متى علِم المصلى بالزيادة وهو في أثناء صلاته وجب عليه الرجوع عنها والسجود لها في محله . أما إذا أتى بالزيادة على سبيل السهو فلا تخلو من حالين لأنها إما أن تكون في الأفعال أو في الأقوال فإن كانت في الأفعال من قيام وقعود أو ركوع وسجود فإن صلاته صحيحة وعليه أن يسجد سجدتي السهو وجوبًا ولاتضره تلك الزيادة فهى ترغيم للشيطان ، وأما إذا كانت الزيادة في الأقوال كأن يأتي بقول مشروع في غير محله كقراءة فى ركوع أو سجود أو تشهد فى قيام ، ونحو ذلك ، وكان سهوًا فإنه يستحب له السجود استحبابًا هذا كله اذا كانت الزيادة من جنس الصلاة . أما إذا كانت الزيادة من غير جنس الصلاة سواء كانت فعلية أو قولية أو حركة فإنه لا سجود فيها . أما من حيث صحة الصلاة وبطلانها مع الزيادة المذكورة فيحتاج إلى نظر وتفصيل ، فأما الأكل والشرب عمدًا فهو يبطل الصلاة إلا ما كان يسيرًا منهما في النفل فلا يبطلها لأنه يغتفر في النفل مالا يغتفر في الفرض كما هو معلوم من فعل السلف رحمهم الله ، وان كان الأكل والشرب . في الفرض سهواً فلا يخلو إما أن يكون قليلاً لمضغ ما بقي في فمه من طعام ونحوه فلايبطلها وأما الكثير من ذلك فيبطلها باجماع أهل العلم .

وأما الكلام من غيرجنس الصلاة فلا يخلو إما أن يكون عمدًا من عالم بالحكم غير جاهل فهذا يبطلها باتفاق أهل العلم ، وإما أن يكون الكلام صدر من المصلى سهواً أو جهلاً ففى ابطاله رأيان للعلماء ، أرجحهما عدم البطلان ، لحديث ابن عباس رضي الله

---

(١) ابوداود في كتاب الصلاة باب اذا صلى خمسًا ج١ رقم (١٠٢٤) ص٢٦٩ والحديث حسن صحيح

عنهما عن النبى ﷺ قال : (ان الله وضـــع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] .

وأما الحركة في الصلاة فلها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الحركة الكثيرة عرفا المتوالية فعلا لغير حاجة فهذه تبطل الصلاة لخروج صاحبها عن محيط صلاته .

الحالة الثانية : الحركة اليسيرة لغير ضرورة وهذه لاتبطل الصلاة وإنما تكره فيها لتأثيرها على روح الصلاة .

الحالة الثالثة : الحركة اليسيرة للحاجة كفتح الباب وحمل الغلام ونحو ذلك فهذه جائزه لاتكره ولاتنافى شيئًا من مقاصد الصلاة ولاتؤثر على كيفياتها وهيئاتها ، وقد تكون الحركة كثيرة نوعا ما اقتضتها الضرورة أو التشريع كصلاة الخوف وما فيها من تقدم وتأخر وحراسة للعدو فهذه جائزة أيضًا لثبوت وقوعها عن الشارع ﷺ بوحي من ربه فعلاً وأمرًا وتقريرًا .

ن : والنقص ان ركنا يكون جاء به ... من قبل أن يسجد عنه فانتبه
ودون ركن فالسجود يجبره ... دون قضاء فادر ما أسطره
ومن نسي الأول من تشهد ... حتى استتم قائما لا يعد
حتى اذا أردت أن تسلما ... فاسجد مكان السهو نصًا علما
أو ما استتم فليعد اليه ... ولا سجود بعد ذا عليه :

ش : هذه الأبيات الخمسة فيها تفصيل للسبب الثالث من أسباب سجود السهو وهو النقصان . فالنقصان إما أن يكون نقص ركن ، وإما أن يكون نقص واجب وإما أن يكون نقص مسنون ،. فإذا كان نقص ركن من أركان الصلاة فلا يخلو من حالين :

١ ـ إما أن يذكره قبل السلام وقبل شروعه فى الركعة التى بعد المتروك منها ، أويذكره

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ج١ رقم ٢٤٥ ص٦٥٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد اعل الحديث بالانقطاع بسبب تدليس الوليد بن مسلم قال بذلك احمد وابوداود رضي الله عنهما وقال قوم انه من قسم الحسن لغيره لكثرة طرقه فقد جاء من ثلاث طرق وقد سئل الحسن البصرى عن هذا الحديث فاجاب انه صحيح وقال للسائل اما تقرا بذلك قرآنا «ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطانا» انظر مع ابن ماجه ابن كثير ج١ آخر سورة البقرة ص٣٤٣ وكتاب ولاية الله ص٢٣٤

قبل السلام وبعد الشروع فى قراءة الركعة التى بعدها ،ففى الصورة الأولى يلزمه أن يأتى بالمتروك ويبنى عليه ما بعده ، ويسجد للسهو وفى الصورة الثانية أى ذكره للنقص قبل السلام وبعد شروعه فى قراءة الركعة التى تلى ما وقع النقص فيها فللعلماء فيه رأيان :

١ - أنه يلزمه الرجوع للاتيان بالمتروك وبما بعده ، لأن الذى فعله بعد المتروك وقع لاغياً ، الثانى وهو مذهب الحنابلة أنه اذا شرع فى قراءة الركعة الثانية لا يرجع الى الاتيان بالمتروك بل تقوم الركعة مقام الركعة المتروك منها الركن وتُلغَى تلك الركعة وعليه سجود السهو .

٢ - أما إذا ذكر الركن المتروك بعد السلام فإنه يأتى به ويسجد للسهو كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر ركعتين ثم سلم فأخبروه أنه نسى فتقدم فصلى ما بقى من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم »(١) وهذا إذا لم يطل الفصل أو يحصل حدث ، أما إذا طال الفصل أو حصل حدث من المصلى قبل أن يذكر نقص صلاته فإنه يعيد الصلاة ولا يبنى ، غير أنه يستثنى مما تقدم فيما اذا كان المتروك تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تنعقد أصلاً بل يجب أن تعاد الصلاة سواء ذكر ذلك قبل السلام أو بعده لحديث « مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السليم » وهذا التفصيل أشار اليه الناظم بقوله :

والنقص ان ركناً يكون جاء به من قبل أن يسجد عنه فانتبه

قوله (ودون ركن فالسجود يجبره دون قضاء فادر ما أسطره)

أى اذا كان النقص واجبا من واجبات الصلاة غير ركن فإما أن يذكره قبل الوصول الى الركن الذى يليه ، وإما أن يذكره بعده ، فإن ذكره قبل الوصول الى الركن الذى يليه وجب عليه الرجوع للإتيان به ووجب عليه سجود السهو .

وان ذكره بعد الوصول إلى الركن الذى يليه فلا رجوع عليه ، وعليه أن يسجد سجدتين يجبر بهما ما فات ولا قضاء عليه سواء كان ذلك تسبيحاً فى ركوع أو سجود ، أو احدى تكبيرات الانتقال ، أو الذكر بين السجدتين ونحو ذلك من الواجبات .

---

(١) رواه مالك فى الموطا فى كتاب المساجد ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ج ١ ومسلم فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له ج ١ رقم (٥٧٣) ص ٤٠٣ .

واما الأبيات الأخيرة من الأبيات الخمسة المتقدمة فهي تتعلق بترك التشهد الأول سهواً ، وخلاصتها أن المصلي إذا نسي التشهد الأول وشرع فى الركن الذي يليه فإنه لا يعود إليه لأنه دخل فيما هو أكبر منه ، فإذا أتم صلاته وأراد أن يسلم سجد سجدتي السهو ، لما ثبت عن عبدالله بن بحينة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم »[1] هذا لفظ البخاري فالحديث كما ترى صريح فى عدم العود إلى الإتيان بالتشهد الأول بعد أن يستتم قائما ، وهذا المعنى أشار اليه الناظم بقوله :

ومـن نسي الأول مـن تشـهـد	حتـى استتـم قـائمـا لايـعـد
حتـى اذا أردت أن تسلمـا	فـاسجد مكـان السهو نصـاً علما

أما اذا نسي التشهد المذكور وبدأ القيام عنه فذكره قبل أن يستتم قائماً فعليه أن يعود الى الجلوس والتشهد ثم يأتي بما بعده من صلاته ولا سجود عليه والحالة هذه ، وهذا المعنى أشار اليه الناظم بقوله :

أو مـا استتـم فليـعـد اليـه	ولا سجـود بـعـد ذا عليـه .

ن : وقبـل تسليـم وبـعـد ثبتـا	فـعـل النبي ولـذا الخلـف أتـى
فقـائـل قبـل السـلام أبـدا	وقـائـل مـن بـعـده مطـردا
تسـعـة أقـوال بـلا افتـراق	بـين مقيـد وذى إطـلاق
أقـربـهـا أن الـذى قـد بينـه	نبينـا بفـعلـه أو عينـه
بقـولـه نسجـد حيـث سجـدا	فى المـوضـع الـذى إليـه أرشـدا
ومـا سـوى ذا فـعـلى التخيـير	مـن قبـل أو بـعـد بـلا نكـير .

ش : قوله (وقيل تسليم وبعد ثبتا فعل النبى) أى انه ثبت سجود السهو فى

---

(١) رواه البخارى فى كتاب السهو باب ما جاء فى السهو اذا قام فى ركعتى الفريضة ج ٣ ص ٩٢ .
ومسلم فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له ج ١ رقم (٥٧٠) ص ٣٩٩ .
وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ج ١ رقم ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ص ٢٧١ و ٢٧٢ .
والترمذى فى ابواب الصلاة باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم ج ٢ رقم (٣٩١) ص ١٣٥ ، ٢٣٦ .
والنسائى فى كتاب السهو باب ما يفعل من قام من ثنتين ناسيا لم يتشهد ج ٣ ص ١٩ و ٢٠ وفى كتاب الافتتاح باب ترك التشهد الأول ج ٢ ص ٢٤٤ .

الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم قبل السلام من الصلاة وبعده كما جاء ذلك صريحاً فى أحاديث كثيرة من قوله وفعله ، فمن الأحاديث التى جاء فيها ذكر سجوده

عليه الصلاة والسلام قبل السلام ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبدالله بن بحينة رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم » وهذا لفظ البخارى[1] ، وفى رواية لمسلم يكبر فى كل سجدة وهو جالس ، ويسجد ويسجد الناس معه مكان مانسي من الجلوس »[2] .

ومن الأحاديث التى حكت سجود النبى صلى الله عليه وسلم بعد السلام حديث أبي هريره رضى الله عنه حيث قال : «صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وخرج سَرَعَان الناس فقالوا قصرت الصلاة ، وفى القوم رجل يدعوه النبى صلى الله عليه وسلم[3] ذا اليدين فقال يا رسول الله ؛ أنسيت أم قصرت الصلاة ، فقال : لم أنس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر» ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر « متفق عليه واللفظ للبخارى وفى رواية لمسلم» صلاة العصر » ولأبى داود « فقال أصدق ذو اليدين فأومأوا أى نعم » وهى فى الصحيحين لكن بلفظ « فقالوا » وفى رواية له « ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك » .

---

(١) البخارى فى كتاب السهو ، باب ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة ج ٣ رقم ١٢٢٤ ص ٩٢ .
ومسلم فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له ج ١ رقم (٥٧٠) ص ٣٩٩ .
ومالك فى الموطا فى كتاب الصلاة باب من قام بعد الإتمام او فى الركعتين ج ١ رقم ٦٥ ، ٦٦ ص ٩٦ ، ٩٧ وابو داود فى كتاب الصلاة ، باب من قام من اثنتين ولم يتشهد ج ١ رقم (١٠٣٤ / ١٠٣٥) ص ٢٧١ ، ٢٧٢ والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم ج ٢ رقم (٣٩١) ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ والنسائى فى كتاب السهو . باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً لم يتشهد ج ٣ ص ١٩ ، ٢٠ .

(٢) فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة ج ١ رقم (٥٧٠) ص ٣٩٩ .

(٣) مالك فى الموطا فى كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ج ١ رقم (٥٨) و (٥٩) ص ٩٣ ، ٩٤ .
والبخارى فى كتاب السهو باب اذا سلم فى ركعتين او ثلاث سجد سجدتين ج ٣ رقم (١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ص ٩٦ .
ومسلم فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له ج ١ رقم (٥٧٣) ص ٤٠٣ .
وابو داود فى كتاب الصلاة باب السهو فى السجدتين ج ١ رقم ١٠٠٨ و ١٠٠٩ و ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ ص ٢٦٤ ، ٢٦٦ .
والترمذى فى ابواب الصلاة ، باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ج ٢ رقم (٣٩٩) ص ٢٤٧
والنسائى فى كتاب السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ج ٣ ص ٣٠ ، ٣٦ .

ففى حديث ابن بحينة السابق التصريح بالسجود للسهو قبل السلام ، وفى هذا الحديث التصريح بفعل النبى صلى الله عليه وسلم لسجود السهو بعد السلام ، وفى معنى الحديثين أحاديث ذكرها علماء السنة فى كتبهم المشهورة وشروحهم الزاخرة بفقه السنن المنشورة .

قوله .... ولذا الخلف أتى .

فقائل قبل السلام أبدا … وقائل من بعده مطردا

تسعة أقوال بلا افتراق … بين مقيد وذي إطلاق

أقربها أن الذى قد بينه … نبينا بفعله أو عينه

بقوله نسجد حيث سجدا … فى الموضع الذى إليه أرشدا

وما سوى ذا فعلى التخيير … من قبل أو بعد بلا نكير

ش : استطاع الناظم رحمه الله أن يحصر أقوال العلماء فى محل سجود السهو فى الصلاة فى هذه الأبيات الخمسة فقد ذكر أنها تسعة أقوال ، وها أنا أوردها بالتفصيل والتدليل :

القول الأول أن محل سجود السهو كله قبل السلام ، وقد قال بذلك جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء كأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، وكالزهرى ومكحول والأوزاعى والليث بن[1] سعد والشافعى فى الجديد ، ورواه الترمذى عن أكثر فقهاء المدينة رحمهم الله جميعاً ، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها ، ما رواه مالك ومسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ، ثلاثاً أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان »[2] قال ابن المنذر[3] فى هذا

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ابو الحارث المصرى ثقة ، ثبت فقيه امام مشهور من السابعة مات فى شعبان سنة خمس وسبعين هـ تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) هو الحافظ العلامة الفقية الاوحد ابو بكر محمد بن المنذر النيسابورى صاحب المصنفات الكبار كالمبسوط فى الفقه وكتاب الأشراف فى اختلاف العلماء ، مات سنة تسع او عشر وثلاث مائة هـ بمكة تذكرة ج ٣ ص ٧٨٢ .

الحديث : انه أصح حديث فى هذا الباب ، القول الثانى أن السجود كله محله بعد السلام ، وقد ذهب الى القول به بعض الصحابة رضى الله عنهم منهم عليّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وعمار وعبد الله بن مسعود وغيرهم وقال به من التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن[1] والحسن البصرى وقال به إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة وغيرهم ، واستدلوا بأحاديث كثيرة منها .

١ ـ حديث أبى هريرة السابق فى قصة سؤال ذى اليدين .

٢ ـ ومنها حديث عمران بن الحصين رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله ، وفى لفظ فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، وكان فى يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال : أصدق هذا ؟ قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم »[2] رواه مسلم وغيره .

والى هذين القولين أشار الناظم بقوله :

فقائل قبل السلام أبداً   وقائل من بعده مطردًا

القول الثالث : التفرقة بين الزيادة فى الصلاة والنقص منها ، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله ، وإلى هذا القول ذهب مالك وأصحابه والمزنى[3] وأبو ثور[4] وهو قول للشافعى ، وقال : ابن عبد البر «وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً» .

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث ضعيف رواه الطبرانى من حديث عائشة رضى الله عنها « من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم ، واذا

---

(١) ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ثقة مكثر من الثالثة مات سنة اربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ .

(٢) مسلم فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة ج ١ رقم (٥٧٤) ص ٤٠٤ .
وابو داود فى كتاب الصلاة باب السهو فى السجدتين ج ١ رقم (١٠١٨) ص ٢٦٧ .
والنسائى فى كتاب السهو ، باب ذكر الاختلاف على ابى هريرة فى السجدتين ج ٣ ص ٢٦ .

(٣)

(٤) هو ابراهيم بن خالد ابي اليماني الكلبي الفقيه صاحب الشافعي ثقة من العاشرة مات سنة اربعين بعد المائتين تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥ .

سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم »[1] .

القول الرابع أن يعمل بكل حديث كما ورد ، وما لم يرد فيه شىء سجد فيه قبل السلام ، وإليه ذهب الإمام أحمد ، وبعض أصحاب الشافعى . وحجة هؤلاء وجوب الاقتداء والتأسى بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ثم الأحاديث الواردة فى سجود السهو قبل السلام .

القول الخامس : أن يستعمل كل حديث كما ورد ، وما لم يرد فيه شيىء فما كان نقصاً سجد له قبل السلام ، وما كان زيادة فبعد السلام ، وقد ذهب الى هذا القول إسحاق بن راهويه رحمه الله ، والى هذين القولين .

أشار الناظم بقوله« ... بين مقيد وذى اطلاق
أقربها أن الذى قد بينه نبينا بفعله أو عينه
بقوله نسجد حيث سجدا فى الموضع الذي إليه أرشدا

القول السادس هو أن البانى على الأقل فى صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على ما تضمنه حديث أبى سعيد المتقدم ، والمتحرى فى الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على ما تضمنه حديث عبدالله بن مسعود الذى قال فيه : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث فى الصلاة شيىء قال : وماذاك قال صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال : إنه لو حدث فى الصلاة شيىء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى ، وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين »[2] ولمسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام »[3] ووجه الدلالة من

---

(١) ذكر حديث عائشة الهيثمي في مجمع الزوائد معزوًا الى الطبراني في الأوسط وذكر سبب ضعفه إذ في مسنده عيسى بن ميمون ، وقد اختلف في الاحتجاج به وضعفه الاكثر وله شواهد في غاية الضعف . قلت : وعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً انظر مجمع الزوائد ج ٣٢ باب السهو في الصلاة ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب السهو باب اذا صلى خمساً فتح ج ٣ رقم (١٢٢٦) ص ٩٣ و ٩٤ .
ومسلم فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود ج ١ رقم (٥٧٢) ص ٤٠٠ .
وابو داود فى كتاب الصلاة باب اذا صلى خمساً ج ١ رقم (١٠١٩) الى رقم (١٠٢٢) ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .
والترمذى فى ابواب الصلاة باب ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام ج ٢ رقم (٣٩٢) (٣٩٣) ص ٢٣٨ و ٢٣٩ .
والنسائى فى كتاب السهو باب ما يفعل من صلى خمساً ج ٣ ص ٣١ ـ ٣٣ .

(٣) انظر مسلم فى كتاب المساجد باب السهو فى الصلاة والسجود له ج ١ رقم الكتاب (٩٥) ص ٤٠٢ .

الحديث هو أن المتحرى فى الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام ، والفرق بين البناء على اليقين والتحرى هو أن التحرى أن يشك المرء فى صلاته فلا يدرى ما صلى فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرى الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سجدتى السهو بعد السلام كما فى حديث ابن مسعود المتقدم . والبناء على اليقين هو أن يشك فى الاثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل وليتم صلاته ثم يسجد سجدتى السهو قبل السلام ، كما فى حديث أبى سعيد المتقدم .

القول السابع هو أن يتخير الساهى بين السجود قبل السلام وبعده حكى ذلك عن علىّ كما حكى أنه قول للشافعى ، واستدل أصحاب هذا القول أن النبى صلى الله عليه وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنّة[1] قلت وأرى فى هذا القول يسراً ومتسعاً لكل مصل إذ أنه لا يستطيع كل أحد من المصلين احصاء مواضع سجود النبى صلى الله بفعله وكذا ما أمر به بقوله . والذى ينبغى أن يعلم أن معركة الخلاف فى هذا الباب وتعدد الأقوال إنما هى فى الأفضل أما من حيث الإجزاء فإنهم متفقون على أنه إن سجد قبل السلام أو بعده لزيادة أو نقص أوشك فإن ذلك مجزىء ولا تثريب على من أخذ بأى قول من تلك الأقوال .

القول الثامن أن محل سجود السهو كله بعد السلام إلا فى موضعين فإن الساهى فى أحدهما مخير بين السجود قبل السلام وبعده ، الأول من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد ، والثانى أن لا يعلم أصلى ركعة أم ثلاثاً أم أربعاً ، فيبنى على الأقل ويخير فى السجود ، وهذا القول ينسب الى أهل الظاهر وبه قال ابن حزم .

القول التاسع أن ما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحُدهما كان مخيراً فيه بين السجود قبل السلام وبعده ، ودليل هذا القول ما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين »[2] والمعلوم أن جميع أسباب السجود لا تخرج عن كونها زيادة أو نقصا أو مجموعهما ، ومن تأمل كلام الناظم رحمه الله علم أنه يرجح ويفضل أن

---

(١) تقدمت الأحاديث التى جاء فيها ذكر سجود النبى صلى الله عليه وسلم للسهو .

(٢) فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له رقم الكتاب (٩٦) ص ٤٠٣ .

يتحرى المصلى المواضع التى داوم النبى صلى الله عليه وسلم على سجود السهو فيها قبل السلام وبعده ، وما عدا ذلك فالمصلى مخير بين أن يسجد لسهوه قبل السلام أو بعده ، وهذا هو الأفضل لمن قدر عليه لما فيه من تمام التأسى بالنبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

ن : وحيث من بعد السلام يسجد سن لـه التسليم والتشـهد
يسجـد عن سهو الامـام المقتـدى أمـا لسـهـو نفسـه لـم يسجـد

قوله (وحيث من بعد السلام يسجد ... إلخ البيت) معنى ذلك أنه إذا سجد الساهى فى صلاته بعد السلام فإنه يشرع فى حقه أن يتشهد التشهد المعلوم فى الصلاة على الصحيح من قولى العلماء ، لأنه هو الذى ينصرف إليه مطلق التشهد الذى يكون فى الصلاة ثم يسلم بعد الاتيان بالتشهد كتسليمه فى الصلاة ، كذلك لما روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن عمران بن حصين رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم »[1] وقد جاء بمعنى حديث عمران هذا حديثان ، أحدهما عند أبى داود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث وأربع وأكثر ظنك على الأربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالسٌ قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم »[2] الثانى حديث المغيرة بن شعبة عند البيهقى «أن النبى صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه فى سجدتى السهو » غير أن البيهقى قال : تفرد بحديث المغيرة هذا محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى ، ولا يفرح به ، وقال فى المعْرفة : « لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه فى الروايات ».[3]

---

(١) ابو داود فى كتاب الصلاة ، باب سجود السهو ج ١ رقم (١٠٣٩) ص ٢٧٣ .
والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو ج ٢ رقم ٣٩٥ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .
وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان فى كتاب الجمعة ، باب سجود السهو رقم (٥٣٦) ص ٣٤٢ .
(٢) ابو داود فى كتاب الصلاة باب من قال يتم على اكبر ظنه ج ١ رقم (١٠٢٨) ص ٢٧٠ .
قال البيهقى فى هذا الحديث ، هذا حديث مختلف فى رفعه ومتنه غير قوى وهو من رواية ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه وقد الحافظ فى الفتح اسناد هذا الحديث انظر النيل ج ٣ ص ١٣٨ .في اسناده انقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه
(٣) انظر نيل الاوطار ج ٣ ص ١٣٩ .

ثم قال الحافظ فى الفتح « قد يقال ان الاحاديث الثلاثة ـ حديث عمران بن حصين وحديث ابن مسعود ، وحديث المغيرة ـ باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن .

قال العلائى : وليس ذلك ببعيد ، فقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبى شيبة .

قلت والاحاديث ذات الضعف اليسير يشد بعضها بعضاً فتصلح بمجموعها للاحتجاج وتثبت بها الأحكام الشرعية ، وما إخال هذه الأحاديث الثلاثة وما فى حكمها إلا من هذا القبيل ، فالعمل بما دلت عليه متعين وقد قال به جماعة من الفقهاء والمحدثين كأحمد بن حنبل واسحاق بن راهَوْية وبعض المالكية والشافعية .

أما السجود للسهو ـ قبل السلام من الصلاة فلا يحتاج الى تشهد كما هو رأى الجمهور ، وهو الحق ، والله أعلم .

قوله (يسجد عن سهو الامام المقتدى أما لسهو نفسه لم يسجد) .

أى انه إذا سها الامام فإن عليه وعلى من خلفه من المأمومين أن يسجدو للسهو أما المؤتم إذا سها فى صلاته خلف أمامه فلا سجود عليه لأن الإمام كافيه ولأن فى سجوده قبل السلام خروجاً عن متابعة الإمام الواجبة ، هذا مقتضى كلام الناظم ، وقد اختلف العلماء فى سجود المؤتم لسهو نفسه على قولين : ألأول القول بعدم مشروعيته وقد ذهب إليه زيد بن علي والحنفية والشافعية واستدلوا بما رواه الدار قطنى بسندٍ ضعيف عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «ليس على من خلف الامام سهو فإن سها الامام فعليه وعلى من خلفه »[1] .

القول الثانى : أن المؤتم اذا سها فى صلاته أنه يسجد لنفسه وذهب الى هذا القول الهادى مستدلاً بعموم أحاديث سجود السهو القولية والفعلية التى تتناول بعمومها كلا من الامام والمنفرد والمؤتم .

ولو أن حديث عمر بن الخطاب السابق ثابت لكان مخصصا لعمومات أدلة سجود السهو ، وعند عدم ثبوته فالقول بوجوب السجود على الجميع هو الحق ، غير أنه يجب أن يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد السلام لا قبله لئلا يقع فى مخالفة إمامه فيأثم والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) قال فى التعليق المغنى على الدار قطنى ، والحديث اخرجه البيهقى والبزار كما فى بلوغ المرام . والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب وهو ضعيف .

قال فى سبل السلام : وفى الباب عن ابن عباس إلا ان فيه متروكا ، .

الفهارس العامة للكتاب

فهرس الآيات

النص	السورة	الآية	الصفحة
٩٠ ـ «إن الحسنات يذهبن السيئات»	سورة هود آية (١١٤)		٢٥٨
٩١ ـ «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا»	سورة الأحزاب آية (٥٦)		٢٨١
٩٢ ـ «في بيوت أذن الله أن ترفع»	سورة النور آية (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨)		٢٨٧
٩٣ ـ «وأن المساجد لله فلاتدعوا مع الله أحدًا»	سورة الجن آية (١٨)		٢٨٧
٩٤ ـ «أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع»	سورة يونس آية (٣٥)		٣١٥
٩٥ ـ «فول وجهك شطر المسجد الحرام»	سورة البقرة آية (١٤٤)		٣٢٠
٩٦ ـ «قل إن كنتم تحبون الله»	سورة آل عمران آية (٣١)		٣٢٨
٩٧ ـ «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله»	سورة النحل آية (٩٨)		٣٣٦
٩٨ ـ «وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»	سورة الأعراف آية (٢٠٤)		٣٣٩
٩٩ ـ «إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم»	سورة النمل آية (٣٠)		٣٤٣
١٠٠ ـ «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير»	سورة الشورى آية (١١)		٤١٦
١٠١ ـ «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولاتكونوا من المشركين»	سورة الروم آية (٣١)		٤١٩
١٠٢ ـ «قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون»	سورة المؤمنون آية (١ ، ٢)		٤١٩
١٠٣ ـ «فاذكروا الله قيامًا وقعودًا»	سورة النساء آية (١٠٣)		٤٢٠

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

فهرس الاعلام المترجم لهم مركبا على حروف المعجم

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم
على الترتيب الطردي

١ ـ حافظ بن أحمد الحكمي
٢ ـ ابن القيم
٣ ـ محمد خليل هراس
٤ ـ أحمد بن حنبل
٥ ـ الأسود بن سريع
٦ ـ الترمذي
٧ ـ النسائي
٨ ـ ابن ماجة
٩ ـ جابر بن عبد الله
١٠ ـ أنس بن مالك
١١ ـ علي بن أبي طالب
١٢ ـ ابن عباس
١٣ ـ ابن كثير
١٤ ـ نعيم بن مسعود
١٥ ـ البخاري
١٦ ـ مسلم
١٧ ـ أبو موسى الأشعري
١٨ ـ معاذ بن جبل
١٩ ـ أبو أيوب الأنصاري
٢٠ ـ ابراهيم عليه السلام
٢١ ـ جبريل عليه السلام
٢٢ ـ محمد ﷺ
٢٣ ـ أبو هريرة
٢٤ ـ عمران بن حصين

٢٥ ـ سعيد بن المسيب

٢٦ ـ عروة بن الزبير

٢٧ ـ القاسم بن محمد

٢٨ ـ خارجة بن زيد

٢٩ ـ عطاء بن أبي رباح

٣٠ ـ طاووس بن كيسان

٣١ ـ الحسن البصري

٣٢ ـ علقمة بن قيس

٣٣ ـ ابراهيم النخعي

٣٤ ـ أبو إدريس الخولاني

٣٥ ـ مالك بن أنس .

٣٦ ـ سفيان الثوري

٣٧ ـ ابن عيينة

٣٨ ـ يزيد بن هارون

٣٩ ـ الامام الشافعي

٤٠ ـ أبو داود الطيالسي

٤١ ـ عبد الرزاق

٤٢ ـ محمد بن يحيى الذهلي

٤٣ ـ أبو بكر بن العربي

٤٤ ـ العز بن عبد السلام

٤٥ ـ ابن مالك

٤٦ ـ الشعبي

٤٧ ـ الحسن بن جابر

٤٨ ـ المقدام بن معدي كرب

٤٩ ـ أبو سعيد الخدري

٥٠ ـ عبد الله بن عمر

٥١ ـ مالك بن أنس

٥٢ ـ الشوكاني

١٠٩ ـ لقيط بن سبره
١١٠ ـ عبد الله بن زيد
١١١ ـ المغيرة بن شعبة
١١٢ ـ بن خزيمة
١١٣ ـ عثمان
١١٤ ـ المستور بن شداد
١١٥ ـ حمران مولى عثمان
١١٦ ـ عبد الله بن زيد بن عاصم
١١٧ ـ عمرو بن شعيب
١١٨ ـ أسامة بن زيد
١١٩ ـ الربيع بنت معوذ
١٢٠ ـ أم عمارة
١٢١ ـ عبد الله بن أبي زيد
١٢٢ ـ الحافظ بن حجر
١٢٣ ـ بريدة بن حصيب
١٢٤ ـ المهاجر بن قنفذ بن عمير
١٢٥ ـ البراء بن عازب
١٢٦ ـ عمار بن ياسر
١٢٧ ـ صفوان بن عسال
١٢٨ ـ بسرة بنت صفوان
١٢٩ ـ الحاكم
١٣٠ ـ ابن عبد البر
١٣١ ـ ابن السكن
١٣٢ ـ طلق بن علي
١٣٣ ـ جابر بن سمرة
١٣٤ ـ عبد الله بن أحمد
١٣٥ ـ أبي بن كعب
١٣٦ ـ جرير بن عبد الله

١٣٧ ـ العشرة المبشرون بالجنة
١٣٨ ـ عيسى بن سنان
١٣٩ ـ أبو أمامه الباهلي
١٤٠ ـ سهل بن سعد
١٤١ ـ شريح بن هانىء
١٤٢ ـ ثور بن يزيد
١٤٣ ـ رجاء بن حيوة
١٤٤ ـ وراد كاتب المغيرة
١٤٥ ـ ثوبـــان
١٤٦ ـ أم ســـليم
١٤٧ ـ فاطمه بنت أبي حبيش
١٤٨ ـ أبو الدرداء
١٤٩ ـ أبو طلحـــة
١٥٠ ـ قيس بن عاصم
١٥١ ـ أم عطية
١٥٢ ـ ابن حبان
١٥٣ ـ أسماء بنت يزيد بن السكن
١٥٤ ـ رافع بن خديج
١٥٥ ـ سفينة مولي رسول ﷺ
١٥٦ ـ يعلى بن أمية
١٥٧ ـ بهز بن حكيم
١٥٨ ـ ابن أبي ليلى
١٥٩ ـ ابن بطال اسمه « علي »
١٦٠ ـ القرطبي
١٦١ ـ سمرة بن جندب
١٦٢ ـ عبد الله بن أبي بكر
١٦٣ ـ اسماء بنت عميس
١٦٤ ـ الفاكه بن سعد

١٦٥ ـ زاذان
١٦٦ ـ زيد بن ثابت
١٦٧ ـ الذهبي
١٦٨ ـ نافع مولى ابن عمر
١٦٩ ـ حمنة
١٧٠ ـ أبو ذر
١٧١ ـ عمرو بن العاص
١٧٢ ـ محمد بن ثابت
١٧٣ ـ ابن معين
١٧٤ ـ أبو حاتم
١٧٥ ـ الأوزاعي
١٧٦ ـ الثوري
١٧٧ ـ أسيد بن الحضير
١٧٨ ـ زينب بنت جحش
١٧٩ ـ سعيد بن جبير
١٨٠ ـ علي بن عبد الأعلى
١٨١ ـ كثير بن زياد
١٨٢ ـ مسّة
١٨٣ ـ الضحاك بن حزم
١٨٤ ـ داود بن حزم
١٨٥ ـ معاذة العدوية
١٨٦ ـ تميم الداري
١٨٧ ـ الطبراني
١٨٨ ـ عبد الله بن بريدة
١٨٩ ـ بريدة بن الحصين
١٩٠ ـ عبد الله بن شقيق العقيلي
١٩١ ـ عبد الرحمن بن عوف
١٩٢ ـ جرهد بن رزاح

١٩٣ ـ معمر بن عبد الله بن نافع
١٩٤ ـ محمد بن جحش
١٩٥ ـ السائب بن يزيد الكندي
١٩٦ ـ أبو مسعود الأنصاري
١٩٧ ـ ابو عمرو الشيباني
١٩٨ ـ يزيد بن الأسود
١٩٩ ـ جبير بن مطعم
٢٠٠ ـ قيس بن عمرو
٢٠١ ـ عمرو بن عنبسة
٢٠٢ ـ عقبة بن عامر الجهني
٢٠٣ ـ سليك الغطفاني
٢٠٤ ـ محمد ناصر الدين الألباني
٢٠٥ ـ أحمد بن يحيى النجمي
٢٠٦ ـ مالك ابو الحويرث الليثي
٢٠٧ ـ عبد الله بن زيد بن عبد ربه
٢٠٨ ـ ابو محذورة الجمحي المؤذن
٢٠٩ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
٢١٠ ـ ابو جحيفة السوائي
٢١١ ـ ابن سيرين
٢١٢ ـ ابو مليح
٢١٣ ـ عبد الله بن الحارث
٢١٤ ـ زياد بن الحارث
٢١٥ ـ أبو بكر محمد الحازمي
٢١٦ ـ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٢١٧ ـ معاوية بن أبي سفيان
٢١٨ ـ زيد بن جبيرة
٢١٩ ـ حسان بن ثابت
٢٢٠ ـ حكيم بن حزام

٢٢١ ـ بن أبي شيبة
٢٢٢ ـ طارق بن شهاب
٢٢٣ ـ اسحاق بن ابراهيم
٢٢٤ ـ وائلة بن الأسقع
٢٢٥ ـ الحارث بن نبهان
٢٢٦ ـ بن حـــــــزم
٢٢٧ ـ جندب بن عبد الله
٢٢٨ ـ ابو مرثد الغنوي
٢٢٩ ـ سعيد بن يزيد الأزدي
٢٣٠ ـ يعلى بن شداد
٢٣١ ـ أبو الهياج
٢٣٢ ـ عمار بن ربيعة
٢٣٣ ـ سهل بن سعد بن مالك
٢٣٤ ـ أبو النضر
٢٣٥ ـ بصر بن سعيد
٢٣٦ ـ ابو جهيم
٢٣٧ ـ مروان بن الحكم
٢٣٨ ـ عبد الله بن الصامت
٢٣٩ ـ أبو الأحوص
٢٤٠ ـ عبد الله بن مسعود
٢٤١ ـ وائل بن حجر
٢٤٢ ـ هلب الطائي
٢٤٣ ـ عبد الرحمن بن اسحاق
٢٤٤ ـ عاصم بن حميد
٢٤٥ ـ عبد الرحمن بن عوف
٢٤٦ ـ نافع بن جبير
٢٤٧ ـ عبادة بن الصامت
٢٤٨ ـ ابو سعيد بن المعلى

٢٤٩ ـ عطاء بن أبي رباح
٢٥٠ ـ مكحـــــول
٢٥١ ـ اسحاق بن رهواية
٢٥٢ ـ عبد الله بن أبي أوفى
٢٥٣ ـ رفاعة بن رافع
٢٥٤ ـ محمد بن زيد
٢٥٥ ـ مجاهد بن جبر
٢٥٦ ـ عبد الله العمري
٢٥٧ ـ الحسن بن زيد
٢٥٨ ـ عطاء بن يسار
٢٥٩ ـ زيد بن علي
٢٦٠ ـ عبد الأعلى
٢٦١ ـ سعيد بن الحارث
٢٦٢ ـ أبو نضرة
٢٦٣ ـ سالم بن عبد الله بن عمر
٢٦٤ ـ ابن بحينـــة
٢٦٥ ـ عمر بن عبد العزيز
٢٦٦ ـ أبو الزبيره محمد بن مسلم
٢٦٧ ـ أبو الزنـــاد
٢٦٨ ـ نمير الخزاعي
٢٦٩ ـ سعد بن عبادة
٢٧٠ ـ بشير بن سعد
٢٧١ ـ عامر بن سعد
٢٧٢ ـ زهير بن معاوية
٢٧٣ ـ الحسن بن الحر
٢٧٤ ـ القاسم بن مخيمرة
٢٧٥ ـ علقمة بن أبي وقاص
٢٧٦ ـ كعب بن عجرة

* * *



فهرس المراجع

	المؤلف
كتب التفسير	
١ ـ القرآن الكريم	
٢ ـ تفسير ابن كثير	ابن كثير القرطبي
٣ ـ تفسير القرطبي	القرطبي
٤ ـ فتح القدير	الشوكاني
كتب الحديث	
٥ ـ صحيح البخاري	للامام البخاري
٦ ـ صحيح مسلم	للامام مسلم
٧ ـ سنن أبي داوود	لأبي داوود التجستاني
٨ ـ سنن النسائي	النسائي
٩ ـ سنن الترمذي	أبو عيسى الترمذي
١٠ ـ سنن ابن ماجة	ابن ماجة
١١ ـ جامع الأصول	ابن الأثير الجزري
١٢ ـ الموطأ	للأمام مالك بن أنس
١٣ ـ سنن الدارمي	الدارمي
١٤ ـ مسند الامام أحمد	الامام أحمد
١٥ ـ مسند الشافعي	الشافعي
١٦ ـ مسند أبي عوانة	أبو عوانة
١٧ ـ مصنف بن أبي شيبة	ابن أبي شيبة
١٨ ـ مجمع الزوائد	للهيثمي
١٩ ـ صحيح ابن خزيمة	ابن خزيمة
٢٠ ـ سنن الدارقطني	الدارقطني
٢١ ـ مسند الحميدي	الحمدي

٢٢ ـ مستدرك الحاكم — الحاكم

٢٣ ـ صحيح الجامع الصغير — البتاني

٢٤ ـ ارواي القيل — البتاني

٢٥ ـ المحـــرر — البغوي بن عبد الهادي

٢٦ ـ شرح السنة — البغوي

٢٧ ـ شرح معاني الاثار — أبو جعفر الطحاوي

٢٨ ـ المحـــلى — ابن حزم

٢٩ ـ نصب الراية — الزيلعي

شروح الحديث

٣٠ ـ فتح الباري — ابن حجر العسقلاني

٣١ ـ شرح مسلم — النووي

٣٢ ـ نيل الأوطار — الشوكاني

٣٣ ـ سبل السلام — الصنعاني

٣٤ ـ زاد المعاد — ابن القيم

٣٥ ـ تحفة الأحوذي — للمباكفوري

٣٦ ـ عون المعبود — أبو عبد الرحمن شرف الحق

٣٧ ـ الفتح الرباني — أحمد البنا

كتب الفقــــه

٣٨ ـ المغني والشرح الكبير — ابن قدامة

٣٩ ـ المجمـــــوع — النووي

٤٠ ـ الافصاح عن معاني الصحاح — ابن هبيرة

٤١ ـ العدة شرح العمدة

كتب التاريخ والتراجم

٤٢ ـ تهذيب التهذيب — ابن حجر العسقلاني

٤٣ ـ تقريب التهذيب — ابن حجر العسقلاني

٤٤ ـ تعجيل المنفعة	ابن حجر العسقلاني
٤٥ ـ تذكرة الحفاظ	الذهبي
٤٦ ـ ذيل التذكرة	السيوطي وغيره
٤٧ ـ سير أعلام النبلاء	الذهبي
٤٨ ـ الإصابه في أسماء الصحابة	العسقلاني
٤٩ ـ الاستيعاب	ابن عبد البر
٥٠ ـ معجم المؤلفين	عمر كحالة
٥١ ـ ذيل تذكرة الحفاظ	ابن فهد
٥٢ ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي	يوسف بن تغري بدي
٥٣ ـ تاريخ أسماء الثقات	ابن شاهين
٥٤ ـ تهذيب الاسماء والصفات	النووي
٥٥ ـ مشاهير علماء الأمصار	محمد البستني

كتب المعجم

٥٦ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث	ترجمة ونظمه لفيف من المستشرقين
٥٧ ـ فهارس مستدرك الترمذي	دار الكتب العلمية
٥٨ ـ فهرس أحاديث مسند الامام أحمد	أبو هاجر محمد زغلول
٥٩ ـ فهارس مستدرك الحاكم	الدكتور يوسف المرعشلي

* * *

الموضوعـــات

فهرس الموضوعـــات

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

أبواب صفة الصلاة

الفهارس العامة

* * *

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف : ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠